

الجامعة الإسلامية بمينيسوتا أمريكا



الولايات المتحدة الأمريكية

الجامعة الإسلامية بمينيسوتا

عمادة الدراسات العليا

كلية / الحديث الشريف

قسم / السنة النبوية وعلومها

خَبَرُ الْآحَادِ فِي الْعَقَائِدِ وَالْأَحْكَامِ: دِرَاسَةٌ تَأْصِيلِيَّةٌ

(قدمت هذه الرسالة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في الدراسات الإسلامية
تخصص السنة النبوية وعلومها)

إعداد الطالب

سَعِيدُ بْنُ مُصْطَفَى دِيَابِ

إشراف

د / جراح محمد الجراح

العام الجامعي: ١٤٤١ هـ / ٢٠٢٠ م

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

إهداء

إلى والدتي العطوف - حفظها الله - التي ربّني صغيراً ولم يفتّر لسانها عن الدعاء لي كبيراً،
وإلى روح والدي - عليه رحمة الله - الذي غمرني بفضله وإحسانه، وبذل عمره لرفعة شأني.
وإلى مشايخي الذين تعلمت على أيديهم، ونهلّت من علومهم، وأخصّ منهم شيخي
العلامة/ أحمد حطّية حفظه الله.

وإلى العلماء وطلبة العلم، وأخصّ منهم أهل الحديث والأثر الذين ينفون عنه تحريف
الغالين، وتأويل الجاهلين، وانتحال المبطلين، ويدودون عنه سهام المغرضين.

وإلى زوجتي المخلصة التي تحملت انشغالي عنها بالبحث والتدريس والتأليف.

إليهم جميعاً أهدي هذا العمل المتواضع، والله أسأل أن يتقبله بقبول حسن، وأن يجعله زاداً
لنا إلى يوم نلقاه، وأن ينفع به إنه ولي ذلك والقادر عليه.

الباحث

شكر وتقدير

الحمد لله على إحسانه، والشكر له على فضله وامتنانه، والصلاة والسلام على من أمر المسلمين بالشكر لمن أسدى إليهم معروفًا، ومن هذا المنطلق أتوجه بخالص الشكر والتقدير لشيخه معالي فضيلة الدكتور/ وليد بن إدريس المنيسي رئيس الجامعة الإسلامية بمنيسوتا، على إحسانه إلي، وفضله العميم فيما بذله وببذله من الإرشاد والتعليم، وفيما بذل من صعب كانت تعترضني.

كما أتقدم بخالص الشكر والتقدير لشيخه معالي الدكتور/ جراح محمد الجراح، المشرف على هذه الرسالة، لما بذله من جهد ووقت ثمين لمراجعة الرسالة، ولما قدمه لي من نصح وإرشاد، استفدت منه كثيرًا، حتى خرجت الرسالة بهذه الصورة التي أرجو أن تكون حسنة.

كما أتقدم بالشكر الجزيل للجامعة الإسلامية بمنيسوتا، لقبولي ضمن طلابها، وتشرفي بالانتساب إليها، كما أتقدم بخالص الشكر والتقدير لجميع أعضاء التدريس لما يبذلونه من علم لنفع المسلمين عمومًا، وطلبة العلم فيها خصوصًا.

وأخص بالشكر لجنة المناقشة على ما قدموه لي من عون، ومن توجيهات انتفعت بها نفعا عظيمًا، وهم أصحاب الفضيلة:

معالي الدكتور/ جراح محمد الجراح - مشرفًا ومقررًا.

أستاذ مساعد السنة النبوية وعلومها - الجامعة الإسلامية بمنيسوتا - أمريكا

ومعالي الدكتور/ عطوة محمد القريناوي - مناقشًا.

أستاذ مساعد السنة النبوية وعلومها - الجامعة الإسلامية بمنيسوتا - أمريكا

ومعالي الدكتور/ أحمد إسماعيل عبده السليمان - مناقشًا.

أستاذ مساعد السنة النبوية وعلومها - الجامعة الإسلامية بمنيسوتا - أمريكا

ومعالي الدكتور/ علي ساموه - مناقشًا

أستاذ مشارك السنة النبوية وعلومها - الجامعة الإسلامية بمنيسوتا - أمريكا

وَأَسْأَلُ اللَّهَ تَعَالَى أَنْ يَجْعَلَ أَعْمَالَهُمْ فِي مَوَازِينِ حَسَنَاتِهِمْ، إِنَّهُ خَيْرُ مَأْمُولٍ وَأَكْرَمُ مَسْئُولٍ.

الباحث

المقدمة

إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ، نَحْمَدُهُ، وَنُسْتَعِينُهُ، وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَعُوذُ بِهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا، وَمِنْ سَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا، مَنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يُضِلَّهُ، فَلَا هَادِيَ لَهُ.

وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ.

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾^١.

﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾^٢.

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا * يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾^٣.

وبعد فإنَّ الله عز وجل بعثَ رَسُوْلَهُ مُحَمَّدًا صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى حِينِ فَتْرَةٍ مِنَ الرُّسُلِ وَدُرُوسٍ مِنَ الْعِلْمِ، وَأَهْلُ الْأَرْضِ أَحْجُجٌ إِلَى رِسَالَتِهِ مِنْ غَيْثِ السَّمَاءِ وَمِنْ نُورِ الشَّمْسِ، وَأَوْجِبَ عَلَى الْعِبَادِ طَاعَتَهُ؛ فَقَالَ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ

١ - سورة آل عمران: الآية/ ١٠٢

٢ - سورة النساء: الآية/ ١

٣ - سورة الأحزاب: الآية/ ٧٠، ٧١. هذه الخطبة تسمى عند العلماء بـ (خطبة الحاجة)، وهي تشرع بين يدي كل خطبة، سواء كانت خطبة جمعة أو عيد أو نكاح أو محاضرة؛ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: عَلَّمَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خُطْبَةَ الْحَاجَةِ: «إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ نَسْتَعِينُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ.....». رواه أحمد - حديث رقم: ٣٧٢٠، وأبو داود - كِتَابُ النِّكَاحِ، بَابُ فِي خُطْبَةِ النِّكَاحِ، حديث رقم: ١١٠٥، والترمذي - أَبْوَابُ النِّكَاحِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، بَابُ مَا جَاءَ فِي خُطْبَةِ النِّكَاحِ، حديث رقم: ٢١١٨، والنسائي - كِتَابُ الْجُمُعَةِ، بَابُ كَيْفِيَّةِ الْخُطْبَةِ، حديث رقم: ١٤٠٤، وابن ماجه - كِتَابُ النِّكَاحِ، بَابُ خُطْبَةِ النِّكَاحِ، حديث رقم: ١٨٩٢، وصححه الألباني، انظر تخریج أحاديث مشكاة المصابيح، رقم: ٣١٤٩، وتخریج أحاديث الكلم الطيب (ص: ١٥٩)، وخطبة الحاجة التي كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمها أصحابه (ص: ١٢).

وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ
الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا^١.

وقال سبحانه وتعالى: ﴿قُلْ أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ فَإِنْ تَوَلَّوْا فَإِنَّمَا عَلَيْهِ مَا حُمِّلَ
وَعَلَيْكُمْ مَا حُمِّلْتُمْ^٢﴾.

وجعل سبحانه وتعالى طاعة الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من طاعته سبحانه تعالى؛ فقال:
﴿مَنْ يُطِيعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ وَمَنْ تَوَلَّى فَمَا أَرْسَلْنَاكَ عَلَيْهِمْ حَفِيظًا^٣﴾.

وعلق الهدى على طاعته صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ فقال تعالى: ﴿وَإِنْ تُطِيعُوهُ تَهْتَدُوا وَمَا عَلَى
الرَّسُولِ إِلَّا الْبَلَاغُ الْمُبِينُ^٤﴾.

وعلق الإيمان على التحاكم إليه والرضى بقضائه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ فقال تعالى: ﴿فَلَا
وَرَبَّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ
وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا^٥﴾.

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ
أَمْرِهِمْ وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا مُبِينًا^٦﴾.

وحذر من مغبة مخالفة أمره صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ فقال عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ
مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَى وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُؤَلِّهِ مَا تَوَلَّى وَنُصْلِهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ
مَصِيرًا^٧﴾.

١ - سورة النساء: الآية/ ٥٩

٢ - سورة النور: الآية/ ٥٤

٣ - سورة النساء: الآية/ ٨٠

٤ - سورة النور: الآية/ ٥٤

٥ - سورة النساء: الآية/ ٦٥

٦ - سورة الأحزاب: آية/ ٣٦

٧ - سورة النساء: الآية/ ١١٥

وتَوَعَّدَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى الْمُخَالَفِينَ لِأَمْرِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْهَلَاكِ فِي الدُّنْيَا، وَالْعَذَابِ الْأَلِيمِ فِي الْآخِرَةِ؛ فَقَالَ تَعَالَى: ﴿فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾^١.

وَأَوْجَبَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى عَلَيْنَا الْأَدَبَ مَعَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، لِاسِيْمَا عِنْدَ مُحَاطَبَتِهِ وَالْكَلَامِ عَنْهُ، فَقَالَ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿لَا تَجْعَلُوا دُعَاءَ الرَّسُولِ بَيْنَكُمْ كَدُعَاءِ بَعْضِكُمْ بَعْضًا﴾^٢.

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقُولُوا رَاعِنَا وَقُولُوا انظُرْنَا وَاسْمَعُوا﴾^٣.

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَرْفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ النَّبِيِّ وَلَا تَجْهَرُوا لَهُ بِالْقَوْلِ كَجَهْرِ بَعْضِكُمْ لِبَعْضٍ أَنْ تَحْبَطَ أَعْمَالُكُمْ وَأَنْتُمْ لَا تَشْعُرُونَ﴾^٤.

وَمِنْ جَمَلَةِ طَاعَتِهِ، وَمِنْ عَلَامَاتِ الْأَدَبِ مَعَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حُسْنُ الْاسْتِمَاعِ لِحَدِيثِهِ، وَوُجُوبُ تَبْلِيغِ سُنَّتِهِ، وَقَبُولُ كَلَامِهِ مِمَّنْ جَاءَ بِهِ إِذَا لَمْ يَكُنْ فِيهِ مَطْعَنٌ، كَضَعْفٍ فِي السَّنَدِ، أَوْ تَهْمَةٍ فِي الرَّوْيِ، وَإِلَّا فَلَا يَكُونُ طَائِعًا مَنْ رَدَّ حَدِيثَهُ مَعَ ثُبُوتِهِ وَصَحَّتِهِ، وَفِي هَذَا الْبَحْثِ يَسْتَعْرِضُ الْبَاحِثُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى الْحَدِيثَ عَنْ خَبَرِ الْآحَادِ وَحُجَّتِهِ، وَأَقْوَالِ الْعُلَمَاءِ فِي ذَلِكَ، وَمَا يَفِيدُهُ خَبَرُ الْآحَادِ مِنْ حَيْثُ الْعِلْمُ وَالظَّنُّ، وَمَذَاهِبُهُمْ فِي حُجِّيَّةِ خَبَرِ الْآحَادِ فِي الْعَقَائِدِ، وَإِفَادَتِهِ الْعِلْمَ وَالْعَمَلَ، وَالْآثَارَ الْمُرْتَبِتَةَ عَلَى رَدِّ أَحَادِيثِ الْآحَادِ.

١ - سورة النور: الآية/ ٦٣

٢ - سورة النور: الآية/ ٦٣

٣ - سورة البقرة: الآية/ ١٠٤

٤ - سورة الحجرات: الآية/ ١

خطة البحث

قسمت البحث إلى: مقدمة، وخمسة فصول، وخاتمة.

أما المقدمة فذكرت فيها خطبة الحاجة، وأهمية البحث، وأسباب اختياره، والمشاكل التي اعترضتني أثناء البحث، والدراسات السابقة، وتحديد نطاق البحث، ومنهجية البحث، وخطة البحث، والدراسة تشتمل على خمسة فصول وبيانها كالتالي:

الفصل الأول: مكانة السنة من التشريع.

وتحته أربعة مباحث:

- المبحث الأول: تعريف السنة.

وتحته ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف السنة لغة.

المطلب الثاني: السنة في اصطلاح المحدثين.

المطلب الثالث: السنة في اصطلاح الأصوليين.

- المبحث الثاني: السنة وحي من الله تعالى كالقرآن.

- المبحث الثالث: مكانة السنة بالنسبة للقرآن.

- المبحث الرابع: شبهات منكري السنة النبوية والرد عليها.

الفصل الثاني: الخبر باعتبار طرق وصوله إلينا.

وتحته أربعة مباحث:

- المبحث الأول: تعريف الخبر.

- المبحث الثاني: أقسام الخبر باعتبار طرق وصوله إلينا.

- المبحث الثالث: أول من قسم الخبر إلى متواتر وآحاد.

الْفَصْلُ الثَّالِثُ

مَا يُفِيدُهُ خَبَرُ الْآحَادِ مِنْ حَيْثُ الْعِلْمُ وَالظَّنُّ.

وتحتة سبعة مباحث:

- الْمَبْحَثُ الْأَوَّلُ: الْمُرَادُ بِخَبَرِ الْوَاحِدِ.

وتحتة مطلبان:

الْمَطْلَبُ الْأَوَّلُ: إِطْلَاقَاتُ خَبَرِ الْآحَادِ.

الْمَطْلَبُ الثَّانِي: مَعْنَى حَدِيثِ الْآحَادِ تَفْصِيلًا.

- الْمَبْحَثُ الثَّانِي: الْمُرَادُ بِالْعِلْمِ وَالظَّنِّ.

- الْمَبْحَثُ الثَّالِثُ: خَبَرُ الْوَاحِدِ الْمُحْتَفُّ بِهِ الْقَرَّائِنُ.

- الْمَبْحَثُ الرَّابِعُ: حُكْمُ الْعَمَلِ بِخَبَرِ الْوَاحِدِ فِيمَا عَمَّتْ بِهِ الْبَلَوَى.

- الْمَبْحَثُ الْخَامِسُ: خَبَرُ الْوَاحِدِ إِذَا خَالَفَ عَمَلَ أَهْلِ الْمَدِينَةِ.

- الْمَبْحَثُ السَّادِسُ: خَبَرُ الْوَاحِدِ إِذَا خَالَفَ سَدَّ الذَّرَائِعِ.

- الْمَبْحَثُ السَّابِعُ: تَفْصِيلُ مَذَاهِبِ الْعُلَمَاءِ فِيمَا يُفِيدُهُ خَبَرُ الْوَاحِدِ.

الْفَصْلُ الرَّابِعُ: حُجِّيَّةُ خَبَرِ الْآحَادِ فِي الْعَقَائِدِ:

وتحتة ثلاثة مباحث:

- الْمَبْحَثُ الْأَوَّلُ: نَشَأَةُ التَّفَرُّقَةِ بَيْنَ الْعَقَائِدِ وَالْأَحْكَامِ فِي الْاِحْتِجَاجِ بِخَبَرِ

الْآحَادِ.

- الْمَبْحَثُ الثَّانِي: مَذَاهِبُ الْعُلَمَاءِ فِي حُجِّيَّةِ خَبَرِ الْآحَادِ فِي الْعَقَائِدِ.

- الْمَبْحَثُ الثَّالِثُ: الْآثَارُ الْمُرْتَبِتَةُ عَلَى رَدِّ أَخْبَارِ الْآحَادِ فِي الْعَقَائِدِ وَالصِّفَاتِ.

الْفَصْلُ الْخَامِسُ: خَبَرُ الْآحَادِ فِي الْعَقَائِدِ وَالْأَحْكَامِ.

وتحتة أربعة مباحث:

- الْمَبْحَثُ الْأَوَّلُ: مَذَاهِبُ الْعُلَمَاءِ فِي الْأَخْذِ بِخَبَرِ الْآحَادِ.
- الْمَبْحَثُ الثَّانِي: أدلة القائلين بعدم وجوب الأخذ بخبر الآحاد والرد عليها.
- الْمَبْحَثُ الثَّلَاثُ: أدلة القائلين بوجوب الأخذ بخبر الآحاد.
- الْمَبْحَثُ الرَّابِعُ: إنكار السلف على مَنْ أَعْرَضَ عَنْ سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوْ عَارَضَهَا بِرَأْيٍ.

الخاتمة والتوصيات.

ثبت بأهم المراجع.

الفهارس.

فهرس الآيات.

فهرس الأحاديث.

فهرس الأعلام.

قمت بعزو الآيات مع ذكر رقم الآية في كل سورة، وتخريج الأحاديث من مصادرها الأصلية، مع ذكر الحكم على الحديث إلا إذا كان مخرجاً في الصحيحين، وقمت كذلك بعزو الأقوال والنقول إلى أصحابها بما مش البحث في أسفل الصفحة ليسهل الرجوع إليها، وقمت بترجمة الأعلام الواردة في البحث إلا من كان مشهوراً، والتعريف بالفرق والمذاهب الواردة إلا المذاهب المشهورة.

سبب اختيار البحث وأهميته:

دعا الباحث للكتابة في هذا الموضوع ما ظهر من جرأة بعض المنتسبين للدين على سُنَّةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فمن قائل لا تلزمنا السنة ولا نحتاج إليها، عندنا كتاب الله فما وجدنا فيه من حلال أحللناه وما وجدنا فيه من حرام حرمناه^١، وسموا أنفسهم (القرآنيون) فضلوهم عن الإسلام ضلالاً بعيداً^٢.

ومن قائل لا نقبل من السنة إلا ما يوافق العقل، ولا يصادم المنطق، فحادوا عن هدي الرسالة، وتكبدوا طريق الهداية، وتقطعت بهم السبل فتأهوا في مهاوي الضلال، وحكموا على الشرع بعقولهم القاصرة، فضلوهم عن سواء السبيل، وأضلوا كثيراً من عباد الله تعالى.

ومن قائل لا نقبل من السنة إلا ما كان متواتراً، فردوا أكثر السنة، وردوا معها كثيراً من صفات الله تعالى، وكثيراً من أحكام الشرع بدعوى أنها وردت عن طريق الآحاد، ولا شك أنه مسلكٌ ظاهرٌ للضرر، وموردٌ بالغُ للخطر.

وفرق بعضهم بين مسائل الاعتقاد، وقضايا الأحكام، فقبلوا من أحاديث الآحاد من دل على حكم شرعي، وردوا منها ما دل على مسألة عقدية، فأساءوا غاية السوء، وهو أمر لا يكاد ينقضي منه العجب، أن يثبت حديثٌ وتصحُّحٌ نسبته للنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فيقبلُ بعضه ويُردُّ بعضه، وهم يحسبون أنهم يحسنون صنعا، وضلوا فيما يحسبون أن فيه الهدى،

١ - هذا معنى ما ثبت عَنِ الْمُقَدِّمِ بْنِ مَعْدِي كَرِبَ، قَالَ: حَرَّمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ خَيْبَرٍ أَشْيَاءَ، ثُمَّ قَالَ: «يُوشِكُ أَحَدُكُمْ أَنْ يُكَذِّبَنِي وَهُوَ مُتَكَيِّئٌ عَلَى أَرِيكْتِهِ يُحَدِّثُ بِحَدِيثِي، فَيَقُولُ: بَيَّنَّا وَبَيَّنَّا كِتَابَ اللَّهِ، فَمَا وَجَدْنَا فِيهِ مِنْ خَلَالٍ اسْتَحْلَلْنَاهُ، وَمَا وَجَدْنَا فِيهِ مِنْ حَرَامٍ حَرَّمْنَاهُ، أَلَا وَإِنَّ مَا حَرَّمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلُ مَا حَرَّمَ اللَّهُ». رواه أحمد - حديث رقم: ١٧١٩٤، والترمذي - أَبْوَابُ الْعِلْمِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، بَابُ مَا نُحْيِي عَنْهُ أَنْ يُقَالَ عِنْدَ حَدِيثِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، حديث رقم: ٢٦٦٤، وابن ماجه - بَابُ تَعْظِيمِ حَدِيثِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَالتَّغْلِيظُ عَلَى مَنْ عَارَضَهُ، حديث رقم: ١٢، والحاكم في المستدرک - كِتَابُ الْعِلْمِ، حديث رقم: ٣٧١، وابن حبان في صحيحه - بَابُ الْإِعْتِصَامِ بِالسُّنَّةِ، وَمَا يَتَعَلَّقُ بِهَا نَفْلاً وَأَمراً وَزَجْراً، حديث رقم: ١٢، والطبراني في الكبير - حديث رقم: ٦٤٢، والدارمي - بَابُ: السُّنَّةُ قَاضِيَةٌ عَلَى كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى، حديث رقم: ٦٠٦، وابن أبي شيبة في مصنفه - حديث رقم: ٩٢٧، وصححه الألباني، انظر سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها (٦/ ٨٧١)، وصحيح الجامع الصغير وزيادته (١/ ٥١٨).

٢ - سيأتي التعريف بهم (ص: ٢١)، من هذا البحث إن شاء الله.

وحادوا عن سبيل سلف هذه الأمة، ومالوا عن الصراط المستقيم، وهم يزعمون أنهم على الحق المقيم، وعلى الطريق القويم.

ومن هنا تظهر أهمية موضوع البحث فإن ردَّ أخبار الآحاد ردُّ لأغلب السنة النبوية، وردَّ السنة النبوية ردُّ لدين الله تعالى، ولما زعم أهل البدع أن السنة ليست من الدين، وأنه لا يلزم الأخذ بها، لاسيما ما ورد منها عن طريق الآحاد، واغتر بهذا المذهب طوائف من العلماء وجب بيان حكم الأخذ بأخبار الآحاد في العقائد والأحكام؛ فإن مجمل ما ورد من الأحاديث في السنة النبوية ورد عن طريق الآحاد، والسنة وحي كالقرآن؛ قال الله تعالى: ﴿وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ * إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ﴾^١.

المشاكل التي اعترضني أثناء البحث:

أما المشاكل التي اعترضني أثناء البحث فمنها أنني لم أعر على مؤلفٍ مستقل في خبر الآحاد لأحد من العلماء المتقدمين متداولاً بين أيدينا اليوم، وكل ما ألف في ذلك مازال مفقوداً فمن ذلك: (كتاب في خبر الواحد) لأبي مُحَمَّدٍ قَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَيَّارٍ، ذكره ابن الفريسي في: (تاريخ علماء الأندلس).^٢

و (كتاب خبر الواحد)؛ لعيسى بن أبان ذكره ابن النديم في: (الفهرست).^٣

ومنها (كتاب خبر الواحد)؛ لداود بن علي بن خلف الأصفهاني. ذكره ابن النديم في: (الفهرست).^٤

ومنها كتاب: (الشواهد في إثبات خبر الواحد) لابن عبد البر.^٥

١ - سورة النجم: الآية/ ٣، ٤

٢ - هو أبو مُحَمَّدٍ قَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَيَّارٍ: مولى أمير المؤمنين الوليد بن عبد الملك. من أهل قُرْطُبَة، توفي سنة سَبْعٍ وَسَبْعِينَ وَمِائَتِينَ، انظر تاريخ علماء الأندلس لابن الفريسي (١/ ٣٩٩).

٣ - الفهرست لابن النديم (ص: ٢٥٥).

٤ - المصدر السابق (ص: ٢٦٨)

٥ - ذكره ابن فتوح في: (جذوة المقتبس في ذكر ولاية الأندلس) (ص: ٣٦٨)، والذهبي في: (سير أعلام النبلاء) (١١/ ٣٦٢، ٣٦٣)، وغيرهما.

وكتاب: (مسألة خبر الواحد) للحافظ الذهبي، ذكره تقي الدين المقرئ^١.

وأبو الحسين الخياط أحد متكلمي المعتزلة قال الحافظ ابن حجر: ذكر له ابن النديم كتباً منها: (الرد على من أثبت خبر الواحد)^٢.

ولا شك أن كتب السلف أثبت في عزو النقول، وأجمع للنصوص الواردة في المسألة محل البحث.

ومن تلك العقبات التي اعترضني تضارب النقول الواردة عن بعض العلماء في الاحتجاج بأخبار الآحاد، وهل يفيد العلم أو الظن؟ وما ذلك إلا لتردد بعضهم في تلك المسألة العظيمة.

وبعد فهذا جُهدُ المقلِّ بذلت فيه وُسْعِي، واستفرغت فيه طاقتي، لعلِّي أن انتظم في سلك المدافعين عن السنة، المحاربين للضلالة والبدعة، المتشرفين بخدمة الدين، المستشرفين لرضى رب العالمين، فاللهم ارزقنا شرف العمل لهذا الدين، وتقبل منا ولا تجعلنا من المستبدلين، فإن أخطأت فلقللة بضاعتي، وسوء فهمي، والخطأ مني ومن الشيطان، والله ورسوله منه بريئان، وإن أصبت فمن الله وحده وله الفضل والحمد، وهو الكريم المنان.

والحمد لله أولاً وآخراً، وظاهراً وباطناً، وصلى الله على محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً.

الباحث: سَعِيدُ بْنُ مُصْطَفَى دِيَابِ

١ - (المقفى الكبير) (٥: ١٢٥).

٢ - لسان الميزان ت: أبي غدة (٥: ١٦٥)

الفصلُ الأولُ

مَكَانَةُ السُّنَّةِ مِنَ التَّشْرِيعِ

تمهيد.

المَبْحَثُ الأولُ: تَعْرِيفُ السُّنَّةِ.

المَبْحَثُ الثَّانِي: السُّنَّةُ وَحْيٌ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى كَالْقُرْآنِ.

المَبْحَثُ الثَّالِثُ: مَكَانَةُ السُّنَّةِ بِالنِّسْبَةِ لِلْقُرْآنِ.

المَبْحَثُ الرَّابِعُ: شُبُهَاتُ مُنْكَرِي السُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ وَالرَّدُّ عَلَيْهَا.

تمهيد

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً، وبعد.

فإن الله تبارك وتعالى أرسل رسوله محمداً صلى الله عليه وسلم على حين فترة من الرسل وانقطاع من الوحي، ودروس من العلم، وقد عم الضلال الأرض بأسرها، حتى ضرب الشرك فيها بجرانه، ورست فيها أوتاده، فعلم الله تعالى به من الجهالة، وبصر به من العمى، وهدى به من الضلالة، وفتح الله تعالى به أعيناً عمياً وآذاناً صمّاً وقلوباً غلغلاً، فانقشع الضلال بنور دعوته، وانحسر الشرك ببعثته، فأشرقت شمس الهداية على قلوب من آمن به، وزكت قلوبهم بحبته، واستنارت بصائرهم بطاعته، وقد علموا أن طاعته صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، من طاعة الله تعالى، كما قال تعالى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ رَّسُولٍ إِلَّا لِيُطَاعَ بِإِذْنِ اللَّهِ﴾ [النساء: ٦٤]، وقال تعالى: ﴿مَنْ يُطِيعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ﴾ [النساء: ٨٠]، فامتثل الصحابة رضي الله عنهم أمر ربهم، وضربوا بطاعتهم أروع المثل، حتى أثنى عليهم الله تعالى في كتابه.

ومن صور طاعتهم لله تبارك وتعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم، التي بلغوا بهم أسمى المراتب، ما ثبت عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَعْبٍ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ كَعْبَ بْنَ مَالِكٍ، أَخْبَرَهُ أَنَّهُ تَقَاضَى ابْنُ أَبِي حَذَرٍ دَيْنًا لَهُ عَلَيْهِ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْمَسْجِدِ، فَارْتَفَعَتْ أَصْوَاتُهُمَا حَتَّى سَمِعَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ فِي بَيْتِهِ، فَخَرَجَ إِلَيْهِمَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى كَشَفَ سِجْفَ حُجْرَتِهِ، وَنَادَى كَعْبَ بْنَ مَالِكٍ قَالَ: «يَا كَعْبُ» قَالَ: لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَأَشَارَ بِيَدِهِ أَنْ ضَعِ الشَّطْرَ مِنْ دَيْنِكَ، قَالَ كَعْبُ: قَدْ فَعَلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «قُمْ فَأَقْضِهِ»^١.

١ - رواه البخاري - كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ رَفْعِ الصَّوْتِ فِي الْمَسْجِدِ، حديث رقم: ٤٧١، ومسلم - كِتَابُ الْمُسَاقَاةِ، بَابُ

اسْتِجَابَةِ الْوَضْعِ مِنَ الدَّيْنِ، حديث رقم: ١٥٥٨

ومن ذلك ما ثبت عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، كُنْتُ سَاقِي الْقَوْمِ فِي مَنْزِلِ أَبِي طَلْحَةَ، وَكَانَ حَمْرُهُمْ يَوْمَئِذٍ الْفَضِيحَ، فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُنَادِيًا يُنَادِي: «أَلَا إِنَّ الْحَمْرَ قَدْ حُرِّمَتْ» قَالَ: فَقَالَ لِي أَبُو طَلْحَةَ: اخْرُجْ، فَأَهْرِفْهَا، فَخَرَجْتُ فَهَرَفْتُهَا، فَجَرْتُ فِي سِكَكِ الْمَدِينَةِ، فَقَالَ بَعْضُ الْقَوْمِ: قَدْ قُتِلَ قَوْمٌ وَهِيَ فِي بُطُونِهِمْ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوا﴾ [المائدة: ٩٣] الْآيَةَ.^١

ومن ذلك ما ثبت عَنْ الْبَرَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى إِلَى بَيْتِ الْمُقَدَّسِ سِتَّةَ عَشَرَ شَهْرًا، أَوْ سَبْعَةَ عَشَرَ شَهْرًا، وَكَانَ يُعْجِبُهُ أَنْ تَكُونَ قِبَلَتُهُ قِبَلَ الْبَيْتِ، وَأَنَّهُ صَلَّى، أَوْ صَلَّاهَا، صَلَاةَ الْعَصْرِ وَصَلَّى مَعَهُ قَوْمٌ» فَخَرَجَ رَجُلٌ مِمَّنْ كَانَ صَلَّى مَعَهُ فَمَرَّ عَلَى أَهْلِ الْمَسْجِدِ وَهُمْ رَاكِعُونَ، قَالَ: أَشْهَدُ بِاللَّهِ، لَقَدْ صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قِبَلَ مَكَّةَ، فَدَارُوا كَمَا هُمْ قِبَلَ الْبَيْتِ.^٢

وما دار بخلد واحدٍ منهم أَنْ يُعْصِيَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَصْدًا، أَوْ يُخَالَفَ أَمْرُهُ عَمْدًا؛ بَلْ كَانَ ذَلِكَ مِنْ أَقْبَحِ الْآثَامِ، وَأَسْوَأِ الْأَحْوَالِ؛ فَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُعْقِلٍ: أَنَّهُ رَأَى رَجُلًا يَخْذِفُ، فَقَالَ لَهُ: لَا تَخْذِفْ، فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ الْخَذْفِ، أَوْ كَانَ يَكْرَهُ الْخَذْفَ وَقَالَ: «إِنَّهُ لَا يُصَادُ بِهِ صَيْدٌ وَلَا يُنْكَى بِهِ عَدُوٌّ، وَلَكِنَّهَا قَدْ تَكْسِرُ السِّنَّ، وَتَفْقَأُ

١ - رواه البخاري - كِتَابُ أَحْبَابِ الْآحَادِ، بَابُ مَا جَاءَ فِي إِجَارَةِ خَبَرِ الْوَاحِدِ الصَّدُوقِ فِي الْأَذَانِ وَالصَّلَاةِ وَالصَّوْمِ وَالْفَرَائِضِ وَالْأَحْكَامِ، حَدِيثُ رَقْم: ٧٢٥٣، ومسلم - كِتَابُ الْأَشْرِيَّةِ، بَابُ تَحْرِيمِ الْحَمْرِ، وَبَيَانِ أَنَّهَا تَكُونُ مِنْ عَصِيرِ الْعَنْبِ، وَمِنْ التَّمْرِ وَالْبُسْرِ وَالرَّيْبِ، وَغَيْرِهَا مِمَّا يُسَكَّرُ، حَدِيثُ رَقْم: ١٩٨٠

٢ - رواه البخاري - كِتَابُ تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ، بَابُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿سَيَقُولُ السُّفَهَاءُ مِنَ النَّاسِ مَا وَلَّاهُمْ عَنْ قِبَلَتِهِمْ الَّتِي كَانُوا عَلَيْهَا قُلْ لِلَّهِ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ﴾ [البقرة: ١٤٢]، حَدِيثُ رَقْم: ٤٤٨٦، ومسلم - كِتَابُ الْمَسَاجِدِ وَمَوَاضِعِ الصَّلَاةِ، بَابُ تَحْوِيلِ الْقِبْلَةِ مِنَ الْقُدْسِ إِلَى الْكَعْبَةِ، حَدِيثُ رَقْم: ٥٢٥

الْعَيْنُ» ثُمَّ رَأَاهُ بَعْدَ ذَلِكَ يَحْذِفُ، فَقَالَ لَهُ: أُحَدِّثُكَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ نَهَى عَنِ الْحَذْفِ أَوْ كَرِهَ الْحَذْفَ، وَأَنْتَ تَحْذِفُ لَا أَكَلِمَكَ كَذَا وَكَذَا.^١

وَعَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «لَا تَمْنَعُوا نِسَاءَكُمْ الْمَسَاجِدَ إِذَا اسْتَأْذَنْتُكُمْ إِلَيْهَا» قَالَ: فَقَالَ بِلَالُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: وَاللَّهِ لَنَمْنَعُهُنَّ، قَالَ: فَأَقْبَلَ عَلَيْهِ عَبْدُ اللَّهِ: فَسَبَّهُ سَبًّا سَيِّئًا مَا سَمِعْتُهُ سَبَّهُ مِثْلَهُ قَطُّ وَقَالَ: "أُخْبِرْكَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَتَقُولُ: وَاللَّهِ لَنَمْنَعُهُنَّ".^٢

وفي رواية: "فَمَا كَلَّمَهُ عَبْدُ اللَّهِ حَتَّى مَاتَ".^٣

وكانوا يشددون النكير على من بدرت منه كلمة يشتمون منها رائحة التقليل من قدر السنة، فهذا عبدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يُنْكِرُ عَلَى مَنْ يُعَارِضُ مَا بَلَّغَهُ مِنَ السُّنَّةِ بِقَوْلِهِ: قَالَ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ، وَيَقُولُ: "يُوشِكُ أَنْ تَنْزَلَ عَلَيْكُمْ حِجَارَةٌ مِنَ السَّمَاءِ، أَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَتَقُولُونَ: قَالَ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ"^٤؛

وهذا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا سَأَلَهُ صَفْوَانُ بْنُ مُحَرَّرٍ الْمَازِنِيُّ عَنِ الصَّلَاةِ فِي السَّفَرِ فَقَالَ: رَكْعَتَانِ مَنْ خَالَفَ السُّنَّةَ كَفَرَ.^٥

وَسَأَلَ رَجُلٌ مِنْ ثَقِيفِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنِ امْرَأَةٍ حَاضَتْ، وَقَدْ كَانَتْ زَارَتْ الْبَيْتَ يَوْمَ النَّحْرِ، أَهْلًا أَنْ تَنْفِرَ قَبْلَ أَنْ تَطْهَرُ؟ فَقَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: لَا، فَقَالَ لَهُ الثَّقَفِيُّ:

١ - رواه البخاري - كِتَابُ الذَّبَائِحِ وَالصَّيِّدِ، بَابُ الْحَذْفِ وَالْبُنْدُقَةِ، حديث رقم: ٥٤٧٩، ومسلم - كِتَابُ الصَّيِّدِ وَالذَّبَائِحِ وَمَا يُؤْكَلُ مِنَ الْحَيَوَانِ، بَابُ إِبَاحَةِ مَا يُسْتَعَانُ بِهِ عَلَى الْإِصْطِيَادِ وَالْعُدُوِّ، وَكَرَاهَةِ الْحَذْفِ، حديث رقم: ١٩٥٤
٢ - رواه مسلم - كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ خُرُوجِ النِّسَاءِ إِلَى الْمَسَاجِدِ إِذَا لَمْ يَتَرْتَّبْ عَلَيْهِ فِتْنَةٌ، وَأَهْلًا لَا تَخْرُجُ مُطَيَّبَةً، حديث رقم: ٤٤٢

٣ - رواه أحمد - حديث رقم: ٤٩٣٣، بسند صحيح، صححه الألباني انظر الثمر المستطاب في فقه السنة والكتاب (٧٣٠ / ٢)، وغاية المرام في تخریج أحاديث الحلال والحرام (ص: ٢٣٤)

٤ - ذكره شيخ الإسلام في الفتاوى الكبرى (٥ / ١٢٦)، ورفع الملام عن الأئمة الأعلام (ص: ٣٧)، وابن القيم في إعلام الموقعين عن رب العالمين (٢ / ١٦٨)

٥ - رواه البيهقي في السنن الكبرى - حديث رقم: ٥٤١٧

إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَفْتَانِي فِي مِثْلِ هَذِهِ الْمَرْأَةِ بِغَيْرِ مَا أَفْتَيْتَ، قَالَ: فَقَامَ إِلَيْهِ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَضْرِبُهُ بِالِدِرَّةِ وَيَقُولُ: لَمْ تَسْتَفْتُونِي فِي شَيْءٍ قَدْ أَفْتَى فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.^١

وهذا عِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ كَانَ جَالِسًا فِي رَهْطٍ، وَفِيهِمْ بُشَيْرُ بْنُ كَعْبٍ، فَقَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الْحَيَاءُ خَيْرٌ كُلُّهُ» أَوْ قَالَ: «الْحَيَاءُ كُلُّهُ خَيْرٌ» فَقَالَ بُشَيْرُ بْنُ كَعْبٍ: إِنَّا لَنَجِدُ فِي بَعْضِ الْكُتُبِ أَنَّ مِنْهُ سَكِينَةٌ وَوَقَارًا لِلَّهِ، وَمِنْهُ ضَعْفٌ، قَالَ: فَغَضِبَ عِمْرَانُ حَتَّى احْمَرَّتَا عَيْنَاهُ، وَقَالَ: أَلَا أَرَى أُحَدِّثُكَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَتُعَارِضُ فِيهِ، قَالَ: فَأَعَادَ عِمْرَانُ الْحَدِيثَ، قَالَ: فَأَعَادَ بُشَيْرٌ، فَغَضِبَ عِمْرَانُ، قَالَ: فَمَا زِلْنَا نَقُولُ فِيهِ إِنَّهُ مِنَّا يَا أَبَا نُجَيْدٍ، إِنَّهُ لَا بَأْسَ بِهِ.^٢

وَذَكَرَ الشَّفَاعَةَ يَوْمًا، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: يَا أَبَا نُجَيْدٍ لَتَحَدِّثُونَا بِأَحَادِيثَ مَا نَجِدُهَا أَصْلًا فِي الْقُرْآنِ، فَغَضِبَ عِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ وَقَالَ لِرَجُلٍ: قَرَأْتَ الْقُرْآنَ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: وَجَدْتَ فِيهِ صَلَاةَ الْمَغْرِبِ ثَلَاثًا، وَصَلَاةَ الْعِشَاءِ أَرْبَعًا، وَصَلَاةَ الْعَدَاةِ رَكْعَتَيْنِ، وَالْأُولَى أَرْبَعًا، وَالْعَصْرُ أَرْبَعًا؟ قَالَ: لَا، قَالَ: فَعَمَّزْ أَخَذْتُمْ هَذَا الشَّأْنَ؟ أَلَسْتُمْ أَخَذْتُمُوهُ عَنَّا، وَأَخَذْنَاهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.^٣

وورث التابعون توقير السنة من الصحابة رضي الله عنهم فهذا عطاء بن أبي رباح يقول: إِنَّ الرَّجُلَ لِيَحْدِثَنِي بِالْحَدِيثِ، فَأُنْصِتُ لَهُ كَأَنِّي لَمْ أَسْمَعُهُ، وَقَدْ سَمِعْتُهُ قَبْلَ أَنْ يُؤْلَدَ.^٤

وهذا سفيان الثوري يقول: إن الرجل ليحدثني بالحديث قد سمعته أنا قبل أن تلده أمه فيحملني حسن الأدب أن أسمع منه.^٥

١ - رواه البيهقي في المدخل إلى السنن الكبرى وسيأتي تخريجه إن شاء الله.

٢ - رواه البخاري - كِتَابُ الْأَدَبِ، بَابُ الْحَيَاءِ، حديث رقم: ٦١١٧، ومسلم - كِتَابُ الْإِيمَانِ، بَابُ شُعَبِ الْإِيمَانِ، حديث رقم: ٣٧

٣ - رواه أبو داود، والطبراني في الكبير وسيأتي بتمامه مع تخريجه إن شاء الله.

٤ - تاريخ دمشق لابن عساكر (٤٠ / ٤٠١)، وسير أعلام النبلاء (٥ / ٨٦)

٥ - تاريخ دمشق لابن عساكر (٥ / ٦٦)

وهذا مُصْعَبُ بْنُ الرُّبَيْرِ هَمَّ بِعَرِيفِ الْأَنْصَارِ لِيَقْتُلَهُ، فَدَخَلَ عَلَيْهِ أَنْسُ بْنُ مَالِكٍ فَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «اسْتَوْصُوا بِالْأَنْصَارِ خَيْرًا وَمَعْرُوفًا، اقْبَلُوا مِنْ مُحْسِنِهِمْ، وَتَجَاوَزُوا عَنْ مُسِيئِهِمْ»، قَالَ: فَنَزَلَ مُصْعَبُ بْنُ سَرِيرٍ عَلَى بَسَاطِهِ، وَالزُّرَقَ جِلْدَهُ، أَوْ حَدَّهُ عَلَيْهِ، أَوْ قَالَ: تَمَعَكَ وَقَالَ: أَمْرُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى الرَّأْسِ وَالْعَيْنَيْنِ، أَمْرُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى الرَّأْسِ وَالْعَيْنَيْنِ، فَتَرَكَهُ.^١

فلما ظهرت البدع في الأمة وجدنا من يقلل من شأن السنة، بل ومن يطعن فيها، ويعلن ذلك على الملأ؛ فهذا عَمْرُو بْنُ عُبَيْدٍ المَعْتَزِيُّ سَمِعَ قَوْلَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ أَحَدَكُمْ يُجْمَعُ خَلْقُهُ فِي بَطْنِ أُمِّهِ أَرْبَعِينَ يَوْمًا.....». فقال: لَوْ سَمِعْتُ الْأَعْمَشَ يَقُولُ هَذَا لَكَدَّبْتُه، وَلَوْ سَمِعْتُ زَيْدَ بْنَ وَهْبٍ يَقُولُ هَذَا مَا أَحْبَبْتُه، وَلَوْ سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ يَقُولُ هَذَا مَا قَبِلْتُه، وَلَوْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ هَذَا لَرَدَدْتُه، وَلَوْ سَمِعْتُ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ هَذَا لَقُلْتُ: لَيْسَ عَلَى هَذَا أَخَذْتُ مِيثَاقًا.^٢

وما زال أهل البدع يردون سُنَّةَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ويطعنون فيها بدعوى أنها تعارض القرآن تارةً، وتارةً بدعوى أنها تناقض العقل، وتارةً يطعنون في ثبوتها، وتارةً يطعنون في روايتها، وتارةً يزعمون أنه لا يقبل منها إلا ما كان متواترًا.

حتى ظهر في زماننا من يسمون أنفسهم (القرآنيون) - والأجدر بهم أن يلقبوا بـ (أعداء السنة) - فردوا السنة جملة وتفصيلاً، ولم يقبلوا منها قليلاً ولا كثيراً، وزعموا زوراً وبهتاناً أن يستغنوا بالقرآن عنها، وأنهم يسعهم التعبد به دون الرجوع للسنة، فضل سعيهم، وخاب رجائهم، ولو رجعوا للقرآن لوجدوا فيه الأمر باتباع النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ولعلموا أن السنة وحي كالقرآن تماماً، هذا لفظه ومعناه من الله، وهذا معناه من الله ولفظه من رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، هذا يتعبد بتلاوته، وهذا لا يتعبد بتلاوته، وكلاهما، وكلاهما يفيد العلم ويوجب العمل والاعتقاد.

١ - رواه أحمد، وأبو يعلى، وسيأتي تخريجه إن شاء الله.

٢ - تاريخ بغداد للخطيب البغدادي (١٤ / ٧٠).

ومنهم من يتستر بستر البحث العلمي، ويتخذ من الطعن في رواية الحديث وعلى رأسهم أبو هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، سبيلاً للطعن في السنة، فألصقوا به كل نقصية وافترؤا عليه من الكذب ما يعلم الله أنه منه بريء، ثم مالوا بطعنهم على أصحاب الصحاح، فكالوا لهم الدم، وأوسعوهم بالسباب والشتيم، واتهموهم بالكذب والافتراء، وخصوا الإمام البخاري رحمه الله، بالنصيب الأوفر من الطعن، سعيًا لهدم الدين وتقويض دعائمه، والله غالب على أمره.

ومما يؤسف له أن بعض أهل العلم اغتر بكلام أهل البدع، فظن أن معيار القبول للحديث ورده كونه متواترًا أو آحادًا، وليس الصحة والضعف، فردوا ما ورد من الأحاديث بدعوى أنها آحاد وأنها لا تفيد العلم، وأن الخطأ وارد على رجالها، وما علموا أنهم بذلك ردوا السنة إجمالًا؛ فإن أغلب الأحاديث وردت عن طريق الآحاد، وقل ما ورد منها متواترًا.

وهذه الرسالة لبنة في صرح الدفاع عن سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، الذي بناه العلماء، سدًا منيعًا في وجوه أهل البدع، لدحض افتراءهم على السنة ورواتها.

أسأل الله تعالى بمنه وكرمه وفضله أن يتقبلها بقبول حسن، وأن يجعلها ذخراً ليوم لا ينفع فيه مال ولا بنون إلا من أتى الله بقلب سليم، وأن ينفع بها إنه جواد كريم، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

المؤلفات في خبر الآحاد:

لا أعلم مؤلفاً مستقلاً في أخبار الآحاد عن السلف والأئمة السابقين، موجوداً الآن بين أيدينا، وألف عدة من المعاصرين في خبر الآحاد ومن تلك المؤلفات:

- ١- الحديث حجة بنفسه في العقائد والأحكام- محمد ناصر الدين الألباني، نشر مكتبة المعارف، الطبعة الأولى ١٤٢٥هـ- ٢٠٠٥م.
- ٢- خبر الواحد في التشريع الإسلامي وحجته- لأبي عبد الرحمن القاضي برهون.
- ٣- رسالة في فرضية اتباع السنة، والكلام على تقسيم الأخبار وحجية أخبار الآحاد- عبد الرحمن بن يحيى المَعْلَمِي اليماني، الطبعة الأولى: ١٤٣٤هـ.

- ٤- خبر الآحاد- لعبد العزيز بن راشد النجدي، المكتب الإسلامي، بيروت، دمشق، الطبعة الثانية عام: ١٤٠١هـ / ١٩٨١م.
- ٥- النقص من النص حقيقته وحكمه وأثر ذلك في الاحتجاج بالسنة الأحادية- عمر بن عبد العزيز بن عثمان، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة (١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م).
- ٦- حُجِّيَّةُ خبر الآحاد في العقائد والأحكام- الدكتور: عامر حسن صبري، نشر مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف بالمدينة المنورة.
- ٧- الاتجاهات العامة للاجتهاد ومكانة الحديث الأحادي الصحيح فيها- نور الدين محمد عتر الحلبي، الطبعة الأولى: (١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠م).
- ٨- حُجِّيَّةُ خبر الآحاد في العقائد والأحكام- فرحانة بنت علي شويطة، نشر مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف بالمدينة المنورة.
- ٩- حُجِّيَّةُ خبر الآحاد في العقائد والأحكام- الدكتور: محمد جميل مبارك، نشر مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف بالمدينة المنورة.
- ١٠- حُجِّيَّةُ خبر الآحاد في العقائد والأحكام- ربيع المدخلي.
- ١١- خبر الواحد وحجيته- أحمد بن محمود بن عبد الوهاب الشنقيطي، عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى: ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م.
- ١٢- خبر الواحد الصحيح وأثره في العمل والعقيدة- نور الدين محمد عتر الحلبي، نشر مجلة التراث العربي- مجلة فصلية تصدر عن اتحاد الكتاب العرب، دمشق، العددان: ١١- جمادى الآخر ١٤٠٣هـ، ١٢- رمضان ١٤٠٣هـ.
- ١٣- خبر الواحد إذا خالف عمل أهل المدينة- د. حسان محمد حسين فلمبان، نشر دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث. الطبعة الأولى: ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.

- ١٤- حكم الاحتجاج بخبر الواحد عند الأصوليين وتطبيقاته في الفقه المقارن- يوسف أحمد البدوي. نشر مجلة علوم الشريعة والقانون، المجلد (٣٣)، العدد (٢)، سنة: ٢٠٠٦م
- ١٥- خبر الواحد إذا خالف سدّ الذرائع عند المالكية دراسة تأصيلية- محمد العربي ببوش، مخبر الدراسات الفقهية والقضائية، جامعة الوادي- الجزائر. سنة: ١٤٤١هـ - ٢٠١٩م
- ١٦- حقيقة تقديم الحنفية للقياس على خبر الواحد- د. أريج فهد عابد الجابري، نشر مجلة بحوث كلية الآداب، جامعة المنوفية. العدد: (١٢٠) يناير ٢٠٢٠م

الْمَبْحَثُ الْأَوَّلُ: تَعْرِيفُ السُّنَّةِ

المطلب الأول:

تعريف السُّنَّةِ لغةً:

السُّنَّةُ فِي اللُّغَةِ لَهَا عِدَّةٌ إِطْلَاقَاتٍ:

١ - تَطْلُقُ السُّنَّةُ وَيُرَادُ بِهَا الطَّرِيقَةُ، مَرْضِيَّةٌ كَانَتْ أَوْ غَيْرَ مَرْضِيَّةٍ؛^١ وَمِنْهُ قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ سَنَّ فِي الْإِسْلَامِ سُنَّةً حَسَنَةً، فَعَمِلَ بِهَا بَعْدَهُ، كُتِبَ لَهُ مِثْلُ أَجْرِ مَنْ عَمِلَ بِهَا، وَلَا يَنْقُصُ مِنْ أَجُورِهِمْ شَيْءٌ، وَمَنْ سَنَّ فِي الْإِسْلَامِ سُنَّةً سَيِّئَةً، فَعَمِلَ بِهَا بَعْدَهُ، كُتِبَ عَلَيْهِ مِثْلُ وَزْرِ مَنْ عَمِلَ بِهَا، وَلَا يَنْقُصُ مِنْ أَوْزَارِهِمْ شَيْءٌ».^٢

وَقَالَ خَالِدُ الْهَذَلِيُّ:^٣

فَلَا تَجْزَعَنَّ مِنْ سُنَّةٍ أَنْتَ سِرَّهَا *** فَأَوَّلُ رَاضٍ سُنَّةً مَنْ يَسِيرُهَا

يَقُولُ: أَنْتَ جَعَلْتَهَا سَائِرَةً فِي النَّاسِ.^٤

قَالَ شَمْرٌ: وَكُلٌّ مَنْ ابْتَدَأَ أَمْرًا عَمِلَ بِهِ قَوْمٌ بَعْدَهُ قِيلَ: هُوَ الَّذِي سَنَّهُ. قَالَ نُصَيْبٌ:^٥

كَأَنِّي سَنَنْتُ الْحُبَّ أَوَّلَ عَاشِقٍ *** مِنْ النَّاسِ أَوْ أَحْبَبْتُ بَيْنَهُمْ وَحْدِي

وَمِنْهُ مَا ثَبَتَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَتَتَّبِعَنَّ سَنَنْ مَنْ قَبْلَكُمْ شَبْرًا بِشَبْرٍ وَذِرَاعًا بِذِرَاعٍ».^٦

أَي: طَرَائِقَهُمْ.

١ - التعريفات (ص: ١٢٢)

٢ - رواه مسلم - كتاب العلم، بَابُ مَنْ سَنَّ سُنَّةً حَسَنَةً أَوْ سَيِّئَةً وَمَنْ دَعَا إِلَى هُدًى أَوْ ضَلَالَةٍ، حديث رقم: ١٠١٧

٣ - مقاييس اللغة (٣/ ٦١)، ومجمل اللغة لابن فارس (ص: ٤٥٥)، والمخصص (٤/ ٣٤٧)

٤ - لسان العرب (٤/ ٣٩٠)

٥ - تهذيب اللغة (١٢/ ٢١٥)

٦ - رواه البخاري - كتاب أحاديث الأنبياء، بَابُ مَا ذُكِرَ عَنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ، حديث رقم: ٣٤٥٦، ومسلم - كتاب

العلم، بَابُ اتِّبَاعِ سُنَنِ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى، حديث رقم: ٢٦٦٩

٢- وَتَطْلُقُ وَيُرَادُ بِهَا الطَّرِيقَةُ الْمُسْتَقِيمَةُ؛ قَالَ الْأَزْهَرِيُّ: وَالسُّنَّةُ الطَّرِيقَةُ الْمُسْتَقِيمَةُ الْمَحْمُودَةُ، وَلِذَلِكَ قِيلَ: فَلَانٌ مِنْ أَهْلِ السُّنَّةِ، وَسَنَنْتُ لَكُمْ سُنَّةً فَاتَّبِعُوهَا.^١

وهذا الإطلاق هو الأقرب لمعنى السنة في اصطلاح المحدثين كما سيأتي بيانه، فإن هدي النبي صلى الله عليه وسلم خير الهدي، وطريقته أقوم الطرق.

ويقال: استقام فلان على سنن واحدٍ، وجاءت الريح سنائن، إذا جاءت على طريقة واحدة لا تختلف.^٢

قَالَ الْخَطَّابِيُّ: أَصْلُهَا الطَّرِيقَةُ الْمَحْمُودَةُ، فَإِذَا أُطْلِقَتْ انْصَرَفَتْ إِلَيْهَا، وَقَدْ يُسْتَعْمَلُ فِي غَيْرِهَا مُقَيَّدَةً كَقَوْلِهِ: "مَنْ سَنَّ سُنَّةً سَيِّئَةً".^٣

ومنه قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿سُنَّةَ اللَّهِ فِي الَّذِينَ خَلَوْا مِنْ قَبْلُ﴾.^٤

نَصَبَ ﴿سُنَّةَ اللَّهِ﴾. عَلَى إِرَادَةِ الْفِعْلِ أَيْ سَنَّ اللَّهُ ذَلِكَ فِي الَّذِينَ نَافَقُوا الْأَنْبِيَاءَ وَأَرْجَفُوا بِهِمْ أَنْ يُقْتَلُوا أَيْنَ تُقْفُوا، أَيْ: وَجَدُوا.^٥

٣- وَتَطْلُقُ وَيُرَادُ بِهَا الْأُمَّةُ؛ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿قَدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلِكُمْ سُنَنٌ.....﴾.^٦

السُّنَنُ جَمْعُ سُنَّةٍ، وَالْمُرَادُ بِهَا هُنَا الْأُمَمُ، وَالْمَعْنَى: قَدْ مَضَتْ مِنْ قَبْلِكُمْ أُمَمٌ.

قَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿قَدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلِكُمْ سُنَنٌ﴾. يَعْنِي بِالْهَلَاكِ فَيَمْنُ كَذَبَ قَبْلَكُمْ كَعَادٍ وَثَمُودَ.^٧

١ - تهذيب اللغة (١٢ / ٢١٠)، وتاج العروس (٣٥ / ٢٣١)

٢ - انظر الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية (٥ / ٢١٣٩)

٣ - رواه مسلم - كتاب العلم، بَابُ مَنْ سَنَّ سُنَّةً حَسَنَةً أَوْ سَيِّئَةً وَمَنْ دَعَا إِلَى هُدًى أَوْ ضَلَالَةٍ، حديث رقم: ١٠١٧، عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَكَلَامُ الْإِمَامِ الْخَطَّابِيِّ ذَكَرَهُ الزَّرْكَشِيُّ فِي الْبَحْرِ الْحَيْطِ فِي أَصُولِ الْفَقْهِ (٦ / ٥)، وَالشُّوكَاكِيُّ فِي إِرْشَادِ الْفُحُولِ إِلَى تَحْقِيقِ الْحَقِّ مِنْ عِلْمِ الْأَصُولِ (١ / ٩٥)

٤ - سُورَةُ الْأَخْزَابِ: الْآيَةُ / ٣٨

٥ - لسان العرب (١٣ / ٢٢٥)

٦ - سُورَةُ آلِ عِمْرَانَ: الْآيَةُ / ١٣٧

٧ - تفسير القرطبي (٤ / ٢١٦)

وَقَالَ الْمُفَضَّلُ الضَّبِّي: ١

مَا عَايَنَ النَّاسُ مِنْ فَضْلٍ كَفَضْلِهِمْ *** وَلَا رَأَوْا مِثْلَهُمْ فِي سَالِفِ السُّنَنِ

يعني: فِي سَالِفِ الْأُمَمِ.

٤ - وَتُطْلَقُ وَيُرَادُ بِهَا: ضَرْبٌ مِنْ تَمَرِ الْمَدِينَةِ. ٢

٥ - وَتُطْلَقُ وَيُرَادُ بِهَا: الطَّبِيعَةُ وَبِهِ فَسَّرَ بَعْضُهُمْ قَوْلَ الْأَعَشَى: ٣

كَرِيمٌ شَمَائِلُهُ مِنْ بَنِي *** مُعَاوِيَةَ الْأَكْـرَمِينَ السُّنَنِ

٦ - وَتُطْلَقُ وَيُرَادُ بِهَا: الْقَصْدُ وَالْوَجْهُ؛ يُقَالُ: امضِ عَلَى سُنَّتِكَ أَيِ وَجْهِكَ وَقَصْدِكَ. وَسُنُّ الطَّرِيقِ وَسُنْنُهُ وَسُنُّهُ نَهْجُهُ. وَقَالَ اللِّحْيَانِيُّ: تَرَكَ فَلَانٌ لَكَ سُنَّ الطَّرِيقِ وَسُنْنَهُ وَسِنْنَهُ. أَيِ: جِهَتَهُ. وَلَا أَعْرِفُ سِنًّا عَنْ غَيْرِ اللِّحْيَانِيِّ، وَالْمُسْتَسْنِ الطَّرِيقُ الْمَسْلُوكُ وَتَسَنَّنَ الرَّجُلُ فِي عَدْوِهِ وَاسْتَنَّنَ مَضَى عَلَى وَجْهِهِ وَقَوْلُ جَرِيرٍ:

ظَلَّلْنَا بِمُسَنَّنِ الْحُرُورِ كَأَنَّا *** لَدَى فَرَسٍ مُسْتَقْبِلِ الرِّيحِ صَائِمٌ

٧ - وَتُطْلَقُ وَيُرَادُ بِهَا: مَا لَجَّ فِي عَدْوِهِ وَإِقْبَالِهِ وَإِدْبَارِهِ. ٤

يُقَالُ: اسْتَنَّنَ الْفَرَسُ يَسْتَنُّ اسْتِنَانًا: أَيِ عَدَا لِمَرْحِهِ وَنَشَاطِهِ شَوَطًا أَوْ شَوَطَيْنِ وَلَا رَاكِبَ عَلَيْهِ. ٦

ومنه قولُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وَلَوْ اسْتَنَّتْ شَرْفًا أَوْ شَرْفَيْنِ، كُتِبَ لَهُ بِكُلِّ خُطْوَةٍ تَخْطُوهَا أَجْرٌ». ٧

١ - الكليات (ص: ٤٩٨)

٢ - انظر الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية (٥ / ٢١٣٩)

٣ - المحكم والمحيط الأعظم (٨ / ٤١٧)

٤ - المحكم والمحيط الأعظم (٨ / ٤١٧)

٥ - المحيط في اللغة (٢ / ٢٤٤)

٦ - النهاية في غريب الحديث والأثر (٢ / ٤١٠)

٧ - رواه مسلم - كتاب الزكاة، بابُ إِثْمِ مَانِعِ الزَّكَاةِ، حديث رقم: ٩٨٧

المطلب الثاني: السُّنَّةُ فِي اصْطِلَاحِ الْمُحَدِّثِينَ:

السُّنَّةُ فِي اصْطِلَاحِ الْمُحَدِّثِينَ: مَا أُثِرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ قَوْلٍ أَوْ فِعْلٍ أَوْ تَقْرِيرٍ أَوْ صِفَةٍ خُلِقِيَّةٍ أَوْ خُلُقِيَّةٍ أَوْ سِيرَةٍ، سَوَاءَ كَانَ قَبْلَ الْبَعْثَةِ أَوْ بَعْدَهَا، وَهِيَ بِهَذَا تَرَادُفُ الْحَدِيثِ عِنْدَ بَعْضِهِمْ.^١

قال أبو البقاء الكفوي: الحديث: هُوَ اسْمٌ مِنَ التَّحْدِيثِ، وَهُوَ الْإِخْبَارُ، ثُمَّ سُمِّيَ بِهِ قَوْلٌ أَوْ فِعْلٌ أَوْ تَقْرِيرٌ نُسِبَ إِلَى النَّبِيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ.^٢

فمثال القول: مَا تَحَدَّثَ بِهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي مُخْتَلَفِ الْمُنَاسَبَاتِ مِمَّا يَتَعَلَّقُ بِتَشْرِيعِ الْأَحْكَامِ؛ فَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ، شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، وَإِقَامِ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَحَجِّ الْبَيْتِ، وَصَوْمِ رَمَضَانَ».^٣

ومثال الفعل: مَا نَقَلَهُ الصَّحَابَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ مِنْ أَعْمَالِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْعِبَادَاتِ وَغَيْرِهَا، كَأَدَاءِ الصَّلَاةِ؛ فَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَالِكٍ ابْنِ بُحَيْنَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، «كَانَ إِذَا صَلَّى فَرَجَّ بَيْنَ يَدَيْهِ حَتَّى يَبْدُوَ بَيَاضُ إِبْطَيْهِ».^٤

ومن ذلك مَنْاسِكُ الْحَجِّ؛ فَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «طَافَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ عَلَى بَعِيرٍ، يَسْتَلِمُ الرُّكْنَ بِمِخْجَنِ».^٥

١ - انظر توجيه النظر إلى أصول الأثر (١/ ٤٠)

٢ - انظر الكليات (ص: ٣٧٠)

٣ - رواه البخاري- كِتَابُ الْإِيمَانِ، بَابُ بَدْءِ الْوَحْيِ، بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ»، حديث رقم: ٨، ومسلم- كِتَابُ الْإِيمَانِ، بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ»، حديث رقم: ١٦

٤ - رواه البخاري- كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ يُبْدِي ضَبْعَهُ وَيُجَانِي فِي السُّجُودِ، حديث رقم: ٣٩٠، ومسلم- كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ مَا يَجْمَعُ صِفَةَ الصَّلَاةِ وَمَا يُفْتَتَحُ بِهِ وَيُخْتَمُ بِهِ، وَصِفَةُ الرُّكُوعِ وَالِاغْتِدَالِ مِنْهُ، وَالتَّشَهُدِ بَعْدَ كُلِّ رَكَعَتَيْنِ مِنَ الرُّبَاعِيَّةِ، وَصِفَةُ الْجُلُوسِ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ، وَفِي التَّشَهُدِ الْأَوَّلِ، حديث رقم: ٤٩٥.

٥ - رواه البخاري- كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ اسْتِلَامِ الرُّكْنِ بِالْمِخْجَنِ، حديث رقم: ١٦٠٧، ومسلم- كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ جَوَازِ الطَّوَافِ عَلَى بَعِيرٍ وَغَيْرِهِ، وَاسْتِلَامِ الْحَجَرِ بِمِخْجَنِ وَنَحْوِهِ لِلرَّاكِبِ، حديث رقم: ٢٥٣.

ومن ذلك قضاؤه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، بِالشَّاهِدِ وَالْيَمِينِ؛ فَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، قَالَ: «قَضَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، بِالشَّاهِدِ وَالْيَمِينِ».^١

ومثال تقريره صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا ثَبَتَ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: «إِنْ كَانَ الْمُؤَدِّدُ إِذَا أَدَّنَ نَاسٌ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَيَبْتَدِرُونَ السَّوَارِيَ يُصَلُّونَ حَتَّى يَخْرُجَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَهُمْ كَذَلِكَ يُصَلُّونَ الرَّكَعَتَيْنِ قَبْلَ الْمَغْرِبِ، وَلَمْ يَكُنْ بَيْنَ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ شَيْءٌ».^٢

ومثال صفته صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا ثَبَتَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَشَدَّ حَيَاءً مِنَ الْعَذْرَاءِ فِي خِدْرِهَا، فَإِذَا رَأَى شَيْئًا يَكْرَهُهُ عَرَفْنَاهُ فِي وَجْهِهِ».^٣

ومثال سيرته صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا ثَبَتَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُحِبُّ التَّيْمُنَ فِي شَأْنِهِ كُلِّهِ، فِي نَعْلَيْهِ وَتَرْجُلِهِ وَطُهُورِهِ».^٤

١ - رواه أحمد - حديث رقم: ٢٨٨٦، وابن ماجه - كِتَابُ الْأَحْكَامِ، بَابُ الْقَضَاءِ بِالشَّاهِدِ وَالْيَمِينِ، حديث رقم: ٢٣٧٠، وهو حديث صحيح صححه الألباني، انظر إرواء الغليل، رقم: ٢٦٨٣، وصحيح وضعيف سنن ابن ماجه، رقم: ٢٣٧٠.

٢ - رواه أحمد - حديث رقم: ١٤٠٠٨، وابن ماجه - كِتَابُ إِقَامَةِ الصَّلَاةِ، وَالسُّنَّةُ فِيهَا، بَابُ مَا جَاءَ فِي الرَّكَعَتَيْنِ قَبْلَ الْمَغْرِبِ، حديث رقم: ١٠٦٣، وابن خزيمة - كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ إِبَاحَةِ الصَّلَاةِ عِنْدَ غُرُوبِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ، حديث رقم: ١٢٨٨، وهو حديث صحيح صححه الألباني، انظر التعليقات الحسان على صحيح ابن حبان (٣/ ١٨٣)، صحيح وضعيف سنن ابن ماجه (٣/ ١٦٣).

٣ - رواه البخاري - كِتَابُ الْأَدَبِ، بَابُ مَنْ لَمْ يُوَاجِهِ النَّاسَ بِالْعِتَابِ، حديث رقم: ٦١٠٢، ومسلم - كِتَابُ الْقَضَائِلِ، بَابُ كَثْرَةِ حَيَاتِهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، حديث رقم: ٢٣٢٠.

٤ - رواه البخاري - كِتَابُ اللَّيْسِ، بَابُ: يَبْدَأُ بِالتَّعْلِيقِ الْيَمْنَى، حديث رقم: ٥٨٥٤، ومسلم - كِتَابُ الطَّهَارَةِ، بَابُ التَّيْمُنِ فِي الطُّهُورِ وَغَيْرِهِ، حديث رقم: ٢٦٨.

المطلب الثالث: السُّنَّةُ فِي اصْطِلَاحِ الْأُصُولِيِّينَ:

وَالسُّنَّةُ فِي اصْطِلَاحِ الْأُصُولِيِّينَ: مَا نُقِلَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَوْلًا، أَوْ فِعْلًا، أَوْ إِفْرَارًا.^١

فَالسُّنَّةُ النَّبَوِيَّةُ عِنْدَ الْأُصُولِيِّينَ مُنْخَصِرَةٌ فِي هَذِهِ الْأَقْسَامِ: الْقَوْلُ، وَالْفِعْلُ، وَالتَّقْرِيرُ؛ كَمَا تَقْدَمُ، وَكُضِّحَ صَلَّيَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَعَمْرُؤِ بْنِ الْعَاصِ حِينَ صَلَّيَ بِأَصْحَابِهِ فِي لَيْلَةٍ بَارِدَةٍ وَهُوَ جُنُبٌ وَلَمْ يَغْتَسِلْ؛ فَعَنْ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: اخْتَلَمْتُ فِي لَيْلَةٍ بَارِدَةٍ فِي غَزْوَةِ ذَاتِ السَّلَاسِلِ فَأَشْفَقْتُ إِنْ اغْتَسَلْتُ أَنْ أَهْلِكَ فَتَيَمَّمْتُ، ثُمَّ صَلَّيْتُ بِأَصْحَابِي الصُّبْحَ فَذَكَرُوا ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «يَا عَمْرُؤُ صَلَّيْتَ بِأَصْحَابِكَ وَأَنْتَ جُنُبٌ؟» فَأَخْبَرْتُهُ بِالَّذِي مَنَعَنِي مِنَ الْإِغْتِسَالِ وَقُلْتُ إِنِّي سَمِعْتُ اللَّهَ يَقُولُ: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ [النساء: ٢٩]، فَضَحِكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَمْ يَقُلْ شَيْئًا.^٢

وَاقْتَصَرَ الْأُصُولِيُّونَ فِي تَعْرِيفِ السَّنَةِ عَلَى أَقْوَالِهِ وَأَفْعَالِهِ وَتَقْرِيرَاتِهِ؛ لِأَنَّ هَذِهِ الثَّلَاثَةَ هِيَ الَّتِي تَثَبَّتْ بِهَا الْأَحْكَامُ الشَّرْعِيَّةُ، أَمَّا صِفَاتُهُ الْخَلْقِيَّةُ وَالْخَلْقِيَّةُ فَلَيْسَتْ دَاخِلَةً فِي مَفْهُومِ السَّنَةِ عِنْدَ الْأُصُولِيِّينَ؛ لِأَنَّهَا لَا تَفِيدُ حُكْمًا شَرْعِيًّا يَتَعَبَّدُ النَّاسُ بِهِ.

١ - شرح مختصر الروضة (٢ / ٦١)

٢ - رواه أحمد - حديث رقم: ١٧٨١٢، وأبو داود - كتاب الطَّهَّارَةِ، بَابُ إِذَا خَافَ الْجُنُبَ الْبُرْدَ أَيَتَيَّمُ، حديث رقم: ٣٣٤، والحاكم في المستدرک - كتاب الطَّهَّارَةِ، حديث رقم: ٦٢٨، وابن حبان في صحيحه - كتاب الطَّهَّارَةِ، بَابُ التَّيَّمُّ، ذِكْرُ الْإِبَاحَةِ لِلْجُنُبِ إِذَا خَافَ التَّلَفَ عَلَى نَفْسِهِ مِنَ الْبُرْدِ الشَّدِيدِ عِنْدَ الْإِغْتِسَالِ أَنْ يُصَلِّيَ بِالْوُضُوءِ أَوْ التَّيَّمُّ دُونَ الْإِغْتِسَالِ، حديث رقم: ١٣١٥، ورواه البخاري تعليقاً (١ / ٧٧)، وصححه الألباني في إرواء الغلیل في تخريج أحاديث منار السبیل (١ / ١٨١)، حديث رقم: ١٥٤، وصحيح وضعيف سنن أبي داود، رقم: ٣٣٤

إِطْلَاقَاتُ السُّنَّةِ بِاعْتِبَارِ اصْطِلَاحِ الْأُصُولِيِّينَ

يُطْلَقُ لَفْظُ السُّنَّةِ بِاعْتِبَارِ اصْطِلَاحِ الْأُصُولِيِّينَ عَلَى أَرْبَعَةِ مَعَانٍ:

الأول: يُطْلَقُ لَفْظُ السُّنَّةِ عَلَى مَا جَاءَ مَنْقُولًا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى الْخُصُوصِ، مِمَّا لَمْ يُنَصَّ عَلَيْهِ فِي الْكِتَابِ الْعَزِيزِ، بَلْ إِنَّمَا نُصِّ عَلَيْهِ مِنْ جِهَتِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، كَانَ بَيِّنًا لِمَا فِي الْكِتَابِ أَوْ لَا.

الثاني: يُطْلَقُ أَيْضًا فِي مُقَابَلَةِ الْبِدْعَةِ؛ فَيُقَالُ: "فُلَانٌ عَلَى سُنَّةٍ" إِذَا عَمِلَ عَلَى وَفْقِ مَا عَمِلَ عَلَيْهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ ذَلِكَ مِمَّا نُصِّ عَلَيْهِ فِي الْكِتَابِ أَوْ لَا، وَيُقَالُ: "فُلَانٌ عَلَى بِدْعَةٍ" إِذَا عَمِلَ عَلَى خِلَافِ ذَلِكَ، وَكَأَنَّ هَذَا الْإِطْلَاقَ إِنَّمَا اعْتُبِرَ فِيهِ عَمَلُ صَاحِبِ الشَّرِيعَةِ؛ فَأُطْلِقَ عَلَيْهِ لَفْظُ السُّنَّةِ مِنْ تِلْكَ الْجِهَةِ، وَإِنْ كَانَ الْعَمَلُ بِمُقْتَضَى الْكِتَابِ، وَهَذَا الْإِطْلَاقُ لَيْسَ خَاصًّا بِعُلَمَاءِ الْأُصُولِ بَلْ يَشَارِكُهُمْ فِيهِ الْمُحَدِّثُونَ، وَمِنْ الشُّوَاهِدِ عَلَى ذَلِكَ كِتَابُ السُّنَةِ الَّتِي أَلْفَهَا عُلَمَاءُ الْحَدِيثِ فِي مُقَابَلِ الْبِدْعِ؛ وَمِنْهَا: (كِتَابُ السُّنَةِ) لِلْإِمَامِ أَحْمَدَ، وَ(كِتَابُ السُّنَةِ) لِابْنِ أَبِي عَاصِمٍ، وَ(السُّنَةُ) لِلْبَرْبَهَارِيِّ وَغَيْرِهَا.

الثالث: يُطْلَقُ أَيْضًا لَفْظُ السُّنَّةِ عَلَى مَا عَمِلَ عَلَيْهِ الصَّحَابَةُ، وَجَدَ ذَلِكَ فِي الْكِتَابِ أَوْ السُّنَّةِ أَوْ لَمْ يَوْجَدْ؛ لِكُونِهِ اتِّبَاعًا لِسُنَّةٍ ثَبَتَتْ عِنْدَهُمْ لَمْ تُنْقَلْ إِلَيْنَا، أَوْ اجْتِهَادًا مُجْتَمَعًا عَلَيْهِ مِنْهُمْ أَوْ مِنْ خُلَفَائِهِمْ؛ فَإِنَّ إِجْمَاعَهُمْ إِجْمَاعٌ، وَعَمَلُ خُلَفَائِهِمْ رَاجِعٌ أَيْضًا إِلَى حَقِيقَةِ الْإِجْمَاعِ مِنْ جِهَةِ حَمْلِ النَّاسِ عَلَيْهِ حَسَبَ مَا اقْتَضَاهُ النَّظَرُ الْمَصْلَحِيُّ عِنْدَهُمْ؛ فَيَدْخُلُ تَحْتَ هَذَا الْإِطْلَاقِ الْمَصَالِحُ الْمُرْسَلَةُ وَالْإِسْتِحْسَانُ؛ كَمَا فَعَلُوا فِي حَدِّ الْخَمْرِ، وَتَضْمِينِ الصَّنَاعِ، وَجَمْعِ الْمُصْحَفِ، وَحَمْلِ النَّاسِ عَلَى الْقِرَاءَةِ بِحَرْفٍ وَاحِدٍ مِنَ الْحُرُوفِ السَّبْعَةِ، وَتَدْوِينِ الدَّوَاوِينِ، وَمَا أَشَبَهُ ذَلِكَ.

وَيَدُلُّ عَلَى هَذَا الْإِطْلَاقِ قَوْلُهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «عَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ الْمُهْدِيِّينَ».^١

وَإِذَا جُمِعَ مَا تَقَدَّمَ، تَحَصَّلَ مِنْهُ فِي الْإِطْلَاقِ أَرْبَعَةُ أَوْجُهٍ: قَوْلُهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وَفِعْلُهُ، وَإِفْرَازُهُ - وَكُلُّ ذَلِكَ إِمَّا مُتَلَقًى بِالْوَحْيِ أَوْ بِالِاجْتِهَادِ، بِنَاءً عَلَى صِحَّةِ الْاجْتِهَادِ فِي حَقِّهِ - وَهَذِهِ ثَلَاثَةٌ.

وَالرَّابِعُ: مَا جَاءَ عَنِ الصَّحَابَةِ أَوْ الْخُلَفَاءِ، وَهُوَ وَإِنْ كَانَ يَنْقَسِمُ إِلَى الْقَوْلِ وَالْفِعْلِ وَالْإِفْرَازِ، وَلَكِنْ عُدَّ وَجْهًا وَاحِدًا؛ إِذْ لَمْ يَتَفَصَّلِ الْأَمْرُ فِيمَا جَاءَ عَنِ الصَّحَابَةِ تَفْصِيلًا مَا جَاءَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.^٢

وَالسُّنَّةُ فِي اصْطِلَاحِ الْفُقَهَاءِ: تَطَلُّقٌ عَلَى مَا يَقَابِلُ الْفَرْضَ مِنَ الْعِبَادَاتِ، وَعَلَى مَا صَدَرَ مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الْأَفْعَالِ أَوْ الْأَقْوَالِ الَّتِي لَيْسَتْ لِلْإِعْجَازِ.^٣

فَالسُّنَّةُ بِهَذَا الْمَعْنَى تَطَلُّقٌ عَلَى مَا يَقَابِلُ الْوَاجِبَ مِنَ الْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ، وَهُوَ الْمُنْدُوبُ أَوْ الْمُسْتَحَبُّ، وَلَمْ يَذْكُرُوا التَّقْرِيرَ لِأَنَّهُ؛ عِبَارَةٌ عَنِ الْكَفِّ عَنِ الْإِنْكَارِ، وَالْكَفُّ فِعْلٌ.

١ - رواه أحمد، وأبو داود، والترمذي، وابن ماجه، والحاكم، عَنْ الْعُرْيَانِ بْنِ سَارِيَةَ، وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ، وَسَيَأْتِي تَخْرِيجه قَرِيبًا.

٢ - الموافقات للشاطبي بتصرف يسير (٤/ ٢٩٣)

٣ - نهاية السؤل شرح منهاج الوصول للإسنوي (ص: ٢٤٩)

المُبَحْثُ الثَّانِي: السُّنَّةُ وَحْيٌ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى كَالْقُرْآنِ

اختَارَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ نَبِيَّهٗ مُحَمَّدًا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لتبليغِ رسالةِ الإسلامِ للناسِ، وحملِ أمانةِ الدعوةِ إلى الله تعالى، وأَمَرَهُ أَنْ يَصْدَعَ بِمَا يَأْمُرُهُ بِهِ سُبْحَانَهُ مِنْ تَكَالِيفٍ شَرْعِيَّةٍ، وَعَصَمَهُ مِنَ الزَّلَلِ فِيمَا يُبَلِّغُهُ عَنْ رَبِّهِ مِنَ الْقُرْآنِ، وَفِيمَا نَطَقَ بِهِ مِنْ قَوْلٍ، أَوْ صَدَرَ عَنْهُ مِنْ فِعْلٍ، أَوْ أَقَرَّ عَلَيْهِ أَصْحَابُهُ مِمَّا يَدْخُلُ فِي مَجَالِ التَّشْرِيعِ؛ لِأَنَّ كُلَّ ذَلِكَ مِنْ وَحْيِ اللَّهِ تَعَالَى إِلَيْهِ؛ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ * إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ﴾^١.

قال القرطبي: وَفِيهَا أَيْضًا دَلَالَةٌ عَلَى أَنَّ السُّنَّةَ كَالْوَحْيِ الْمُنَزَّلِ فِي الْعَمَلِ^٢.

ومما يدل على أَنَّ السُّنَّةَ وَحْيٌ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى كَالْقُرْآنِ أُمُورٌ مِنْهَا:

١- أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَوْجَبَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ طَاعَةَ رَسُولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَرَّحَهَا

تَعَالَى بِطَاعَتِهِ:

قال عز وجل: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾^٣.

قال ابن القيم رحمه الله: فَأَمَرَ تَعَالَى بِطَاعَتِهِ وَطَاعَةِ رَسُولِهِ، وَأَعَادَ الْفِعْلَ إِعْلَامًا بِأَنَّ طَاعَةَ الرَّسُولِ تَجِبُ اسْتِقْلَالًا مِنْ غَيْرِ عَرَضٍ مَا أَمَرَ بِهِ عَلَى الْكِتَابِ، بَلْ إِذَا أَمَرَ وَجَبَتْ طَاعَتُهُ مُطْلَقًا، سَوَاءً كَانَ مَا أَمَرَ بِهِ فِي الْكِتَابِ أَوْ لَمْ يَكُنْ فِيهِ، فَإِنَّهُ أَوْحَى الْكِتَابَ وَمِثْلَهُ مَعَهُ، وَلَمْ يَأْمُرْ بِطَاعَةِ أُولِي الْأَمْرِ اسْتِقْلَالًا، بَلْ حَذَفَ الْفِعْلَ وَجَعَلَ طَاعَتَهُمْ فِي ضِمْنِ طَاعَةِ الرَّسُولِ؛ إِذَا نَأَى عَنْهُمْ إِنَّمَا يُطَاعُونَ تَبَعًا لِبَطَاعَةِ الرَّسُولِ، فَمَنْ أَمَرَ مِنْهُمْ بِطَاعَةِ الرَّسُولِ وَجَبَتْ طَاعَتُهُ، وَمَنْ أَمَرَ بِخِلَافِ مَا جَاءَ بِهِ الرَّسُولُ فَلَا سَمْعَ لَهُ وَلَا طَاعَةَ كَمَا صَحَّ عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ:

١ - سورة النجم: الآية/ ٣، ٤

٢ - تفسير القرطبي (١٧/ ٨٥)

٣ - سورة النساء: الآية/ ٥٩

«لَا طَاعَةَ لِمَخْلُوقٍ فِي مَعْصِيَةِ الْخَالِقِ»^١، وَقَالَ: «إِنَّمَا الطَّاعَةُ فِي الْمَعْرُوفِ»^٢، وَقَالَ فِي وُلاَةِ الْأُمُورِ: «مَنْ أَمَرَكَ مِنْهُمْ بِمَعْصِيَةِ اللَّهِ فَلَا سَمْعَ لَهُ وَلَا طَاعَةَ»^٣.

وقال تعالى: ﴿قُلْ أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ فَإِنْ تَوَلَّوْا فَإِنَّمَا عَلَيْهِ مَا حُمِّلَ وَعَلَيْكُمْ مَا حُمِّلْتُمْ وَإِنْ تُطِيعُوهُ تَهْتَدُوا وَمَا عَلَى الرَّسُولِ إِلَّا الْبَلَاغُ الْمُبِينُ﴾^٤.

٢- أن الله تعالى رتب على طاعته صلى الله عليه وسلم الجزاء الوفير:

قال سبحانه وتعالى: ﴿وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾^٥.

وحذّر الله تعالى من مَعْبَةِ مَخَالِفَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بقوله: ﴿فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾^٦.

٣- أن الله تعالى تَوَعَّدَ على معصيته صلى الله عليه وسلم، وَبَيَّنَّ عَقُوبَةَ مَنْ

عَصَاهُ:

قال تعالى: ﴿وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُ يُدْخِلْهُ نَارًا خَالِدًا فِيهَا وَلَهُ عَذَابٌ مُهِينٌ﴾^٧.

وقال تعالى: ﴿يَوْمَ تُقَلَّبُ وُجُوهُهُمْ فِي النَّارِ يَقُولُونَ يَا لَيْتَنَا أَطَعْنَا اللَّهَ وَأَطَعْنَا الرَّسُولَ﴾^٨.

١ - رواه أحمد - حديث رقم: ٢٠٦٥٦، والطبراني في الكبير - حديث رقم: ٣٨١، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي السَّلْسَلَةِ الصَّحِيحَةِ بِرَقْم: ١٧٩.

٢ - رواه البخاري - كِتَابُ الْأَحْكَامِ، بَابُ السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ لِلْإِمَامِ مَا لَمْ تَكُنْ مَعْصِيَةً، حديث رقم: ٧١٤٥، ومسلم - كِتَابُ الْإِمَارَةِ، بَابُ وُجُوبِ طَاعَةِ الْأُمَرَاءِ فِي غَيْرِ مَعْصِيَةٍ، وَتَحْرِيمِهَا فِي الْمَعْصِيَةِ، حديث رقم: ١٨٤٠، عَنْ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

٣ - رواه عبد بن حميد - حديث رقم: ٧٥٢، وابن أبي شيبة في مصنفه - حديث رقم: ٣٣٧٠٧، عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، إِعْلَامُ الْمَوْقِعِينَ عَنْ رَبِّ الْعَالَمِينَ (١/ ٣٨).

٤ - سورة النور: الآية/ ٥٤

٥ - سورة الأحزاب: الآية/ ٧١

٦ - سورة النور: الآية/ ٦٣

٧ - سورة النساء: الآية/ ١٤

٨ - سورة الأحزاب: الآية/ ٦٦

وَنَبَّهَ عِبَادَهُ عَلَى مَا يَجِبُ أَنْ يَكُونُوا عَلَيْهِ عِنْدَ أَمْرِ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَنَهَاهُ فَقَالَ:
﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا﴾^١.

٤- أَقْسَمَ اللَّهُ تَعَالَى عَلَى عَدَمِ إِيمَانِ مَنْ لَمْ يَرْضَ بِحُكْمِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:

ومنها أن الله تعالى أقسم لرسوله صلى الله عليه وسلم أن أتباعه لا يكونون مؤمنين حقًا حتى يرتضوه حكمًا فيما بينهم، وأن يتلقوا حكمه بغاية الإذعان الذي لا تكلف فيه ولا تصنع، وإنما هو نابع عما انعقد عليه القلب من ولاء وتسليم، فقال عز وجل: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾^٢.

وقد أجمع العلماء على أن هذا التحاكم يكون بعده إلى سنته؛ قال ابن القيم رحمه الله في قول الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾. [النساء: ٥٩]، أجمعوا أن الرد إلى الله سبحانه هو الرد إلى كتابه، والرد إلى الرسول صلى الله عليه وسلم هو الرد إليه نفسه في حياته وإلى سنته بعد وفاته^٣.

فمن هذا المنطلق وبهذا الاعتبار نقرر أن السنة النبوية الصحيحة مع القرآن الكريم، في مرتبة واحدة من حيث الاحتجاج بهما في الأحكام الشرعية، فإنها وحي مثل القرآن، فيجب القول بعدم تأخرها عنه في الاعتبار.

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ * إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ﴾^٤.

قال القرطبي: وفيها أيضًا دلالة على أن السنة كالوحي المنزل في العمل^٥.

١ - سورة الحشر: الآية/ ٧

٢ - سورة النساء: الآية/ ٦٥

٣ - إعلام الموقعين عن رب العالمين (١/ ٣٩)

٤ - سورة النجم: الآية/ ٣، ٤

٥ - تفسير القرطبي (١٧/ ٨٥)

وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَاذْكُرْنَ مَا يُتْلَى فِي بُيُوتِكُنَّ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ وَالْحِكْمَةِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ لَطِيفًا خَبِيرًا﴾^١.

قال ابن كثير: أي: اعملن بما يُنزلُ الله على رُسوله في بُيُوتكن من الكتاب والسنة. قاله قَتَادَةُ وَغَيْرُ وَاحِدٍ^٢.

وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿لَقَدْ مَنَّ اللَّهُ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ إِذْ بَعَثَ فِيهِمْ رَسُولًا مِنْ أَنْفُسِهِمْ يَتْلُو عَلَيْهِمْ آيَاتِهِ وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَإِنْ كَانُوا مِنْ قَبْلُ لَفِي ضَلَالٍ مُبِينٍ﴾^٣.

قال الإمام الشافعي رضي الله عنه: قال جل ثناؤه: ﴿كَمَا أَرْسَلْنَا فِيكُمْ رَسُولًا مِنْكُمْ يَتْلُو عَلَيْكُمْ آيَاتِنَا، وَيُزَكِّيكُمْ، وَيُعَلِّمُكُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ، وَيُعَلِّمُكُم مَّا لَمْ تَكُونُوا تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: ١٥١]، وقال: ﴿لَقَدْ مَنَّ اللَّهُ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ إِذْ بَعَثَ فِيهِمْ رَسُولًا مِنْ أَنْفُسِهِمْ يَتْلُو عَلَيْهِمْ آيَاتِهِ وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَإِنْ كَانُوا مِنْ قَبْلُ لَفِي ضَلَالٍ مُبِينٍ﴾، مع أي سواها ذكر فيهن الكتاب والحكمة. قال: فذكر الله الكتاب وهو القرآن، وذكر الحكمة، فسمعت من أرضاه من أهل العلم بالقرآن يقول: الحكمة سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم^٤.

وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿مَنْ يُطِيعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ وَمَنْ تَوَلَّى فَمَا أَرْسَلْنَاكَ عَلَيْهِمْ حَفِيظًا (٨٠) وَيَقُولُونَ طَاعَةٌ فَإِذَا بَرَزُوا مِنْ عِنْدِكَ بَيَّتَ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ غَيْرَ الَّذِي تَقُولُ وَاللَّهُ يَكْتُبُ مَا يُبَيِّتُونَ فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ وَكَفَى بِاللَّهِ وَكِيلًا﴾^٥.

قال ابن كثير: يُخْبِرُ تَعَالَى عَنْ عَبْدِهِ وَرَسُولِهِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِأَنَّهُ مَنْ أَطَاعَهُ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ، وَمَنْ عَصَاهُ فَقَدْ عَصَى اللَّهَ، وَمَا ذَاكَ إِلَّا لِأَنَّهُ مَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَى، إِنَّ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَى^٦.

١ - سورة الأحزاب: الآية / ٣٤

٢ - تفسير ابن كثير (٦ / ٤١٥)

٣ - سورة الجمعة: الآية / ٢

٤ - الرسالة للشافعي (١ / ٧٨)، بتصرف يسير.

٥ - سورة النساء: الآية / ٨٠، ٨١

٦ - تفسير ابن كثير (٢ / ٣٦٣)

ولما توهم بعض الناس أن رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يمكن أن يَتَكَلَّمَ فِي الْعُضْبِ بما لا يكون حقاً، دَفَعَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هذا التوهم، وأخبر أنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لا يقول إلا حقاً؛ فَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: كُنْتُ أَكْتُبُ كُلَّ شَيْءٍ أَسْمَعُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُرِيدُ حِفْظَهُ، فَهَتَيْتَنِي قُرَيْشٌ فَقَالُوا: إِنَّكَ تَكْتُبُ كُلَّ شَيْءٍ تَسْمَعُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ، وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَشَرٌ، يَتَكَلَّمُ فِي الْعُضْبِ. فَأَمْسَكْتُ عَنِ الْكِتَابِ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: «اَكْتُبْ، فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، مَا خَرَجَ مِنِّي إِلَّا حَقٌّ».^١

وقد نَبَتْ بين المسلمين نابتةٌ زعموا أنهم متبعون لكتاب الله تعالى، وأنهم لا حاجة بهم إلى السنة النبوية، وسموا أنفسهم: (القرآنيون) وهم أبعد الناس عن القرآن وعن هديه، وأقرب الناس للضلال والكفر، وكان أول ظهور علني لهذه الطائفة الضالة المبتدعة بالهند سنة: ١٩٠٢ م.^٢

١ - رَوَاهُ أَحْمَدُ - حديث رقم: ٦٥١٠، ورقم: ٦٨٠٢، وَأَبُو دَاوُدَ - كِتَابُ الْعِلْمِ، بَابُ فِي كِتَابِ الْعِلْمِ، حديث رقم: ٣٦٤٦، والحاكم في المستدرک - كِتَابُ الْعِلْمِ، حديث رقم: ٣٥٩، والدارمي - المقدمة، بَابُ مَنْ رَخَّصَ فِي كِتَابَةِ الْعِلْمِ، حديث رقم: ٥٠١، والطبراني في المعجم الكبير - حديث رقم: ١٤٢٦٤، والبيهقي في المدخل إلى السنن الكبرى - بَابُ مَنْ رَخَّصَ فِي كِتَابَةِ الْعِلْمِ وَأَخْسَبُهُ حِينَ أَمِنَ مِنْ اخْتِلَاطِهِ بِكِتَابِ اللَّهِ جَلَّ ثَنَاهُ، حديث رقم: ٧٥٥، وابن عبد البر في جامع بيان العلم وفضله - حديث رقم: ٣٨٩، وابن أبي شيبه في المصنف - حديث رقم: ٢٦٤٢٨، حديث صحيح، صححه الألباني، انظر سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها (٤/ ٤٦)، رقم: ١٥٣٢.

٢ - نشأت فرقة (القرآنيون) عام: ١٩٠٢ م على يد غلام نبي المعروف بعبد الله جُكْرَالَوِي في لاهور الذي أسس جماعته تحت اسم (جماعة الذكر والقرآن)، وأنكر الأحاديث كلها، ومن مؤلفاته: (تفسير القرآن بآيات الفرقان)، و (ترجمة القرآن بآيات الفرقان)، و (صلاة القرآن ما علم الرحمن بآيات الفرقان)، و (إشاعة القرآن في جواب إشاعة السنة)، و (نبد التعامل بالمفتري)، ومحب الحق عظيم أبادي في بهار شرقي الهند، ومن مؤلفاته: (دعوة الحق)، و (شرعة الحق)، و (منهاج الحق)، و (بلاغ الحق)، ومن أقوله: (اللهم امح وثنية عقيدة البرزخ كما محوت الأصنام من جوف الكعبة)، ويرى فريق من الباحثين أن الحكومة البريطانية كان لها يد في ظهور هذه الفرقة، كما كان لها يد في ظهور القاديانية، وقد أفتى جل علماء شبه القارة الهندية في الهند وباكستان وبنجلادش، بتكفير عبد الله جُكْرَالَوِي وخروجه عن بوتقة الإسلام، وما زال لهذه الفرقة من ينصرها ويدعو إليها إلى يومنا هذا ومن أشهرهم أحمد صبحي منصور الذي كان يعمل مدرّساً بالأزهر وفصل منه لإنكاره السنة النبوية. انظر: (القرآنيون وشبهاتهم حول السنة). تأليف: خادم حسين إلهي بخش (ص: ٢٠) وما بعدها.

ولهذه الجماعة سلفٌ ممن سبق من المبتدعة من الخوارج^١، والروافض^٢ والمعتزلة^٣، والعجب أن رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قد حَذَرَ من أمثال هؤلاء الذين يطعنون في السنة، وفي ناقلها من أصحاب النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، والأئمة الأعلام من علماء الحديث.

فَعَنِ الْمِقْدَامِ بْنِ مَعْدِي كَرِبَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: «أَلَا إِنِّي أُوتِيتُ الْكِتَابَ، وَمِثْلُهُ مَعَهُ أَلَا يُوشِكُ رَجُلٌ شَبَعَانُ عَلَى أَرِيكَتِهِ يَقُولُ عَلَيْكُمْ بِهَذَا الْقُرْآنِ فَمَا وَجَدْتُمْ فِيهِ مِنْ حَلَالٍ فَأَحِلُّوهُ، وَمَا وَجَدْتُمْ فِيهِ مِنْ حَرَامٍ فَحَرِّمُوهُ، أَلَا لَا يَحِلُّ لَكُمْ

١ - الخوارج فرقة خرجت على أمير المؤمنين علي بن أبي طالب رضي الله عنه وفارقوه بسبب التحكيم، وكانوا اثني عشر ألفاً، فأرسل إليهم ابن عباس رضي الله عنهما فجادلهم ووعظهم، فرجع بعضهم وأصر على المخالفة آخرون، وهم عشرون فرقة، وكلهم متفقون على أن علياً وعثماناً وأصحاب الجمل والحكمين وكل من رضي بالحكمين كفروا، وأن مرتكب الكبيرة إذا لم يتب منها كافراً مخلدٌ في النار إلا النجدات منهم فإنهم قالوا إن الفاسق كافر على معنى أنه كفر نعمة ربه، ومما يجمع جميعهم أيضاً تجويزهم الخروج على الإمام الجائر. وكفرهم العلماء لتكفيرهم أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم. انظر الملل والنحل (١/ ١١٤)، والتبصير في الدين وتمييز الفرقة الناجية عن الفرق الهالكة (ص: ٤٥).

٢ - الروافض فرقة من الفرق التي ظهرت في هذه الأمة وسموا بالروافض لأن زيد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب رضي الله عنه خرج على هشام بن عبد الملك فطعن عسكره عن أبي بكر فمنعهم من ذلك فرفضوه ولم يبق معه إلا مائتا فارس فقال لهم أي: زيد بن علي رفضتموني؟ قالوا: نعم. فبقي عليهم هذا الاسم وهم أربع طوائف، زيدية وإمامية وكيسانية وغلاة. قال ابن حزم: الروافض ليسوا من المسلمين وهي طائفة تجري مجرى اليهود والنصارى في الكذب والكفر، وهي طوائف أشدهم غلواً يقولون بالهبة علي بن أبي طالب والآلهية جماعة معه وأقلهم غلواً يقولون إن الشمس ردت على علي بن أبي طالب مرتين. انظر الفرق بين الفرق (ص: ١٥)، الفصل في الملل والأهواء والنحل (٢/ ٦٥)، واعتقادات فرق المسلمين والمشركين (ص: ٥٢).

٣ - نشأت المعتزلة بعد أن اعتزل واصل بن عطاء الغزال (٨٠هـ - ١٣١هـ) الذي كان تلميذاً للحسن البصري، حلقة الحسن البصري وشكل حلقة خاصة به لقوله: بأن مرتكب الكبيرة في منزلة بين المنزلتين (أي: ليس مؤمناً ولا كافراً) وأنه مخلد في النار إذا لم يتب قبل الموت، فقال الحسن: "اعتزلنا واصل"، وقد أطلق عليها أسماء مختلفة منها: المعتزلة، والقدرية، والعدلية، وأهل العدل والتوحيد، والمقتصدة، والوعيدية. وأصول مذهب المعتزلة خمسة: التوحيد، والعدل، والوعد، والوعيد، والمنزلة بين المنزلتين، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والذي يعم طائفة المعتزلة من الاعتقاد: أنهم نفوا صفات الله تعالى، فقالوا: هو عالم بذاته، قادر بذاته، حي بذاته؛ لا يعلم وقدره وحياة، وقالوا كلام الله محدث مخلوق، وقالوا: العبد خالق لأفعال نفسه خيرها وشرها، وقالوا: يجب على الله أن يفعل الصلاح والخير، ويجب عليه رعاية مصالح العباد. انظر مقالات الإسلاميين (ص: ١٥٥)، والملل والنحل (١/ ٤٣)، والموسوعة الميسرة في الأديان والمذاهب والأحزاب المعاصرة (١/ ٦٨).

لَحْمِ الْحِمَارِ الْأَهْلِيِّ، وَلَا كُلُّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبْعِ، وَلَا لُقْطَةُ مُعَاهِدٍ، إِلَّا أَنْ يَسْتَعْنِيَ عَنْهَا صَاحِبُهَا، وَمَنْ نَزَلَ بِقَوْمٍ فَعَلَيْهِمْ أَنْ يَقْرُوهُ فَإِنْ لَمْ يَقْرُوهُ فَلَهُ أَنْ يُعَقِّبَهُمْ بِمِثْلِ قِرَآءَةٍ^١.

وطاعةُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ طاعةُ الله تبارك وتعالى، كما أخبر الله عز وجل، ﴿مَنْ يُطِعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ﴾^٢.

كما أن مخالفةَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مخالفةُ الله تبارك وتعالى؛ فَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ أَطَاعَنِي فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ، وَمَنْ عَصَانِي فَقَدْ عَصَى اللَّهَ وَمَنْ أَطَاعَ الْأَمِيرَ فَقَدْ أَطَاعَنِي، وَمَنْ عَصَى الْأَمِيرَ فَقَدْ عَصَانِي»^٣.

وطاعةُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فيما جَاءَ به عن ربه عز وجل، من أعظم أسباب دخول الجنة، كما أن تعمُّدَ مخالفته صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من أعظم أسباب الحرمان منها عياداً بالله؛ فَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «كُلُّ أُمَّتِي يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ إِلَّا مَنْ أَبَى»، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَمَنْ يَأْبَى؟ قَالَ: «مَنْ أَطَاعَنِي دَخَلَ الْجَنَّةَ، وَمَنْ عَصَانِي فَقَدْ أَبَى»^٤.

١ - تقدم تخريجه ص: ١٢

٢ - سورة النساء: الآية/ ٨٠

٣ - رواه البخاري- كِتَابُ الْأَحْكَامِ، بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾، حديث رقم: ٧١٣٧، ومسلم- كِتَابُ الْإِمَارَةِ، بَابُ وَجُوبِ طَاعَةِ الْأَمْرَاءِ فِي غَيْرِ مَعْصِيَةٍ، وَتَحْرِيمِهَا فِي الْمَعْصِيَةِ، حديث رقم: ١٨٣٥

٤ - رواه البخاري- كِتَابُ الْإِعْتِصَامِ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، بَابُ الْإِقْتِدَاءِ بِسُنَنِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، حديث رقم: ٧٢٨٠

وَالْأَخْذُ بِالسُّنَّةِ مَعَ الْكِتَابِ سَبَبُ الْعَصْمَةِ مِنَ الضَّلَالِ، وَهُمَا مُتَلَازِمَانِ لَا يَتَفَرَّقَانِ أَبَدًا إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ؛ فَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنِّي قَدْ تَرَكْتُ فِيكُمْ شَيْئَيْنِ لَنْ تَضِلُّوا بَعْدَهُمَا: كِتَابَ اللَّهِ وَسُنَّتِي، وَلَنْ يَتَفَرَّقَا حَتَّى يَرِدَا عَلَيَّ الْحَوْضَ»^١. وَقَدْ أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِاتِّبَاعِ سُنَّتِهِ، وَوَصَانَا أَنْ نَعُصَّ عَلَيْهَا بِالنَّوَاجِذِ؛ فَعَنْ الْعَرَبَابِضِ بْنِ سَارِيَةَ، قَالَ: وَعَظَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمًا بَعْدَ صَلَاةِ الْغَدَاةِ مَوْعِظَةً بَلِيغَةً ذَرَفَتْ مِنْهَا الْعُيُونُ وَوَجَلَتْ مِنْهَا الْقُلُوبُ، فَقَالَ رَجُلٌ: إِنَّ هَذِهِ مَوْعِظَةٌ مُودِعٌ فَمَاذَا تَعْهَدُ إِلَيْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «أَوْصِيكُمْ بِتَقْوَى اللَّهِ وَالسَّمْعِ وَالطَّاعَةِ، وَإِنْ عَبْدٌ حَبَشِيٌّ، فَإِنَّهُ مَنْ يَعِشْ مِنْكُمْ يَرَى اخْتِلَافًا كَثِيرًا، وَإِيَّاكُمْ وَمُحَدَّثَاتِ الْأُمُورِ فَإِنَّهَا ضَلَالَةٌ فَمَنْ أَدْرَكَ ذَلِكَ مِنْكُمْ فَعَلَيْهِ بِسُنَّتِي وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ الْمُهَدِّينَ، عَصُوا عَلَيْهَا بِالنَّوَاجِذِ»^٢.

١ - رواه الحاكم في المستدرک- کِتَابُ الْعِلْمِ، حَدِيثٌ رَقْم: ٣١٩، والبرز- حَدِيثٌ رَقْم: ٨٩٩٣، والدارقطني- کِتَابُ فِي الْأُصْحَابِ وَالْأَحْكَامِ وَغَيْرِ ذَلِكَ، فِي الْمَرْأَةِ تُقْتَلُ إِذَا ارْتَدَّتْ، حَدِيثٌ رَقْم: ٤٦٠٦، والبيهقي في السنن الكبرى- کِتَابُ آدَابِ الْقَاضِي، بَابُ مَا يَقْضِي بِهِ الْقَاضِي وَيُقْفَى بِهِ الْمُقْفَى، فَإِنَّهُ غَيْرُ جَائِزٍ لَهُ أَنْ يُقْلَدَ أَحَدًا مِنْ أَهْلِ ذَهَرِهِ، وَلَا أَنْ يَحْكُمَ أَوْ يُقْفَى بِالْإِسْتِخْسَانِ، حَدِيثٌ رَقْم: ٢٠٣٣٧، واللالكائي في شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة- حَدِيثٌ رَقْم: ٩٠، وابن شاهين في الترغيب في فضائل الأعمال وثواب ذلك- حَدِيثٌ رَقْم: ٥٢٨، وشرح مذاهب أهل السنة- حَدِيثٌ رَقْم: ٤٤، وصححه الألباني، انظر صحيح الجامع، رَقْم: ٢٩٣٧، وسلسلة الأحاديث الصحيحة، رَقْم: ١٧٦١، وتخریج أحاديث مشکاة المصابيح، رَقْم: ١٨٦.

٢ - رواه أحمد- حَدِيثٌ رَقْم: ١٧١٤٤، وأبو داود- کِتَابُ السُّنَّةِ، بَابُ فِي لُزُومِ السُّنَّةِ، حَدِيثٌ رَقْم: ٤٦٠٧، والترمذي- أَبْوَابُ الْعِلْمِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، بَابُ مَا جَاءَ فِي الْأَخْذِ بِالسُّنَّةِ وَاجْتِنَابِ الْبِدْعِ، حَدِيثٌ رَقْم: ٢٦٧٦، وابن ماجه- افْتِتَاحُ الْكِتَابِ فِي الْإِيمَانِ وَفُضَائِلِ الصَّحَابَةِ وَالْعِلْمِ، بَابُ اتِّبَاعِ سُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ الْمُهَدِّينَ، حَدِيثٌ رَقْم: ٤٢، والحاكم في المستدرک- کِتَابُ الْعِلْمِ، حَدِيثٌ رَقْم: ٣٣٢، وابن حبان- الْمُقَدِّمَةُ، ذِکْرُ وَصْفِ الْفِرْقَةِ النَّاجِيَةِ مِنْ بَيْنِ الْفُرُقِ الَّتِي تَفْتَرِقُ عَلَيْهَا أُمَّةُ الْمُصْطَفَى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، حَدِيثٌ رَقْم: ٥، والطبراني في الكبير- حَدِيثٌ رَقْم: ٦٢٣، والدارمي- بَابُ اتِّبَاعِ السُّنَّةِ، حَدِيثٌ رَقْم: ٩٦، ومحمد بن نصر المروزي في السنة- حَدِيثٌ رَقْم: ٦٩، والآجری فی الشریعة- بَابُ الْحُتِّ عَلَى التَّمَسُّكِ بِكِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى وَسُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَسُنَّةِ أَصْحَابِهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَتَرَكِ الْبِدْعِ وَتَرَكِ النَّظَرَ وَالْجِدَالَ فِيمَا يُخَالِفُ فِيهِ الْكِتَابَ وَالسُّنَّةَ وَقَوْلَ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ حَدِيثٌ رَقْم: ٨٦، وصححه الألباني، انظر صحيح الجامع، رَقْم: ٤٣٦٩، وسلسلة الأحاديث الصحيحة، رَقْم: ٩٣٧، وصحيح الترغيب والترهيب، رَقْم: ٣٧.

الْمَبْحَثُ الثَّالِثُ: مَكَانَةُ السُّنَّةِ بِالنِّسْبَةِ لِلْقُرْآنِ

السُّنَّةُ هِيَ الْأَصْلُ الثَّانِي مِنْ أَصُولِ التَّشْرِيعِ وَحْيٍ مُنَزَّلٌ كَالْقُرْآنِ تَمَامًا، كَمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ * إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ﴾. [النجم: ٣، ٤]، إِلَّا أَنَّهُ لَا تُتْلَى كَمَا يُتْلَى الْقُرْآنُ، فَالْفَرْقُ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَالْمَعْنَى مِنْ اللَّهِ تَعَالَى؛ فَعَنِ الْمَقْدَامِ بَيْنَ مَعْدِي كَرِبَ الْكِنْدِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَلَا إِنِّي أُوتِيتُ الْكِتَابَ وَمِثْلَهُ مَعَهُ، أَلَا إِنِّي أُوتِيتُ الْقُرْآنَ وَمِثْلَهُ مَعَهُ»^١.

فَالسُّنَّةُ بَيَانٌ لِلْقُرْآنِ كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نَزَلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ﴾ [النحل: ٤٤]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَا أَنْزَلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ إِلَّا لِتُبَيِّنَ لَهُمُ الَّذِي اخْتَلَفُوا فِيهِ وَهُدًى وَرَحْمَةً لِّقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ﴾ [النحل: ٦٤]. وَعَلَى هَذَا فَالسُّنَّةُ تَقِفُ مِنَ الْقُرْآنِ خَمْسَةً مَوَاقِفَ، تُخَصِّصُ عَامَ الْقُرْآنِ، وَتُفَصِّلُ مَجْمَلَهُ، وَتُقَسِّرُ مَبْهَمَهُ، وَتُقَيِّدُ مَطْلَقَهُ، وَتَأْتِي بِحُكْمٍ جَدِيدٍ، وَإِلَيْكَ تَفْصِيلُ مَا أُجْمِلُ.

أولاً: تَخْصِصُ السُّنَّةِ لِعُمُومِ الْكِتَابِ:

قَالَ الْقَاضِي أَبُو بَكْرٍ ابْنُ الْعَرَبِيِّ: اخْتَلَفَ النَّاسُ فِي جَوَازِ تَخْصِصِ عُمُومِ الْكِتَابِ بِخَبَرِ الْوَاحِدِ فَمَنْعَتْ مِنْهُ الْمُعْتَزَلَةُ؛ لِأَنَّ الْقُرْآنَ مَقْطُوعٌ بِهِ وَخَبَرُ الْوَاحِدِ مَظْنُونٌ، وَقَالَ الْقَاضِي: أَنَا أَتَوَقَّفُ فِيهِ. وَمَالَ الْفُقَهَاءُ بِأَجْمَعِهِمْ إِلَى جَوَازِ تَخْصِصِهِ بِهِ، أَمَّا الْمُعْتَزَلَةُ فَقَالُوا: لَمَّا كَانَ الْقُرْآنُ مَقْطُوعًا بِهِ وَخَبَرُ الْوَاحِدِ مَظْنُونٌ، لَمْ يَجْزِ أَنْ يُخَصِّصَ الْمَظْنُونُ. وَهَذَا لَا يَصِحُّ؛ فَإِنَّ الْقُرْآنَ وَإِنْ كَانَ مَقْطُوعًا بِأَصْلِهِ فَإِنْ فَحَوَاهُ مَظْنُونٌ كَخَبَرِ الْوَاحِدِ فَيَتَسَاوَيَانِ، وَأَمَّا الْقَاضِي فَقَالَ: إِنَّ خَبَرَ الْوَاحِدِ مَظْنُونٌ أَصْلُهُ مَقْطُوعٌ بِفَحْوَاهُ، وَالْقُرْآنُ مَقْطُوعٌ أَصْلُهُ مَظْنُونٌ فَحَوَاهُ فَتَعَارَضَا، فَوَجَبَ التَّوَقُّفُ. وَهَذَا لَا يَصِحُّ؛ فَإِنَّ خَبَرَ الْوَاحِدِ مَقْطُوعٌ عَلَى وَجوبِ الْعِلْمِ بِهِ، مَقْطُوعٌ عَلَى فَحْوَاهُ يَصِحُّ فِي التَّخْصِصِ، فَيَرْجَحُ عَلَى عُمُومِ الْقُرْآنِ، وَالَّذِي يُؤَكِّدُ ذَلِكَ مَا رُوِيَ مِنْ قَبُولِ

١ - رواه أحمد - حديث رقم: ١٧١٧٤، وأبو داود - كتاب السنة، باب في لزوم السنة، حديث رقم: ٤٦٠٤، والمروزي في السنة - حديث رقم: ٢٤٤، والآجري في الشريعة - حديث رقم: ٩٧، والطبراني في مسند الشاميين - حديث رقم: ١٠٦١، بسند صحيح، وصححه الألباني انظر: الحديث حجة بنفسه في العقائد والأحكام (ص: ٣٠)، وتحذير الساجد من اتخاذ القبور مساجد (ص: ٥٩)، وتخریج أحاديث المشكاة - حديث رقم: ١٦٣

الصَّحَابَةُ رَضَوْنَ اللَّهَ عَلَيْهِمْ لِتَخْصِيسِ عُمُومِ آيَةِ الْمَوَارِيثِ بِحَدِيثِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي حَقِّ النَّبِيِّ حِينَ قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «لَا تُورَثُ مَا تَرَكْتُ بَعْدَ نَفَقَةِ عِيَالِي وَمَثْوَنَةِ عَامِلِي فَهُوَ صَدَقَةٌ»^١.

وقال القاضي البيضاوي: الثالثة يجوز تخصيص الكتاب والسنة المتواترة بخبر الواحد ومنع قوم، وابن أبان فيما لم يخصص بمقطوع، والكرخي بمنفصل.

هذه المسألة في تخصيص المقطوع بالمظنون وفيها بحثان:

الأول: في جواز تخصيص الكتاب بخبر الواحد وفيه مذاهب.

أحدها: الجواز مطلقاً وهو المنقول عن الأئمة الأربعة واختاره الإمام وأتباعه، منهم المصنف وبه قال إمام الحرمين وطوائف، وتبعهم الآمدي، قال إمام الحرمين: ومن شك أن الصديق لو روى خبراً عن المصطفى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في تخصيص عموم الكتاب لا بتدره الصحابة قاطبةً بالقبول فليس على دراية من قاعدة الأخبار.

والثاني: المنع مطلقاً، ونقله ابن برهان في الوجيز عن طائفة من المتكلمين، وشرذمة من الفقهاء.....^٢.

وقال صاحب الأصل الجامع: يجوز تخصيص الكتاب بالسنة المتواترة، وكذا بخبر الواحد عند الجمهور مطلقاً سواء خص بقاطع أم لا، خص بمنفصل أم لا، فلذا قال النازم:

وَجَازَ أَنْ تَخْصَّ فِي الصَّوَابِ *** سَنَّتُهُ بِهَا وَبِالْكِتَابِ
وَهُوَ بِهِ وَخَبَرِ التَّوَاتُرِ *** وَخَبَرِ الْوَاحِدِ عِنْدَ الْأَكْثَرِ

١ - المحصول لابن العربي (ص: ٢٧٧: ٢٨٠)، والحديث رواه البخاري - في كتاب الوصايا، باب نَفَقَةِ الْقِيَمِ لِلْوَقْفِ، حديث رقم: ٢٧٧٦، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بَلَفْظُ: «لَا يَقْتَسِمُ وَرَثَتِي دِينَارًا وَلَا دِرْهَمًا مَا تَرَكْتُ بَعْدَ نَفَقَةِ نِسَائِي، وَمَثْوَنَةِ عَامِلِي فَهُوَ صَدَقَةٌ». ورواه مسلم - في كتاب الجهاد والسير، باب قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، بَلَفْظُ: «لَا تُورَثُ مَا تَرَكْنَا فَهُوَ صَدَقَةٌ»، حديث رقم: ١٧٦١، ورواه البخاري - في كتاب الفرائض، باب قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا تُورَثُ مَا تَرَكْنَا صَدَقَةٌ»، بَلَفْظُ: «لَا تُورَثُ، مَا تَرَكْنَا صَدَقَةً، إِنَّمَا يَأْكُلُ آلُ مُحَمَّدٍ مِنْ هَذَا الْمَالِ»، عَنْ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، حديث رقم: ٦٧٢٦.

٢ - الإبهاج في شرح المنهاج (١٧٢ / ٢)

وقال ناظم مراقي السعود:

وخصص الكتاب والحديث به *** أو بالحديث مطلقاً فلتنتبه

قال صاحب نشر البنود: وكذا يجوز تخصيص القرآن بالحديث ولو كان خبر آحاد. قال في التنقيح: ويجوز عندنا وعند الشافعي وأبي حنيفة تخصيص الكتاب بخبر الواحد، كما أشار له بقوله: مطلقاً يعني متواتراً كان أم لا، فيجوز تخصيص الكتاب بخبر الواحد عند الجمهور مطلقاً. وقيل: لا مطلقاً وإلا لترك القطعي بالظني، وأجيب بأن محل التخصيص دلالة العام وهي ظنية والعمل بالظنيين أولى من إلغاء أحدهما.^١

وقال العلامة ابن عاصم:^٢

وكلها تخصص الكتاب *** ومثله السنة جا بلا ارتياب^٣

وحكى الآمدي الإجماع على تخصيص العُمُومَاتِ بِأَخْبَارِ الْآحَادِ فقال: الصَّحَابَةُ أَجْمَعُوا عَلَى تَخْصِيصِ الْعُمُومَاتِ بِأَخْبَارِ الْآحَادِ حَيْثُ إِنَّهُمْ أَضَافُوا التَّخْصِيصَ إِلَيْهَا مِنْ غَيْرِ نَكِيرٍ فَكَانَ إِجْمَاعًا.^٤

وقيل: لا يجوز تخصيص الكتاب بخبر الواحد مطلقاً وإلا لترك القطعي بالظني، وأجيب بأن محل التخصيص دلالة العام وهي ظنية، والعمل بالظنيين أولى من إلغاء أحدهما، وبالوقوف

١ - نشر البنود على مراقي السعود (١/ ٢٥٧)

٢ - هو محمد بن محمد بن محمد، أبو بكر ابن عاصم القيسي الغرناطي: قاض، من فقهاء المالكية بالأندلس. ولد بغرناطة سنة: ٧٦٠هـ، له كتب منها، (تحفة الحكام في نكت العقود والأحكام - ط) أرجوزة في الفقه المالكي تعرف بالعاصمية، شرحها جماعة من العلماء، و (حدائق الأزاهر في مستحسن الأجوبة والمضحكات والحكم والأمثال والحكايات والنوادر - ط) وأراجيز في الأصول منها: (مهيع الوصول إلى علم الأصول) و (النحو) و (القراءات)، وتوفي بغرناطة سنة: ٨٢٩هـ. انظر الأعلام للزركلي (٧/ ٤٥)

٣ - انظر مهيع الوصول إلى علم الأصول (ص: ١٧)

٤ - الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (٢/ ٣٢٦)

أَيْضًا؛ كَتَخْصِيصِ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ﴾ [النِّسَاءُ: ١١]، بِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «نَحْنُ مَعَاشِرُ الْأَنْبِيَاءِ لَا نُورِثُ مَا تَرَكْنَا فَهُوَ صَدَقَةٌ»^١.

وَيَسْتَوِي فِي ذَلِكَ كَوْنُهَا مُتَوَاتِرَةً أَوْ آحَادًا عِنْدَ أَحْمَدَ وَمَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

مِثَالُ تَخْصِيصِ الْكِتَابِ بِالسَّنَةِ: قَوْلُهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ وَبَنَاتُ الْأَخِ وَبَنَاتُ الْأُخْتِ وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّائِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُم مِّنَ الرَّضَاعَةِ وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ وَرَبَائِكُمُ اللَّائِي فِي حُجُورِكُمْ مِّنْ نِّسَائِكُمُ اللَّائِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَإِنْ لَمْ تَكُونُوا دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ وَحَلَائِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَحِيمًا * وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ كِتَابَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَأُحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ﴾^٢.

فَإِنْ قَوْلَ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَأُحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ﴾ عَامٌّ، فَإِنْ (مَا) مِنْ أَلْفَاظِ الْعُمُومِ، وَهِيَ تَقْتَضِي أَنْ مَا عَدَا الْخَمْسَ عَشْرَةَ امْرَأَةً الْمَذْكُورَةَ فِي الْآيَةِ حَلَالٌ، وَلَكِنْ ذَلِكَ مُخْصِصٌ بِمَا ثَبَتَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا تُنْكَحُ الْمَرْأَةُ عَلَى عَمَّتِهَا، وَلَا عَلَى خَالَتِهَا»^٣.

وَمُخْصِصٌ أَيْضًا بِمَا ثَبَتَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي بِنْتِ حَمْزَةَ: «لَا تَحِلُّ لِي، يَحْرُمُ مِنَ الرِّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ، هِيَ بِنْتُ أَخِي مِنَ الرِّضَاعَةِ»^٤.

وَمِثَالُهُ تَخْصِيصُ الْكِتَابِ بِالسَّنَةِ أَيْضًا: قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ﴾^٥.

١ - الأصل الجامع لإيضاح الدرر المنظومة في سلك جمع الجوامع (٢ / ١٨)

٢ - سورة النساء: الآية / ٢٣، ٢٤

٣ - رواه البخاري - كِتَابُ النِّكَاحِ، بَابُ لَا تُنْكَحُ الْمَرْأَةُ عَلَى عَمَّتِهَا، حَدِيثُ رَقْم: ٥١١٠، وَمُسْلِمٌ - كِتَابُ النِّكَاحِ، بَابُ تَحْرِيمِ الْجَمْعِ بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَعَمَّتِهَا أَوْ خَالَتِهَا فِي النِّكَاحِ، حَدِيثُ رَقْم: ١٤٠٨

٤ - رواه البخاري - كِتَابُ الشَّهَادَاتِ، بَابُ الشَّهَادَةِ عَلَى الْأَنْسَابِ، وَالرِّضَاعِ الْمُسْتَنْفِيزِ، وَالْمَوْتِ الْقَدِيمِ، حَدِيثُ رَقْم:

٢٦٤٥

٥ - سورة النساء: الآية / ١١

فلو كانت الآية على ظاهرها لوجب أن يرث كل من وقع عليه اسم الولد، ولكن جاءت السنة بتخصيص الآية بأنه لا يرث المسلم كافراً ولا يرث الكافر مسلماً؛ فَعَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا يَرِثُ الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ وَلَا الْكَافِرُ الْمُسْلِمَ».^١

وجاءت السنة بتخصيص الآية بأنه لا يرث القاتل شيئاً؛ فَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: قَتَلَ رَجُلٌ ابْنَهُ عَمْدًا، فَرُفِعَ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، فَجَعَلَ عَلَيْهِ مِائَةً مِنَ الْإِبِلِ: ثَلَاثِينَ حِقَّةً، وَثَلَاثِينَ جَذَعَةً، وَأَرْبَعِينَ ثِيَّةً، وَقَالَ: لَا يَرِثُ الْقَاتِلُ، وَلَوْلَا أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «لَا يُقْتَلُ وَالِدٌ بِوَلَدِهِ» لَقَتَلْتُكَ.^٢

وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، قَالَ: قَالَ عُمَرُ: لَوْلَا أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «لَيْسَ لِقَاتِلٍ شَيْءٌ» لَوَرَّثْتُكَ. قَالَ: وَدَعَا أَخَا الْمَقْتُولِ فَأَعْطَاهُ الْإِبِلَ.^٣

وفي مسند الشافعي تعيين ذلك الرجل المبهم الذي قَتَلَ ابْنَهُ؛ فَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ: أَنَّ رَجُلًا مِنْ بَنِي مُدَلِجٍ، يُقَالُ لَهُ: قَتَادَةُ، حَدَفَ ابْنَهُ أَوْ حَدَفَ بِسَيْفٍ، فَأَصَابَ سَاقَهُ فَنَزِيَ فِي جُرْحِهِ فَمَاتَ. فَقَدِمَ سُرَاقَةُ بْنُ جَعْشَمٍ عَلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ. فَقَالَ عُمَرُ: اعْدُدْ لِي عَلَى قُذَيْدٍ عَشْرِينَ وَمِائَةً بَعِيرٍ حِينَ أَقْدَمُ عَلَيْكَ. فَلَمَّا قَدِمَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَخَذَ مِنَ الْإِبِلِ ثَلَاثِينَ حِقَّةً وَثَلَاثِينَ جَذَعَةً وَأَرْبَعِينَ خِلْفَةً، ثُمَّ قَالَ: أَيْنَ أَخُو الْمَقْتُولِ؟ قَالَ: هَآنَا ذَا، قَالَ: خُذْهَا؛ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَيْسَ لِقَاتِلٍ شَيْءٌ».^٤

١ - رواه البخاري - كِتَابُ الْفَرَائِضِ، بَابُ: لَا يَرِثُ الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ وَلَا الْكَافِرُ الْمُسْلِمَ، حديث رقم: ٦٧٦٤، ومسلم - كِتَابُ الْفَرَائِضِ، حديث رقم: ١٦١٤

٢ - رواه مالك في الموطأ ت: عبد الباقي (٢ / ٨٦٧)، وأحمد - حديث رقم: ٣٤٦، وابن ماجه - حديث رقم: ٢٦٤٦، وصححه الألباني انظر إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل (١١٧ / ٦) رقم: ١٦٧١.

٣ - رواه مالك في الموطأ - كِتَابُ الْعُقُولِ، بَابُ مَا جَاءَ فِي مِيرَاثِ الْعُقُلِ وَالتَّغْلِيظِ فِيهِ، حديث رقم: ١٠، وأحمد واللفظ له - حديث رقم: ٣٤٧، وصححه الألباني في إرواء الغليل، (١١٦ / ١١٧) رقم: ١٦٧٠، ١٦٧١، وصحيح وضعيف سنن ابن ماجه، رقم: ٢٦٤٦.

٤ - رواه الشافعي في مسنده - كِتَابُ الْفَرَائِضِ وَالْوَصِيَّةِ، بَابُ: لَا يَرِثُ الْقَاتِلُ مِنْ مَقْتُولِهِ شَيْئًا، حديث رقم: ١٣٤٨، وصححه الألباني في إرواء الغليل، رقم: ٢٢١٥.

ويستوي في ذلك الحكم قتلُ الخطأ والعمد؛ فعَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: قَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «لَا يَرِثُ الْقَاتِلُ خَطَأً وَلَا عَمْدًا».^١

ومخصوصٌ أيضاً بما ثبت عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا نُورِثُ مَا تَرَكْنَا فَهُوَ صَدَقَةٌ».^٢

ومثال تخصيص الكتابِ بالسُّنَّةِ أيضاً قول الله تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾.^٣

ظَاهِرُ الْآيَةِ الْعُمُومُ فِي كُلِّ سَارِقٍ، وَلَكِن السُّنَّةُ قَيَّدَتْ ذَلِكَ بِمَا إِذَا سَرَقَ رُبْعَ دِينَارٍ فَصَاعِدًا؛ فعَنِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا تُقْطَعُ يَدُ السَّارِقِ إِلَّا فِي رُبْعِ دِينَارٍ فَصَاعِدًا».^٤

ومثال ذلك أيضاً قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالْدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهْلَ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ وَالْمُنْخَنِقَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ﴾.^٥

فإن قول الله تعالى: ﴿الْمَيْتَةُ وَالْدَّمُ﴾، يدل كل لفظ منهما على العموم فإن (ال) من أقوى صيغ العموم، وأتت السُّنَّةُ بالتَّخْصِصِ، فَخَصَّصَتْ الْمَيْتَةَ بِإِبَاحَةِ مَيْتَةِ الْبَحْرِ، وَخَصَّصَتْ الدَّمَ بِإِبَاحَةِ الْكَبِدِ وَالطَّحَالِ.

١ - رواه الدارقطني - كِتَابُ السِّيَرِ، بَقِيَّةُ الْفَرَايِضِ، حديث رقم: ٤٢١٢، والدارمي في مسنده - حديث رقم: ٣١٢٤، والبيهقي في السنن الكبرى - كِتَابُ الْفَرَايِضِ، بَابُ لَا يَرِثُ الْقَاتِلُ، حديث رقم: ١٢٢٤٤، وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ في مصنفه - كِتَابُ الْعُقُولِ، بَابُ لَيْسَ لِلْقَاتِلِ مِيرَاثٌ، حديث رقم: ١٧٧٨٩، وابن أبي شيبة - كِتَابُ الْفَرَايِضِ، فِي الْقَاتِلِ لَا يَرِثُ شَيْئًا، حديث رقم: ٣١٣٩٦، وهو منقطع فإن الشَّعْبِيَّ لم يدرك عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

٢ - رواه البخاري - كِتَابُ الْفَرَايِضِ، بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا نُورِثُ مَا تَرَكْنَا صَدَقَةٌ»، حديث رقم: ٦٧٢٧، ومسلم - كِتَابُ الْجِهَادِ وَالسِّيَرِ، بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا نُورِثُ مَا تَرَكْنَا فَهُوَ صَدَقَةٌ»، حديث رقم: ١٧٥٨.

٣ - سورة المائدة: الآية/ ٣٨

٤ - رواه البخاري - كِتَابُ الْحُدُودِ، بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾ [المائدة: ٣٨] وَفِي كَمِ يُقْطَعُ؟، حديث رقم: ٦٧٨٩، ومسلم - كِتَابُ الْحُدُودِ، بَابُ حَدِّ السَّرِقَةِ وَنَصَاحَتِهَا، حديث رقم: ١٦٨٤

٥ - سورة المائدة: الآية/ ٣

وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «أَحَلَّتْ لَكُمْ مَيْتَتَانِ وَدَمَانِ، فَأَمَّا الْمَيْتَتَانِ، فَالْحَوْتُ وَالْجَرَادُ، وَأَمَّا الدَّمَانِ، فَالْكَبِدُ وَالطَّحَالُ».^١

وَمِثَالُ ذَلِكَ أَيْضًا قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ﴾. [التَّوْبَةُ: ٥]، فَإِنْ لَفْظُ: ﴿الْمُشْرِكِينَ﴾، عَامٌّ، وَأَتَتْ السُّنَّةُ بِالتَّخْصِيسِ، فَخَصَّصَتْ الْمَجُوسَ مِنْ هَذَا الْحَكْمِ؛ بِمَا رَوَاهُ مَالِكٌ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ذَكَرَ الْمَجُوسَ فَقَالَ: «مَا أَذْرِي كَيْفَ أَصْنَعُ فِي أَمْرِهِمْ؟» فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ: أَشْهَدُ لَسَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ «سُنُّوا بِهِمْ سُنَّةَ أَهْلِ الْكِتَابِ».^٢

١ - رواه أحمد - حديث رقم: ٥٧٢٣، وابن ماجه - كتاب الأَطْعِمَةِ، باب الكَبِدِ وَالطَّحَالِ، حديث رقم: ٣٣١٤، والشافعي في مسنده (ترتيب سنجر) - كتاب الأَطْعِمَةِ وَالصَّيِّدِ وَالذَّبَائِحِ، باب الْمَيْتَتَيْنِ وَالْذَّمَانِ، حديث رقم: ١٥١٣، وعبد بن حميد في مسنده - حديث رقم: ٨٢٠، والبيهقي في السنن الكبير - جُمَاعُ أَبْوَابِ مَا يُفْسِدُ الْمَاءَ، باب الْحَوْتِ يَمُوتُ فِي الْمَاءِ وَالْجَرَادِ، حديث رقم: ١١٩٦، والسنن الصغرى - كتاب الصَّيِّدِ وَالذَّبَائِحِ، باب فِي الْجَرَادِ، حديث رقم: ٣٠٤٧، وأبو نعيم في الطب النبوي - حديث رقم: ٨٧٤، والبغوي في شرح السنة - كتاب الصَّيِّدِ وَالذَّبَائِحِ، باب أَكُلِ الْجَرَادِ، حديث رقم: ٢٨٠٣، وصححه الألباني، انظر صحيح الجامع الصغير، رقم: ٢١٠، وتخرج أحاديث المشكاة، رقم: ٤١٣٢، وإرواء الغليل، رقم: ٢٥٢٦.

٢ - رواه مالك - كتاب الزَّكَاةِ، باب مَا جَاءَ فِي جَزِيَةِ أَهْلِ الْكِتَابِ وَالْمَجُوسِ، حديث رقم: ٧٤٢، والشافعي - كتاب الْأَسْرِ وَالْفِدَاءِ وَضَرْبِ الْجَزِيَةِ وَأَخْذِهَا، باب أَخْذُ الْجَزِيَةِ مِنَ الْمَجُوسِ، حديث رقم: ١٧٧٣، والبخاري - حديث رقم: ١٠٥٦، والبيهقي في السنن الكبرى - كتاب الْجَزِيَةِ، باب الْمَجُوسِ أَهْلُ كِتَابٍ وَالْجَزِيَةُ تُؤْخَذُ مِنْهُمْ، حديث رقم: ١٨٦٥٤، ومعرفة السنن والآثار - كتاب الْجَزِيَةِ، أَخْذُ الْجَزِيَةِ مِنَ الْمَجُوسِ، حديث رقم: ١٨٤٩٢، والسنن الصغرى - كتاب الْجَزِيَةِ، باب الْجَزِيَةِ، حديث رقم: ٢٩٣٢، والخلافات بين الإمامين الشافعي وأبي حنيفة وأصحابه - حديث رقم: ٥٢٧٧، وابن أبي شيبه - كتاب الزَّكَاةِ، فِي الْمَجُوسِ يُؤْخَذُ مِنْهُمْ شَيْءٌ مِنَ الْجَزِيَةِ، حديث رقم: ١٠٧٦٥، وعبد الرزاق في مصنفه - كتاب أَهْلِ الْكِتَابِ، أَخْذُ الْجَزِيَةِ مِنَ الْمَجُوسِ، حديث رقم: ١٠٠٢٥، وابن زنجويه في الأموال - كتاب الْقَيْءِ وَوُجُوهِهِ وَسَبِيلِهِ فَمِنْهُ الْجَزِيَةُ وَالسُّنَّةُ فِي قَبُولِهَا وَهِيَ مِنَ الْقَيْءِ، باب: أَخْذُ الْجَزِيَةِ مِنَ الْمَجُوسِ، حديث رقم: ١٢٢، وابن شبة في تاريخ المدينة (٣/ ٨٥٣)، وأبو سعيد الشاشي في مسنده - حديث رقم: ٢٥٧، وابن الأعرابي في معجمه - حديث رقم: ٢١٢٨، والبغوي في شرح السنة - كتاب السِّبْرِ وَالْجِهَادِ، باب أَخْذُ الْجَزِيَةِ مِنَ الْمَجُوسِ، حديث رقم: ٢٧٥١، وهو ضعيف لانقطاعه فَإِنَّ مُحَمَّدَ بْنَ عَلِيٍّ، لَمْ يَلْقَ عُمَرَ وَلَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ، وضعفه الألباني لتلك في إرواء الغليل، رقم: ١٢٤٨، ٢٢٥٣، وغاية المرام في تخرج أحاديث الحلال والحرام، رقم: ٤٣. وَقَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ: وَهُوَ مَعَ هَذَا كُلِّهِ مُنْقَطِعٌ وَلَكِنَّ مَعْنَاهُ مُتَّصِلٌ مِنْ وَجْهِ جِسَانٍ. التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد (٢/ ١١٦)

ولفظ الحديث أيضاً من العامِ المخصوصِ؛ قال ابنُ عبدِ البرِّ: قَوْلُهُ: «سُنُّوا بِهِمْ سُنَّةَ أَهْلِ الْكِتَابِ» فَهُوَ مِنَ الْكَلَامِ الَّذِي خَرَجَ مَخْرَجَ الْعُمُومِ وَالْمُرَادُ مِنْهُ الْخُصُوصُ لِأَنَّهُ إِنَّمَا أَرَادَ سُنُّوا بِهِمْ سُنَّةَ أَهْلِ الْكِتَابِ فِي الْجُزْئِ وَعَلَيْهَا خَرَجَ الْجَوَابُ وَإِلَيْهَا أُشِيرُ بِذَلِكَ أَلَا تَرَى أَنَّ عُلَمَاءَ الْمُسْلِمِينَ مُجْتَمِعُونَ عَلَى أَنَّ لَا يُسَنَّ بِالْمَجُوسِ سُنَّةَ أَهْلِ الْكِتَابِ فِي نِكَاحِ نِسَائِهِمْ وَلَا فِي ذُبَائِحِهِمْ.^١

ثانياً: تفصيلُ السُّنَّةِ لِلمُجْمَلِ الْقُرْآنِ:

تَعْرِيفُ الْمُجْمَلِ:

الْمُجْمَلُ لُغَةً: الْمُبْهَمُ، وَأَجْمَلَ الْأَمْرَ: أَجْمَمَ.^٢

وَقِيلَ: الْمَجْمُوعُ، مِنْ أَجْمَلَ الْحِسَابِ إِذَا جُمِعَ، وَجُعِلَ جُمْلَةً وَاحِدَةً. وَقِيلَ التَّحْصِيلُ، مِنْ أَجْمَلَ الشَّيْءِ إِذَا حَصَّلَهُ.^٣

وَاصْطِلَاحًا: قَالَ الْأَمْدِيُّ: (الْمُجْمَلُ هُوَ مَا لَهُ دَلَالَةٌ عَلَى أَحَدِ أَمْرَيْنِ لَا مَزِيَّةَ لِأَحَدِهِمَا عَلَى الْآخَرِ بِالنِّسْبَةِ إِلَيْهِ).^٤

وَقِيلَ: مَا لَمْ تَتَضَحَّ دَلَالَتُهُ.^٥

وَقِيلَ: الْمُجْمَلُ: هُوَ اللَّفْظُ الَّذِي يُمَكِّنُ اسْتِعْمَالَ حُكْمِهِ عِنْدَ وُرُودِهِ، وَيَكُونُ مَوْقُوفًا عَلَى بَيَانٍ مِنْ غَيْرِهِ.^٦

وَقِيلَ: الْمُجْمَلُ: وَهُوَ مَا لَا يُوقَفُ عَلَى الْمُرَادِ مِنْهُ إِلَّا بِبَيَانٍ مِنْ جِهَةِ الْمُتَكَلِّمِ.^٧

وَقِيلَ: لَمْ يَبْقَ مُجْمَلٌ فِي كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى بَعْدَ وَفَاتِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

١ - التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد (١١٦ / ٢)

٢ - الكليات (ص: ٤٢)

٣ - البحر المحيط في أصول الفقه (٥٩ / ٥)

٤ - الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (٩ / ٣)

٥ - البحر المحيط في أصول الفقه (٥٩ / ٥)

٦ - الفصول في الأصول (٦٤ / ١)

٧ - الكليات (ص: ٤٢)

وَقَالَ إِمَامُ الْحَرَمَيْنِ: الْمُخْتَارُ أَنَّ مَا ثَبَتَ التَّكْلِيفُ بِهِ يَسْتَحِيلُ اسْتِمْرَارُ الْإِجْمَالِ فِيهِ، فَإِنَّهُ تَكْلِيفٌ بِالْمُحَالِ، وَمَا لَا يَتَعَلَّقُ بِهِ تَكْلِيفٌ فَلَا يَبْعُدُ اسْتِمْرَارُ الْإِجْمَالِ فِيهِ بَعْدَ وَفَاتِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَاسْتَأْثَرَ اللَّهُ تَعَالَى بِسِرِّهِ.^١

ولعل أقرب هذه التعريفات، قول الآمدي: (الْمُجْمَلُ هُوَ مَا لَهُ دَلَالَةٌ عَلَى أَحَدِ أَمْرَيْنِ لَا مَزِيَّةَ لِأَحَدِهِمَا عَلَى الْآخَرِ بِالنِّسْبَةِ إِلَيْهِ)، لِيَعُمَّ الْأَقْوَالُ وَالْأَفْعَالُ وَغَيْرَ ذَلِكَ مِنَ الْأَدِلَّةِ الْمُجْمَلَةِ، وَلَئِنْ فِيهِ اخْتِرَازًا عَنِ اللَّفْظِ الَّذِي هُوَ ظَاهِرٌ فِي مَعْنَى وَبَعِيدٌ فِي مَعْنَى آخَرٍ.

مثال تفصيل السنّة لمُجْمَلِ الْقُرْآنِ:

مثال المجملِ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾ [البقرة: ٢٧٥]، فَإِنَّ الْمَفْهُومَ مِنَ الرِّبَا هُوَ الزِّيَادَةُ الْمُطْلَقَةُ وَهِيَ غَيْرُ مُرَادَةٍ، بَلِ الْمُرَادُ الزِّيَادَةُ الْخَالِيَةُ عَنِ الْعِوَضِ فِي بَيْعِ الْمَقْدُورَاتِ الْمُتَجَانِسَةِ، وَاللَّفْظُ لَا دَلَالَةَ لَهُ عَلَى هَذَا، فَلَا يَنَالُ الْمُرَادُ بِالتَّأْمُلِ.^٢

وقد بينت ذلك السنّة؛ فَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ وَالْمِلْحُ بِالْمِلْحِ مِثْلًا بِمِثْلٍ يَدًا بِيَدٍ فَمَنْ زَادَ أَوْ اسْتَزَادَ فَقَدْ أَرَبَى الْآخِذُ وَالْمُعْطَى فِيهِ سَوَاءٌ».^٣

ومثاله أيضًا قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَأْتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾.^٤

وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَفِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ لِلْسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ﴾.^٥

فإن لفظ: ﴿حَقَّهُ﴾. في الآية الأولى، ولفظ: ﴿حَقٌّ﴾ في الآية الثانية كلاهما مُجْمَلٌ، وَأَتَتْ السُّنَّةُ بِتَفْصِيلِهِ؛ فَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

١ - البحر المحيط في أصول الفقه (٥ / ٦٠)

٢ - أصول الشاشي (ص: ٨٥)

٣ - رواه مسلم - كتاب المساقاة، باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقدًا، حديث رقم: ٣٠٥٦

٤ - سُورَةُ الْأَنْعَامِ: الآية / ١٤١

٥ - سورة الذاريات: الآية / ١٩

قَالَ: «لَيْسَ فِيْمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ مِنَ التَّمْرِ صَدَقَةٌ، وَلَيْسَ فِيْمَا دُونَ خَمْسِ أَوْاقٍ مِنَ الْوَرِقِ صَدَقَةٌ، وَلَيْسَ فِيْمَا دُونَ خَمْسِ دَوْدٍ مِنَ الْإِبِلِ صَدَقَةٌ».^١

وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «فِيْمَا سَقَّتِ السَّمَاءُ وَالْعُيُونُ أَوْ كَانَ عَثَرِيًّا الْعُشْرُ، وَمَا سُقِيَ بِالتَّنْضِجِ نِصْفُ الْعُشْرِ».^٢

وَالْعَثَرِيُّ مَا يُزْرَعُ عَلَى السَّحَابِ، وَيُقَالُ لَهُ الْعَثِيرُ؛ لِأَنَّهُ يُزْرَعُ عَلَى السَّحَابِ وَلَا يُسْقَى إِلَّا بِالْمَطَرِ خَاصَّةً، لَيْسَ يُسْقَى بِغَيْرِ مَاءِ الْمَطَرِ.^٣

ومثاله أيضاً قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾.^٤

فَإِنْ قَوْلَ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿صَلُّوا عَلَيْهِ﴾، مَجْمَلٌ يَحْتَاجُ إِلَى تَفْصِيلٍ وَقَدْ وَرَدَتْ السُّنَّةُ بِتَفْصِيلِهِ؛ فَعَنْ كَعْبِ ابْنِ عُجْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَمَّا السَّلَامُ عَلَيْكَ فَقَدْ عَرَفْنَاهُ، فَكَيْفَ الصَّلَاةُ عَلَيْكَ؟ قَالَ: «قُولُوا: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ، اللَّهُمَّ بَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا بَارَكْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ».^٥

١ - رواه البخاري - كِتَابُ الزَّكَاةِ، بَابُ: لَيْسَ فِيْمَا دُونَ خَمْسِ دَوْدٍ صَدَقَةٌ، حديث رقم: ١٤٥٩، ومسلم - كِتَابُ الزَّكَاةِ، حديث رقم: ٩٧٩

٢ - رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ - كِتَابُ الزَّكَاةِ، بَابُ الْعُشْرِ فِيْمَا يُسْقَى مِنْ مَاءِ السَّمَاءِ، وَبِالْمَاءِ الْجَارِي وَلَمْ يَرِ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ: «فِي الْعَسَلِ شَيْئًا»، حديث رقم: ١٤٨٣

٣ - التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد (٢٤ / ١٦٥)

٤ - سورة الْأَحْزَابِ: الآية / ٥٦

٥ - رواه البخاري - كِتَابُ أَحَادِيثِ الْأَنْبِيَاءِ، بَابُ، حديث رقم: ٣٣٦٩، ومسلم - كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ الصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْدَ التَّشَهُُّدِ، حديث رقم: ٤٠٦

ومثال ذلك ما روي عن النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من صفة الصلاة وصفة الحج، فهذا بيان لما في القرآن من الأمر بالصلاة والحج؛ فعن حَبِيبِ ابْنِ أَبِي فَضَالَةَ الْمَكِّيِّ^١، قَالَ: لَمَّا بُنِيَ هَذَا الْمَسْجِدُ مَسْجِدُ الْجَامِعِ، قَالَ وَعِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ جَالِسٌ فَذَكَرُوا عِنْدَهُ الشَّفَاعَةَ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: يَا أَبَا نُجَيْدٍ لَتَحْدِثُونَا بِأَحَادِيثَ مَا نَحْدُهَا أَصْلًا فِي الْقُرْآنِ، فَعَضِبَ عِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ وَقَالَ لِرَجُلٍ: قَرَأْتَ الْقُرْآنَ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: وَجَدْتَ فِيهِ صَلَاةَ الْمَغْرِبِ ثَلَاثًا، وَصَلَاةَ الْعِشَاءِ أَرْبَعًا، وَصَلَاةَ الْعَدَاةِ رَكْعَتَيْنِ، وَالْأُولَى أَرْبَعًا، وَالْعَصْرُ أَرْبَعًا؟ قَالَ: لَا، قَالَ: فَعَمَّنْ أَخَذْتُمْ هَذَا الشَّأْنَ؟ أَلَسْتُمْ أَخَذْتُمُوهُ عَنَّا، وَأَخَذْنَاهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَوْجَدْتُمْ فِي كُلِّ أَرْبَعِينَ دِرْهَمًا دِرْهَمًا، وَفِي كُلِّ كَذَا وَكَذَا شَاةً، وَفِي كُلِّ كَذَا وَكَذَا بَعِيرًا كَذَا، أَوْجَدْتُمْ فِي الْقُرْآنِ؟ قَالَ: لَا، قَالَ: فَعَمَّنْ أَخَذْتُمْ هَذَا؟ أَخَذْنَاهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَأَخَذْتُمُوهُ عَنَّا، قَالَ: فَهَلْ وَجَدْتُمْ فِي الْقُرْآنِ ﴿وَلِيَطُوفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾ [الحج: ٢٩]، وَجَدْتُمْ هَذَا طُوفُوا سَبْعًا، وَارْكَعُوا رَكْعَتَيْنِ خَلْفَ الْمَقَامِ، أَوْجَدْتُمْ هَذَا فِي الْقُرْآنِ؟ عَمَّنْ أَخَذْتُمُوهُ؟ أَلَسْتُمْ أَخَذْتُمُوهُ عَنَّا، وَأَخَذْنَاهُ عَنْ نَبِيِّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ أَوْجَدْتُمْ فِي الْقُرْآنِ لَا جَلْبَ وَلَا جَنْبَ وَلَا شِعَارَ فِي الْإِسْلَامِ؟ قَالَ: لَا، قَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «لَا جَلْبَ وَلَا جَنْبَ وَلَا شِعَارَ فِي الْإِسْلَامِ»، أَسَمِعْتُمْ اللَّهَ يَقُولُ لِأَقْوَامٍ فِي كِتَابِهِ: ﴿مَا سَلَكَكُمْ فِي سَقَرٍ قَالُوا لَمْ نَكُ مِنَ الْمُصَلِّينَ وَلَمْ نَكُ نُطْعِمِ الْمَسْكِينِ﴾ [المدثر: ٤٣]، حَتَّى بَلَغَ ﴿فَمَا تَنْفَعُهُمْ شَفَاعَةُ الشَّافِعِينَ﴾ [المدثر: ٤٨]، قَالَ حَبِيبٌ: «أَنَا سَمِعْتُ يَقُولُ الشَّفَاعَةَ»^٢.

١ - حبيب ابن أبي فضالة ويُقال: ابن فضالة المالكي البصري، تابعي حسن الحديث سمع عمران بن حصين وأنس بن مالك، وروى عنه زياد بن أبي مسلم وسلام مشدد اللام ابن مسكين وصرده ابن أبي المنال البصري، قال عباس الدوري عن يحيى بن معين: حبيب بن فضالة مشهور، روى له أبو داود حديثا واحدا. انظر الوافي بالوفيات (١١/ ٢٢٤)، وتهذيب الكمال في أسماء الرجال (٥/ ٣٨٩).

٢ - رواه أبو داود- كتاب الزكاة، باب ما تجب فيه الزكاة، حديث رقم: ١٥٦١، الطبراني في الكبير- حديث رقم: ٥٤٧، وابن أبي عاصم في السنة- باب، حديث رقم: ٨١٥، ومحمد بن نصر المروزي في تعظيم قدر الصلاة- من حقوق الصلاة وآدابها، حديث رقم: ١٠٨١، وابن بطة في الأمانة الكبرى- باب ذكر ما جاءت به السنة من طاعة رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ والتخدير من طوائف يعارضون سنن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بالقرآن، حديث رقم: ٦٦، والرويان في مسنده- حديث رقم: ١١٦، وفيه صُرِّدَ بِنُ أَبِي الْمَنَازِل. قال الذهبي: فيه جهالة. وقال الألباني: إسناده ضعيف، انظر ضعيف سنن أبي داود، رقم: ١٥٦١.

ثالثًا: تَفْسِيرُ السُّنَّةِ لِمَبْهَمِ الْقُرْآنِ:

مثال ذلك؛ قول الله تعالى: ﴿صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾^١.

فَإِنَّ لَفْظَ: ﴿الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ﴾، ولفظَ: ﴿الضَّالِّينَ﴾، كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مَبْهَمٌ، وَقَدْ وَرَدَ تَفْسِيرُ ذَلِكَ فِيمَا ثَبَتَ عَنْ عَدِيٍّ بْنِ حَاتِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «الْيَهُودُ مَغْضُوبٌ عَلَيْهِمْ وَالنَّصَارَى ضَالَّةٌ»^٢.

ومثال ذلك أيضًا قولُ الله تعالى: ﴿الَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ أُولَئِكَ هُمُ الْأَمَنُ وَهُمْ مُهْتَدُونَ﴾^٣.

فَإِنَّ قَوْلَهُ تعالى: ﴿بِظُلْمٍ﴾ مَبْهَمٌ، وَقَدْ وَرَدَ تَفْسِيرُ ذَلِكَ فِيمَا ثَبَتَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ: ﴿الَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ﴾ [الأنعام: ٨٢]، شَقَّ ذَلِكَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَأَيْنَا لَا يَظْلُمُ نَفْسَهُ؟ قَالَ: «لَيْسَ ذَلِكَ إِنَّمَا هُوَ الشِّرْكَ أَلَمْ تَسْمَعُوا مَا قَالَ لُقْمَانُ لِابْنِهِ وَهُوَ يَعِظُهُ يَا بُنَيَّ لَا تُشْرِكْ بِاللَّهِ إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ»^٤.

١ - سورة الفاتحة: الآية / ٧

٢ - رواه الترمذي - أبواب تفسير القرآن عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب: وَمِنْ سُورَةِ فَاتِحَةِ الْكِتَابِ، حَدِيثٌ رَقْم: ٢٩٥٤، والطبراني في الكبير - حديث رقم: ٢٣٦، وأبو داود الطيالسي في مسنده - حديث رقم: ١١٣٥، وابن خزيمة في كتاب التوحيد (١/ ٣٨٢)، وصححه الألباني، انظر صحيح الجامع الصغير، رقم: ٨٢٠٢

٣ - سورة الأنعام: الآية / ٨٢

٤ - رواه البخاري - كتاب تفسير القرآن، باب ﴿وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ﴾، حديث رقم: ٤٦٢٩، ومسلم - كتاب الإيمان، باب صدق الإيمان وإخلاصه، حديث رقم: ١٢٤

رابعاً: تَقْيِيدُ السُّنَّةِ لِمَطْلَقِ الْقُرْآنِ:

مثال ذلك قول الله تعالى: ﴿فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِرُءُوسِهِمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ﴾^١.

فإن اليد في قوله تعالى: ﴿وَأَيْدِيكُمْ﴾ وردت مطلقة، فإنَّ اليَدَ تطلقُ على الذراعِ مِنْ رُؤُوسِ الْأَصَابِعِ إِلَى الْمَنْكِبِ، وتطلقُ على الكفِّ والساعدِ مِنْ رُؤُوسِ الْأَصَابِعِ إِلَى المرفقِ، كما في آية الوضوء؛ ﴿وَأَيْدِيكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ﴾ [المائدة: ٦]، وتطلقُ على الكفِّ مِنْ رُؤُوسِ الْأَصَابِعِ إِلَى المعصمِ.

فقيدت السنة هذا الإطلاق بما ثبت عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبْنَى، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، فَقَالَ: إِنِّي أَجَنَّبْتُ فَلَمْ أُصِبِ الْمَاءَ، فَقَالَ عَمَّارُ بْنُ يَاسِرٍ لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ: أَمَا تَذْكُرُ أَنَّا كُنَّا فِي سَفَرٍ أَنَا وَأَنْتَ، فَأَمَّا أَنْتَ فَلَمْ تُصَلِّ، وَأَمَّا أَنَا فَتَمَعَكْتُ فَصَلَّيْتُ، فَذَكَرْتُ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ هَكَذَا» فَضَرَبَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِكَفِّهِ الْأَرْضَ، وَنَفَخَ فِيهِمَا، ثُمَّ مَسَحَ بِهِمَا وَجْهَهُ وَكَفَّيْهِ^٢.

ومثال ذلك أيضاً قول الله تعالى: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾^٣.

فإن لفظ: ﴿صِيَامٍ﴾ ولفظ: ﴿صَدَقَةٍ﴾ ولفظ: ﴿نُسُكٍ﴾، كل واحد منها ورد مطلقاً في الآية، لأنَّ كل واحدٍ منها نكرة وردت في سياق الإثبات، والنكرة في سياق الإثبات تفيد الإطلاق، والمعني لو صام مَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ أَيَّ صِيَامٍ ولو كان يوماً واحداً لأجزأه، ولو تصدق بأيِّ صدقةٍ ولو كانت قليلةً لأجزأه ذلك، ولكن أتت السنة لتقيد هذا الإطلاق في الآية؛ فعَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرَّ بِهِ زَمَنَ الْحُدَيْبِيَّةِ، فَقَالَ لَهُ: «أَذَاكَ هَوَامُّ رَأْسِكَ؟» قَالَ: نَعَمْ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

١ - سورة المائدة: الآية/ ٦

٢ - رواه البخاري- كِتَابُ التَّيَمُّمِ، بَابُ: الْمَتَيَّمُ هَلْ يَنْفَعُ فِيهِمَا؟ حديث رقم: ٣٣٨

٣ - سورة البقرة: الآية/ ١٩٦

وَسَلَّمَ: «أَخْلَقَ رَأْسَكَ، ثُمَّ أَذْبَحَ شَاةً نُسْكَاً، أَوْ صُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، أَوْ أَطْعَمَ ثَلَاثَةَ أَصْعٍ مِنْ تَمْرٍ، عَلَى سِتَّةِ مَسَاكِينَ».^١

خامساً: مَا فِي السُّنَّةِ مِنْ أَحْكَامٍ زَائِدَةٍ عَلَى مَا فِي الْقُرْآنِ:

قدمنا أَنَّ السُّنَّةَ تُفَسِّرُ الْكِتَابَ وَتُبَيِّنُهُ، وَتَفْصِّلُ مَجْمَلَهُ وَتَخْصِّصُ عَامَّةً، وَتَقْيِدُ مُطْلَقَةً، وَهَذَا بَيَانٌ آخَرٌ وَهُوَ أَنَّ السُّنَّةَ فِيهَا زِيَادَةٌ عَلَى حُكْمِ الْكِتَابِ؛ كَتَحْرِيمِ نِكَاحِ الْمَرْأَةِ عَلَى عَمَّتَيْهَا وَخَالَتَيْهَا، وَتَحْرِيمِ الْحُمْرِ الْأَهْلِيَّةِ، وَكُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ، وَالْقَضَاءِ بِالْيَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ وَغَيْرِ ذَلِكَ.

مثالٌ مَا فِي السُّنَّةِ مِنْ أَحْكَامٍ زَائِدَةٍ عَلَى مَا فِي الْقُرْآنِ:

ومن الأحكام الزائدة في السنة على ما في القرآن، تَحْرِيمُ لَحْمِ الْحِمَارِ الْأَهْلِيِّ، وَتَحْرِيمُ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ، وَتَحْرِيمُ اخْتِذَاقِ لُقْطَةِ الْمُعَاهِدِ، وَوُجُوبُ قِرَى الضَّيْفِ؛ لما ثبت عَنِ الْمِقْدَامِ بْنِ مَعْدِي كَرِبَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: «أَلَا إِنِّي أُوتِيتُ الْكِتَابَ، وَمِثْلَهُ مَعَهُ أَلَا يُوشِكُ رَجُلٌ شَبَعَانُ عَلَى أَرِيكَتِهِ يَقُولُ عَلَيْكُمْ بِهَذَا الْقُرْآنِ فَمَا وَجَدْتُمْ فِيهِ مِنْ حَلَالٍ فَأَحِلُّوهُ، وَمَا وَجَدْتُمْ فِيهِ مِنْ حَرَامٍ فَحَرِّمُوهُ، أَلَا لَا يَحِلُّ لَكُمْ لَحْمُ الْحِمَارِ الْأَهْلِيِّ، وَلَا كُلُّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبْعِ، وَلَا لُقْطَةُ مُعَاهِدٍ، إِلَّا أَنْ يَسْتَعْنِيَ عَنْهَا صَاحِبُهَا، وَمَنْ نَزَلَ بِقَوْمٍ فَعَلَيْهِمْ أَنْ يَقْرَؤَهُ فَإِنْ لَمْ يَقْرَؤَهُ فَلَهُ أَنْ يُعَقِّبَهُمْ بِمِثْلِ قِرَاءِهِ».^٢

فإن تَحْرِيمَ لَحْمِ الْحُمْرِ الْأَهْلِيِّ، وَتَحْرِيمَ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ ليس في القرآن.

ومن ذلك أيضاً تَحْرِيمُ الْجُمُعِ بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَعَمَّتَيْهَا أَوْ خَالَتَيْهَا فِي النِّكَاحِ؛ فَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا يَخْطُبُ الرَّجُلُ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ، وَلَا يَسُومُ

١ - رواه البخاري - كِتَابُ الْمَغَازِي، بَابُ غَزْوَةِ الْحُدَيْبِيَّةِ، حَدِيثٌ رَقْم: ٤١٩٠، ومسلم - كِتَابُ الْحُجَّجِ، بَابُ جَوَازِ خَلْقِ

الرَّأْسِ لِلْمَحْرَمِ إِذَا كَانَ بِهِ أَذَى، وَوُجُوبِ الْفَدْيَةِ لِحَلْقِهِ، وَبَيَانِ قَدَرِهَا، حَدِيثٌ رَقْم: ١٢٠١

٢ - تقدم تخريجه ص: ١٢

عَلَى سَوْمِ أَخِيهِ، وَلَا تُنْكَحِ الْمَرْأَةُ عَلَى عَمَّتِهَا وَلَا عَلَى خَالَتِهَا، وَلَا تَسْأَلُ الْمَرْأَةُ طَلَاقَ أُخْتِهَا لِتُكْتَفِيَ صَحْفَتَهَا وَلِتُنْكَحَ، فَإِنَّمَا لَهَا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَهَا»^١.

وهذا من أقوى ما يُخْتَجُّ به على منكري السُّنَّةِ النبوية، وأذكر أنني لقيت أحد منكري السنة فكان يطعن في سنة النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وينكر حجيتها، ويقول لا نحتاج إلى السنة ويكفينا القرآن، فإذا ذُكِرَ له الآيات التي تأمر بطاعة النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ كقوله تعالى: ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا﴾^٢.

فكان يصرف ذلك إلى القرآن، يقول المقصود بذلك القرآن، ولما ذُكِرَ له ما يدل على وجوب طاعة النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من السنة فقال: إنه لا يُقَرَّرُ بالسنة أصلاً وأنت تحتاج بالسنة؟

فقلت له: أخبرني عن حكم الجمع بين المرأة وعمتها. فتفكر للحظات ثم خرج ولم نره بعدها إلى أن انتهت الاختبارات، ولو أنه قال بعدم جواز الجمع بين المرأة وعمتها، فهذا إقرار منه بوجوب الأخذ بالسنة، فإنَّ هذا الحكم لم يأت به القرآن، وإن قال بالجواز لكان قد أنكر معلوماً من الدين بالضرورة، وهذا يجعله على شفا هلكة، ويؤول به الأمر إلى الكفر لأنه سيخالف عندئذ إجماع المسلمين، وكنت قد أضمرت له هذا الرد، وفطن هو أنه لا مخرج له من أحد الجوابين فولى هارباً، وكان قبل سؤالي يكثُر الدخول والخروج معلناً رأيه، مجاهراً بقوله.

إِبَاحَةُ مَيْتَةِ الْبَحْرِ وَالْجُرَادِ، وَإِبَاحَةُ أَكْلِ الْكَبِدِ وَالطِّحَالِ:

ومن الأحكام الزائدة في السنة على ما في القرآن، إِبَاحَةُ مَيْتَةِ الْبَحْرِ وَمَيْتَةِ الْجُرَادِ، وَإِبَاحَةُ أَكْلِ الْكَبِدِ وَالطِّحَالِ؛ فَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

١ - رواه البخاري - كِتَابُ النِّكَاحِ، بَابُ لَا تُنْكَحُ الْمَرْأَةُ عَلَى عَمَّتِهَا، حديث رقم: ٥١١٠، ومسلم - كِتَابُ النِّكَاحِ،

بَابُ تَحْرِيمِ الْجَمْعِ بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَعَمَّتِهَا أَوْ خَالَتِهَا فِي النِّكَاحِ، حديث رقم: ١٤٠٨

٢ - سورة الْحُشْرِ: الآية / ٧

وَسَلَّمَ قَالَ: «أَحَلَّتْ لَكُمْ مَيْتَتَانِ وَدَمَانِ، فَأَمَّا الْمَيْتَتَانِ، فَالْحَوْتُ وَالْجَرَادُ، وَأَمَّا الدَّمَانِ، فَالْكَبِدُ وَالطَّحَالُ»^١.

تَحْرِيمُ لُبْسِ جُلُودِ الثُّمُورِ وَالسِّبَاعِ وَالرُّكُوبِ عَلَيْهَا:

ومن الأحكام الزائدة في السنة على ما في القرآن، تحريم لبس جلود الثمور والسباع وافتراشها؛ فعن أبي المليح، عن أبيه رضي الله عنه «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَيَّ عَنْ جُلُودِ السِّبَاعِ أَنْ تُفْتَرَشَ»^٢.

تَحْرِيمُ اسْتِعْمَالِ أَوَانِي الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ:

ومن الأحكام التي أتت بها السنة زيادة على ما في القرآن، تحريم استعمال أواني الذهب والفضة؛ فعن أم سلمة رضي الله عنها، قالت: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ شَرِبَ فِي إِنَاءٍ مِنْ ذَهَبٍ، أَوْ فِضَّةٍ، فَإِنَّمَا يُجْرِحُ فِي بَطْنِهِ نَارًا مِنْ جَهَنَّمَ»^٣.

١ - رواه أحمد - حديث رقم: ٥٧٢٣، وابن ماجه - كِتَابُ الْأَطْعِمَةِ، بَابُ الْكَبِدِ وَالطَّحَالِ، حديث رقم: ٣٣١٤، والشافعي في مسند ترتيب سنجر - حديث رقم: ١٥١٣، وعبد ابن حميد - حديث رقم: ٨٢٠، والدارقطني - كِتَابُ الصَّيِّدِ وَالذَّبَائِحِ وَالْأَطْعِمَةِ وَغَيْرِ ذَلِكَ، حديث رقم: ٤٧٣٢، واليهقي في السنن الكبرى - جُمَاعُ أَبْوَابِ مَا يُفْسِدُ الْمَاءَ، بَابُ الْحَوْتِ يَمُوتُ فِي الْمَاءِ وَالْجَرَادِ، حديث رقم: ١١٩٦، والصغرى - كِتَابُ الصَّيِّدِ وَالذَّبَائِحِ، بَابُ فِي الْجَرَادِ، حديث رقم: ٣٠٤٧، وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة، (٣/ ١١١)، برقم: ١١١٨، وصحيح الجامع الصغير، برقم: ٢١٠، مشكاة المصابيح (٢/ ١٢٠٣).

٢ - رواه أحمد - حديث رقم: ٢٠٧٠٦، وأبو داود - كِتَابُ اللَّبَاسِ، بَابُ فِي جُلُودِ الثُّمُورِ وَالسِّبَاعِ، حديث رقم: ٤١٣٢، والترمذي - أَبْوَابُ اللَّبَاسِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، بَابُ مَا جَاءَ فِي النَّهْيِ عَنْ جُلُودِ السِّبَاعِ، حديث رقم: ١٧٧٠، والنسائي في المجتبى - كِتَابُ الْفَرَعِ وَالْعَبِيرَةِ، النَّهْيُ عَنِ الْإِنْتِفَاعِ بِجُلُودِ السِّبَاعِ، حديث رقم: ٤٢٥٣، والسنن الكبرى - كِتَابُ الْفَرَعِ وَالْعَبِيرَةِ، النَّهْيُ عَنِ الْإِنْتِفَاعِ بِجُلُودِ الْمَيْتَةِ، حديث رقم: ٤٥٦٥، والطبراني في الكبير - حديث رقم: ٥٠٨، والدارمي - مِنْ كِتَابِ الْأَصْحَاحِيِّ، بَابُ النَّهْيِ عَنْ لُبْسِ جُلُودِ السِّبَاعِ، حديث رقم: ٢٠٢٦، والبخاري - حديث رقم: ٢٣٣٠، والطحاوي في مشكل الآثار - بَابُ بَيَانِ مُشْكِ مَا رُوِيَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي تَهْيِهِ عَنِ الرُّكُوبِ عَلَى جُلُودِ السِّبَاعِ، حديث رقم: ٣٢٥٢، وصححه الألباني في تخریج أحاديث المشكاة، رقم: ٥٠٦، وصحيح الجامع الصغير، رقم: ٦٩٥٣، وسلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقها وفوائدها (١٠/ ٣).

٣ - رواه البخاري - كِتَابُ الْأَشْرِيَّةِ، بَابُ آيَةِ الْفِضَّةِ، حديث رقم: ٥٦٣٤، ومسلم - كِتَابُ اللَّبَاسِ وَالزَّيْنَةِ، بَابُ تَحْرِيمِ اسْتِعْمَالِ أَوَانِي الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ فِي الشُّرْبِ وَغَيْرِهِ عَلَى الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ، حديث رقم: ٢٠٦٥

تَحْرِيمُ لُبْسِ الرِّجَالِ لِلْحَرِيرِ وَالْجُلُوسِ عَلَيْهِ:

ومن الأحكام التي أتت بها السُّنَّةُ زيادةً على ما في القرآن، تحريمُ لبسِ الرجالِ للحَرِيرِ والجلوسِ عليه؛ فعَنْ حُذَيْفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «نَهَانَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ نَشْرَبَ فِي آيَةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ، وَأَنْ نَأْكُلَ فِيهَا، وَعَنْ لُبْسِ الْحَرِيرِ وَالْدِّيَاكِجِ، وَأَنْ نُجْلِسَ عَلَيْهِ»^١.

الحُكْمُ لِلْجَدَةِ بِالسُّدُسِ مِنَ الْمِيرَاثِ:

ومن الأحكام الزائدة في السُّنَّةِ على ما في القرآن، الحكمُ للجدَّةِ بالسُّدُسِ من الميراثِ، ولم يرد لها في كتاب الله تعالى شيء؛ فعَنْ قَبِيصَةَ بِنِ دُوَيْبٍ، قَالَ: جَاءَتِ الْجَدَّةُ أُمُّ الْأُمِّ، وَأُمُّ الْأَبِ إِلَى أَبِي بَكْرٍ، فَقَالَتْ: إِنَّ ابْنَ ابْنِي، أَوْ ابْنَ ابْنَتِي مَاتَ، وَقَدْ أُخْبِرْتُ أَنَّ لِي فِي كِتَابِ اللَّهِ حَقًّا، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: مَا أَجِدُ لَكَ فِي الْكِتَابِ مِنْ حَقٍّ، وَمَا سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَضَى لَكَ بِشَيْءٍ وَسَأَلْتُ النَّاسَ، قَالَ: فَسَأَلْتُ فَشَهِدَ الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَعْطَاهَا السُّدُسَ» قَالَ: وَمَنْ سَمِعَ ذَلِكَ مَعَكَ؟ قَالَ: مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ، قَالَ: «فَأَعْطَاهَا السُّدُسَ». ثُمَّ جَاءَتِ الْجَدَّةُ الْأُخْرَى الَّتِي تُخَالِفُهَا إِلَى عُمَرَ، قَالَ سُفْيَانُ: وَزَادَنِي فِيهِ مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، وَلَمْ أَحْفَظْهُ عَنِ الزُّهْرِيِّ وَلَكِنْ حَفِظْتُهُ مِنْ مَعْمَرٍ، أَنَّ عُمَرَ قَالَ: «إِنْ اجْتَمَعْتُمَا فَهُوَ لَكُمَا، وَإِيتَكُمَا انْفَرَدَتْ بِهِ فَهُوَ لَهَا»^٢.

١ - رواه البخاري- كتاب اللباس، باب افتراش الحرير، حديث رقم: ٥٨٣٧، ومسلم- كتاب اللباس والزينة، باب تحريم استعمال إناء الذهب والفضة على الرجال والنساء، وخاتم الذهب والحرير على الرجل، وإباحته للنساء، وإباحة العلم ونحوه للرجل ما لم يزد على أربع أصابع، حديث رقم: ٢٠٦٧.

٢ - رواه مالك في الموطأ- كتاب الفرائض، باب ميراث الجدَّة، (٢/ ٥١٣)، وأبو داود- كتاب الفرائض، باب في الجدَّة، حديث رقم: ٢٨٩٤، والترمذي- أبواب الفرائض عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب ما جاء في ميراث الجدَّة، حديث رقم: ٢١٠٠، وابن ماجه- كتاب الفرائض، باب ميراث الجدَّة، حديث رقم: ٢٧٢٤، والسنن الكبرى- كتاب الفرائض، ذكر الجدات والأجداد، ومقادير نصيبهم، حديث رقم: ٦٣٠٥، والحاكم في مستدركه- حديث رقم: ٧٩٧٨، وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي، ورواه ابن حبان- كتاب الفرائض، ذكر وصف ما تُعطى الجدَّة من الميراث، حديث رقم: ٦٠٣١، والبيهقي في السنن الكبرى- كتاب الفرائض، جماع أبواب الموارث، باب فرض الجدَّة والجدَّتَيْن، حديث رقم: ١٢٣٣٧، وضعفه الألباني في إرواء الغليل، برقم: ١٦٨٠، والعلقات الحسان على صحيح ابن حبان، برقم: ٥٩٩٩، وصحيح وضعيف سنن أبي داود، رقم: ٢٨٩٤، وصحيح وضعيف سنن الترمذي، رقم: ٢١٠٠، وصحيح وضعيف سنن ابن ماجه، رقم: ٢٧٢٤.

الْمَبْحَثُ الرَّابِعُ: شُبُهَاتُ مُنْكَرِي السُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ وَالرَّدُّ عَلَيْهَا

منذ فجر الإسلام وأعداء الإسلام يحاولون النيل منه بكل سبيلٍ ويُفَوِّقُونَ إليه سِهَامَهُمْ كل حين، تارةً بالطعن في نبي الإسلام صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ فقالوا عنه: ساحرٌ، وقالوا عنه: مجنونٌ، وقالوا: إنما يَعْلَمُهُ بشرٌ؛ فتولى الله تعالى الردَّ عليهم، فقال: ﴿وَلَقَدْ نَعْلَمُ أَنَّهُمْ يَقُولُونَ إِنَّمَا يُعَلِّمُهُ بَشَرٌ لِّسَانُ الَّذِي يُلْحِدُونَ إِلَيْهِ أَعْجَمِيٌّ وَهَذَا لِسَانٌ عَرَبِيٌّ مُبِينٌ﴾^١.

وتارةً بالطعن في القرآن؛ فقالوا عنه: أساطير الأولين. وقالوا عنه: سحرٌ. وقالوا عنه: إنَّه قولُ البشر؛ قال الله تعالى: ﴿حَتَّىٰ إِذَا جَاءُوكَ يُجَادِلُونَكَ يَقُولُ الَّذِينَ كَفَرُوا إِنَّ هَذَا إِلَّا آسَاطِيرُ الْأَوَّلِينَ﴾^٢.

وقال تعالى: ﴿إِنَّهُ فَكَّرَ وَقَدَّرَ * فَقَتَلَ كَيْفَ قَدَّرَ * ثُمَّ قُتِلَ كَيْفَ قَدَّرَ * ثُمَّ نَظَرَ * ثُمَّ عَبَسَ وَبَسَرَ * ثُمَّ أَدْبَرَ وَاسْتَكْبَرَ * فَقَالَ إِنَّ هَذَا إِلَّا سِحْرٌ يُؤْثَرُ * إِنَّ هَذَا إِلَّا قَوْلُ الْبَشَرِ﴾^٣.

وقال تعالى: ﴿وَقَالُوا يَا أَيُّهَا الَّذِي نُزِّلَ عَلَيْهِ الذِّكْرُ إِنَّكَ لَمَجْنُونٌ﴾^٤.

ولما ضلَّ سعيُّهم، وخابت سِهَامُهُمْ، وكانوا في طعنهم في القرآن ولمزهم لنبي الإسلام صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، كمن يوجب في شعاع الشمس ناراً، أو يقدح في تلهبها زناداً، صوبوا سهامهم إلى السنة النبوية، واتخذ طعنهم فيها صوراً شتى، فتارة يزعمون أنها تعارض القرآن، وتارة يزعمون أنها تناقض العقل، وتارة يطعنون في ثبوتها، وتارة يطعنون في روايتها، وتارة يزعمون أنه لا يقبل منها إلا ما كان متواتراً.

وهذه أمثلة لطعن هؤلاء المبتدعة في السُّنَّةِ الصَّحِيحَةِ الثَّابِتَةِ عن النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ففي الصَّحِيحَيْنِ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهْبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ الصَّادِقُ الْمَصْدُوقُ: «إِنَّ أَحَدَكُمْ يُجْمَعُ خَلْقُهُ فِي بَطْنِ أُمِّهِ أَرْبَعِينَ يَوْمًا، ثُمَّ يَكُونُ فِي ذَلِكَ عِلْقَةً مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ يَكُونُ فِي ذَلِكَ مُضَعَّةً مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ

١ - سورة النحل: الآية/ ١٠٣

٢ - سورة الأنعام: الآية/ ٢٥

٣ - سورة المُدَّثِّر: الآية/ ١٨ - ٢٥

٤ - سورة الحجر: الآية/ ٦

يُرْسَلُ الْمَلَكُ فَيَنْفُخُ فِيهِ الرُّوحَ، وَيُؤَمَّرُ بِأَرْبَعِ كَلِمَاتٍ: بِكُتُبِ رِزْقِهِ، وَأَجَلِهِ، وَعَمَلِهِ، وَشَقِيٍّ أَوْ سَعِيدٍ، فَوَالَّذِي لَا إِلَهَ غَيْرُهُ إِنَّ أَحَدَكُمْ لَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ حَتَّى مَا يَكُونُ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا إِلَّا ذِرَاعٌ، فَيَسْبِقُ عَلَيْهِ الْكِتَابُ، فَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ، فَيَدْخُلُهَا، وَإِنَّ أَحَدَكُمْ لَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ، حَتَّى مَا يَكُونُ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا إِلَّا ذِرَاعٌ، فَيَسْبِقُ عَلَيْهِ الْكِتَابُ، فَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ، فَيَدْخُلُهَا»^١.

رَوَى الْخَطِيبُ فِي تَارِيخِ بَغْدَادَ عَنْ عَمْرِو بْنِ عُبَيْدٍ^٢: أَنَّهُ قَالَ: لَوْ سَمِعْتُ الْأَعْمَشَ يَقُولُ هَذَا لَكَذَّبْتُهُ، وَلَوْ سَمِعْتُ زَيْدَ بْنَ وَهْبٍ يَقُولُ هَذَا مَا أَحْبَبْتُهُ، وَلَوْ سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ يَقُولُ هَذَا مَا قَبِلْتُهُ، وَلَوْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ هَذَا لَرَدَدْتُهُ، وَلَوْ سَمِعْتُ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ هَذَا لَقُلْتُ: لَيْسَ عَلَيَّ هَذَا أَخَذْتُ مِيثَاقًا^٣.

١ - دعوى مخالفة السنة للعقل:

مما رَدَّه المبتدعة من السُّنَّة النبوية بدعوى أنه يخالف العقل: مُنَاطَرَةُ آدَمَ وَمُوسَى عَلَيْهِمَا السَّلَامُ، فَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اِخْتَجَّ آدَمُ وَمُوسَى عَلَيْهِمَا السَّلَامُ عِنْدَ رَبِّهِمَا، فَحَجَّ آدَمُ مُوسَى، قَالَ مُوسَى: أَنْتَ آدَمُ الَّذِي خَلَقَكَ اللَّهُ بِيَدِهِ وَنَفَخَ فِيكَ مِنْ رُوحِهِ، وَأَسْجَدَ لَكَ مَلَائِكَتُهُ، وَأَسْكَنَكَ فِي جَنَّتِهِ، ثُمَّ أَهْبَطْتَ النَّاسَ بِخَطِيئَتِكَ إِلَى الْأَرْضِ، فَقَالَ آدَمُ: أَنْتَ مُوسَى الَّذِي اضْطَفَاكَ اللَّهُ بِرِسَالَتِهِ وَبِكَلَامِهِ وَأَعْطَاكَ

١ - رواه البخاري - كِتَابُ بَدْءِ الْخَلْقِ، بَابُ ذِكْرِ الْمَلَائِكَةِ، حَدِيثٌ رَقْم: ٣٢٠٨، ومسلم - كِتَابُ الْقَدَرِ، بَابُ كَيْفِيَّةِ خَلْقِ الْآدَمِيِّ فِي بَطْنِ أُمِّهِ وَكِتَابَةِ رِزْقِهِ وَأَجَلِهِ وَعَمَلِهِ وَشَقَاوَتِهِ وَسَعَادَتِهِ، حَدِيثٌ رَقْم: ٢٦٤٣

٢ - عَمْرِو بْنُ عُبَيْدٍ بْنِ بَابِ أَبِي عُثْمَانَ الْبَصْرِيِّ، يَرْوِي عَنْ الْحَسَنِ، قَالَ أُتُوبُ وَيُؤْتَس: كَانَ يَكْذِبُ فِي الْحَدِيثِ، وَقَالَ أَحْمَدُ: كَانَ يَكْذِبُ عَلَى الْحَسَنِ. قَالَ عَلِيٌّ: لَيْسَ حَدِيثُهُ بِشَيْءٍ وَلَا نَرَى الرَّوَايَةَ عَنْهُ. وَقَالَ يَحْيَى: لَيْسَ بِشَيْءٍ لَا يَكْتَبُ حَدِيثَهُ. وَقَالَ النَّسَائِيُّ: مَثْرُوكُ الْحَدِيثِ. وَقَالَ الْوَرَّاقُ: عَمْرُو بْنُ عُبَيْدٍ يَلْقَانِي، فَيَحْلِفُ لِي عَلَى الْحَدِيثِ، فَأَعْلَمُ أَنَّهُ كَاذِبٌ. وَقَالَ ابْنُ حَبَانَ: كَانَ عَمْرُو بْنُ أَهْلِ الْوَرَعِ وَالْعِبَادَةِ إِلَى أَنْ أَحْدَثَ مَا أَحْدَثَ فَاعْتَزَلَ مَجْلِسَ الْحَسَنِ وَجَمَاعَةَ مَعَهُ فَسَمُوا (الْمُعْتَزِلَةَ)، وَكَانَ يَشْتُمُ الصَّخَابَةَ، وَيَكْذِبُ فِي الْحَدِيثِ وَهَذَا لَا تَعْمَدُ. وَقَالَ الدَّارِقُطِيُّ: ضَعِيفٌ. قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: عَنْ قُرَيْشِ بْنِ أَنَسٍ: مَاتَ سَنَةَ ثَلَاثٍ، أَوْ ثَنَيْنِ وَأَرْبَعِينَ وَمِئَةً، فِي طَرِيقِ مَكَّةَ. انْظُرْ تَرْجُمَتَهُ فِي التَّارِيخِ الْكَبِيرِ لِلْبُخَارِيِّ بِجَوَاشِي مُحَمَّدٍ خَلِيلٍ (٦/ ٣٥٢)، وَالضَّعْفَاءُ الصَّغِيرُ لِلْبُخَارِيِّ - ت: أَبِي الْعَيْنِينَ (ص: ١٠١) وَالْمَجْرُوحِينَ لِابْنِ حَبَانَ (٢/ ٦٩)، وَالضَّعْفَاءُ وَالْمَتْرُوكُونَ لِابْنِ الْجَوْزِيِّ (٢/ ٢٢٩)، وَتَارِيخُ بَغْدَادَ وَذِيُولَهُ. (١٢/ ١٦٤)، وَالْكَامِلُ فِي ضَعْفَاءِ الرِّجَالِ (٦/ ١٧٤).

٣ - تَارِيخُ بَغْدَادَ (١٤/ ٧٠)

الْأَلْوَاخَ فِيهَا تَبَيَانُ كُلِّ شَيْءٍ وَقَرَّبَكَ نَحِيًّا، فَبِكُمْ وَجَدَتْ اللَّهُ كَتَبَ التَّوْرَةَ قَبْلَ أَنْ أُخْلَقَ، قَالَ مُوسَى: بِأَرْبَعِينَ عَامًا، قَالَ آدَمُ: فَهَلْ وَجَدْتَ فِيهَا وَعَصَى آدَمُ رَبَّهُ فَعَوَى، قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: أَفْتَلَوْنِي عَلَى أَنْ عَمِلْتُ عَمَلًا كَتَبَهُ اللَّهُ عَلَيَّ أَنْ أَعْمَلَهُ قَبْلَ أَنْ يَخْلُقَنِي بِأَرْبَعِينَ سَنَةً؟» قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «فَحَجَّ آدَمُ مُوسَى».^١

قال الرازي: وَالْمُعْتَرِضُ طَعَنُوا فِيهِ مِنْ وُجُوهِ: أَحَدُهَا: أَنَّ هَذَا الْخَبَرَ يَفْتَضِي أَنْ يَكُونَ مُوسَى قَدْ دَمَّ آدَمَ عَلَى الصَّغِيرَةِ، وَذَلِكَ يَفْتَضِي الْجَهْلَ فِي حَقِّ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَأَنَّهُ غَيْرُ جَائِزٍ. وَثَانِيهَا: أَنَّ الْوَلَدَ كَيْفَ يُشَافِهِ وَالِدُهُ بِالْقَوْلِ الْغَلِيظِ.

وَتَالِثُهَا: أَنَّهُ قَالَ: أَنْتَ الَّذِي أَشَقَيْتَ النَّاسَ وَأَخْرَجْتَهُمْ مِنَ الْجَنَّةِ، وَقَدْ عَلِمَ مُوسَى أَنَّ شَقَاءَ الْخَلْقِ وَإِخْرَاجَهُمْ مِنَ الْجَنَّةِ لَمْ يَكُنْ مِنْ جِهَةِ آدَمَ، بَلِ اللَّهُ أَخْرَجَهُ مِنْهَا.

وَرَابِعُهَا: أَنَّ آدَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ احْتَجَّ بِمَا لَيْسَ بِحُجَّةٍ إِذْ لَوْ كَانَ حُجَّةً لَكَانَ لِفِرْعَوْنَ وَهَامَانَ وَسَائِرِ الْكُفَّارِ أَنْ يَحْتَجُّوا بِهَا، وَلَمَّا بَطَلَ ذَلِكَ عَلِمْنَا فَسَادَ هَذِهِ الْحُجَّةِ.^٢

أقول: وليس في شيء من هذا الذي ذكره مطعن على السُّنَّةِ، ولسنا بصدد الردِّ عليهم، وإنما هم أحقُّ النَّاسِ بقول المتنبي:^٣

وَكَمْ مِنْ عَائِبٍ قَوْلًا صَحِيحًا *** وَأَفْتُهُ مِنَ الْفَهْمِ السَّقِيمِ

٢- دعوى عدم عدالة الصحابة رضي الله عنهم:

ومن هؤلاء المبتدعة المتأخرين الذين جاهرُوا بالطعن في السنة النبوية، والطعن في الصحابة الكرام رضي الله عنهم الذين هم (رواة السنة النبوية): محمود أبو رية، في كتاب: (أضواء على السُّنَّةِ المحمدية)، وكانت مصادره الأصلية في كل ما خرج به على رأي جمهور المحققين من علماء السلف والخلف، لا تتعدى المصادر التالية:

١ - رواه البخاري - كتابُ القَدَرِ، بابُ نَحَاجِ آدَمَ وَمُوسَى عِنْدَ اللَّهِ، حديث رقم: ٦٦١٤، ومسلم - كتابُ القَدَرِ، بابُ

جِجَاجِ آدَمَ وَمُوسَى عَلَيْهِمَا السَّلَامُ، حديث رقم: ٢٦٥٢

٢ - مفاتيح الغيب (٢/ ٢٩١)

٣ - البيت من قصيدة له من بحر الوافر مطلعها: إِذَا غَامَرْتَ فِي شَرْفِ مَرْوَمٍ، انظر ديوان المتنبي (ص: ٢٣٢)

- ١ - آراء أئمة الاعتزال التي نقلت عنهم في الكتب.
- ٢ - آراء غُلَاةِ الشَّيْعَةِ التي جهروا بها في مؤلفاتهم.
- ٣ - آراء الْمُسْتَشْرِقِينَ التي بثوها في كتبهم و"دائرة معارفهم".
- ٤ - «حكايات» تذكر في بعض كتب الأدب التي كان مؤلفوها موضع الشبهة في صدقهم وتحريمهم للحقائق.

٥ - «أهواء» دفينة للمؤلف ظلت تحوك في صدره سنين طويلة.^١

ومما يدلُّك على سوء طويته، وفساد معتقده، وبُعْدِهِ عن الحقِّ، وركوبه جناح الشَّطَطِ، ونأيه عن العلم، وانغماسه في الضلال والجهل وسوء الفهم، أَنَّهُ ضاقَّ صدرًا بمصادر علماء المسلمين المعروفين بالاستقامة، وجعل مصادره التي اعتمد عليها ونقل منها، هي مصادر المستشرقين، الذين لا يألون جهدًا في الطعن في دين الله، وإلصاق كل نقيصة به، وصدق الله تَعَالَى: ﴿فَإِنَّهَا لَا تَعْمَى الْأَبْصَارُ وَلَكِنْ تَعْمَى الْقُلُوبُ الَّتِي فِي الصُّدُورِ﴾.^٢

يقول الأستاذ مصطفى السباعي رحمه الله في حديثه عن مصادر كتاب أبي رية: (أضواء على السُّنَّةِ المحمدية): بقي أن نذكر المصادر الجديرة بالاهتمام عنده، وهي التي تدلنا على صحة «تحقيقه العلمي»، ومصادر وحيه في هذا التحقيق، ﴿وَإِنَّ الشَّيَاطِينَ لَيُوحُونَ إِلَى أَوْلِيَائِهِمْ لِيُجَادِلُوكُمْ﴾.^٣

وإليك هي:

- ١ - (تاريخ التمدن الإسلامي) لجرجي زيدان.
- ٢ - (العرب قبل الإسلام) لجرجي زيدان.
- ٣ - (دائرة المعارف الإسلامية) للمستشرقين.
- ٤ - (الحضارة الإسلامية) لكريم.

١ - السنة ومكانتها في التشريع - للسباعي (١ / ٤)

٢ - سورة الحج: الآية / ٤٦

٣ - سورة الأنعام: الآية / ١٢١

- ٥ - (السيادة العربية) لفلوتن.
- ٦ - (حضارة الإسلام في دار السلام) لإبراهيم اليازجي.
- ٧ - (تاريخ العرب المطول) لفليب حتى، وإدوار جرجس، وجبرائيل جبور.
- ٨ - (تاريخ الشعوب الإسلامية) لكارل بروكلمان.
- ٩ - (المسيحية في الإسلام) للقس إبراهيم لوقا.
- ١٠ - (وجهة الإسلام) لجماعة من المُسْتَشْرِقِينَ.
- ١١ - (العقيدة والشرعة في الإسلام) لجولدتسيهر.
- وأراد أن ينفي التهمة عن نفسه فزعم أنه ينقل من مصادر موثوقة، وأتى بأدلة قاطعة، وقد قيل: (كاد المريب أن يقول خذوني).
- وقد تأثّر المعتزلة بالفلسفة اليونانية، وَكَذَّبُوا الْأَحَادِيثَ الَّتِي لَا تَتَّفَقُ مَعَهَا، بَلْ وَاعْتَبَرُوا فَلَاسِفَةَ الْيُونَانِ أَنْبِيَاءَ الْعَقْلِ الَّذِي لَا خَطَأَ مَعَهُ، هَؤُلَاءِ هُمُ الَّذِينَ قَامَتِ الْمَعْرَكَةُ الْفِكْرِيَّةُ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ جُمْهُورِ عُلَمَاءِ الْمُسْلِمِينَ. وَهُمْ الَّذِينَ يُسَمِّيهِمْ «أَبُو رِيَّةَ» بِالْعُلَمَاءِ وَأَصْحَابِ الْعُقُولِ الصَّرِيحَةِ، فِي مَقَابِلَةِ أُمَّةِ الْحَدِيثِ وَفُقَهَاءِ الْإِسْلَامِ؛ كَمَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ وَالْبُخَارِيِّ وَمُسْلِمٍ وَابْنِ الْمُسَيَّبِ وَغَيْرِهِمْ!
- ومن المعلوم أن أصحاب العقول الراجحة عند «أبي رِيَّةَ» الذين اسْتَعْلَوْا سُلْطَةَ الدَّوْلَةِ وَحَمَلُوا الْخُلَفَاءَ عَلَى التَّنْكِيلِ بِأُثْمَةِ الْمُسْلِمِينَ وَتَعَذِيبِهِمْ وَسَجْنَهُمْ بِضَعَةِ عَشْرٍ عَامًا، وَاسْتِقَاءَ «أبي رِيَّةَ» من آراء هؤلاء واضح في كل ما نقله عن ابن قتيبة في "تأويل مختلف الحديث"، ومن يرجع إلى ما كتبه ابن قتيبة في كتابه هذا، يجد أن ما نقله أبو رِيَّةَ عن ابن قتيبة إنما هو كلام أئمة الاعتزال ضدَّ الصحابة والمحدثين، نقله ابن قتيبة عنهم ثم ردَّ عليهم بما هو موضوع كتابه كله!! ولكن «أبا رِيَّةَ» نسب أقوالهم إلى ابن قتيبة، وهكذا يكون «التحقيق العلمي» و «الأمانة العلمية»!

١ - انظر السنة ومكانتها في التشريع - للسباعي (١/ ٧)، بتصرف يسير.

وقد أكثر أبو رية من الوقوع في أصحاب النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لا سيما في أبي هريرة رضي الله عنه، فما ترك مناسبةً إلا بادر بالسَّبِّ والطعنِ له، مما يدل على مدى الحقد الدفين الذي يعتمل في صدره لأصحاب النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وهذه إحدى نفثاته التي تظهر مدى كرهه للصحابي الجليل أبي هريرة رضي الله عنه، قال الشيخ عبد الرحمن المعلمي رحمه الله: قال أبو رية (ص: ١٥٤): «سبب صحبته للنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. كان أبو هريرة صريحاً صادقاً في الابانة عن سبب صحبته للنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ... فلم يقل إنه صاحبه للصحبة والهداية كما كان يصاحبه غيره من سائر المسلمين، وإنما قال: إنه قد صاحبه على ملء بطنه، ففي حديث رواه أحمد والشيخان عن سفيان عن الزهري عن عبد الرحمن الأعرج قال سمعت أبا هريرة يقول: «إِنِّي كُنْتُ أَمْرًا مَسْكِينًا، أَلَزِمَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى مِلءِ بَطْنِي» ورواية مسلم: «أخدم رسول الله» وفي رواية «لشبع بطني»^١.

٣- دعوى أَنَّ الحديث النبوي ليس قطعياً:

ومن هؤلاء المبتدعة: (المولوي جراح علي الهندي) فقد قال في كتاب له أسماء: «أعظم الكلام في ارتقاء الإسلام»: (إِنَّ الحديث النبوي ليس قطعياً كما يظنه المسلمون، بل صحته وحجتيه محل نظر وشك، وهو لا يصلح لأن يعتمد عليه في معرفة الأحكام، وإنَّ "الجامع الصحيح للإمام البخاري" - رَحِمَهُ اللَّهُ - يتضمن أحاديث موضوعة كثيرة، ولكنَّ المسلمين يَظُنُّونَهُ أَصَحَّ الكتب بعد كتاب الله، بناءً على مغالاتهم في الاعتقاد وتقليدهم الأعمى). اهـ^٢

١ - أضواء على السنَّة المحمدية (ص: ١٥٤) نقلاً عن الأنوار الكاشفة لما في كتاب أضواء على السنة من الزلل والتضليل والمجازفة (ص: ١٤٦)، والحديث رواه البخاري-كتاب الإعتصام بالكتاب والسنَّة، باب الحجَّة على مَنْ قَالَ: إِنَّ أَحْكَامَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَتْ ظَاهِرَةً، وَمَا كَانَ يَغِيبُ بَعْضُهُمْ مِنْ مَشَاهِدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأُمُورِ الْإِسْلَامِ، حديث رقم: ٧٣٥٤، ومسلم- كتاب فضائل الصحابة رضي الله تعالى عنهم، باب من فضائل أبي هريرة الدُّوسِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، حديث رقم: ٢٤٩٢

٢ - انظر السنة والتشريع لموسى شاهين لاشين (ص: ١٠)

٤ - إتهامُ علماءِ الحديثِ بتعمُّدِ الكَذِبِ:

وما أكثر هؤلاء المبتدعة الذين يستترون بستار البحث العلمي ويدعي أحدهم أنه مفكر إسلامي ثم يتهم علماء الحديث بتعمُّد الكَذِبِ على النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ويتهم الإمامين البخاري ومسلم بتعمد الكذب عليه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، حتى إن المرء ليعجب غاية العجب لجراحتهم على حديث النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وعلى علماء الأمة الذين أفنوا حياتهم في الذب عن سنة رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

نعوذ بالله من الضلال، ونسأله العصمة والسداد.

والذي تولى كبره من هؤلاء: أحمد صبحي منصور، الذي يلقب نفسه بـ (زعيم القرآنين)، ويطعن في السنة كلها ولا يقبل منها قليلاً ولا كثيراً، بل ويسميها حديث الشياطين، والعجيب أن هذا الذي يلقب نفسه بـ (زعيم القرآنين) لا يحسن قراءة آية من كتاب الله.

ولولا أن كلامه إسفاف وسوء أدب لنقلته، وبينت خطأه، ولكن يكفي مثله قول الشافعي رحمه الله: ^١

إِذَا نَطَقَ السَّافِيَةُ فَلَا تُجْبَهُ *** فَخَيْرٌ مِنْ إِجَابَتِهِ السُّكُوتُ
فَإِنْ كَلَّمْتَهُ فَرَجَّتْ عَنْهُ *** وَإِنْ خَلَّيْتَهُ كَمَدًا يُمُوتُ

ومن هؤلاء الذي أساءوا للسنة على تفاوتٍ في إساءاتهم: الشيخ / (محمود شلتوت) شيخ الأزهر الأسبق في كتابه: "الإسلام عقيدة وشرعة"، وفي: "الفتاوى". ^٢ وأحمد أمين في: "فجر الإسلام وظهوره"، ^٣ و (محمد توفيق صدقي) في مقالات نشرت في مجلة المنار في عدد من مجلداتها، وقد تولى العلماء الرد عليهم، وبيان مخالفاتهم للحق، وركوبهم الشطط، وإنما ذكرتهم للتنبيه على ما قالوه.

١ - البيتان للإمام الشافعي من بحر الوافر، انظر ديوان الإمام الشافعي تعليق محمد إبراهيم سليم (ص: ٣٨)، ويروى البيت الأول لأبي دلف.

٢ - انظر الفتاوى (ص: ٦٢).

٣ - انظر فجر الإسلام (ص: ٢٢٩ وما بعدها).

الفصل الثاني

أقسام الخبر

المبحث الأول: تعريف الخبر.

المبحث الثاني: الخبر باعتبار طرق وصوله إلينا.

المبحث الثالث: أول من قسم الخبر إلى متواتر وآحاد.

المبحث الرابع: تعريف بأقسام الخبر.

المُبْحَثُ الْأَوَّلُ: تعريفُ الخبرِ

الخبرُ في اللغة:

الخبرُ لغةً: الحديث المنقول عن الغير، المُحْتَمَلُ لِلصِّدْقِ والكذبِ لِذَاتِهِ، يقال: أخبرته بكذا وخبرته بكذا. أي: نبأته، واستخبرته: سألته عن الخبر. قال ابنُ سَيِّدَةَ: الخبرُ النَّبَأُ، وَالْجَمْعُ أَخْبَارٌ.^١

وقال الجرجاني: هو الكلامُ المُحْتَمَلُ لِلصِّدْقِ والكذبِ.^٢

وَقَالَ أَبُو الْفَيْضِ الزَّيْدِيُّ: أَعْلَامُ اللَّغَةِ وَالْإِصْطِلَاحِ قَالُوا: الْخَبَرُ عُرْفًا وَلُغَةً: مَا يُنْقَلُ عَنِ الْغَيْرِ، وَزَادَ فِيهِ أَهْلُ الْعَرَبِيَّةِ: وَاحْتَمَلُ الصِّدْقِ وَالْكَذِبِ لِذَاتِهِ.^٣

الخبر عند الأصوليين:

اختلف علماء الأصول في الخبر اختلافًا بَيِّنًا، فمنهم مَنْ قَالَ: الْخَبَرُ لَا يُجَدُّ لِعُسْرِهِ، وَقِيلَ: لِأَنَّهُ ضَرُورِيٌّ.^٤

وقال ابن الملقن: الْخَبَرُ فِي الْإِصْطِلَاحِ الْأَصُولِيِّ هُوَ: الْمُحْتَمَلُ لِلتَّصْدِيقِ والتكذيبِ.^٥

وقال المناوي: الْخَبَرُ: بِالْتَحْرِيكِ، الْحَدِيثُ الْمُنْقُولُ.^٦

وَاصْطِلَاحًا: الْخَبَرُ مَا يُرْوَى عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

قَالَ ابْنُ الصَّلَاحِ فِيمَا بَلَغَهُ عَنْ أَبِي الْقَاسِمِ الْفُورَانِيِّ أَنَّهُ قَالَ: الْقُمَّهَاءُ يَقُولُونَ: (الْخَبَرُ مَا يُرْوَى عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالْأَثَرُ مَا يُرْوَى عَنِ الصَّحَابَةِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ).^٧

١ - المحكم والمحيط الأعظم، مادة (خ ب ر) (١٧٨ / ٥)

٢ - التعريفات (ص: ٩٦)

٣ - تاج العروس (١١ / ١٢٥)

٤ - بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب (١ / ٦١٩)

٥ - المقنع في علوم الحديث (١ / ١١٥)

٦ - التوقيف على مهمات التعاريف (ص: ١٥٢)

٧ - مقدمة ابن الصلاح معرفة أنواع علوم الحديث (ص: ٤٦)

الفرق بين الخبر والحديث:

قال الحافظ ابن حجر: الخبر عند علماء هذا الفن مرادفٌ للحديث.

وقيل: الحديث ما جاء عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

والخبر: ما جاء عن غيره، ومن ثَمَّةَ قِيلَ لمن يشتغل بالتواريخ وما شاكلها: "الإخباري"،
ولمن يشتغل بالسنة النبوية: "المحدث".

وقيل: بينهما عمومٌ وخصوصٌ مُطلق: فكلُّ حديثٍ خبرٌ، من غير عكسٍ، وعبرَ هنا بـ
"الخبر" ليكون أشمل.^١

وهذا القول الأخير أولى.

١ - نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر (ص: ٣٥، ٣٦)

الْمَبْحَثُ الثَّانِي: أَقْسَامُ الْخَبَرِ بِاعْتِبَارِ طُرُقِ وَصُولِهِ إِلَيْنَا

ينقسم الخبر باعتبار طرق وصوله إلينا إلى قسمين متواترٍ وآحادٍ.

القِسْمُ الْأَوَّلُ: الْخَبَرُ الْمُتَوَاتِرُ:

حَدُّ الْمُتَوَاتِرِ:

التَّوَاتُرُ فِي اللُّغَةِ التَّتَابُعُ يُقَالُ: تَوَاتَرَتِ الْأَخْبَارُ بكذا وكذا يعني تتابعت، وتَقُولُ: وَاتَرَتْ الْكُتُبَ فتواترت إِذَا جَاءَ بَعْضُهَا فِي إِثْرِ بَعْضٍ وَتَرًا وَتَرًا مِنْ غَيْرِ انْقِطَاعٍ.

التَّوَاتُرُ: التَّتَابُعُ، وَقِيلَ: هُوَ تَتَابُعُ الْأَشْيَاءِ وَبَيْنَهَا فَجَوَاتٌ وَفَتَرَاتٌ. وَقَالَ اللَّحْيَانِيُّ: تَوَاتَرَتْ الْإِبِلُ وَالْقَطَا وَكُلُّ شَيْءٍ: إِذَا جَاءَ بَعْضُهَا فِي إِثْرِ بَعْضٍ وَلَمْ يَجْزِ مُصْطَقَةً.^١

وقال ابن منظور: التَّوَاتُرُ لُغَةٌ: التَّتَابُعُ.^٢ وَمِنْهُ قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿ثُمَّ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا تَتْرًا﴾.^٣

وقال القرطبي: ومعنى (تتراً): تَتَوَاتَرُ، وَيَتَّبِعُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا تَرْغِيًّا وَتَرْهِيًّا. قَالَ الْأَصْمَعِيُّ: وَاتَرْتُ كُتُبِي عَلَيْهِ أَتْبَعْتُ بَعْضُهَا بَعْضًا.^٤

وقال الزركشي: تَرَادَفُ الْأَشْيَاءِ الْمُتَعَاقِبَةِ وَاحِدٍ بَعْدَ وَاحِدٍ بِمُثَلَّةٍ.^٥

واصطلاحاً: خَبَرٌ جَمْعٌ يَمْتَنِعُ تَوَاطُؤُهُمْ عَلَى الْكَذِبِ مِنْ حَيْثُ كَثُرَتْهُمْ عَنْ مُحْسُوسٍ.^٦

وقيل: ما رواه جمع كثير تحيل العادة تواطؤهم على الكذب عن مثلهم إلى انتهاء السند، وكان مستندهم الحِسُّ.^٧

١ - المحكم والمحيط الأعظم (٩ / ٥٣٢)

٢ - لسان العرب (٥ / ٢٧٥)

٣ - سورة الْمُؤْمِنُونَ: الآية / ٤٤

٤ - تفسير القرطبي (١٢ / ١٢٥)

٥ - البحر المحيط في أصول الفقه (٦ / ٩٤)

٦ - المصدر السابق (٦ / ٩٤)

٧ - منهج النقد في علوم الحديث (ص: ٤٠٤)

قَالَ النُّووي: قَالَ الْعُلَمَاءُ الْحَبْرُ ضَرْبَانِ مُتَوَاتِرٌ وَآحَادٌ، فَالْمُتَوَاتِرُ مَا نَقَلَهُ عَدَدٌ لَا يُمَكِّنُ مُوَاطَأَتَهُمْ عَلَى الْكَذِبِ عَنْ مِثْلِهِمْ، وَيَسْتَوِي طَرَفَاهُ وَالْوَسْطُ، وَيُخْبِرُونَ عَنْ حِسِّيٍّ لَا مَظْنُونَ، وَيَخْصُلُ الْعِلْمُ بِقَوْلِهِمْ. ثُمَّ الْمُخْتَارُ الَّذِي عَلَيْهِ الْمُحَقِّقُونَ وَالْأَكْثَرُونَ أَنَّ ذَلِكَ لَا يُضْبَطُ بِعَدَدٍ مُخْصُوصٍ.^١

شرح التعريف:

قولهم: (جمع كثير) يعني من غير تقييد بعدد، والمقصود العدد الذي يحكم العقل باستحالة تواطؤهم أي: اتفاقهم على الكذب، أو وقوع الكذب أو السهو منهم ولو عن طريق المصادفة.

واختار بعض العلماء تعيين العدد في المتواتر، فقليل: أقل عدد للمتواتر أربعة اعتباراً بالشهادة على الزنا، لقول الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَزْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا﴾.^٢

وقيل: أقله اثنا عشر؛ لقول الله تعالى: ﴿وَلَقَدْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ بَنِي إِسْرَءِيلَ وَبَعَثْنَا مِنْهُمُ اثْنَيْ عَشَرَ نَقِيبًا﴾.^٣

وقيل: أقله عشرون؛ لقول الله تعالى: ﴿إِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ عِشْرُونَ صَابِرُونَ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ﴾.^٤
 قالوا فأوجب على العشرين الجهاد وإثماً خصهم بالوجوب لأنهم إذا أخبروا علم صدقهم.^٥
 وقيل: أربعين؛ لقول الله تعالى: ﴿وَإِذْ وَعَدْنَا مُوسَى أَرْبَعِينَ لَيْلَةً ثُمَّ اتَّخَذْتُمُ الْعِجْلَ مِنْ بَعْدِهِ وَأَنْتُمْ ظَالِمُونَ﴾.^٦

١ - شرح النووي على مسلم (١/ ١٣١)

٢ - سُورَةُ النُّورِ: الآية/ ٥

٣ - سورة المائدة: الآية/ ١٢

٤ - سورة الأنفال: الآية/ ٦٥

٥ - المعتمد (٢/ ٩٢)، وانظر نشر البنود على مراقبي السعود (٢/ ٣٠)

٦ - انظر شرح نخبه الفكر للقاري (ص: ١٦٥)

وقيل: أَقْلَهُ سَبْعُونَ؛ لقول الله تعالى: ﴿وَإِخْتَارَ مُوسَى قَوْمَهُ سَبْعِينَ رَجُلًا لِمِيقَاتِنَا﴾ [البقرة: ٥١].^١

وقال صاحب مراقي السعود:^٢

وقيل بالعشرين أو بأكثرًا *** أو بثلاثين أو اثني عشرًا

والصحيح أن المتواتر لا يشترط له عدد معين، ولكن ما تجاوز حد المشهور في الاصطلاح فهو المتواتر، والعبرة في ذلك بحصول العلم اليقيني بصدق الخبر.

وقولهم: "تحيل العادة تواطؤهم على الكذب". يستحيل عادة من هؤلاء الرواة على كثرة عددهم واختلاف طرقهم أن يتفقوا على اختلاق الكذب في هذا الخبر.

وقولهم: "عن مثلهم إلى انتهاء السند" يعني أن تكون كثرة الرواة في جميع طبقات السند وليس في طبقة دون طبقة فخرج بذلك الغريب والعزيز والمشهور، وإن كثر عدد الرواة في بعض طبقات السند.

فإن كانت كثرة الرواة في طبقة دون طبقة، أو طبقات في السند ولكنها ليست في كل طبقات السند، فإنه لا يكون متواترًا. مثال ذلك حديث: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ».^٣ لَمْ يَصَحَّ هَذَا الْحَدِيثُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَّا مِنْ رِوَايَةِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ وَلَا عَنْ عُمَرَ إِلَّا مِنْ رِوَايَةِ عَلْقَمَةَ بْنِ وَقَّاصٍ وَلَا عَنْ عَلْقَمَةَ إِلَّا مِنْ رِوَايَةِ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ وَلَا عَنْ مُحَمَّدٍ إِلَّا مِنْ رِوَايَةِ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ الْأَنْصَارِيِّ وَعَنْ يَحْيَى انْتَشَرَ فَرَوَاهُ عَنْهُ أَكْثَرُ مِنْ مِائَتَيْ إِنْسَانٍ أَكْثَرُهُمْ أَيْمَةٌ وَلِهَذَا قَالَ الْأَيْمَةُ لَيْسَ هُوَ مُتَوَاتِرًا وَإِنْ كَانَ مَشْهُورًا عِنْدَ الْخَاصَّةِ وَالْعَامَّةِ لِأَنَّهُ فَقَدْ شَرَطَ التَّوَاتُرَ فِي أَوَّلِهِ.^٤

١ - سُورَةُ الْأَعْرَافِ: الْآيَةُ / ١٥٥

٢ - متن مراقي السعود (ص: ١٠٠)، وانظر نشر البنود على مراقي السعود (٢ / ٣٠)، ونثر الورد على مراقي السعود (١: ٣٤٩)

٣ - تقدم تخريجه ص: ١٧

٤ - شرح النووي على مسلم (١٣ / ٥٤)

وقولهم: "وكان مستندهم الحِسُّ" خرج بذلك ما كان مستنده العقل، أي أن يكون الخبر نقلاً لأمر يدرك بإحدى الحواس، وليس أمراً عقلياً، كالخبر عَنْ حَدُوثِ الْعَالَمِ وَكَوْنِ الْعَدْلِ حَسَنًا وَالظُّلْمِ قَبِيحًا وَكَوْنِ الْوَاحِدِ نِصْفَ الْاِثْنَيْنِ وهذا يقول به كل الخلق، وليس هو من المتواتر لأنه أمر عقلي.

شروط المتواتر:

يشترط للحديث ليكون متواتراً جملة من الشروط وقد ذكرها العلماء استناداً للتعريف السابق وهي:

١- أن يرويه عددٌ كثير بلا حصر.

٢- أن يرووا ذلك عن مثْلهم من الابتداء إلى الانتهاء في جميع طبقات السند.

٣- أن تحيل العادة تواطؤهم وتوافقهم على الكذب.

٣- أن يكون مُسْتَنَدُ انْتِهَاءِ خبرهم الحِسَّ.^١

قال في نظم الورقات: ^٢

فَأَوَّلُ النَّوْعَيْنِ مَا رَوَاهُ	***	جَمَعَ لَنَا عَنْ مِثْلِهِ عَزَاهُ
وَهَكَذَا إِلَى الَّذِي عَنْهُ الْخَبَرُ	***	لَا بِاجْتِهَادٍ بَلْ سَمَاعٍ أَوْ نَظَرٍ
وَكُلُّ جَمْعٍ شَرْطُهُ أَنْ يَسْمَعُوا	***	وَالْكَذِبُ مِنْهُمْ بِالتَّوَاتُطِ يُنْغِ

مثال المتواتر:

قال التاوودي بن سودة: ^٣

مما تواتر حديثٌ من كذب	***	ومن بنى لله بيتاً واحتسب
ورؤية شفاعته والحوض	***	ومسحُ خفين وهذه بعض

١ - انظر نزهة النظر في توضيح نخبة (ص: ٣٩)

٢ - الشرح المختصر لنظم الورقات (١٣ / ١٠)

٣ - حاشية التاوودي بن سودة على صحيح البخاري (١ / ١٢٥)

وقال الحافظ العراقي: ^١

..... *** وَمِنْهُ ذُو تَوَاتُرٍ مُسْتَقَرًّا
 *** فِي طَبَقَاتِهِ كَمَثَلِ (مَنْ كَذَبَ)
 *** بِأَنْ مِمَّنْ رُؤَاتِهِ لِلْعَشِيرَةِ
 *** الشَّيْخُ عَنْ بَعْضِهِمْ، قُلْتُ: بَلَى
 *** عَشِيرَتَهُمْ (رَفَعَ الْيَدَيْنِ) نَسَبًا
 *** وَخُصَّ بِالْأَمْرَيْنِ فِيمَا ذَكَرَهُ
 *** (مَسْحُ الْخِطَابِ) وَابْنُ مَنَدَةَ إِلَى
 *** وَتَيَقُّوْا عَنْ مِائَةٍ (مَنْ كَذَبَا)

ما الذي يُفِيدُهُ التَّوَاتُرُ؟

التَّوَاتُرُ يَدُلُّ عَلَى الصِّدْقِ وَيُفِيدُ الْعِلْمَ الْيَقِينِيَّ.

قال الزركشي: فِيهِ مَسَائِلُ:

الأولى: أَنَّ التَّوَاتُرَ يَدُلُّ عَلَى الصِّدْقِ. قَالَ الْأُسْتَاذُ أَبُو مَنْصُورٍ: وَزَعَمَ النَّظَّامُ وَأَتْبَاعُهُ مِنْ
 الْقَدَرِيَّةِ أَنَّهُ قَدْ يَكُونُ كَذِبًا، وَأَنَّ الْحُجَّةَ فِيمَا غَابَ عَنِ الْخَوَاسِ لَا يَثْبُتُ إِلَّا بِالْخَبَرِ الَّذِي
 يَضْطَرُّ سَامِعُهُ إِلَى أَنَّهُ صِدْقٌ، سَوَاءٌ أَحْبَرَ بِهِ جَمْعٌ أَوْ وَاحِدٌ. وَأَجَازَ إِجْمَاعُ أَهْلِ التَّوَاتُرِ عَلَى
 الْكُذِبِ، وَأَنْ يَكُونَ الْعِلْمُ الضَّرُورِيُّ وَاقِعًا بِخَبَرِ الْوَاحِدِ، وَهُوَ بَاطِلٌ.

الثَّانِيَّةُ: الْجُمْهُورُ عَلَى أَنَّ التَّوَاتُرَ يُفِيدُ الْعِلْمَ الْيَقِينِيَّ، سَوَاءٌ كَانَ عَنْ أَمْرِ مَوْجُودٍ فِي زَمَانِنَا كَالْإِخْبَارِ عَنِ الْبُلْدَانِ الْبَعِيدَةِ، وَالْأُمُورِ الْمَاضِيَةِ، كَوُجُودِ الشَّافِعِيِّ، وَقَالَتِ السُّمَنِيَّةُ^١، وَالْبَرَاهِمَةُ^٢: لَا يُفِيدُ الْعِلْمَ، بَلْ الظَّنَّ.

وَجَوَزَ الْبُؤَيْطِيُّ فِيهِ. وَفَصَّلَ آخَرُونَ، فَقَالُوا: إِنْ كَانَ خَبَرًا عَنْ مَوْجُودٍ أَفَادَ الْعِلْمَ، أَوْ عَنْ مَاضٍ فَلَا يُفِيدُهُ لَنَا أَنَّا بِالضَّرُورَةِ نَعْلَمُ وَجُودَ الْبِلَادِ الْبَعِيدَةِ كَبَعْدَادَ، وَالْأَشْخَاصِ الْمَاضِيَةِ كَالشَّافِعِيِّ، فَصَارَ وُجُودُهُ كَالْعَيَانِ فِي وُقُوعِ الْعِلْمِ بِهِ اضْطِرَارًا، وَقَدْ قَالَ الطُّفَيْلُ الْغَنَوِيُّ مَعَ أَغْرَابِيَّتِهِ فِي وُقُوعِ الْعِلْمِ بِاسْتِفَاضَةِ الْخَبَرِ مَا دَلَّتْ عَلَيْهِ الْفِطْرَةُ وَقَادَ إِلَيْهِ الطَّبَعُ، فَقَالَ:

تَأْوَبَنِي هَمٌّ مِنَ اللَّيْلِ مُنْصِبٌ *** وَجَاءَ مِنَ الْأَخْبَارِ مَا لَا يُكَذِّبُ
تَظَاهَرَنَ حَتَّى لَمْ يَكُنْ لِي رِيَّةٌ *** وَلَمْ يَكْ عَمَّا أَخْبَرُوا مُتَعَقِّبُ

قَالَ إِمَامُ الْحَرَمَيْنِ: وَمَا يُقَالُ عَنِ السُّمَنِيَّةِ أَنَّهُ لَا يُفِيدُ الْعِلْمَ مَحْمُولٌ عَلَى أَنَّ الْعَدَدَ، وَإِنْ كَثُرَ، فَلَا اكْتِفَاءَ بِهِ، حَتَّى يَنْضَمَّ إِلَيْهِ مَا يَجْرِي مَجْرَى الْقَرِينَةِ مِنْ انْتِفَاءِ الْحَالَاتِ الْمَانِعَةِ. وَحَاصِلُهُ أَنَّ الْخِلَافَ لَقُطْبِيٍّ، وَأَنَّهُمْ لَا يُنْكِرُونَ وُقُوعَ الْعِلْمِ عَلَى الْجُمْلَةِ، لَكِنَّهُمْ لَمْ يُضَيِّفُوا وُقُوعَهُ إِلَى مُجَرَّدِ الْخَبَرِ، بَلْ إِلَى قَرِينَةٍ، وَوُقُوعِ الْعِلْمِ عَنِ الْقَرَائِنِ لَا يُنْكِرُهُ عَاقِلٌ.

وَقَالَ أَبُو الْوَلِيدِ بْنُ رُشْدٍ فِي مُحْتَصَرِ الْمُسْتَصَفَى: لَمْ يَقَعْ خِلَافٌ فِي أَنَّ التَّوَاتُرَ يُفِيدُ الْيَقِينَ، إِلَّا مِمَّنْ لَا يُؤْبَهُ بِهِ، وَهُمْ الشُّوْفُسُطَائِيَّةُ، وَجَاحِدُ ذَلِكَ يَحْتَاجُ إِلَى عُقُوبَةٍ؛ لِأَنَّهُ كَاذِبٌ بِلِسَانِهِ

١ - السُّمَنِيَّةُ فِرْقَةٌ مِنْ عِبَادَةِ الْأَصْنَامِ ظَهَرَتْ بِالْهِنْدِ يَقُولُونَ بِقَدَمِ الْعَالَمِ وَيُنْكِرُونَ النَّظَرَ وَالْإِسْتِدْلَالَ، وَيَدْعُونَ أَنَّهُ لَا يَعْلَمُ شَيْءٌ إِلَّا مِنْ طُرُقِ الْحَوَاسِ الْخَمْسِ، وَيَقُولُونَ بِالتَّنَاسُخِ وَتُنْكِرُ وُقُوعَ الْعِلْمِ بِالْإِخْبَارِ، وَنَسَبَتَهُمْ إِلَى السُّومَنَاتِ وَهُوَ اسْمُ صَنْمٍ كَانَ فِي وِلَايَةِ سُوْرْتَه، وَقِيلَ: كَلِمَةٌ سَمِنَ لِقَبِّ لَبُودَا، وَقَالَ الْجَوْهَرِيُّ: السُّمَنِيَّةُ بِضَمِّ السِّينِ وَفَتْحِ الْمِيمِ. انظر الفرق بين الفرق (ص: ٣٤٦)، ودستور العلماء (١٣٣ / ٢)

٢ - الْبَرَاهِمَةُ قَبِيلَةٌ بِالْهِنْدِ فِيهِمْ أَشْرَافُ أَهْلِ الْهِنْدِ وَيَقُولُونَ أَنَّهُمْ مِنْ وَلَدِ بَرَهْمِي مَلِكٍ مِنْ مُلُوكِهِمْ قَدِيمٍ وَهُمْ عَلَامَةٌ يَنْفَرِدُونَ بِهَا وَهِيَ خِيُوطٌ مَلُونَةٌ بِحُمْرَةٍ وَصَفْرَةٍ يَتَقَلَّدُونَهَا تَقْلِدَ السِّيُوفِ وَهُمْ يَقُولُونَ بِالتَّوْحِيدِ عَلَى نَحْوِ قَوْلِنَا وَيُنْكِرُونَ النُّبُوَاتِ، وَيَقُولُونَ: لَيْسَ بَيْنَ اللَّهِ تَعَالَى وَبَيْنَ خَلْقِهِ وَاسْطَةٌ غَيْرُ الْعَقْلِ، بِهِ يَسْتَحْسِنُ الْحَسَنُ وَيَسْتَقْبَحُ الْقَبِيحُ. انظر الفصل في الملل والأهواء والنحل (١ / ٦٣)، وثمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم (١ / ٥١٠)، وكشاف اصطلاحات الفنون والعلوم (١ / ٣٢٠)

عَلَى مَا فِي نَفْسِهِ، وَإِنَّمَا الْخِلَافُ فِي جِهَةِ وُقُوعِ الْيَقِينِ عَنْهُ، فَقَوْمٌ رَأَوْهُ بِالذَّاتِ، وَقَوْمٌ رَأَوْهُ بِالْعَرَضِ وَقَوْمٌ مُكْتَسَبًا.

تَنْبِيْهُ: ظَاهِرُ كَلَامِ أَصْحَابِنَا فِي الْفُرُوعِ جَرَيَانُ خِلَافٍ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ، فَإِنَّ بَيْعَ الْعَائِبِ عِنْدَهُمْ بَاطِلٌ، فَلَوْ كَانَ الْبَيْعُ مُنْضَبِطًا بِخَبَرِ التَّوَاتُرِ، فَفِي الْبَحْرِ "قَالَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا بِخُرَاسَانَ: فِيهِ طَرِيقَانِ، أَحَدُهُمَا: يُجُوزُ بَيْعُهُ مُطْلَقًا كَالْمَرْثِيِّ، وَقِيلَ: فِيهِ قَوْلَانِ.^١

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: الصَّحِيحُ أَنْوَاعٌ وَكَوْنُهُ صِدْقًا يُعْنَى بِهِ شَيْئَانِ:

فَمِنْ الصَّحِيحِ مَا تَوَاتَرَ لَفْظُهُ كَقَوْلِهِ: «مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ».^٢

وَمِنْهُ مَا تَوَاتَرَ مَعْنَاهُ: كَأَحَادِيثِ الشَّفَاعَةِ وَأَحَادِيثِ الرُّوْيَةِ، وَأَحَادِيثِ الْحَوْضِ وَأَحَادِيثِ نَبْعِ الْمَاءِ مِنْ بَيْنِ أَصَابِعِهِ وَغَيْرِ ذَلِكَ. فَهَذَا يُفِيدُ الْعِلْمَ وَيُجْزِمُ بِأَنَّهُ صِدْقٌ؛ لِأَنَّهُ مُتَوَاتَرٌ إِمَّا لَفْظًا وَإِمَّا مَعْنَى، وَمِنْ الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ مَا تَلَقَّاهُ الْمُسْلِمُونَ بِالْقَبُولِ فَعَمِلُوا بِهِ كَمَا عَمِلُوا بِحَدِيثِ الْعُرَّةِ فِي الْجَنَيْنِ، وَكَمَا عَمِلُوا بِأَحَادِيثِ الشُّفْعَةِ، وَأَحَادِيثِ سُجُودِ السَّهْوِ وَنَحْوِ ذَلِكَ. فَهَذَا يُفِيدُ الْعِلْمَ وَيُجْزِمُ بِأَنَّهُ صِدْقٌ؛ لِأَنَّ الْأُمَّةَ تَلَقَّتْهُ بِالْقَبُولِ تَصَدِيقًا وَعَمَلًا بِمُوجِبِهِ وَالْأُمَّةُ لَا تَجْتَمِعُ عَلَى ضَلَالَةٍ؛ فَلَوْ كَانَ فِي نَفْسِ الْأَمْرِ كَذِبًا لَكَانَتِ الْأُمَّةُ قَدْ اتَّفَقَتْ عَلَى تَصَدِيقِ الْكَذِبِ وَالْعَمَلِ بِهِ وَهَذَا لَا يَجُوزُ عَلَيْهَا. وَمِنْ الصَّحِيحِ مَا تَلَقَّاهُ بِالْقَبُولِ وَالتَّصَدِيقِ أَهْلُ الْعِلْمِ بِالْحَدِيثِ كَجُمْهُورِ أَحَادِيثِ الْبُخَارِيِّ وَمُسْلِمٍ؛ فَإِنَّ جَمِيعَ أَهْلِ الْعِلْمِ بِالْحَدِيثِ يَجْزِمُونَ بِصِحَّةِ جُمْهُورِ أَحَادِيثِ الْكِتَابَيْنِ وَسَائِرِ النَّاسِ تَبَعُ لَهُمْ فِي مَعْرِفَةِ الْحَدِيثِ، فَاجْتِمَاعُ أَهْلِ الْعِلْمِ بِالْحَدِيثِ عَلَى أَنَّ هَذَا الْخَبَرَ صِدْقٌ كَاجْتِمَاعِ الْفُقَهَاءِ عَلَى أَنَّ هَذَا الْفِعْلَ حَلَالٌ أَوْ حَرَامٌ أَوْ وَاجِبٌ، وَإِذَا أَجْمَعَ أَهْلُ الْعِلْمِ عَلَى شَيْءٍ فَسَائِرُ الْأُمَّةِ تَبَعُ لَهُمْ؛ فَاجْتِمَاعُهُمْ مَعْصُومٌ لَا يَجُوزُ أَنْ يُجْمِعُوا عَلَى خَطَأٍ.^٣

فالخبر المتواتر يفيد العلم اليقيني، وهذا أمر متفق عليه بين العقلاء، إذ حصول العلم بالخبر

المتواتر أمر يضطر إليه الإنسان، ولا حيلة له في دفعه.

١ - البحر المحيط في أصول الفقه (٦/ ١٠٣، ١٠٥)

٢ - رواه البخاري - كِتَابُ الْجَنَائِزِ، بَابُ مَا يُكْرَهُ مِنَ النَّيَاحَةِ عَلَى الْمَيِّتِ، حَدِيثٌ رَقْمٌ: ١٢٩١، عَنْ الْمُغِيرَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ - الْمَقْدَمَةُ، بَابُ فِي التَّحْذِيرِ مِنَ الْكُذْبِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، حَدِيثٌ رَقْمٌ: ٣، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

٣ - مجموع الفتاوى (١٨/ ١٧)

هذا بالنسبة للمتواتر من الأخبار.

أما المتواتر من الحديث: فإنه كذلك يفيد العلم ويوجب العمل، والعبرة في التواتر بأهل العلم بالحديث والأثر، كما قرر ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية وابن القيم وغيرهما من العلماء. وتقدم قول شيخ الإسلام عليه رحمة الله في النص السابق في الحديث عما تواتر معناه: (فَهَذَا يُفِيدُ الْعِلْمَ وَيُجْزِمُ بِأَنَّهُ صِدْقٌ؛ لِأَنَّ الْأُمَّةَ تَلَقَّتْهُ بِالْقَبُولِ تَصَدِيقًا وَعَمَلًا بِمُوجِبِهِ وَالْأُمَّةُ لَا تَجْتَمِعُ عَلَى ضَلَالَةٍ).

أما حكم العمل به: فلا شك أن الحديث المتواتر قسم من أقسام السُّنَّةِ، والسُّنَّةُ حجة على ما تقدم.

واختلف العلماء في العلم الحاصل بالتواتر هل هو ضروري أو نظري؟

قال أبو اسحاق الشيرازي: ولا يقع العلم الضروري بالتواتر إلا بثلاث شرائط:

إحداها: أن يكون المخبرون عددًا لا يصح منهم التواطؤ على الكذب، وإن يستوي طرفاه ووسطه، فيروي هذا العدد عن مثله إلى أن يتصل بالمخبر عنه، وأن يكون الخبر في الأصل عن مشاهدة أو سماع.

فأما إذا كان عن نظر واجتهاد مثل أن يجتهد العلماء فيؤديهم الاجتهاد إلى شيء لم يقع العلم الضروري بذلك.^١

وقال السرخسي: ثُمَّ الْمَذْهَبُ عِنْدَ عُلَمَائِنَا أَنَّ الثَّابِتَ بِالْمُتَوَاتَرِ مِنَ الْأَخْبَارِ عِلْمٌ ضَرُورِيٌّ كَالثَّابِتِ بِالْمَعَايِنَةِ.

وَأَصْحَابُ الشَّافِعِيِّ يَقُولُونَ الثَّابِتُ بِهِ عِلْمٌ يَقِينٌ وَلَكِنَّهُ مَكْتَسَبٌ لَا ضَرُورِيٌّ بِمَنْزِلَةِ مَا يَثْبِتُ مِنَ الْعِلْمِ بِالنُّبُوَّةِ عِنْدَ مَعْرِفَةِ الْمَعْجَزَاتِ فَإِنَّهُ عِلْمٌ يَقِينٌ وَلَكِنَّهُ مَكْتَسَبٌ لَا ضَرُورِيٌّ وَهَذَا لِأَنَّ

١ - اللمع في أصول الفقه للشيرازي (ص: ٧٢)

فِيمَا يَكُونُ ضَرْوْرِيًّا لَا يَتَحَقَّقُ الْإِخْتِلَافُ فِيمَا بَيْنَ النَّاسِ وَإِذَا وَجَدْنَا النَّاسَ مُخْتَلِفِينَ فِي ثُبُوتِ عِلْمِ الْيَقِينِ بِالْخَبَرِ الْمُتَوَاتِرِ عَرَفْنَا أَنَّهُ مَكْتَسَبٌ.^١

وهذا الخلاف - إذا تأملناه - خلافٌ لفظيٌّ، إذ الجميع متفقٌ على أن المتواتر يفيد العلم واليقين، وإنما اختلفوا في نوع هذا العلم: فمن نظر إلى أن العقل يضطر إلى التصديق به قال: إنه ضروري. ومن نظر إلى افتقار المتواتر إلى مقدمات - وإن كانت تلك المقدمات بديهية - قال: إنه نظري.^٢

والراجح أنه علمٌ ضروريٌّ كالتَّائِبِ بالمعينة.

القِسْمُ الثَّانِي: خَبَرُ الْوَاحِدِ أَوْ خَبَرُ الْآحَادِ:

القِسْمُ الثَّانِي من أقسام الخبر باعتبار طرق وصوله إلينا: خَبَرُ الْآحَادِ، وَيُسَمَّى أَيْضًا خَبَرُ الْوَاحِدِ.

الْمُرَادُ بِخَبَرِ الْآحَادِ:

الْآحَادُ جَمْعُ أَحَدٍ. كَأَبْطَالٍ جَمْعُ بَطَلٍ، وَهَمْزُهُ أَحَدٍ: مُبْدَلَةٌ مِنَ الْوَاحِدِ، وَأَصْلُ آحَادٍ أَعْخَادٌ يَهْمَزَيْنِ، أُبْدِلَتْ الثَّانِيَةُ أَلْفًا كَأَدَمَ، وَهُوَ الْفَرْدُ.

قال ابن فارس: أحد بمعنى الواحد، وجاءوا أحاد أحاد، وأستأحد الرجل: انفرد.^٣

قال ابن منظور: الأحد وَهُوَ الْفَرْدُ الَّذِي لَمْ يَزَلْ وَحْدَهُ وَلَمْ يَكُنْ مَعَهُ آخَرٌ.^٤

١ - أصول السرخسي (١/ ٢٩١)

٢ - معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة (ص: ١٣٨)

٣ - مجمل اللغة لابن فارس (ص: ٨٩)

٤ - لسان العرب (٣/ ٧٠)

واصطلاحًا:

خَبَرُ الْآحَادِ هُوَ: الْخَبَرُ الَّذِي لَمْ تَبْلُغْ نَقْلَتُهُ فِي الْكَثَرَةِ مَبْلَغَ الْخَبَرِ الْمُتَوَاتِرِ سَوَاءً كَانَ الْمُخْبِرُ وَاحِدًا أَوْ اثْنَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةً أَوْ أَرْبَعَةً أَوْ خَمْسَةً إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْعِدَادِ الَّتِي لَا تَشْعُرُ بِأَنَّ الْخَبَرَ دَخَلَ بِهَا فِي حَيْزِ الْمُتَوَاتِرِ.^١

وقال الصنعاني:^٢

تعريف خبر الواحد وأنواعه:

بَشَرُطُهُ وَأَوَّلُ الْأَقْسَامِ	***	سَمَّوْهُ مَشْهُورًا وَفِي الْأَعْلَامِ
مَنْ قَالَ هَذَا مُسْتَفِيزُ اسْمَا	***	ثَانِيَهُمَا لَهُ الْعَزِيزُ وَسَمَاءُ
وَلَيْسَ شَرْطًا لِلصَّحِيحِ فَاغْلَمْ	***	وَقَدْ رُمِيَ مَنْ قَالَ بِالتَّوَهُّمِ
ثَالِثُهَا يَدْعُونَهُ الْغَرِيبَا	***	وَالْكُلُّ آحَادٌ تَرَى ضُرُوبَا

١ - توجيه النظر إلى أصول الأثر (١ / ١٠٨)

٢ - إسبال المطر على قصب السكر نظم نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر (ص: ١٦٦)

المبحث الثالث: أول من قَسَمَ الحديثَ إلى متواترٍ وآحادٍ

أول من قَسَمَ الحديثَ إلى متواترٍ وآحادٍ طائفةٌ من أهل البدع، الجَهْمِيَّةُ وَالْمُعْطَلَّةُ وَالْمُعْتَرِلةُ وَالرَّافِضَةُ، وإنما قصدوا بذلك التقسيم رد الأحاديث الصحيحة الثابتة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بدعوى أنها ليست متواترة، وأن الخطأ وارد على رواها.

قال الإمام أبو جعفر الطحاوي: "وَجَمِيعُ مَا صَحَّ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الشَّرْعِ وَالْبَيَانِ كُلُّهُ حَقٌّ".^١

قال ابن أبي العز: يُشِيرُ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ بِذَلِكَ إِلَى الرَّدِّ عَلَى الْجَهْمِيَّةِ وَالْمُعْطَلَّةِ وَالْمُعْتَرِلةِ وَالرَّافِضَةِ، الْقَائِلِينَ بِأَنَّ الْأَخْبَارَ قِسْمَانِ: مُتَوَاتِرٌ وَآحَادٌ، فَالْمُتَوَاتِرُ - وَإِنْ كَانَ قَطْعِي السَّنَدِ - لَكِنَّهُ غَيْرُ قَطْعِي الدَّلَالَةِ، فَإِنَّ الْأَدِلَّةَ اللَّفْظِيَّةَ لَا تُفِيدُ الْيَقِينَ!! وَلِهَذَا قَدَحُوا فِي دَلَالَةِ الْقُرْآنِ عَلَى الصِّفَاتِ! قَالُوا: وَالْآحَادُ لَا تُفِيدُ الْعِلْمَ، وَلَا يُحْتَجُّ بِهَا مِنْ جِهَةٍ طَرِيقَهَا، وَلَا مِنْ جِهَةٍ مَتْنَهَا! فَسَدُّوا عَلَى الْقُلُوبِ مَعْرِفَةَ الرَّبِّ تَعَالَى وَأَسْمَائِهِ وَصِفَاتِهِ وَأَفْعَالِهِ مِنْ جِهَةِ الرَّسُولِ، وَأَحَالُوا النَّاسَ عَلَى قَضَايَا وَهْمِيَّةٍ، وَمُقَدِّمَاتٍ خَيَالِيَّةٍ، سَمَّوْهَا قَوَاطِعَ عَقْلِيَّةٍ، وَبَرَاهِينَ يَقِينِيَّةٍ!! وَهِيَ فِي التَّحْقِيقِ: ﴿كَسْرَابٍ بِقِيَعَةٍ يَحْسِبُهُ الظَّمَانُ مَاءً حَتَّى إِذَا جَاءَهُ لَمْ يَجِدْهُ شَيْئًا وَوَجَدَ اللَّهَ عِنْدَهُ فَوَفَّاهُ حِسَابَهُ وَاللَّهُ سَرِيعُ الْحِسَابِ (٣٩) أَوْ كَظُلُمَاتٍ فِي بَحْرِ لُجِّيٍّ يَغْشَاهُ مَوْجٌ مِنْ فَوْقِهِ مَوْجٌ مِنْ فَوْقِهِ سَحَابٌ ظُلُمَاتٌ بَعْضُهَا فَوْقَ بَعْضٍ إِذَا أَخْرَجَ يَدُهُ لَمْ يَكِدْ يَرَاهَا وَمَنْ لَمْ يَجْعَلِ اللَّهُ لَهُ نُورًا فَمَا لَهُ مِنْ نُورٍ﴾. [النور: ٣٩، ٤٠].^٢

وقال ابن عبد البر رَحِمَهُ اللَّهُ: وَأَجْمَعَ أَهْلُ الْعِلْمِ مِنْ أَهْلِ الْفَقْهِ وَالْأَثَرِ فِي جَمِيعِ الْأَمْصَارِ فِيمَا عَلِمْتُ عَلَى قَبُولِ خَبَرِ الْوَاحِدِ الْعَدْلِ وَإِيجَابِ الْعَمَلِ بِهِ، إِذَا ثَبَتَ وَلَمْ يَنْسَحْهُ غَيْرُهُ مِنْ أَثَرٍ أَوْ

١ - «متن الطحاوية ت: الألباني (ص ٦٣).

٢ - شرح الطحاوية لابن أبي العز (ص: ٣٤٠).

إِجْمَاعٍ، عَلَى هَذَا جَمِيعُ الْفُقَهَاءِ فِي كُلِّ عَصْرِ، مِنْ لَدُنِ الصَّحَابَةِ إِلَى يَوْمِنَا هَذَا إِلَّا الْخَوَارِجَ، وَطَوَائِفَ مِنْ أَهْلِ الْبِدْعِ، شِرْذِمَةٌ لَا تُعَدُّ خِلَافًا.^١

وَقَالَ أَبُو الْخَطَّابِ ابْنُ دَحِيَّةٍ: وَأَنْكَرَ الْعَمَلُ بِخَبَرِ الْوَاحِدِ أَهْلُ الْأَهْوَاءِ وَالْبِدْعِ كَالْجَبَائِثِ، وَالْقَاسِيَانِ، وَالرَّافِضَةِ.^٢

وإِنَّمَا كَانَ مَقْصُودُهُمْ بِذَلِكَ الْبَحْثُ عَنْ ذَرِيعَةٍ لِرَدِّ الْأَحَادِيثِ الثَّابِتَةِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِيَتَوَصَّلُوا بِذَلِكَ إِلَى طَمَسِ مَعَالِمِ الشَّرِيعَةِ، وَالْخُرُوجِ مِنْ رِبْقَةِ الْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ الَّتِي بُنِيَتْ عَلَى هَذِهِ الْأَحَادِيثِ، وَإِنْكَارِ صِفَاتِ اللَّهِ تَعَالَى؛ فَإِنَّ أَغْلَبَ صِفَاتِ اللَّهِ تَعَالَى إِنَّمَا وَرَدَتْ فِي السَّنَةِ النَّبَوِيَّةِ، وَأَكْثَرُ الْأَحَادِيثِ إِنَّمَا جَاءَتْ عَنْ طَرِيقِ الْآحَادِ، وَالْمُتَوَاتِرُ مِنْهَا قَلِيلٌ جَدًّا.

قَالَ الْأَسْتَاذُ عَبْدُ الْقَاهِرِ الْبَغْدَادِيُّ: وَكَانَ الْخِيَاطِيُّ مَعَ ضَلَالَتِهِ فِي الْقَدْرِ، وَفِي الْمَعْدُومَاتِ مُنْكَرِ الْحُجَّةِ فِي أَخْبَارِ الْآحَادِ، وَمَا أَرَادَ بِإِنْكَارِهِ إِلَّا إِنْكَارَ أَكْثَرِ أَحْكَامِ الشَّرِيعَةِ فَإِنَّ أَكْثَرَ فُرُوضِ الْفِقْهِ مَبْنِيَّةٌ عَلَى أَخْبَارٍ مِنْ أَخْبَارِ الْآحَادِ.^٣

وَقَالَ الْإِمَامُ أَبُو بَكْرٍ ابْنُ الْعَرَبِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ: (أَصُولُ رَدِّهِ لِلْحَدِيثِ يَكُونُ عَلَى ثَلَاثَةِ أَقْسَامٍ:

الأول: أَنْ يَرُدَّهُ مُعْتَمِدًا عَلَى اسْتِهَانَتِهِ فَهُوَ كَافِرٌ.

الثاني: أَنْ يَرُدَّهُ لِأَنَّهُ خَبَرُ آحَادٍ فَهُوَ مُبْتَدِعٌ أَوْ كَافِرٌ، عَلَى التَّأْوِيلِ فِي أَحَدِ الْقَوْلَيْنِ وَبِهِ أَقُولُ؛ فَإِنْ مِنْ أَنْكَرَ خَبَرَ الْوَاحِدِ فَقَدْ رَدَّ الشَّرِيعَةَ كُلَّهَا، وَلَمْ يَعْلَمْ مَقْصِدَهَا، وَلَا أَطْلَعَ عَلَى بَابِهَا الَّذِي يَدْخُلُ مِنْهُ إِلَيْهَا، وَقَدْ قَالُوا: إِنْ نَقَلَ خَبَرَ اثْنَيْنِ كَالشَّهَادَةِ وَعَنْ كُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الْاِثْنَيْنِ

١ - التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد (٢ / ١)

٢ - نور الانتهاج في أحاديث المعراج، تحقيق: د. رفعت فوزي عبد المطلب (ص: ٧٨).

٣ - الفرق بين الفرق (ص: ١٦٥).

اثنين وهكذا إلى زماننا، وهذا تهكم منه في الباطن، وإشارة في الظاهر إلى الاحتياط في الشريعة).^١

وقال القرطبي رحمه الله: وَقَدْ أَنْكَرَتْ جَمَاعَةٌ مِنَ الْمُتَبَدِّعَةِ تَعْبُدُ اللَّهَ بِالظَّنِّ وَجَوَّازِ الْعَمَلِ بِهِ، تَحُكِّمًا فِي الدِّينِ وَدَعْوَى فِي الْمَغْفُولِ. وَلَيْسَ فِي ذَلِكَ أَصْلٌ يُعَوَّلُ عَلَيْهِ، فَإِنَّ الْبَارِيَّ تَعَالَى لَمْ يَذُمَّ جَمِيعَهُ، وَإِنَّمَا أُوْرِدَ الدَّمُّ فِي بَعْضِهِ. وَبِمَا تَعَلَّقُوا بِحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ: «إِيَّاكُمْ وَالظَّنَّ».^٢ فَإِنَّ هَذَا لَا حُجَّةَ فِيهِ، لِأَنَّ الظَّنَّ فِي الشَّرِيعَةِ قِسْمَانِ: مُحْمُودٌ وَمَذْمُومٌ، فَالْمَحْمُودُ مِنْهُ مَا سَلِمَ مَعَهُ دَيْنُ الظَّانِّ وَالْمَظْنُونِ بِهِ عِنْدَ بُلُوغِهِ. وَالْمَذْمُومُ ضِدُّهُ، بِدَلَالَةِ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ﴾، [الْحُجَرَاتِ: ١٢]، وقوله: ﴿لَوْ لَا إِذْ سَمِعْتُمُوهُ ظَنَّ الْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بِأَنفُسِهِمْ خَيْرًا﴾. [النور: ١٢]، وَقَوْلُهُ: ﴿وَضَنَنْتُمْ ظَنَّنَا السَّوْءَ وَكُنْتُمْ قَوْمًا بُورًا﴾ [الفتح: ١٢]، وَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ مَادِحًا أَخَاهُ فَلْيَقُلْ أَحْسِبُ كَذَا وَلَا أُزَكِّي عَلَى اللَّهِ أَحَدًا».^٣ وَقَالَ: «إِذَا ظَنَنْتَ فَلَا تَحَقِّقْ وَإِذَا حَسَدْتَ فَلَا تَبْغِ وَإِذَا تَطَيَّرْتَ فَامْضِ». حَرَّجَهُ أَبُو دَاوُدَ.^٤

١ - عارضة الأحوذى ط: دار الكتب العلمية (١٠: ١٣١).

٢ - رواه البخاري - كِتَابُ الْأَدَبِ، بَابُ ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِّنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ وَلَا تَجَسَّسُوا﴾ [الحجرات: ١٢]، حديث رقم: ٦٠٦٦، ومسلم - كِتَابُ الْبِرِّ وَالصَّلَةِ وَالْأَدَابِ، بَابُ تَحْرِيمِ الظَّنِّ، وَالتَّجَسُّسِ، وَالتَّنَاجُشِ وَنَحْوَهَا، حديث رقم: ٢٥٦٣، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

٣ - رواه مسلم - كِتَابُ الزُّهْدِ وَالرِّفَاقِ، بَابُ النَّهْيِ عَنِ الْمَدْحِ، إِذَا كَانَ فِيهِ إِفْرَاطٌ وَخِيفَ مِنْهُ فِتْنَةٌ عَلَى الْمَمْدُوحِ، حديث رقم: ٣٠٠٠، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

٤ - تفسير القرطبي (١٦/ ٣٣٢)، والحديث رواه الطبراني في الكبير - برقم: ٣٢٢٧، وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني - حديث رقم: ١٩٦٢، والهاملي في أماليه رواية ابن يحيى - حديث رقم: ٣٤٣، وأبو الشيخ الأصبهاني في التوبيخ والتنبيه - بَابُ الْأَمْرِ بِفُحْشِ الطَّعْنِ بِالْمُسْلِمِينَ، حديث رقم: ١٥٥، وبَابُ ذِكْرِ قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّكَ إِنْ اتَّبَعْتَ عَوْرَاتِ الْمُسْلِمِينَ أَفْسَدْتَهُمْ»، حديث رقم: ٢٤٢، بسند ضعيف، ضعفه الشيخ الألباني في ضعيف الجامع الصغير وزياداته، برقم: ٢٥٢٧، وفي غاية المرام بتخريج أحاديث الحلال والحرام، برقم: ٤١٨، وعزو الحديث لأبي داود وشم.

ومن هؤلاء الذين أنكروا قَبُولَ خَبَرِ الْوَاحِدِ الْعَدْلِ، وَإِيجَابِ الْعَمَلِ بِهِ، أَبُو بَكْرٍ ابْنُ كَيْسَانَ الْأَصَمِ.^١

قال ابن حزم: وقال أبو بكر ابن كيسان الأصم البصري: لو أَنَّ مائةَ خبرٍ مجموعة قد ثَبَتَتْ أَهْمًا كُلُّهَا صِحَاحٌ إِلَّا وَاحِدًا مِنْهَا لَا يُعْرَفُ بَعِينُهُ أَيُّهَا هُوَ. قال: فَإِنَّ الْوَاجِبَ التَّوَقُّفُ عَنْ جَمِيعِهَا، فَكَيْفَ وَكُلُّ خَبَرٍ مِنْهَا لَا يَقْطَعُ عَلَى أَنَّهُ حَقٌّ مُتَيَقَّنٌ، وَلَا يُؤْمَنُ فِيهِ الْكَذِبُ وَالنَّسْخُ وَالْغَلْطُ.^٢

١ - هو أبو بكر عبد الرحمن بن كيسان الأصم فقيهُ ومفسِّرٌ مِنْ رُؤُوسِ الْمُعْتَزِلَةِ، قال ابن المرتضى: كان من أفصح الناس وأفقههم وأورعهم، خلا أَنَّهُ كَانَ يَخْطِئُ عَلِيًّا عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي كَثِيرٍ مِنْ أَفْعَالِهِ وَيَصَوِّبُ مَعَاوِيَةَ فِي بَعْضِ أَفْعَالِهِ. مِنْ تَلَامِذَتِهِ: إِبْرَاهِيمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عُثَيْبَةَ. وَلَهُ (تَفْسِيرُ الْقُرْآنِ) أَفَادَ مِنْهُ الثَّعْلَبِيُّ فِي كِتَابِهِ: (الْكَشْفُ وَالْبَيَانُ عَنْ تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ)، وَصَفَهُ الْقَاضِي عَبْدِ الْجَبَّارِ بِأَنَّهُ: (تَفْسِيرٌ عَجِيبٌ حَسَنٌ)، وَلَهُ: (الْمَقَالَاتُ) فِي الْأَصُولِ، وَلَهُ مَنَاطِرَاتٌ مَعَ أَبِي الْهَذِيلِ الْعَلَّافِ. قَالَ ابْنُ حَزْمٍ: هُوَ مِنْ طَبَقَةِ أَبِي الْهَذِيلِ وَأَقْدَمُ مِنْهُ، وَقَالَ الْقَاضِي عَبْدِ الْجَبَّارِ: كَانَ جَلِيلَ الْقَدْرِ يَكَاتِبُهُ السُّلْطَانُ. تَوَفِّيَ سَنَةً: (٢٢٥ هـ) خَمْسَ وَعَشْرِينَ وَمِائَتَيْنِ. انْظُرْ تَرْجَمَتَهُ فِي: طَبَقَاتِ الْمَفْسِّرِينَ لِلدَّوَوْدِيِّ (١/ ٢٧٤)، وَالْأَعْلَامُ لِلزَّرْكَلِيِّ (٣/ ٣٢٣)، وَمَعْجَمُ الْمَفْسِّرِينَ «مِنْ صَدْرِ الْإِسْلَامِ وَحَتَّى الْعَصْرِ الْحَاضِرِ» (١/ ٢٧١)

٢ - الْإِحْكَامُ فِي أَصُولِ الْأَحْكَامِ لِابْنِ حَزْمٍ (١/ ١١٩)

الفصل الثالث

مَا يُفِيدُهُ خَبَرُ الْآحَادِ مِنْ حَيْثُ الْعِلْمُ وَالظَّنُّ

الْمَبْحَثُ الْأَوَّلُ: الْمُرَادُ بِخَبَرِ الْوَاحِدِ

الْمَبْحَثُ الثَّانِي: الْمُرَادُ بِالْعِلْمِ وَالظَّنِّ.

الْمَبْحَثُ الثَّلَاثُ: خَبَرُ الْوَاحِدِ الْمُخْتَفُّ بِهِ الْقَرَائِنُ.

الْمَبْحَثُ الرَّابِعُ: حُكْمُ الْعَمَلِ بِخَبَرِ الْوَاحِدِ فِيمَا عَمَّتْ بِهِ الْبَلَوَى.

الْمَبْحَثُ الْخَامِسُ: تَفْصِيلُ مَذَاهِبِ الْعُلَمَاءِ فِيمَا يُفِيدُهُ خَبَرُ الْوَاحِدِ.

الْمَبْحَثُ الْأَوَّلُ: الْمُرَادُ بِخَبَرِ الْوَاحِدِ

الْمَطْلَبُ الْأَوَّلُ: إِطْلَاقَاتُ خَبَرِ الْآحَادِ:

الإطلاق الأول:

يطلق خبر الآحاد ويراد به ما ليس متواتراً سواءً كان غريباً، أو عزيزاً، أو مشهوراً، أو مستفيضاً، وهذا قول جمهور العلماء من الأصوليين والمحدثين.

قَالَ ابْنُ النَّجَّارِ الْحَنْبَلِيُّ: وَهُوَ أَيُّ خَبَرِ الْآحَادِ فِي الْإِصْطِلَاحِ مَا عَدَا الْمُتَوَاتِرَ عِنْدَ ابْنِ الْبَنَاءِ^١، وَالْمَوْفَّقِ^٢،

١ - هو الإمام العالم المفتي المحدث أبو عليّ الحسن بن أحمد بن عبد الله بن البَنَاءِ البَغْدَادِيُّ الْحَنْبَلِيُّ صَاحِبُ التَّوَالِيفِ. ولد سنة ست وتسعين وثلاثمائة، قَالَ الْقِطَاطِيُّ: كَانَ مُشَاراً إِلَيْهِ فِي الْقِرَاءَاتِ وَاللُّغَةِ وَالْحَدِيثِ. وَبَلَغَتْ تَصَانِيفُهُ مِائَةً وَخَمْسِينَ كِتَاباً، مِنْهَا شَرْحُ الْإِيضَاحِ لِأَبِي عَلِيٍّ. تُؤَيِّدُ فِي رَجَبِ سَنَةِ: إِحْدَى وَسَبْعِينَ وَأَرْبَعِ مِائَةٍ. انظر سير أعلام النبلاء (١٣ / ٤٧٥)، والوفاء بالوفيات (١١ / ٢٩٣).

٢ - هو الإمام الموفق أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة، المقدسي الجَمَاعِيُّ، الفقيه الحنبلي، صاحب التصانيف الكبار المفيدة. ولد بجماعيل، سنة إحدى وأربعين وخمس مئة، ثم ارتحل إلى بغداد، فأدرك الشيخ عبد القادر، فسمع منه ومن هبة الله الدَّقَاقِ، وابن البطي وطبقتهم، وتفقه على ابن المتي، حتى فاق على الأقران، وحاز قصب السبق، وانتهى إليه معرفة المذهب وأصوله.

قال ابن الصلاح: ما أعرف أحداً في زماننا أدرك درجة الاجتهاد إلا الشيخ الموفق.

وقال سبط ابن الجوزي: كان إماماً في فنون كثيرة، ولم يكن في زمانه بعد أخيه أبي عمر والعماد، أزهد منه ولا أروع، وكان كثير الخياء، عزوفاً عن الدنيا وأهلها، هيناً لينا، متواضعاً محباً للمساكين، حسن الأخلاق، جواداً سخياً، مَنْ رآه كأنما رأى بعض الصحابة.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: ما دخل الشام بعد الأوزاعي أفقه من الشيخ ابن قدامة الموفق.

من تصانيفه: كتاب: المغني شرح الخرقي والكافي، والمنقح، ومختصر الهداية والعمدة وكلها في الفقه ومناسك الحج، وذمُّ الوسواس "جزء"، وفتاوى ومسائل منتورة ورسائل شتى كثيرة، وله في أصول الفقه: الروضة، وغيرها.

وتفقه عليه خلق كثير، منهم ابن أخيه الشيخ شمس الدين عبد الرحمن، وروى عنه جماعة من الحفاظ وغيرهم، منهم ابن الدُّبَيْثِيِّ، والضياء، وابن خليل، والمنذري، وعبد العزيز بن طاهر بن ثابت الحياط المقرئ. وتوفي بدمشق، يوم السبت، يوم عيد الفطر، سنة عشرين وست مئة، وصُلِّيَ عليه من الغد، ودفن بسفح قاسيون، رحمه الله. انظر شذرات الذهب في أخبار من ذهب (٧ / ١٥٥)، تسهيل السابلة لمريد معرفة الحنابلة (٢ / ٧٦٢)

وَالطُّوفِي^١، وَجَمَعَ كَثِيرٌ، فَلَا وَاسِطَةَ بَيْنِ التَّوَاتُرِ وَالْآحَادِ. فَدَخَلَ فِي الْآحَادِ مِنَ الْآحَادِيثِ مَا عُرِفَ بِأَنَّهُ مُسْتَفِيزٌ مَشْهُورٌ، وَهُوَ مَا زَادَ نَقْلُهُ عَلَى ثَلَاثَةِ عُدُولٍ، فَلَا بُدَّ أَنْ يَكُونُوا أَرْبَعَةً فَصَاعِدًا فِي الْأَصَحِّ، وَهُوَ اخْتِيَارُ الْأَمِدِيِّ وَابْنِ الْحَاجِبِ، وَجَمَعَ مِنْ أَصْحَابِنَا وَغَيْرِهِمْ وَقَطَعَ بِهِ ابْنُ حَمْدَانَ فِي "الْمُقْنَعِ"^٢.

١ - هو سُلَيْمَانُ بْنُ عَبْدِ الْقَوَى بْنِ عَبْدِ الْكَرِيمِ بْنِ سَعِيدِ بْنِ الصَّفِيِّ الْمَعْرُوفِ بِابْنِ أَبِي عَبَّاسِ الْحَنْبَلِيِّ نَجْمِ الدِّينِ الطُّوفِيِّ وَلَدَ سَنَةِ ٦٥٧، أَصْلُهُ مِنْ طُوفِ قَرْيَةِ بَبْغَدَادَ، كَانَ قَوِيَّ الْحَافِظَةِ شَدِيدَ الذِّكَاءِ، قَرَأَ عَلَى الزَّيْنِ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ الصَّرَصَرِيِّ وَالْمُحَرَّرِ عَلَى التَّقِيِّ الزَّرِيرِيِّ، وَقَرَأَ الْعَرَبِيَّةَ عَلَى مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ الْمُوصِلِيِّ. وَسَمِعَ الْحَدِيثَ مِنَ الرَّشِيدِ بْنِ أَبِي الْقَاسِمِ، وَإِسْمَاعِيلِ بْنِ الطُّبَالِ، وَالْمَفِيدِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سُلَيْمَانَ الْحَرَانِيَّ، وَالْحَدَّثَ أَبِي بَكْرَ الْقَلَانِسِيِّ وَغَيْرِهِمْ.

وَسَافَرَ إِلَى دِمَشْقَ سَنَةِ أَرْبَعٍ وَسَبْعِمِائَةٍ، فَسَمِعَ بِهَا الْحَدِيثَ مِنَ الْقَاضِي تَقِيِّ الدِّينِ سُلَيْمَانَ بْنِ حَمْزَةَ وَغَيْرِهِ. وَلَقِيَ الشَّيْخَ تَقِيَّ الدِّينِ ابْنَ تَيْمِيَّةَ، وَالْمَزْيَ وَالشَّيْخَ مُحَمَّدَ الدِّينِ الْحَرَانِيَّ، وَجَالَسَهُمْ. وَقَرَأَ عَلَى ابْنِ أَبِي الْفَتْحِ الْبَعْلِيِّ بَعْضَ أَلْفَبِهِ ابْنَ مَالِكٍ. ثُمَّ سَافَرَ إِلَى دِيَارِ مِصْرَ سَنَةِ خَمْسٍ وَسَبْعِمِائَةٍ، فَسَمِعَ بِهَا مِنَ الْحَافِظِ عَبْدِ الْمُؤْمِنِ بْنِ خُلْفٍ، وَالْقَاضِي سَعْدَ الدِّينِ الْحَارِثِيَّ. وَقَرَأَ عَلَى أَبِي حَيَّانِ النَّحْوِيِّ، مَخْتَصَرَهُ لِكِتَابِ سَيَبَوِيهِ، وَجَالَسَهُ. كَانَ يَتَهَمُ بِالرَّفْضِ وَلَهُ قَصِيدَةٌ يَغُضُّ فِيهَا مِنْ بَعْضِ الصَّحَابَةِ فَعَزَّ وَضَرَبَ ثُمَّ اسْتَقَامَ أَمْرُهُ وَكَانَ فِي الشَّعْرِ الَّذِي نَسَبُوهُ إِلَيْهِ بِمَا يُصْرَحُ بِالرَّفْضِ قَوْلُهُ:

كَمْ بَيْنَ مَنْ شَكَّ فِي خِلَافَتِهِ *** وَبَيْنَ مَنْ قِيلَ أَنَّهُ اللَّهُ
وَقَالَ الدَّهْلِيُّ: كَانَ دِينًا سَاكِنًا قَانِعًا، وَيُقَالُ: إِنَّهُ تَابَ عَنِ الرَّفْضِ وَنَسَبَ إِلَيْهِ أَنَّهُ قَالَ عَنْ نَفْسِهِ:
حَنْبَلِي رَافِضِي ظَاهِرِي *** اشْعَرِي أَهْلًا إِحْدَى الْكِبَرِ

مِنْ تَصَانِيفِهِ: بَغِيَّةُ السَّائِلِ فِي أَمْهَاتِ الْمَسَائِلِ فِي أَصُولِ الدِّينِ، وَقَصِيدَةُ فِي الْعَقِيدَةِ وَشَرْحُهَا، وَمَخْتَصَرُ الرُّوضَةِ فِي أَصُولِ الْفِقْهِ، وَشَرْحُهُ فِي ثَلَاثِ مَجْلَدَاتٍ، وَمَخْتَصَرُ الْحَاصِلِ فِي أَصُولِ الْفِقْهِ، وَالْقَوَاعِدُ الْكُبْرَى، وَالْقَوَاعِدُ الصَّغْرَى، وَالْإِكْسِيرُ فِي قَوَاعِدِ التَّفْسِيرِ، وَالرِّيَاضُ النَّوَاضِرُ فِي الْأَشْبَاهِ وَالنِّظَائِرِ، وَشَرْحُ مَقَامَاتِ الْحَرِيرِيِّ، وَشَرْحُ الْأَرْبَعِينَ النَّوَوِيَّةِ.

وَكَانَ مَوْتُهُ يَبْدَأُ الْحَلِيلَ فِي رَجَبِ سَنَةِ ٧١٦ هـ. انْظُرِ الْوَاقِيَّ بِالْوُفَيَّاتِ (١٩ / ٤٣)، الدَّرَرُ الْكَامِنَةُ فِي أَعْيَانِ الْمِائَةِ الثَّمَانَةِ (٢ / ٢٩٥)، وَذِيلُ طَبَقَاتِ الْحَنَابِلَةِ (٤ / ٤٠٤)

٢ - مَخْتَصَرُ التَّحْرِيرِ شَرْحُ الْكُوكَبِ الْمَنِيرِ (٢ / ٣٤٦)

الإطلاق الثاني:

ويطلق خبر الآحاد ويراد به ما رواه واحد أو اثنان عن مثلهما، ولم يصل إلى حد المشهور أو المتواتر.

قال القرافي: الأخبار في الاصطلاح ثلاثة أقسام: المتواتر وهو ما تقدم، والآحاد وهو ما أفاد ظناً كان المخبر واحداً أو أكثر، وما ليس بمتواتر ولا آحاد وهو خبر المنفرد إذا احتفت به القرائن؛ فليس متواتراً لاشتراطنا في التواتر العدد؛ ولا آحاداً لإفادته العلم، وهذا القسم ما علمت له اسماً في الاصطلاح.^١

وقال ابن الهمام: (فَالْآحَادُ مَا لَيْسَ أَحَدُهُمَا).^٢ أَي: الْمُتَوَاتِرِ وَالْمَشْهُورِ اتِّفَاقاً.^٣

الإطلاق الثالث:

ويطلق خبرُ الآحادِ ويراد به ما رواه واحد عن واحد، قال ابن النجار الحنبلي في المشهور المستفيض: وَقِيلَ: مَا زَادَ نَقَلْتُهُ عَلَى وَاحِدٍ. فَلَا بُدَّ أَنْ يَكُونُوا اثْنَيْنِ فَصَاعِدًا. اخْتَارَهُ الشَّيْخُ أَبُو حَامِدٍ، وَأَبُو إِسْحَاقَ، وَأَبُو حَاتِمٍ الْقَزْوِينِيُّ.^٤

ومعنى كلامه أن مَا زَادَ نَقَلْتُهُ عَلَى وَاحِدٍ فقد خرج عن حد خبر الآحاد إلى المشهور المستفيض، وما رواه واحد عن واحد فهذا هو الآحاد أو خبر الواحد، وهو قول ظاهر الضعف، ومع ذلك فقد اختاره الشيخ أبو حامد، وأبو إسحاق، وأبو حاتم القزويني كما تقدم.^٥

وهو بهذا الإطلاق يكون مساوياً للغريب عند علماء الحديث؛ فإن الغريب في اصطلاحهم: هو ما رواه راوٍ واحد.

١ - شرح تنقيح الفصول (ص: ٣٤٩)

٢ - التحرير (ص: ٣١١)

٣ - التقرير والتحجير على تحرير الكمال بن الهمام (٢/ ٢٣٥)

٤ - مختصر التحرير شرح الكوكب المنير (٢/ ٣٤٦)

٥ - المصدر السابق (٢/ ٣٤٦)

ويسمى الفرد كذلك، وسمي غريباً لانفراد راويه عن غيره به؛ كالغريب الذي شأنه الانفراد والنزوح عن وطنه.

وينقسم الغريب إلى مطلق ونسبي.^١

الغريب المطلق: ويسمى الفرد المطلق: هو أن تقع الغرابة والتفرد فيه في أصل السند، وهو طرفه الذي فيه الصحابي، كأن ينفرد به تابعي واحد عن الصحابي ولا يتابع عليه، وقد يستمر التفرد في جميع رواته أو أكثرهم.

الغريب النسبي: ويسمى الفرد النسبي: هو أن تقع الغرابة والتفرد فيه في أثناء السند، في تابع التابعي أو فيمن دونه من رجال السند، وصورة ذلك أن يروي الحديث عن الصحابي أكثر من واحد من التابعين، ثم ينفرد بروايته عن واحدٍ منهم شخصاً واحداً، وسمي بذلك لأن التفرد وقع فيه بالنسبة إلى شخص معين، وقد يكون الحديث مشهوراً في نفسه أي في الواقع. وإطلاق الفرد على الغريب قليل؛ لأن الغريب والفرد وإن كانا مترادفين إلا أن المحدثين قد غايروا بينهما من حيث كثرة الاستعمال وقلته، فالفرد أكثر ما يطلقونه على الفرد المطلق والغريب على الفرد النسبي.

قال الشيخ محمد الأمير الصنعاني:

تقسيم الغريب إلى مطلق ونسبي:^٢

هَذَا عَلَى الْمُخْتَارِ وَالْغَرَابَةِ	***	قِسْمَانِ فِيمَا قَالَ ذُو الْإِصَابَةِ
الْأَوَّلُ الْحَاصِلُ فِي أَصْلِ السَّنَدِ	***	فَسَمِّهِ الْمُطْلَقَ وَالثَّانِي وَرَدَ
فِيمَا عَدَاهُ سَمِّهِ بِالنِّسْبِ	***	وَهُوَ قَلِيلٌ ذَكَرُهُ فِي الْكُتُبِ

١ - انظر فتح المغيث بشرح ألفية الحديث (٤ / ٥)، وفتح الباقي بشرح ألفية العراقي (٢ / ١٥٨)،

٢ - إسبال المطر على قصب السكر نظم نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر (ص: ١٦٦)

وبالغ بعضهم في ردِّ الحديث إذا جاء من طريق واحد، ومن هؤلاء أبو علي الجبائي المعتزلي، والحاكم النيسابوري، وأبو بكر ابن العربي البغدادي، مخالفين بذلك لجمهور العلماء، بل إن ورود الحديث بهذه الصورة في جميع طبقات السند نادر الوجود، إن كان له وجود أصلاً كما قال العلماء.

قال أبو الحسن عبيد الله المباركفوري: لا يشترط لكون الحديث صحيحاً أن يكون عزيزاً عند الجمهور، خلافاً لمن اشترط ذلك كأبي علي الجبائي، والحاكم، وابن العربي، وثمره الخلاف تظهر في أن الغريب لا يكون صحيحاً عند أبي علي الجبائي ومن رأى رأيه؛ لكونه قد جاء من طريق واحد، ومن شرط الصحيح عندهم أن يأتي من طريقين على الأقل، أما عند غيرهم فيكون صحيحاً لعدم اشتراطهم بذلك.^١

١ - مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (١/ ٣٨٢)

الإطلاق الرابع:

ويطلق خبر الآحاد ويراد به ما رواه اثنان عن اثنَيْنِ، من أول السند إلى منتهاه، قال ابن النجار الحنبلي في المشهور المستفيض: وَقِيلَ: مَا زَادَ نَقْلُهُ عَلَى الْاِثْنَيْنِ.^١

ومعنى كلامه أن ما كان نقلته اثنَيْنِ أو واحدٌ فهو من الآحادِ وَمَا زَادَ نَقْلُهُ عَلَى الْاِثْنَيْنِ فهو من المشهورِ المستفيضِ، وهو مذهب من يقسِّم الحديثَ إلى متواترٍ وآحادٍ وما ليس بمتواترٍ ولا آحادٍ، مثل القرافي، فقد قسم الأخبار إلى متواترٍ وآحادٍ وما ليس بمتواترٍ ولا آحادٍ.

وهذا القول أعني أن خبر الآحاد هو ما رواه اثنان عن اثنَيْنِ، من أول السند إلى منتهاه، يشبه ما قاله الحَاكِمُ في الإكلیل أن ذلك شَرَطُ البخاري ومسلم في صحيحيهما.

قال الزركشي: وَأَمَّا الْحَاكِمُ فَقَالَ فِي الْإِكْلِيلِ شَرْطُهُمَا أَلَّا يَذْكُرَا إِلَّا مَا رَوَاهُ صَحَابِيٌّ مَشْهُورٌ لَهُ رَاوِيَانِ ثَقَتَانِ فَأَكْثَرُ ثُمَّ يَرْوِيهِ عَنْهُ تَابِعِيٌّ مَشْهُورٌ بِالرَّوَايَةِ عَنِ الصَّحَابَةِ لَهُ أَيْضًا رَاوِيَانِ ثَقَتَانِ فَأَكْثَرُ ثُمَّ يَرْوِيهِ عَنْهُ مِنْ أَتْبَاعِ الْأَتْبَاعِ الْحَافِظُ الْمُتَقِنُ الْمَشْهُورُ (عَلَى ذَلِكَ الشَّرْطِ ثُمَّ كَذَلِكَ) قَالَ: وَالْأَحَادِيثُ الْمَرْبُوبَةُ بِهَذَا الشَّرْطِ لَا يَبْلُغُ عَدَدُهَا عَشْرَةَ آلَافٍ.^٢

قَالَ الْحَازِمِيُّ: هَذَا قَوْلٌ مِنْ لَمْ يَمَعْنِ الْغَوْصُ فِي خَبَايَا الصَّحِيحِ، وَلَوْ عَكَسَ الْقَضِيَّةُ كَانَ أَسْلَمَ. قَالَ: وَقَدْ صَرَحَ بِنَحْوِ مَا قُلْتُ مِنْ هُوَ أَمَكُنْ مِنْهُ فِي الْحَدِيثِ، هُوَ أَبُو حَاتِمٍ بْنُ حَبَانَ فَإِنَّهُ قَالَ: وَأَمَّا الْأَخْبَارُ فَإِنَّهَا كُلُّهَا أَخْبَارُ آحَادٍ، لِأَنَّهُ لَيْسَ يُوجَدُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَبَرٌ مِنْ رِوَايَةِ عَدْلَيْنِ رَوَى كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَنْ عَدْلَيْنِ حَتَّى يَنْتَهِيَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَلَمَّا اسْتَحَالَ هَذَا وَبَطَلَ ثَبَتَ أَنَّ الْأَخْبَارَ كُلُّهَا أَخْبَارُ آحَادٍ، فَمِنْ رَدِّ خَبَرِ الْوَاحِدِ فَقَدْ رَدَّ السُّنَّةَ كُلَّهَا، وَمِنْ سِرِّ مَطَالَعِ الْأَخْبَارِ عَرَفَ صَوَابَ مَا ذَكَرَهُ ابْنُ حَبَانَ.^٣

١ - مختصر التحرير شرح الكوكب المنير (٢/ ٣٤٦)

٢ - النكت على مقدمة ابن الصلاح للزركشي (١/ ٢٥٨)

٣ - المصدر السابق (١/ ٢٦٢)

وبعضهم جعل المشهور قسمًا من المتواتر، ومن هؤلاء الإمام أبو بكر الجصاص الحنفي فقد جعل الحديث المشهور قسمًا من المتواتر ووافقه بعض الحنفية.

وخبر الآحاد بهذا الإطلاق يكون مساويًا للعزیز عند علماء الحديث؛ فإن العزیز في اصطلاحهم: هُوَ مَا لَمْ يَرَوْهُ أَقْلٌ مِنْ اثْنَيْنِ عَنْ أَقْلٍ مِنْهُمَا، بَأَن رَوَاهُ اثْنَانِ عَنْ كُلِّ مِنْ اثْنَيْنِ وَهَكَذَا إِلَى صَحَابِيِّينَ، أَوْ رَوَاهُ عَنْ كُلِّ مِنَ الصَّحَابِيِّينَ اثْنَانِ، وَعَنْ كُلِّ مِنْهُمَا اثْنَانِ، ثُمَّ عَنْ كُلِّ مِنْ هَذَيْنِ الْاِثْنَيْنِ اثْنَانِ وَهَكَذَا، وَإِنْ وَرَدَ فِي بَعْضِ الْمَوَاضِعِ مِنْ سَنَدِ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا رِوَايَةٌ أَكْثَرُ مِنْ اِثْنَيْنِ عَنْ أَحَدِ اِثْنَيْنِ وَجَمَاعَةٍ آخَرِينَ عَنِ الْآخَرِ، وَلَيْسَ شَرْطُهُ شَرْطًا لِلصَّحِيحِ خِلَافًا لِمَنْ زَعَمَهُ.^١

الإطلاق الخامس:

ويطلق خبر الآحاد ويراد به الشاذ وهو ما لم يكن مجمعا عليه من الأحاديث، وهذا خاصٌّ بأبي حنيفة رحمه الله، قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ رَحِمَهُ اللَّهُ: (كَثِيرٌ مِنْ أَهْلِ الْحَدِيثِ اسْتَجَازُوا الطَّعْنَ عَلَى أَبِي حَنِيفَةَ لِرَدِّهِ كَثِيرًا مِنْ أَحْبَارِ الْآحَادِ الْعُدُولِ)، قَالَ: (لَأَنَّهُ كَانَ يَذْهَبُ فِي ذَلِكَ إِلَى عَرْضِهَا عَلَى مَا اجْتُمَعَ عَلَيْهِ مِنَ الْأَحَادِيثِ وَمَعَانِي الْقُرْآنِ؛ فَمَا شَدَّ مِنْ ذَلِكَ رَدُّهُ وَسَمَاهُ شَاذًا).^٢

قال الأمير الصنعاني: ^٣

وَكُلُّ مَا يُرَوَّى مِنَ الْأَحْبَارِ *** إِمَّا بِحَضَرٍ أَوْ بِإِلَاحِصَارٍ
فَالأَوَّلُ الْمُرَوَّى بِفَوْقِ اِثْنَيْنِ *** أَوْ بِهَمَا أَوْ وَاحِدٍ فِي الْعَيْنِ
ثَانِيهِمَا يَدْعُونَهُ التَّوَاتُرًا *** تَرَى بِهِ عِلْمَ الْيَقِينِ حَاضِرًا

والحاصل أَنَّ إِطْلَاقَاتِ خَبَرِ الْآحَادِ خَمْسَةٌ الْأَوَّلُ: مَا لَيْسَ مُتَوَاتِرًا، وَهُوَ قَوْلُ الْجُمْهُورِ.

١ - قفو الأثر في صفوة علوم الأثر (ص: ٤٧)

٢ - الانتقاء في فضائل الثلاثة الأئمة الفقهاء (ص: ١٤٩)، وانظر الموافقات (٣/ ٢٠٣)

٣ - إسبال المطر على قصب السكر نظم نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر (ص: ١٦٥)

والثاني: ما رواه واحدٌ أو اثنانٍ عن مثلهما، ولم يصل إلى حَدِّ المشهورِ أو المتواترِ، قاله القرافي.

والثالث: ما رواه واحدٌ عَنْ واحدٍ، وَقِيلَ: مَا زَادَ نَقَلْتُهُ عَلَى وَاحِدٍ. فَلَا بُدَّ أَنْ يَكُونُوا اثْنَيْنِ فَصَاعِدًا. واختاره الشيخُ أَبُو حَامِدٍ، وَأَبُو إِسْحَاقَ، وَأَبُو حَاتِمٍ الْقَزْوِينِيُّ.

والرابع: ما رواه اثنانٍ عن اثنَيْنِ، من أول السند إلى منتهاه، وَقِيلَ: مَا زَادَ نَقَلْتُهُ عَلَى الاثْنَيْنِ، وهذا المستقيض أو المشهور عند ابن النجار الحنبلي.

والخامس: المرادُ به الشَّاذُّ وهو ما لم يكن مجمعا عليه من الأحاديث، واختص بهذا القول أبو حنيفة رَحِمَهُ اللَّهُ.

الْمَطْلَبُ الثَّانِي: مَعْنَى حَدِيثِ الْآحَادِ تَفْصِيلًا:

قدمنا أن الحديث ينقسم باعتبار وروده إلينا إلى قسمين متواتر وآحاد، وأن حديث الآحاد ينقسم إلى مشهور وعزيز وغريب.

وهذا التقسيم إنما أخذ به علماء الحديث لمعرفة طرق الحديث، لا لردّ الحديث وقبوله فإن المعول عليه في رد الحديث وقبوله إنما هو الضعف والصحة، فما ثبت من الحديث وصح سنده، يجب قبوله ولا يجوز رده، ولكن بعض أهل البدع كالخوارج والمعتزلة والروافض، وتبعهم على ذلك بعض العلماء من أهل السنة فجعل هذا التقسيم هو المحك الذي تقبل على أساسه الأحاديث أو ترد كما سنبين إن شاء الله.

ثَانِيًا الْمَشْهُورُ:

القسم الأول من أقسام حديث الآحاد: المشهور.

تَعْرِيفُ الْمَشْهُورِ:

الْمَشْهُورُ لُغَةً: الشَّائِعُ سَمِيَ بِذَلِكَ لِوُضُوحِ أَمْرِهِ، يُقَالُ: شَهَرْتُ الْأَمْرَ أَشْهَرُهُ شَهْرًا وَشُهْرَةً فَاشْتَهَرَ.^١

واصطلاحًا: ما له طرقٌ محصورةٌ بأكثر من اثنين، وهو المشهور عند المحدثين.^٢

فالمشهور هو ما رواه أكثر من اثنين كَثَلَاثَةً فَأَكْثَرَ، مَا لَمْ يَبْلُغْ حَدَّ التَّوَاتُرِ.

قال السخاوي: وَهُوَ الْمُسْتَفِيزُ عَلَى رَأْيِ جَمَاعَةٍ مِنْ أَئِمَّةِ الْفُقَهَاءِ وَالْأُصُولِيِّينَ وَبَعْضِ الْمُحَدِّثِينَ، سُمِّيَ بِذَلِكَ لِانْتِشَارِهِ وَشِيَاعِهِ فِي النَّاسِ، مِنْ قَاضِ الْمَاءِ يَفِيزُ فَيَضًا وَفَيَضُوضَةً إِذَا كَثُرَ حَتَّى سَالَ عَلَى ضَفَّةِ الْوَادِي.^٣

١ - الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية (٢/ ٧٠٥)

٢ - نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر (ص: ٤٩)

٣ - فتح المغيث بشرح ألفية الحديث (٤/ ١٠)

الْفَرْقُ بَيْنَ الْمُسْتَفِيزِ وَالْمَشْهُورِ:

الْفَرْقُ بَيْنَ الْمُسْتَفِيزِ وَالْمَشْهُورِ أَنَّ الْمُسْتَفِيزَ تَكُونُ كَثْرَةُ الرِّوَاةِ فِيهِ مِنْ ابْتِدَاءِ السَّنَدِ إِلَى انْتِهَائِهِ، وَالْمَشْهُورُ يَشْمَلُ مَا كَانَ أَوَّلُهُ مَنْقُولًا عَنْ وَاحِدٍ مِثْلَ حَدِيثِ: "إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ"^١، وَلَا يَكُونُ مُسْتَفِيزًا.

قال الحافظ ابن حجر: وَمِنْهُمْ مَنْ غَايَرَ بَيْنَ الْمُسْتَفِيزِ وَالْمَشْهُورِ؛ بَأَنَّ الْمُسْتَفِيزَ يَكُونُ فِي ابْتِدَائِهِ وَانْتِهَائِهِ سَوَاءً، وَالْمَشْهُورُ أَعْمٌ مِنْ ذَلِكَ.^٢

أَقْسَامُ الْمَشْهُورِ بِاعْتِبَارِ انْتِشَارِهِ:

يَنْقَسِمُ الْمَشْهُورُ إِلَى قَسْمَيْنِ بِاعْتِبَارِ انْتِشَارِهِ وَشَهْرَتِهِ:

القسم الأول:

مشهورٌ شهرةً مطلقةً، بَأَنَّ يَكُونُ مَشْهُورًا عِنْدَ الْمُحَدِّثِينَ بِحَسَبِ اصْطِلَاحِهِمْ، وَعِنْدَ غَيْرِهِمْ بِحَسَبِ اللُّغَةِ مِنْ جِهَةِ كَثْرَةِ جَرِيهِ عَلَى الْأَلْسُنِ، وَدَوْرَانِهِ بَيْنَ النَّاسِ.

مثال المشهور شهرةً مطلقةً حديثُ: «الْمُسْلِمُ مَنْ سَلِمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ».^٣

والقسم الثاني:

مَشْهُورٌ عِنْدَ الْمُحَدِّثِينَ فَقَطْ بِحَسَبِ اصْطِلَاحِهِمْ، وَلَا يَكُونُ كَذَلِكَ عِنْدَ عَامَّةِ النَّاسِ.

ومثال المشهور عند المحديثين: «قَتَلَ بَعْدَ الرُّكُوعِ شَهْرًا».^٤

فَهَذَا مَشْهُورٌ بَيْنَ أَهْلِ الْحَدِيثِ.^٥

١ - تقدم تخريجه ص: ٦٨

٢ - فتح المغيث بشرح ألفية الحديث (١٠ / ٤)

٣ - رواه البخاري- كِتَابُ الْإِيمَانِ، بَابُ: الْمُسْلِمُ مَنْ سَلِمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ، حديث رقم: ١٠، ورواه مسلم- كِتَابُ الْإِيمَانِ، بَابُ بَيَانِ تَفَاضُلِ الْإِسْلَامِ، وَأَيُّ أُمُورِهِ أَفْضَلُ، حديث رقم: ٤٠

٤ - رواه البخاري- أَبْوَابُ الْوُثْرِ، بَابُ الْقُنُوتِ قَبْلَ الرُّكُوعِ وَبَعْدَهُ، حديث رقم: ١٠٠٢، ومسلم- كِتَابُ الْمَسَاجِدِ وَمَوَاضِعِ الصَّلَاةِ، بَابُ اسْتِحْبَابِ الْقُنُوتِ فِي جَمِيعِ الصَّلَاةِ إِذَا نَزَلَتْ بِالْمُسْلِمِينَ نَازِلَةً، حديث رقم: ٦٧٧، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

٥ - الغاية في شرح الهداية في علم الرواية (ص: ١٤٣)

فَقَدْ رَوَاهُ عَنْ أَنَسٍ جَمَاعَةٌ، مِنْهُمْ أَنَسُ بْنُ سِيرِينَ وَعَاصِمٌ وَقَتَادَةُ وَأَبُو مَجْلَزٍ لَاحِقُ بْنُ حُمَيْدٍ، ثُمَّ عَنِ التَّابِعِينَ جَمَاعَةٌ، مِنْهُمْ سُلَيْمَانُ التَّيْمِيُّ عَنْ أَبِي مَجْلَزٍ، وَرَوَاهُ عَنِ التَّيْمِيِّ جَمَاعَةٌ، بِحَيْثُ اسْتَشْهَرَ، لَكِنْ بَيْنَ أَهْلِ الْحَدِيثِ خَاصَّةً.^١

أَقْسَامُ الْمَشْهُورِ بِاعْتِبَارِ الصِّحَّةِ:

وينقسم المشهور أيضًا إلى قسمين باعتبار صحته وعدمها إلى صحيح وغير صحيح. ومثال ما اشتهر على الألسنة وليس صحيحًا حديث: "للسائل حق وإن جاء على فرس".^٢

ومثاله أيضًا: «عُلَمَاءُ أُمَّتِي أَنْبِيَاءُ بَنِي إِسْرَائِيلَ».^٣

و: «وُلِدْتُ فِي زَمَنِ الْمَلِكِ الْعَادِلِ كِسْرَى»، وَتَسْلِيمِ الْغَزَالَةِ، فَقَدْ اسْتَشْهَرَ عَلَى الْأَلْسِنَةِ وَفِي الْمَدَائِحِ النَّبَوِيَّةِ.^٤

قال الحافظ العراقي:^٥

الْعَرِيبُ، وَالْعَزِيزُ، وَالْمَشْهُورُ.

وَمَا بِهِ مُطْلَقًا الرَّاي انْفَرَدَ	***	فَهَوَ الْعَرِيبُ وَابْنُ مَنَدَةَ فَحَدَّ
بِالْإِنْفِرَادِ عَنْ إِمَامٍ يُجْمَعُ	***	حَدِيثُهُ فَإِنْ عَلَيْهِ يُتَّبَعُ
مِنْ وَاحِدٍ وَاثْنَيْنِ فَالْعَزِيزُ أَوْ	***	فَوْقَ فَمَشْهُورٌ وَكُلُّ قَدْ رَأَوْا
مِنْهُ الصَّحِيحُ وَالضَّعِيفُ ثُمَّ قَدْ	***	يَعْرُبُ مُطْلَقًا أَوْ اسْنَادًا فَقَدْ

١ - فتح المغيث بشرح ألفية الحديث (١٤ / ٤)

٢ - رَوَاهُ أَحْمَدُ - حديث رقم: ١٧٣٠، وَأَبُو دَاوُدَ - كِتَابُ الزَّكَاةِ، بَابُ حَقِّ السَّائِلِ، حديث رقم: ١٦٦٥، بسند

ضعيف، وضعفه الألباني، انظر سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة، رقم: ١٣٧٨

٣ - لا أصل له، انظر سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة، رقم: ٤٦٦

٤ - فتح المغيث بشرح ألفية الحديث (١٣ / ٤)

٥ - التبصرة والتذكرة (ص: ١٦٠)

كَذَلِكَ الْمَشْهُورُ أَيْضاً قَسَمُوا *** لِسُوءَةِ مُطْلَقَةٍ كَ (الْمُسْلِمُ
مَنْ سَلِمَ الْحَدِيثَ) وَالْمَقْصُورُ *** عَلَى الْمُحَدِّثِينَ مِنْ مَشْهُورٍ
(قُتُوْبُهُ بَعْدَ الرُّكُوعِ شَهْرًا) ***

ثَانِيًا الْعَزِيزُ:

تَعْرِيفُ الْعَزِيزِ:

الْعَزِيزُ لُغَةً: الْقَوِيُّ الشَّدِيدُ، وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿إِذْ أَرْسَلْنَا إِلَيْهِمُ اثْنَيْنِ فَكَذَّبُوهُمَا فَعَزَّزْنَا بِثَالِثٍ﴾ [يس: ١٤].^١

أَيُّ: قَوِيْنَا وَشَدَدْنَا. وَجَمَعَ الْعَزِيزُ عِزَّازًا، مِثْلُ: كَرِيمٍ وَكَرَامٍ؛ كَمَا قَالَ الشَّاعِرُ:^٢

بِإِضْ الْوُجُوهِ أَلْبَنَةُ وَمَعَاقِلُ *** فِي كُلِّ نَائِبَةٍ عِزَّازُ الْآنْفُ

سَيِّئِي بِهِ لِقَلَّةِ وجودِهِ مِنْ: عَزَّ يَعِزُّ بِكسر عَيْنٍ مُضَارِعِهِ، أَوْ لكونِهِ قَوِيٍّ بِمَجِيئِهِ مِنْ طَرِيقٍ
آخَرَ، مِنْ عَزَّ يَعِزُّ بفتحها.^٣

قال ابن فارس: الْعَيْنُ وَالرَّاءُ أَصْلُ صَحِيحٍ وَاحِدٌ، يَدُلُّ عَلَى شِدَّةٍ وَقُوَّةٍ وَمَا ضَاهَاهُمَا، مِنْ
غَلَبَةٍ وَقَهْرٍ.^٤

وعَزَّ فلان يَعِزُّ عِزًّا وَعِزَّةً أَيْضاً، أَي صار عَزِيزاً، أَي قَوِيٌّ بَعْدَ ذِلَّةٍ. وَأَعَزَّهُ اللهُ. وَعَزَزْتُ
عَلَيْهِ أَيْضاً: كَرَّمْتُ عَلَيْهِ.^٥

وَرَجُلٌ عَزِيزٌ: مُتَمَنِّعٌ لَا يَغْلِبُ وَلَا يَقْهَرُ.^٦

١ - الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية (٣/ ٨٨٥).

٢ - المحكم والمحيط الأعظم (١/ ٧٣)، والصحاح تاج اللغة وصحاح العربية (٣/ ٨٨٥).

٣ - فتح الباقي بشرح ألفية العراقي (٢/ ١٥٥).

٤ - مقاييس اللغة (٤/ ٣٨).

٥ - الصحاح في اللغة والعلوم (ص: ٣٣٧٢).

٦ - المحكم والمحيط الأعظم (١/ ٧٤).

الْعَزِيزُ اصطلاحًا:

وَالْعَزِيزُ اصطلاحًا: هُوَ أَنْ لَا يَرَوِيهِ أَقْلٌ مِنْ اثْنَيْنِ عَنْ اثْنَيْنِ.^١

قال الحافظ ابن حجر: وَلَيْسَ شَرْطًا لِلصَّحِيحِ، خِلَافًا لِمَنْ زَعَمَهُ، وَهُوَ أَبُو عَلِيٍّ الْجَبَّائِي مِنْ الْمُعْتَزِلَةِ، وَإِلَيْهِ يَوْمِي كَلَامُ الْحَاكِمِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ فِي عُلُومِ الْحَدِيثِ، حَيْثُ قَالَ: الصَّحِيحُ أَنْ يَرَوِيَهُ الصَّحَابِيُّ الزَّائِلُ عَنْهُ اسْمُ الْجَهَالَةِ؛ بَأَنَّ يَكُونَ لَهُ رَاوِيَانِ، ثُمَّ يَتَدَاوَلُهُ أَهْلُ الْحَدِيثِ إِلَى وَقْتِنَا، كَالشَّهَادَةِ عَلَى الشَّهَادَةِ.^٢

قال الحافظ العراقي:^٣

وَمَا بِهِ مُطْلَقًا الرَّاوي انْفَرَدَ *** فَهُوَ الْعَرِيبُ وَابْنُ مَنْدَةَ فَحَدِّثْهُ فَإِنْ عَلَيْهِ يُتَّبَعُ ***
بِالْإِنْفِرَادِ عَنْ إِمَامٍ يُجْمَعُ *** مِنْ وَاحِدٍ وَاثْنَيْنِ فَالْعَزِيزُ ...

مِثَالُ الْعَزِيزِ:

مِثَالُهُ مَا رَوَاهُ الشَّيْخَانِ فِي صَحِيحَيْهِمَا مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ، وَالْبُخَارِيُّ فَقَطْ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى أَكُونَ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنْ وَالِدِهِ وَوَلَدِهِ». الْحَدِيثُ.^٤

وَرَوَاهُ عَنْ أَنَسٍ كَمَا فِي الصَّحِيحَيْنِ أَيْضًا قَتَادَةُ وَعَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ صُهَيْبٍ. وَرَوَاهُ عَنْ قَتَادَةَ شُعْبَةُ كَمَا فِي الصَّحِيحَيْنِ وَسَعِيدٌ عَلَى مَا يُحَرَّرُ؛ فَإِنِّي قَلَدْتُ شَيْخَنَا فِيهِ مَعَ وَفُوفِي عَلَيْهِ بَعْدَ

١ - نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر (ص: ٥٠)

٢ - نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر (ص: ١٩٩)

٣ - ألفية العراقي (ص: ١٦٠)

٤ - رواه البخاري - كتاب الإيمان، باب: مِنَ الْإِيمَانِ أَنْ يُحِبَّ لِأَخِيهِ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ، حديث رقم: ١٣، ورواه مسلم - كتاب الإيمان، باب: وَجُوبُ مَحَبَّةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَكْثَرَ مِنَ الْأَهْلِ وَالْوَلَدِ، وَالْوَالِدِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ، وَإِطْلَاقِ عَدَمِ الْإِيمَانِ عَلَى مَنْ لَمْ يُحِبَّهُ هَذِهِ الْمَحَبَّةَ، حديث رقم: ٤٤، عَنْ أَنَسٍ.

ورواه البخاري - كتاب الإيمان، باب: حُبُّ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الْإِيمَانِ، حديث رقم: ١٤، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

الْفَحْصِ. وَرَوَاهُ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ إِسْمَاعِيلُ ابْنُ عَلِيَّةَ كَمَا فِي الصَّحِيحَيْنِ، وَعَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سَعِيدٍ
كَمَا فِي مُسْلِمٍ، وَرَوَاهُ عَنْ كُلِّ جَمَاعَةٍ^١.

١ - فتح المغيـث بشرح ألفية الحديث (٩ / ٤)

ثَالِثًا الْغَرِيبُ:

تَعْرِيفُ الْغَرِيبِ:

الْغَرِيبُ لُغَةً: صِفَةُ مَشْبَهَةٍ بِمَعْنَى الْمُنْفَرِدِ الْبَعِيدِ عَنْ وَطَنِهِ.

قال أبو بكر الأنباري: الغريب معناه في كلام العرب: المُنْبَعِدُ من وطنه. وأصلُ الْغُرْبَةِ: الْبُعْدُ. يقالُ لِلرَّجُلِ: اغْرُبْ عَنَّا، أي: ابْعُد. ويُقالُ: قَدَفْتُهُ نَوًى غُرْبَةً، أي: بعيدة. قال الشاعر:

أما من مقام اشتكي غربة النوى *** وخوف العدى فيه إليك سبيل

ويقال: قد غَرِبَ الرجل: إذا نُفِيَ من أرض إلى أرض.^١

والْغَرِيبُ من الكلام: الغامِضُ، غُرِبَتِ الْكَلِمَةُ تَغَرُّبًا غَرَابَةً، وصاحبُها مُغَرَّبٌ.^٢

وَاصْطِلَاحًا: قال لحافظ ابن حجر: هو ما يتفرَّد بِرِوَايَتِهِ شَخْصٌ وَاحِدٌ فِي أَيِّ مَوْضِعٍ وَقَعَ التَّفَرُّدُ بِهِ مِنَ السَّنَدِ.^٣

وأهل الاصطلاح غَايَرُوا بَيْنَ الْفَرْدِ وَالْغَرِيبِ مِنْ حَيْثُ كَثَرَةُ الاسْتِعْمَالِ وَقَلَّتِهِ، فَالْفَرْدُ أَكْثَرُ مَا يُطْلَقُوهُ عَلَى الْفَرْدِ الْمُطْلَقِ، وَهُوَ الْحَدِيثُ الَّذِي لَا يُعْرَفُ إِلَّا مِنْ طَرِيقٍ ذَلِكَ الصَّحَابِيُّ، وَلَوْ تَعَدَّدَتِ الطُّرُقُ إِلَيْهِ، وَالْغَرِيبُ أَكْثَرُ مَا يُطْلَقُوهُ عَلَى الْفَرْدِ النَّسَبِيِّ.

تَوَهَّمَ بَعْضُهُمْ أَنَّهُ يُشْتَرَطُ لِقَبُولِ الْحَدِيثِ أَلَّا يَكُونَ مِنْ رِوَايَةِ رَاوٍ وَاحِدٍ، وَأَنَّهُ لَا بَدَّ أَنْ تُعْضَدَ الرِّوَايَةُ بِرِوَايَةِ رَاوٍ آخَرَ، وَاسْتَدَلُّوا عَلَى ذَلِكَ بِجُمْلَةٍ مِنَ النُّصُوصِ، فَهَلْ يُشْتَرَطُ لِقَبُولِ الْحَدِيثِ أَلَّا يَكُونَ غَرِيبًا؟ أَوْ لَا يَكُونَ مِنْ رِوَايَةِ رَاوٍ وَاحِدٍ؟

الجوابُ عنه ما قاله ابن الصلاح: الْحَدِيثُ الَّذِي يَتَفَرَّدُ بِهِ بَعْضُ الرُّوَاةِ يُوصَفُ بِالْغَرِيبِ، وَكَذَلِكَ الْحَدِيثُ الَّذِي يَتَفَرَّدُ فِيهِ بَعْضُهُمْ بِأَمْرِ لَا يَذْكُرُهُ فِيهِ غَيْرُهُ: إِمَّا فِي مَتْنِهِ، وَإِمَّا فِي إِسْنَادِهِ،

١ - الزاهر في معاني كلمات الناس (١/ ١٩٤)

٢ - المحيط في اللغة (١/ ٤١٠)

٣ - نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر، ت: الرحيلي (ص: ٥٤)

وَلَيْسَ كُلُّ مَا يُعَدُّ مِنْ أَنْوَاعِ الْأَفْرَادِ مَعْدُودًا مِنْ أَنْوَاعِ الْغَرِيبِ، كَمَا فِي الْأَفْرَادِ الْمُضَافَةِ إِلَى الْبِلَادِ.

ثُمَّ إِنَّ الْغَرِيبَ يَنْقَسِمُ إِلَى صَحِيحٍ، كَالْأَفْرَادِ الْمُخْرَجَةِ فِي الصَّحِيحِ، وَإِلَى غَيْرِ صَحِيحٍ، وَذَلِكَ هُوَ الْغَالِبُ عَلَى الْغَرِيبِ.

رَوَيْنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ غَيْرَ مَرَّةٍ: "لَا تَكْتُبُوا هَذِهِ الْأَحَادِيثَ الْغَرِيبَ، فَإِنَّهَا مَنَاقِيرُ، وَعَامَّتُهَا عَنِ الضُّعَفَاءِ".

وَيَنْقَسِمُ الْغَرِيبُ أَيْضًا مِنْ وَجْهِ آخَرَ:

فَمِنْهُ مَا هُوَ (غَرِيبٌ مَتْنًا وَإِسْنَادًا) وَهُوَ الْحَدِيثُ الَّذِي تَفَرَّدَ بِرَوَايَةِ مَتْنِهِ رَاوٍ وَاحِدٌ.

وَمِنْهُ مَا هُوَ (غَرِيبٌ إِسْنَادًا لَا مَتْنًا) كَالْحَدِيثِ الَّذِي مَتْنُهُ مَعْرُوفٌ مَرْوِيُّ عَنْ جَمَاعَةٍ مِنَ الصَّحَابَةِ، إِذَا تَفَرَّدَ بَعْضُهُمْ بِرَوَايَتِهِ عَنْ صَحَابِيٍّ آخَرَ كَانَ غَرِيبًا مِنْ ذَلِكَ الْوَجْهِ مَعَ أَنَّ مَتْنَهُ غَيْرُ غَرِيبٍ.

وَمِنْ ذَلِكَ غَرَائِبُ الشُّيُوخِ فِي أَسَانِيدِ الْمُتُونِ الصَّحِيحَةِ، وَهَذَا الَّذِي يَقُولُ فِيهِ التِّرْمِذِيُّ: "غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ".

وَلَا أَرَى هَذَا النَّوعَ يَنْعَكِسُ، فَلَا يُوجَدُ إِذَا مَا هُوَ غَرِيبٌ مَتْنًا وَلَيْسَ غَرِيبًا إِسْنَادًا، إِلَّا إِذَا اشْتَهَرَ الْحَدِيثُ الْفَرْدُ عَمَّنْ تَفَرَّدَ بِهِ، فَرَوَاهُ عَنْهُ عَدَدٌ كَثِيرُونَ، فَإِنَّهُ يَصِيرُ غَرِيبًا مَشْهُورًا، وَغَرِيبًا مَتْنًا وَغَيْرُ غَرِيبٍ إِسْنَادًا، لَكِنْ بِالنَّظَرِ إِلَى أَحَدِ طَرَفَيْ الْإِسْنَادِ، فَإِنَّ إِسْنَادَهُ مُتَّصِفٌ بِالْغَرَابَةِ فِي طَرَفِهِ الْأَوَّلِ، مُتَّصِفٌ بِالشُّهْرَةِ فِي طَرَفِهِ الْآخَرِ، كَحَدِيثِ: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ»^١. وَكَسَائِرِ الْغَرَائِبِ الَّتِي اشْتَمَلَتْ عَلَيْهَا التَّصَانِيفُ الْمُشْتَهَرَةُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.^٢

قال الحافظ العراقي:^٣

بِالْأَفْرَادِ عَنْ إِمَامٍ يُجْمَعُ *** حَدِيثُهُ فَإِنْ عَلَيْهِ يُتَّبَعُ

١ - تقدم تخريجه ص: ١٧

٢ - مقدمة ابن الصلاح (ص: ٢٧٢)

٣ - ألفية العراقي (ص: ١٦٠)

مِنْ وَاحِدٍ ***

يعني: إِذَا انفَرَدَ رَاوٍ عَنْ بَقِيَةِ الرُّوَاةِ بِرَوَايَةِ حَدِيثٍ عَنْ إِمَامٍ مِمَّنْ يُجْمَعُ حَدِيثُهُ كَالزَّهْرِيِّ وَقَتَادَةَ بِأَمْرِ لَا يَذْكُرُهُ فِيهِ غَيْرُهُ، فِي مَتْنِهِ، أَوْ فِي إِسْنَادِهِ؛ كَحَدِيثِ: «كَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ بَيْعِ الْوَلَاءِ، وَعَنْ هَبَيْتِهِ». ^١، فَإِنَّهُ لَمْ يَصَحَّ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ.

أقسام الغريب:

..... *** وَكُلُّ قَدْ رَأَوْا

مِنْهُ الصَّحِيحُ وَالضَّعِيفُ ثُمَّ قَدْ *** يَغْرُبُ مُطْلَقاً أَوْ اسْتِنَاداً فَقَدْ ^٢

ينقسم الغريب إلى الصَّحِيحِ وَالضَّعِيفِ، فوصفه بالغريب لا يلزم منه الصحة ولا الضعف. أي: إِنْ وُصِفَ الْحَدِيثُ بِكَوْنِهِ مَشْهُوراً، أَوْ عَزِيزاً، أَوْ غَرِيباً، لَا يُنَافِي الصَّحَّةَ، وَلَا الضَّعْفَ، بَلْ قَدْ يَكُونُ مَشْهُوراً صَحِيحاً، أَوْ مَشْهُوراً ضَعِيفاً، أَوْ غَرِيباً صَحِيحاً، أَوْ غَرِيباً ضَعِيفاً، أَوْ عَزِيزاً صَحِيحاً، أَوْ عَزِيزاً ضَعِيفاً. ^٣

١ - رواه البخاري - كِتَابُ الْعِتْقِ، بَابُ بَيْعِ الْوَلَاءِ وَهَبَيْتِهِ، حَدِيثُ رَقْم: ٢٥٣٥، ومسلم - كِتَابُ الْعِتْقِ، بَابُ النَّهْيِ عَنْ

بَيْعِ الْوَلَاءِ، وَهَبَيْتِهِ، حَدِيثُ رَقْم: ١٥٠٦

٢ - فتح المغيـث بشرح ألفية الحديث (٣ / ٤)

٣ - شرح التبصرة والتذكرة ألفية العراقي (٧٣ / ٢)

الْمَبْحَثُ الثَّانِي: الْمُرَادُ بِالْعِلْمِ وَالظَّنِّ

أولاً: المراد بالعلم:

تعريف العلم:

العلم لغة: نقيض الجهل.^١

وقال ابن فارس: (عَلِمَ) الْعَيْنُ وَاللَّامُ وَالْمِيمُ أَصْلٌ صَحِيحٌ وَاحِدٌ، يَدُلُّ عَلَى أَثَرٍ بِالشَّيْءِ يَتَمَيَّزُ بِهِ عَنْ غَيْرِهِ.^٢

ثم قال: وَالْعِلْمُ: نَقِيضُ الْجَهْلِ، وَقِيَاسُهُ قِيَاسُ الْعِلْمِ وَالْعَلَامَةِ، وَالذَّلِيلُ عَلَى أَكْثَرِ قِيَاسٍ وَاحِدٍ قِرَاءَةُ بَعْضِ الْقُرْآنِ^٣: ﴿وَإِنَّهُ لَعَلَّمَ لِّلسَّاعَةِ﴾ [الرَّحْف: ٦١]، قَالُوا: يُرَادُ بِهِ نُزُولُ عِيسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَإِنَّ بِذَلِكَ يُعْلَمُ قُرْبُ السَّاعَةِ.^٤

العلم اصطلاحاً:

اختلف العلماء في تعريف العلم اصطلاحاً اختلافاً كبيراً، حَتَّى قَالَ بعضهم: بَأَنَّ مُطْلَقَ الْعِلْمِ ضَرْوَرِيٌّ يَتَعَدَّرُ تَعْرِيفُهُ.

وقال الجرجاني: العلم: هو الاعتقاد الجازم المطابق للواقع.

وقال الحكماء: هو حصول صورة الشيء في العقل، والأول أخص من الثاني.

وقيل: العلم هو إدراك الشيء على ما هو به.

وقيل: زوال الخفاء من المعلوم، والجهل نقيضه.

١ - انظر العين (٢/ ١٥٢)، وانظر جمهرة اللغة (باب العين واللام مع ما بعدهما من الحروف) (٢/ ٩٤٨)، ومجمل

اللغة لابن فارس (باب العين واللام وما يتلوهما) (ص: ٦٢٤)

٢ - مقاييس اللغة (باب العين واللام وما يتلوهما) (٤/ ١٠٩)

٣ - قرأ بها ابن عباس، وأبو هريرة، وأبو مالك الغفاري، وزيد بن علي، وقتادة، ومجاهد، والضحاك، ومالك بن دينار، والأعمش، والكلبي، وأبو بصرة. انظر البحر المحيط في التفسير (٩/ ٣٨٦)

٤ - مقاييس اللغة (باب العين واللام وما يتلوهما) (٤/ ١١٠)

وقيل: هو مستغنٍ عن التعريف.^١

وقيل: هُوَ مَعْرِفَةُ الْمَعْلُومِ عَلَى مَا هُوَ بِهِ.^٢

وقيل: الْمَعْرِفَةُ تُرَادِفُ الْعِلْمَ وَإِنْ تَعَدَّتْ إِلَى مَفْعُولٍ وَاحِدٍ وَهُوَ إِلَى اثْنَيْنِ.^٣

وقولهم: (العلم هُوَ مَعْرِفَةُ الْمَعْلُومِ عَلَى مَا هُوَ بِهِ)، و(الْمَعْرِفَةُ تُرَادِفُ الْعِلْمَ) فيه تساهل فإن بين العلم والمعرفة تفاوتاً كبيراً، والراجح تعريف الجرجاني وهو: الاعتقاد الجازم المطابق للواقع.

الْفَرْقُ بَيْنَ الْعِلْمِ وَالْمَعْرِفَةِ:

والفرق بَيْنَ الْعِلْمِ وَالْمَعْرِفَةِ أَنَّ بَيْنَهُمَا عَمُومٌ وَخُصُوصٌ مُطْلَقٌ فَالْعِلْمُ أَعَمُّ مِنَ الْمَعْرِفَةِ، فَكُلُّ مَعْرِفَةٍ عِلْمٌ وَلَيْسَ كُلُّ عِلْمٍ مَعْرِفَةً.

قال أبو هلال العسكري: الْمَعْرِفَةُ أَخْصَرُ مِنَ الْعِلْمِ لِأَنَّهَا عَلِمْتُ بِعَيْنِ الشَّيْءِ مَفْصَلاً عَمَّا سِوَاهُ، وَالْعِلْمُ يَكُونُ مُجْمَلاً وَمَفْصَلاً فَكُلُّ مَعْرِفَةٍ عِلْمٌ وَلَيْسَ كُلُّ عِلْمٍ مَعْرِفَةً، وَذَلِكَ أَنَّ لَفْظَ الْمَعْرِفَةِ يُفِيدُ تَمْيِيزَ الْمَعْلُومِ مِنْ غَيْرِهِ، وَلَفْظُ الْعِلْمِ لَا يُفِيدُ ذَلِكَ إِلَّا بِضَرْبٍ آخَرَ مِنَ التَّخْصِيسِ فِي ذِكْرِ الْمَعْلُومِ وَالشَّاهِدِ قَوْلُ أَهْلِ اللُّغَةِ إِنَّ الْعِلْمَ يَتَعَدَّى إِلَى مَفْعُولَيْنِ لَيْسَ لَكَ الْإِفْتِصَارُ عَلَى أَحَدِهِمَا إِلَّا أَنْ يَكُونَ بِمَعْنَى الْمَعْرِفَةِ؛ كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿لَا تَعْلَمُونَهُمُ اللَّهُ يَعْلَمُهُمْ﴾ [الأنفال: ٦٠]؛ أَي: لَا تَعْرِفُونَهُمْ اللَّهُ يَعْرِفُهُمْ وَإِنَّمَا كَانَ ذَلِكَ كَذَلِكَ؛ لِأَنَّ لَفْظَ الْعِلْمِ مُبْهَمٌ فَإِذَا قُلْتَ عَلِمْتُ زَيْدًا فَذَكَرْتَهُ بِاسْمِهِ الَّذِي يَعْرِفُهُ بِهِ الْمُخَاطَبُ لَمْ يَفِ، فَإِذَا قُلْتَ: قَائِمًا أَفَدْتُ؛ لِأَنَّكَ دَلَلْتَ بِذَلِكَ عَلَى أَنَّكَ عَلِمْتَ زَيْدًا.^٤

١ - التعريفات (ص: ١٥٥)

٢ - إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول (١/ ١٩)

٣ - الحدود الأنبيقة والتعريفات الدقيقة (ص: ٦٦)

٤ - الفروق اللغوية للعسكري (ص: ٨٠)

وَقِيلَ: تَفَارَقَ الْمَعْرِفَةُ الْعِلْمَ بِأَنَّهُ لَا يَسْتَدْعِي سَبْقَ جَهْلٍ، بِخِلَافِهَا فَإِنَّمَا تَسْتَدْعِي سَبْقَ جَهْلٍ
وَلِهَذَا يُقَالُ: اللَّهُ عَالِمٌ وَلَا يُقَالُ: عَارِفٌ. وَرَدَّ بِمَنْعِ أَنَّهُ لَا يُقَالُ ذَلِكَ فَقَدْ وَرَدَ إِطْلَافُهَا عَلَى اللَّهِ
تَعَالَى فِي كَلَامِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَصْحَابِهِ وَفِي اللَّغَةِ.^١

وَإِذَا ذَكَرَ الْعِلْمَ فِي مَقَابِلَةِ الظَّنِّ كَانَ الْمُرَادُ بِهِ الْيَقِينُ.

ثَانِيًا: الْمُرَادُ بِالظَّنِّ:

تَعْرِيفُ الظَّنِّ:

الظَّنُّ لُغَةً: لَفْظٌ مُشْتَرَكٌ يُطْلَقُ عَلَى الشَّكِّ وَالْيَقِينِ.

قَالَ ابْنُ فَارِسٍ: (ظَنَّ) الظَّاءُ وَالنُّونُ أَصِيلٌ صَحِيحٌ يَدُلُّ عَلَى مَعْنَيْنِ مُخْتَلِفَيْنِ: يَقِينٌ وَشَكٌّ.

فَأَمَّا الْيَقِينُ فَقَوْلُ الْقَائِلِ: ظَنَنْتُ ظَنًّا، أَيْ أَيْقَنْتُ. قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿قَالَ الَّذِينَ يَظُنُّونَ أَنَّهُمْ
مُلَاقُوا اللَّهِ﴾ [البقرة: ٢٤٩]، أَرَادَ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ، يُوقِنُونَ. وَالْعَرَبُ تَقُولُ ذَلِكَ وَتَعْرِفُهُ. قَالَ
شَاعِرُهُمْ:^٢

فَقُلْتُ لَهُمْ ظُنُّوا بِالْفِي مُدَجَّجٌ *** سُرَّاهُمْ فِي الْفَارِسِيِّ الْمُسَرَّدِ

أَرَادَ: أَيْقَنُوا. وَهُوَ فِي الْقُرْآنِ كَثِيرٌ.

وَالْأَصْلُ الْآخَرُ: الشَّكُّ، يُقَالُ: ظَنَنْتُ الشَّيْءَ، إِذَا لَمْ تَتَيَقَّنْهُ، وَمِنْ ذَلِكَ الظَّنُّ: التَّهْمَةُ.
وَالظَّنُّ: الْمُتَنَّهُمُ.

١ - الحدود الأنبيقة والتعريفات الدقيقة (ص: ٦٧)، وفي ذلك إشارة إلى قول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ
اللَّهُ عَنْهُمَا: «تَعَرَّفَ إِلَيْهِ فِي الرَّخَاءِ، يَعْرِفُكَ فِي الشَّدَّةِ». رواه أحمد - حديث رقم: ٢٨٠٣، والحاكم في المستدرک - كِتَابُ
مَعْرِفَةِ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، حديث رقم: ٦٣٠٣، والطبراني في الكبير - حديث رقم: ١١٢٤٣، واللالكائي في شرح
أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة - حديث رقم: ١٠٩٥، (٤ / ٦٧٨)، والقضاعي في مسند الشهاب - حديث رقم:
٧٤٥، والبيهقي في الاعتقاد (ص: ١٤٠)، عن ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وصححه الألباني في صحيح الجامع الصغير
وزيادته، برقم: ٢٩٦١، التوسل أنواعه وأحكامه (ص: ٣٥).

٢ - هو دريد بن الصمة والبيت من بحر الطويل، من قصيدة له يرثي بها أخاه ويذكر نصحه له ولأصحابه، انظر ديوانه
(ص: ٤٧).

والمدجج: الكَامِلُ السِّلَاحُ، وسراهم: أَشْرَافُهُمْ، وَالْفَارِسِيُّ: الدَّرْعُ يصنع بِفَارِسَ، والمسرد: الْمُحْكَمُ النسيج. خزانة الأدب
ولب لباب لسان العرب (١١ / ٢٨٢)

وَقَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ: الظَّنُّ يَقِينٌ وَشَكٌّ.

وَأَنْشَدَ:^١

ظَنِّي بِهِمْ كَعَسَى وَهُمْ يَتَنُوفَقُ *** يَتَنَازَعُونَ جَوَائِزَ الْأَمْثَالِ

يَقُولُ: الْيَقِينُ مِنْهُمْ كَعَسَى، وَعَسَى شَكٌّ.^٢

وَمِنَ الظَّنِّ بِمَعْنَى الْعِلْمِ الْمَظْنَى: الْمَعْلَمُ مِنْ ظَنْ بِمَعْنَى عِلْمِ أَيِّ الْمَوَاضِعِ الَّتِي عَلِمْتَ فِيهَا الْحَالَ.^٣

وَمِنَ الظَّنِّ بِمَعْنَى الشَّكِّ: الظَّنِّينَ وَهُوَ كُلُّ مَا لَا يُوَثَّقُ بِهِ، وَالْمُتَّهَمُ؛ وَمِنْهُ قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَمَا هُوَ عَلَى الْعَيْبِ بِظَنِينٍ﴾.^٤ أَيُّ مُتَّهَمٍ.

وَهِيَ قِرَاءَةُ ابْنِ كَثِيرٍ وَأَبِي عَمْرٍو الْبَصْرِيِّ وَالْكَسَائِيُّ وَرُويسٌ عَنْ يَعْقُوبِ الْحَضْرَمِيِّ.^٥

وَمِنْهُ قَوْلُهُمْ فِي الْمَثَلِ: (رَبِّ مُؤْتَمَنَ ظَنِينٍ وَمُتَّهَمٍ أَمِينٍ).

قَالَ ابْنُ سِيرِينَ رَحِمَهُ اللَّهُ: لَمْ يَكُنْ عَلَيَّ يُظَنُّ فِي قَتْلِ عُثْمَانَ وَكَانَ الَّذِي يَظُنُّ فِي قَتْلِهِ غَيْرُهُ فَقِيلَ: مَنْ هُوَ قَالَ: عَمْدًا أَسَكَتَ عَنْهُ.^٦

قَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ الْقَاسِمُ بْنُ سَلَامٍ: قَوْلُهُ: يُظَنُّ يَقُولُ يُتَّهَمُ وَأَصْلُهُ مِنَ الظَّنِّ.^٧

وَقَالَ الرَّاعِبِيُّ: الظَّنُّ: اسْمٌ لَمَّا يَحْصُلُ عَنْ أَمَارَةٍ، وَمَتَى قَوِيَتْ أَدَّتْ إِلَى الْعِلْمِ، وَمَتَى ضَعُفَتْ جَدًّا لَمْ يَتَجَاوَزْ حَدَّ التَّوْهَمِ.^٨

١ - البيت لابن مقبل من الكامل، في ديوانه (ص: ٢٦١)

٢ - تهذيب اللغة (١٤ / ٢٦٠)

٣ - الفائق في غريب الحديث (٢ / ٣٨١)

٤ - سورة التكويد: الآية / ٢٤

٥ - انظر إتحاف فضلاء البشر في القراءات الأربعة عشر (ص: ٥٧٣)

٥ - غريب الحديث للقاسم بن سلام (٤ / ٤٦٤)

٧ - المصدر السابق (٤ / ٤٦٤)، والفائق في غريب الحديث (٢ / ٣٨١)

٨ - المفردات في غريب القرآن (ص: ٥٣٩)

وقال الجرجاني: الظَّنُّ: هو الاعتقاد الراجح مع احتمال النقيض، ويستعمل في اليقين والشك.^١

وقيل الظَّنُّ: أحد طرفي الشك بصفة الرجحان.^٢

إذن الظَّنُّ يطلق ويراد به الاعتقاد الراجح، وهذه هو ما يعنيه الفقهاء بقولهم يكفي المكلف في الأحكام غلبة الظَّنِّ، ولا يشترط اليقين في كل عمل.

قال الزركشي: (قول الخرقى: ورمى صيداً، يحتمل أن يريد ما يظنه صيداً، إذ الأحكام تنبني على غلبة الظن).^٣

قال أبو الحسين العمراني: (ولأن غلبة الظن أجريت في الأحكام مجرى اليقين، كما يحكم بخبر الواحد والقياس بغلبة الظن).^٤

ويطلق الظن كذلك ويراد به الشك والكذب والخرص والتخمين.

قال الله تعالى: ﴿إِنْ يَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ وَإِنْ هُمْ إِلَّا يَخْرُصُونَ﴾.^٥

قال الشوكاني: (مَا هُمْ إِلَّا يَكْذِبُونَ فِيمَا قَالُوا، وَيَتَمَحَّلُونَ تَمَحُّلاً بَاطِلاً).^٦

وقال صاحب الدر المصون: («إِنْ» نافية بمعنى: (ما) في الموضعين. والخرص: الخزر، ويُعبرُ به عن الكذب).^٧

إذن الظَّنُّ في هذه الآية ليس المراد به الظَّنُّ الغالب الذي يعنيه الفقهاء، وإنما هو الشك والكذب والخرص والتخمين.

١ - التعريفات (ص: ١٤٤)

٢ - التعريفات (ص: ١٤٤)

٣ - شرح الزركشي على مختصر الخرقى (٦/ ٦٢٢)

٤ - البيان في مذهب الإمام الشافعي (١٠/ ٥٥٣)

٥ - سورة يونس: الآية/ ٦٦

٦ - فتح القدير (٤/ ٦٣٠)

٧ - الدر المصون في علوم الكتاب المكنون (٥/ ١٢٥)

وَإِذَا ذُكِرَ الظَّنُّ فِي مَقَابِلَةِ الْعِلْمِ كَانَ الْمُرَادُ بِهِ الشَّكُّ، وَإِذَا ذَكَرَ فِي كَلَامِ الْفُقَهَاءِ فَالْمُرَادُ بِهِ
الاعتقاد الراجح مع احتمال النقيض.

المَبْحَثُ الثَّالِثُ: خَبَرُ الْوَاحِدِ الْمُحْتَفِّ بِالْقُرَّائِنِ

معنى كونه مُحْتَفًّا بِالْقُرَّائِنِ:

ومعنى كَوْنِ الْخَبَرِ مُحْتَفًّا بِالْقُرَّائِنِ، أَنَّ تُحِيطَ بِهِ دَلَالٌ تَشْهَدُ عَلَى صِحَّتِهِ وَصَدَقَ رُؤَاؤُهُ، وَتَقْطَعُ بَثْبُوتِهِ وَعَدَمَ تَطَرُّقِ الشَّكِّ فِي نِسْبَتِهِ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَمِنْ هَذِهِ الْقُرَّائِنِ تَلْقَى الْعُلَمَاءُ لَهُ بِالْقَبُولِ، وَشَهْرَتُهُ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ مَعَ صِحَّةِ السَّنَدِ، أَوْ أَنْ يَكُونَ رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ فِي صَحِيحَيْهِمَا أَوْ رَوَاهُ أَحَدُهُمَا، فَقَدْ تَلَقَّتِ الْأُمَّةُ كِتَابَيْهِمَا بِالْقَبُولِ، أَوْ أَنْ يَكُونَ مَسْلُوسًا بِالْأُئِمَّةِ الْحَفَازِ الْمُتَقِينَ.

قال الحافظ ابن حجر: وقد يَقَعُ فِيهَا؛ أَي: فِي أَحْبَارِ الْآحَادِ الْمُتَقَسِّمَةِ إِلَى مَشْهُورٍ وَعَزِيزٍ وَعَرِيبٍ؛ مَا يُفِيدُ الْعِلْمَ النَّظَرِيَّ بِالْقُرَّائِنِ؛ عَلَى الْمُخْتَارِ؛ خِلَافًا لِمَنْ أَبَى ذَلِكَ.^١

وقد ذكر الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ أَنْوَاعَ الْخَبَرِ الْمُحْتَفِّ بِالْقُرَّائِنِ، فَقَالَ فِي (نِزْهَةِ النَّظَرِ):

وَالْخَبَرُ الْمُحْتَفُّ بِالْقُرَّائِنِ أَنْوَاعٌ:

أ - مِنْهَا: مَا أَخْرَجَهُ الشَّيْخَانِ فِي صَحِيحَيْهِمَا، مِمَّا لَمْ يَلِغِ التَّوَاتُرُ، فَإِنَّهُ احْتَقَتْ بِهِ قُرَّائِنٌ، مِنْهَا:

- جَلَالَتُهُمَا فِي هَذَا الشَّأْنِ.

- وَتَقَدُّمُهُمَا فِي تَمْيِيزِ الصَّحِيحِ عَلَى غَيْرِهِمَا.

- وَتَلَقَّى الْعُلَمَاءُ لِكِتَابَيْهِمَا بِالْقَبُولِ، وَهَذَا التَّلَقِّيُّ وَحْدَهُ أَقْوَى فِي إِفَادَةِ الْعِلْمِ مِنْ مَجْرَدِ كَثَرَةِ الطَّرِيقِ الْقَاصِرَةِ عَنِ التَّوَاتُرِ.

ب - وَمِنْهَا: الْمَشْهُورُ إِذَا كَانَتْ لَهُ طَرُقٌ مُتَبَايِنَةٌ سَالِمَةٌ مِنْ ضَعْفِ الرُّوَاةِ وَالْعِلَلِ.

ج - وَمِنْهَا: الْمَسْلُوسُ بِالْأُئِمَّةِ الْحَفَازِ الْمُتَقِينَ، حَيْثُ لَا يَكُونُ غَرِيبًا، كَالْحَدِيثِ الَّذِي يَرْوِيهِ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ مَثَلًا، وَيُشَارِكُهُ فِيهِ غَيْرُهُ عَنِ الشَّافِعِيِّ وَيُشَارِكُهُ فِيهِ غَيْرُهُ عَنِ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، فَإِنَّهُ يَفِيدُ الْعِلْمَ عِنْدَ سَامِعِهِ بِالْإِسْتِدْلَالِ مِنْ جِهَةِ جَلَالَةِ رَوَايَتِهِ وَأَنَّ فِيهِمْ مِنَ الصِّفَاتِ

١ - نِزْهَةُ النَّظَرِ فِي تَوْضِيحِ نَجْمَةِ الْفِكْرِ، ت. الرَّحِيلِي (ص: ٥٨)

اللائقة الموجبة للقبول ما يقوم مقام العدد الكثير من غيرهم، ولا يتشكك من له أدنى ممارسة بالعلم وأخبار الناس أن مالِكاً، مثلاً، لو شافههُ بخبر أنه صادق فيه، فإذا انضاف إليه من هو في تلك الدرجة ازداد قُوَّةً، وبُعْدَ ما يُحْشَى عليه من السهو.^١

وقد أجمع العلماء على قبول خبر الواحد المُخْتَفِّ بالقرائن، وقد نقل الإجماع غير واحد من أئمة المسلمين، وهو مذهب السلف عامةً، واعتقاد أهل العلم قاطبةً، فمن خالفهم بعد ذلك فقد اتبع غير سبيل المؤمنين، وتنكب الصراط المستقيم، وحاد عن الدين القويم.

قال ابن كثير رَحِمَهُ اللهُ في مختصر علوم الحديث: "وقفت بعد هذا على كلام لشيخنا العلامة ابن تيمية مضمونه: أنه نقل القطع بالحديث الذي تلقته الأمة بالقبول عن جماعات من الأئمة؛ منهم القاضي عبد الوهاب المالكي، والشيخ أبو حامد الإسفراييني، والقاضي أبو الطيب الطبري، والشيخ أبو إسحاق الشيرازي من الشافعية، وابن حامد، وأبو يعلى ابن الفراء، وأبو الخطاب، وابن الزاغوني وأمثالهم من الحنابلة، وشمس الأئمة السرخسي من الحنفية، قال: وهو قول أكثر أهل الكلام من الأشعرية وغيرهم؛ كأبي إسحاق الإسفراييني وابن فُورَك، قال: وهو مذهب أهل الحديث قاطبة ومذهب السلف عامة".^٢

ولا شك أن من أظهر القرائن التي يحتف بها خبر الواحد اتفاق البخاري ومسلم على تخرجه، أو رواية أحدهما له؛ لتلقي الأمة للصحيحين بالقبول، والأمة لا تجتمع على ضلالة.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ: وَمِنْ الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ مَا تَلَقَّاهُ الْمُسْلِمُونَ بِالْقَبُولِ فَعَمِلُوا بِهِ كَمَا عَمِلُوا بِحَدِيثِ الْعُرَّةِ فِي الْجَنِينِ وَكَمَا عَمِلُوا بِأَحَادِيثِ الشُّفْعَةِ وَأَحَادِيثِ سُجُودِ السَّهْوِ وَنَحْوِ ذَلِكَ. فَهَذَا يُفِيدُ الْعِلْمَ وَيَجْزِمُ بِأَنَّهُ صِدْقٌ؛ لِأَنَّ الْأُمَّةَ تَلَقَّتْهُ بِالْقَبُولِ تَصَدِيقًا وَعَمَلًا بِمُوجِبِهِ وَالْأُمَّةُ لَا تَجْتَمِعُ عَلَى ضَلَالَةٍ؛ فَلَوْ كَانَ فِي نَفْسِ الْأَمْرِ كَذِبًا لَكَانَتْ الْأُمَّةُ قَدْ اتَّفَقَتْ عَلَى تَصَدِيقِ الْكَذِبِ وَالْعَمَلِ بِهِ وَهَذَا لَا يَجُوزُ عَلَيْهَا. وَمِنْ الصَّحِيحِ مَا تَلَقَّاهُ بِالْقَبُولِ وَالتَّصَدِيقِ أَهْلُ الْعِلْمِ بِالْحَدِيثِ كَجُمْهُورِ أَحَادِيثِ الْبُخَارِيِّ وَمُسْلِمٍ؛ فَإِنَّ جَمِيعَ أَهْلِ الْعِلْمِ بِالْحَدِيثِ يَجْزِمُونَ بِصِحَّةِ جُمْهُورِ أَحَادِيثِ الْكُتَّابَيْنِ وَسَائِرِ النَّاسِ تَبَعَ لَهُمْ فِي مَعْرِفَةِ الْحَدِيثِ

١ - نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر، ت: الرحيلي (ص: ٦٠ - ٦٣) بتصرف يسير.

٢ - الباعث الحثيث إلى اختصار علوم الحديث (ص: ٣٦)

فَاجْتَمَعَ أَهْلُ الْعِلْمِ بِالْحَدِيثِ عَلَى أَنَّ هَذَا الْخَبَرَ صِدْقٌ كَاجْتِمَاعِ الْفُقَهَاءِ عَلَى أَنَّ هَذَا الْفِعْلَ حَلَالٌ أَوْ حَرَامٌ أَوْ وَاجِبٌ، وَإِذَا أَجْمَعَ أَهْلُ الْعِلْمِ عَلَى شَيْءٍ فَسَائِرُ الْأُمَّةِ تَبِعَ لَهُمْ؛ فَاجْتَمَعَهُمْ مَعْصُومٌ لَا يَجُوزُ أَنْ يُجْمِعُوا عَلَى خَطَأٍ.^١

وقال أيضاً رحمه الله: لَكِنْ مَا تَلَقَّاهُ الْمُسْلِمُونَ بِالْقَبُولِ وَالتَّصْدِيقِ وَالْعَمَلِ مِنَ الْأَخْبَارِ فَهُوَ بِمَا يَجْزِمُ جُمْهُورُ الْمُسْلِمِينَ بِصِدْقِهِ عَنْ نَبِيِّهِمْ.

هَذَا مَذْهَبُ السَّلَفِ وَعَامَّةِ الطَّوَائِفِ كَجُمْهُورِ الطَّوَائِفِ الْأَرْبَعَةِ، وَجُمْهُورِ أَهْلِ الْكَلَامِ مِنَ الْكَلَابِيَّةِ وَالْكَرَامِيَّةِ وَالْأَشْعَرِيَّةِ وَغَيْرِهِمْ، لَكِنْ ظَنَّ بَعْضُ أَهْلِ الْكَلَامِ أَنَّهُ لَا يَجْزِمُ بِصِدْقِهَا لِكُونَ الْوَاحِدِ قَدْ يَغْلُطُ أَوْ يَكْذِبُ، وَهَذَا الظَّنُّ إِنَّمَا يَتَوَجَّهُ فِي الْوَاحِدِ الَّذِي لَمْ يُعْرِفْ صِدْقَهُ وَضَبْطَهُ أَمَّا إِذَا عُرِفَ صِدْقُهُ وَضَبْطُهُ، إِمَّا بِالْمُعْجَزَاتِ كَالْأَنْبِيَاءِ وَإِمَّا بِتَصْدِيقِ النَّبِيِّ لَهُ فِيمَا يَقُولُ وَإِمَّا بِاتِّفَاقِ الْأُمَّةِ الْمَعْصُومَةِ عَلَى صِدْقِهِ وَاتِّفَاقِهِمْ عَلَى الْعَمَلِ بِحَبْرِهِ، أَوْ اتِّفَاقِهِمْ عَلَى قَبُولِ خَبَرِهِ وَإِقْرَارِهِ، وَذَكَرَهُ مِنْ غَيْرِ نَكِيرٍ، أَوْ ظُهُورِ دَلَائِلَ وَشَوَاهِدَ وَقَرَّائِنَ احْتَقَتْ بِحَبْرِهِ وَنَحْوِ ذَلِكَ مِنْ الدَّلَائِلِ عَلَى صِدْقِ الْمُخْبِرِ، فَهَذِهِ يَجِبُ مَعَهَا الْحُكْمُ بِصِدْقِهِ وَأَنَّهُ لَمْ يَكْذِبْ وَلَمْ يَغْلُطْ، وَإِنْ كَانَ خَبَرُهُ لَوْ تَجَرَّدَ عَنْ تِلْكَ الدَّلَائِلِ أَمْكَنَ كَذِبُهُ أَوْ غَلْطُهُ كَمَا أَنَّ الْخَبَرَ الْمُجَرَّدَ لَا يَجْزِمُ بِكَذِبِهِ إِلَّا بِدَلِيلٍ يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ، إِمَّا قِيَامَ دَلِيلٍ عَقْلِيِّ قَاطِعٍ، أَوْ سَمْعِيِّ قَاطِعٍ عَلَى أَنَّهُ بِخِلَافِ مُخْبِرِهِ فَيُجْزَمُ بِبُطْلَانِ خَبَرِهِ، وَحِينَئِذٍ فَالْمُخْبِرُ إِمَّا كَاذِبًا أَوْ غَالِطًا، وَقَدْ يُعْلَمُ أَحَدُهُمَا بِدَلِيلٍ.^٢

وقال الحافظُ ابنُ حجرٍ رحمه الله: فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الصِّفَاتِ الْمَوْجِبَةَ لِلتَّرْجِيحِ إِذَا اجْتَمَعَتْ فِي الرَّاوي كَانَتْ مِنْ جُمْلَةِ الْقَرَّائِنِ الَّتِي إِذَا حَقَّتْ خَبَرَ الْوَاحِدِ قَامَتْ مَقَامَ الْأَشْخَاصِ الْمُتَعَدِّدَةِ، وَقَدْ يُفِيدُ الْعِلْمَ عِنْدَ الْبَعْضِ دُونَ الْبَعْضِ، وَعَلَى أَنَّ عُمَرَ كَانَ يَقْبَلُ خَبَرَ الْوَاحِدِ، وَمَا نُقِلَ عَنْهُ مِنَ التَّوَقُّفِ إِنَّمَا كَانَ عِنْدَ وَقُوعِ رَيْبَةٍ لَهُ فِي بَعْضِ الْمَوَاضِعِ، وَاحْتِجَّ بِهِ مَنْ قَالَ بِتَفَاوُتِ رُتَبِ الْعَدَالَةِ، وَدُخُولِ التَّرْجِيحِ فِي ذَلِكَ عِنْدَ التَّعَارُضِ، وَتُمْكِنُ إِبْدَاءِ الْفَارِقِ فِي ذَلِكَ بَيْنَ الرَّوَايَةِ وَالشَّهَادَةِ.^٣

١ - مجموع الفتاوى (١٨ / ١٧)

٢ - الجواب الصحيح لمن بدل دين المسيح لابن تيمية (٣ / ٢٥)

٣ - فتح الباري لابن حجر (١ / ٣٠٦)

قال ابن الصلاح رَحِمَهُ اللهُ وهو يتحدث عن أقسام الصحيح:

فأولها: صحيح أخرجه البخاري ومسلم جميعاً.

الثاني: صحيح انفرد به البخاري أي: عن مسلم.

الثالث: صحيح انفرد به مسلم أي: عن البخاري.

الرابع: صحيح على شرطهما لم يخرجاه.

الخامس: صحيح على شرط البخاري لم يخرججه.

السادس: صحيح على شرط مسلم لم يخرججه.

السابع: صحيح عند غيرهما وليس على شرط واحد منهما.

هذه أمهات أقسامه، وأعلاها: الأول، وهو الذي يقول فيه أهل الحديث كثيراً: صحيح متفق عليه. يطلقون ذلك ويعنون به اتفاق البخاري ومسلم لا اتفاق الأمة عليه، لكن اتفاق الأئمة عليه لازم من ذلك وحاصل معه؛ لاتفاق الأئمة على تلقي ما اتفقا عليه بالقبول.

وهذا القسم جميعه مقطوع بصحته والعلم اليقيني النظري واقع به.^١

وقال أيضاً في كتاب: (صيانة صحيح مسلم): جَمِيعُ مَا حَكَمَ مُسْلِمٌ بِصِحَّتِهِ مِنْ هَذَا الْكِتَابِ فَهُوَ مُقْطُوعٌ بِصِحَّتِهِ، وَالْعِلْمُ النَّظَرِيُّ حَاصِلٌ بِصِحَّتِهِ فِي نَفْسِ الْأَمْرِ، وَهَكَذَا مَا حَكَمَ الْبُخَارِيُّ بِصِحَّتِهِ فِي كِتَابِهِ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ الْأُمَّةَ تَلَقَّتْ ذَلِكَ بِالْقَبُولِ سِوَى مَنْ لَا يَغْتَدِ بِخِلَافِهِ وَوُفَاقِهِ فِي الْإِجْمَاعِ، وَالَّذِي نَخْتَارُهُ أَنْ تَلْقَى الْأُمَّةَ لِلْخَبَرِ الْمُنْحَطِّ عَنْ دَرَجَةِ التَّوَاتُرِ بِالْقَبُولِ يُوجِبُ الْعِلْمَ النَّظَرِيَّ بِصَدَقِهِ خِلَافاً لِبَعْضِ مُحَقِّقِي الْأُصُولِيِّينَ، حَيْثُ نَفَى ذَلِكَ بِنَاءً عَلَى أَنَّهُ لَا يُفِيدُ فِي حَقِّ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ إِلَّا الظَّنَّ، وَإِنَّمَا قِيلَ لِأَنَّهُ يَجِبُ عَلَيْهِ الْعَمَلُ بِالظَّنِّ، وَالظَّنُّ قَدْ يَخْطَأُ، وَهَذَا مُنْدَفِعٌ لِأَنَّ ظَنَّ مَنْ هُوَ مَعْصُومٌ مِنَ الْخَطَا لَا يُخْطِئُ، وَالْأُمَّةُ فِي إِجْمَاعِهَا مَعْصُومَةٌ مِنَ الْخَطَا.^٢

١ - التقييد والإيضاح شرح مقدمة ابن الصلاح (ص: ٤١)

٢ - صيانة صحيح مسلم (ص: ٨٥)

وقال النووي: "وخالفه المحققون والأكثرون فقالوا: يفيد الظن ما لم يتواتر".^١
قال سراج الدين البلقيني: قول النووي: وخالف في ذلك المحققون والأكثرون عند عدم التواتر. يؤيده أنه نقل عن الشيخ أبي محمد ابن عبد السلام أنه عاب هذا القول على ابن الصلاح، وقال إن المعتزلة يرون أن الأمة إذا عملت بحديث اقتضى ذلك القطع بصحته، وهو مذهب رديء.

قال: وما قاله ابن عبد السلام والنووي ومن تبعهما ممنوع، فقد نقل بعض الحفاظ المتأخرين - رحمهم الله - عن جماعة من الشافعية كالاسفرائيني أبي إسحاق، وأبي حامد، والقاضي أبي الطيب، وتلميذه أبي إسحاق الشيرازي، والسرخسي من الحنفية، والقاضي عبد الوهاب من المالكية، وجماعة من الحنابلة كأبي يعلى، وأبي الخطاب، وابن حامد، وابن الزاغوني، وأكثر أهل الكلام من الأشعرية وغيرهم، منهم ابن فورك، وأهل الحديث قاطبة، ومذهب السلف عامة، أنهم يقطعون بالحديث الذي تلقته الأمة بالقبول.^٢
وقال الآمدي: وَالْمُخْتَارُ حُصُولُ الْعِلْمِ بِخَبَرِهِ، إِذَا اخْتَفَتْ بِهِ الْقَرَائِنُ.^٣

ومن القرائن: العمل بموجب خبر الواحد:

قَالَ أَبُو بَكْرِ الْجَصَّاصُ: خَبَرُ الْوَاحِدِ إِذَا سَاعَدَهُ الْإِجْمَاعُ كَانَ ذَلِكَ دَلِيلًا عَلَى صِحَّتِهِ، وَمُوجِبًا لِلْعِلْمِ بِمُخْبَرِهِ - فَإِنَّهُ نَحْنُ مَا رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - أَنَّهُ قَالَ: «لَا وَصِيَّةَ لَوَارِثٍ». ٤ إِنَّمَا رُوِيَ مِنْ طَرِيقِ الْآحَادِ، وَاتَّفَقَ الْفُقَهَاءُ عَلَى الْعَمَلِ بِهِ، فَدَلَّ عَلَى صِحَّةِ مَخْرَجِهِ وَاسْتِقَامَتِهِ.

١ - التقريب (١/ ١٣١)

٢ - مقدمة ابن الصلاح ومحاسن الاصطلاح (ص: ١٧٢)

٣ - الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (٢/ ٣٢)

٤ - رواه أحمد - حديث رقم: ٢٢٢٩٤، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ الْبَاهِلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ابْنِ مَاجَه - كِتَابُ الْوَصَايَا، بَابُ لَا وَصِيَّةَ لَوَارِثٍ، حديث رقم: ٢٧١٤، بسند صحيح عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي الْإِرْوَاءِ حديث رقم: ١٦٣٥، وصحيح الجامع - حديث رقم: ٧٥٧٠، وصحيح وضعيف سنن ابن ماجه - حديث رقم:

وَنَحْوُهُ حَدِيثُ ابْنِ مَسْعُودٍ فِي الْمُتَبَايَعِينَ إِذَا اخْتَلَفَا، «إِنَّ الْقَوْلَ قَوْلُ الْبَائِعِ، أَوْ يَتَرَادَّانِ»^١.

وَنَحْوُهُ: حَدِيثُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ فِي: «أَخَذَ الْجَزْيَةَ مِنَ الْمَجُوسِ»^٢.

وَحَدِيثُ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ وَمُحَمَّدِ بْنِ مَسْلَمَةَ فِي: «إِعْطَاءِ الْجَدَّةِ السُّدُسِ»^٣.

قَدْ اتَّفَقَ السَّلَفُ وَالْخَلَفُ عَلَى اسْتِعْمَالِ هَذِهِ الْأَخْبَارِ حِينَ سَمِعُوهَا، فَدَلَّ ذَلِكَ مِنْ أَمْرِهَا عَلَى صِحَّةِ مَخْرَجِهَا وَسَلَامَتِهَا، وَإِنْ كَانَ قَدْ خَالَفَ فِيهَا قَوْمٌ، فَإِنَّهُمْ عِنْدَنَا شُدُودٌ، لَا يُعْتَدُّ بِهِمْ فِي الْإِجْمَاعِ.

وَأَمَّا قُلْنَا: إِنَّ مَا كَانَ هَذَا سَبِيلَهُ مِنَ الْأَخْبَارِ - فَإِنَّهُ يُوجِبُ الْعِلْمَ بِصِحَّةِ مَخْرَجِهِ مِنْ قَبْلِ أَنَّا إِذَا وَجَدْنَا السَّلَفَ قَدْ اتَّفَقُوا عَلَى قَبُولِ خَبَرٍ مِنْ هَذَا وَصَفُهُ مِنْ غَيْرِ تَثَبُّتٍ فِيهِ وَلَا مُعَارَضَةٍ بِالْأُصُولِ، أَوْ بِخَبَرٍ مِثْلِهِ، مَعَ عِلْمِنَا بِمَدَاهِبِهِمْ فِي التَّثَبُّتِ فِي قَبُولِ الْأَخْبَارِ، وَالنَّظَرِ فِيهَا، وَعَرْضِهَا عَلَى الْأُصُولِ - دَلَّنَا ذَلِكَ مِنْ أَمْرِهِمْ: عَلَى أَنَّهُمْ لَمْ يَصِيرُوا إِلَى حُكْمِهِ إِلَّا مِنْ حَيْثُ تَثَبَّتْ عِنْدَهُمْ صِحَّتُهُ وَاسْتِقَامَتُهُ، فَأَوْجَبَ ذَلِكَ لَنَا الْعِلْمَ بِصِحَّتِهِ^٤.

وقال الشوكاني رحمه الله: واعلم أن ما كان من الأحاديث في الصحيحين أو في أحدهما جاز الاحتجاج به من دون بحث؛ لأنهما التزموا الصِّحَّةَ وتلقَّتْ ما فيهما الأُمةُ بالقَبُولِ، قال ابن الصَّلاح: إنَّ العِلْمَ اليَقِينِيَّ النَّظَرِيَّ وَاقِعٌ بِمَا أَسْنَدَاهُ؛ لِأَنَّ ظَنَّ الْمَعْصُومِ لَا يُخْطِئُ وَقَدْ سَبَقَهُ إِلَى مِثْلِ ذَلِكَ مُحَمَّدُ بْنُ طَاهِرٍ الْمَقْدِسِيُّ، وَأَبُو نَصْرِ عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ عَبْدِ الْخَالِقِ بْنُ يُوسُفَ،

١ - رواه أحمد - حديث رقم: ٤٤٤٦، ٤٤٤٧، ومالك في الموطأ رواية محمد بن الحسن - كتابُ البُيُوعِ فِي التَّجَارَاتِ وَالسَّلَمِ، بَابُ: الْإِخْتِلَافِ فِي الْبَيْعِ بَيْنَ الْبَائِعِ وَالْمُسْتَشْتَرِي، حديث رقم: ٧٨٦، والترمذي - أَبْوَابُ الْبُيُوعِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، بَابُ مَا جَاءَ إِذَا اخْتَلَفَ الْبَيْعَانِ، حديث رقم: ١٢٧٠، وأبو يعلى - حديث رقم: ٤٩٨٤، والدارقطني - كتابُ الْبُيُوعِ، حديث رقم: ٢٨٦٢، والطبراني في الكبير - حديث رقم: ١٠٣٦٥، والبيهقي في السنن الصغير - حديث رقم: ١٩٤٣، وهو حديث صحيح، صححه الألباني في الإرواء، رقم: ١٣٢٣، والجامع الصغير وزيادته، رقم: ٢٨٨

٢ - تقدم تخريجه (ص: ٤٥)

٣ - تقدم تخريجه (ص: ٥٥)

٤ - الفصول في الأصول (٣/ ٦٧، ٦٨)

وَإِخْتَارَهُ ابْنُ كَثِيرٍ، وَحَكَاهُ ابْنُ تَيْمِيَّةَ عَنْ أَهْلِ الْحَدِيثِ وَعَنْ السَّلَفِ، وَعَنْ جَمَاعَاتٍ كَثِيرَةٍ مِنْ الشَّافِعِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ وَالْأَشَاعِرَةِ وَالْحَنَفِيَّةِ وَغَيْرِهِمْ.^١

وَقَالَ الصَّنْعَانِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ بَعْدَ أَنْ حَكَى كَلَامَ ابْنِ الصَّلَاحِ وَرَدَ النَّوَوِيُّ عَلَيْهِ: وَالصَّحِيحُ الَّذِي عَلَيْهِ الْمُحَقِّقُونَ أَنَّهُ ظَنِّي كَمَا عَزَاهُ النَّوَوِيُّ إِلَى الْمُحَقِّقِينَ وَالْأَكْثَرِينَ.^٢

اختلف العلماء فيما يفيد خبر الآحاد من حيث العلم والظن على مذاهب شتى.

قَالَ الْآمِدِيُّ: اخْتَلَفُوا فِي الْوَاحِدِ الْعَدْلِ إِذَا أَخْبَرَ بِخَبَرٍ، هَلْ يُفِيدُ خَبَرُهُ الْعِلْمَ، فَذَهَبَ قَوْمٌ إِلَى أَنَّهُ يُفِيدُ الْعِلْمَ ثُمَّ اخْتَلَفَ هَؤُلَاءِ.

فَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: إِنَّهُ يُفِيدُ الْعِلْمَ بِمَعْنَى الظَّنِّ لَا بِمَعْنَى الْيَقِينِ، فَإِنَّ الْعِلْمَ قَدْ يُطْلَقُ وَيُرَادُ بِهِ الظَّنُّ كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ﴾ [الْمُتَحَنَّة: ١٠]، أَيْ: ظَنَنْتُمُوهُنَّ.

وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: إِنَّهُ يُفِيدُ الْعِلْمَ الْيَقِينِيَّ مِنْ غَيْرِ قَرِينَةٍ، لَكِنْ مِنْ هَؤُلَاءِ مَنْ قَالَ: ذَلِكَ مُطَرِّدٌ فِي خَبَرِ كُلِّ وَاحِدٍ، كَبَعْضِ أَهْلِ الظَّاهِرِ وَهُوَ مَذْهَبُ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ فِي إِحْدَى الرَّوَايَتَيْنِ عَنْهُ.

وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: إِنَّمَا يُوجَدُ ذَلِكَ فِي بَعْضِ أَخْبَارِ الْآحَادِ لَا فِي الْكُلِّ، وَإِلَيْهِ ذَهَبَ بَعْضُ أَصْحَابِ الْحَدِيثِ.

وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: إِنَّهُ يُفِيدُ الْعِلْمَ، إِذَا افْتَرَنْتَ بِهِ قَرِينَةً، كَالنِّظَامِ، وَمَنْ تَابَعَهُ فِي مَقَالَتِهِ.

وَذَهَبَ الْبَاقُونَ إِلَى أَنَّهُ لَا يُفِيدُ الْعِلْمَ الْيَقِينِيَّ مُطْلَقًا، لَا بِقَرِينَةٍ وَلَا بِغَيْرِ قَرِينَةٍ.^٣

١ - نيل الأوطار (١/ ٢٥)

٢ - إسبال المطر على قصب السكر نظم نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر (ص: ٢١٠)

٣ - الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (٢/ ٣٢)

الْمَبْحَثُ الرَّابِعُ: حَكْمُ الْعَمَلِ بِخَبَرِ الْوَاحِدِ فِيمَا عَمَّتْ بِهِ الْبَلْوَى

تعريف مَا تَعُمُّ بِهِ الْبَلْوَى:

مَا تَعُمُّ بِهِ الْبَلْوَى: هُوَ مَا يَخْتِاجُ إِلَيْهِ الْكُلُّ حَاجَةً مُتَأَكِّدَةً مَعَ كَثَرَةِ تَكَرُّرِهِ.^١

اختلف العلماء في خَبَرِ الْوَاحِدِ إِذَا عَمَّتْ بِهِ الْبَلْوَى، عَلَى قَوْلَيْنِ:

القول الأول: أَنَّ خَبَرَ الْوَاحِدِ حُجَّةٌ يَجِبُ الْعَمَلُ بِهِ سِوَاءَ عَمَّتْ بِهِ الْبَلْوَى أَمْ لَا، وَهُوَ قَوْلُ جُمْهُورِ الْعُلَمَاءِ.

قَالَ أَبُو الْمَظْفَرِ بْنُ السَّمْعَانِيِّ فِي الْقَوَاطِعِ: أَعْلِمُ أَنَّ خَبَرَ الْوَاحِدِ إِذَا ثَبِتَ وَجِبَ الْعَمَلُ بِهِ سِوَاءَ وَرَدَ فِيمَا يَعُمُّ بِهِ الْبَلْوَى أَوْ وَرَدَ فِيمَا لَا يَعُمُّ بِهِ الْبَلْوَى، وَذَهَبَ عَامَّةُ أَصْحَابِ الْحَدِيثِ إِلَى أَنَّ خَبَرَ الْوَاحِدِ إِذَا وَرَدَ فِيمَا يَعُمُّ بِهِ الْبَلْوَى لَمْ يَجِبِ الْعَمَلُ بِهِ، وَتَوَقَّفُوا فِي خَبَرِ الْمُتَبَايعِينَ بِهَذَا الْمَعْنَى، وَكَذَلِكَ فِي إِجَابِ قِرَاءَةِ الْفَاتِحَةِ خَلْفَ الْإِمَامِ، وَخَبَرِ الْوُضُوءِ مِنْ مَسِّ الذِّكْرِ، وَالَّذِي تَعَلَّقُوا بِهِ هُوَ أَنَّ مَا عُمِّ بِهِ الْبَلْوَى يَكْثُرُ السُّؤَالُ عَنْهُ، وَمَا يَكْثُرُ السُّؤَالُ عَنْهُ يَكْثُرُ بَيَانُهُ، وَمَا يَكْثُرُ بَيَانُهُ يَكْثُرُ نَقْلُهُ، فَحِينَ قُلِيَ النُّقْلُ دَلَّ أَنَّهُ لَمْ يَثْبُتْ فِي الْأَصْلِ؛ وَلِهَذَا لَمْ يَقْبَلْ قَوْلُ الرَّافِضَةِ فِي دَعْوَاهُمْ النَّصَّ عَلَى (عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) فِي الْإِمَامَةِ؛ لِأَنَّ فِرْضَ الْإِمَامَةِ يَعُمُّ بِهِ بَلْوَى النَّاسِ، فَلَوْ كَانَ هَذَا النَّصُّ ثَابِتًا لَنُقِلَ نَقْلًا مُسْتَفِضًّا، وَحِينَ لَمْ يَنْقُلْ دَلَّ أَنَّهُ غَيْرُ ثَابِتٍ.

قَالُوا: وَلِأَنَّ الْخَبَرَ الَّذِي يَفِيدُ الْعِلْمَ لَا يَقْبَلُ حَتَّى يَنْقُلَ عَلَى طَرِيقِ الِاسْتِفَاضَةِ؛ لِعُمُومِ الْبَلْوَى فِي الْعِلْمِ الْمُتَعَلِّقِ بِالْخَبَرِ، كَذَلِكَ الْخَبَرُ الَّذِي يُوْجِبُ الْعَمَلَ، فَإِذَا عَمَّتْ الْبَلْوَى بِهِ لَا يَقْبَلُ حَتَّى يَنْقُلَ مِنْ طَرِيقِ الِاسْتِفَاضَةِ.^٢

وَقَالَ ابْنُ حَزْمٍ: وَقَدْ قَالَ بَعْضُ الْمُتَحَكِّمِينَ فِي الدِّينِ بِقِلَّةِ الْوَرَعِ، مِمَّنْ يَدْعِي أَنَّهُ مِنْ أَهْلِ الْقَوْلِ بِقَبُولِ السَّنَنِ مِنْ طَرُقِ الْآحَادِ: إِنَّ الْخَبَرَ إِذَا كَانَ مِمَّا يَعُظَمُ بِهِ الْبَلْوَى لَمْ يَقْبَلْ فِيهِ خَبَرُ الْوَاحِدِ. وَمَثَّلَ ذَلِكَ بَعْضُهُم بِالْآثَارِ الْمَرْوِيَةِ فِي الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ، وَقَالَ: إِنَّ الْأَذَانَ وَالْإِقَامَةَ كَانَا

١ - التقرير والتحرير على تحرير الكمال بن الهمام (٢/ ٢٩٥)

٢ - قواطع الأدلة في الأصول (١/ ٣٥٨)

بالمدينة بحضرة الأئمة من الصحابة رضي الله عنهم خمس مرات كل يوم، فهذا مما تعظم به البلوى فمحال أن يعرف حكمه الواحد ويجهله الجماعة.

ومَثَلُ ذلك بعضُهُم أيضًا بخبر الوضوء مِنْ مَسِّ الذَّكْرِ.

قال أبو محمد: وهذا كلام فاسد متناقض، أول ذلك أن الدين كله تعظم به البلوى، ويلزم الناس معرفته، وليس هذا ما وقع في الدهر مرة من أمر الطهارة والحج أوجب في أنه فرض أو حرام مما يقع في كل يوم، ولا يفرق بين ذلك إلا جاهل، أو مَنْ لا يبالي بما تكلم، ويقال له: في الأذان الذي ذكر لا فرق بين أذان المؤذن بالمدينة بحضرة عمر وعثمان رضي الله عنهما خمس مرات كل يوم، وبين أذان المؤذن بالكوفة بحضرة ابن مسعود وعلي خمس مرات كل يوم، وليست نسبة الرضا بتبديل الأذان إلى علي وابن مسعود بأخف من نسبة ذلك إلى عمر وعثمان، فبطل تمويه هذا الجاهل، وبان تخليطه، وكذلك الوضوء من مس الذكر ليست البلوى به بأعظم من البلوى بإيجاب الوضوء من الرعاف والقلس، وقد أوجبه الحنفيون بخبر ساقط، ولم يعرفه المالكيون ولا الشافعيون، ولا البلوى أيضًا بذلك أعظم من البلوى بإيجاب الوضوء من المسة والقبلة للذة، ومن إيجاب التدلك في الغسل وقد أوجبها المالكيون، ولا يعرف ذلك الحنفيون، ومثل هذا كثير جدًا، فإن قالوا: أوجبنا ذلك بالقرآن. قيل لهم: قد عرف القرآن غيركم كما عرفتموه، فما رأوا فيه ما ذكرتم مع عظيم البلوى به، وقد بينا في كتابنا هذا أن مغيب السنة عمن غاب عنه من صاحب أو غيره ليس حجة على من بلغته، وإنما الحجة في السنة. وقد غاب نسخ التطبيق في الركوع عن ابن مسعود وهو مما تعظم به البلوى، ويتكرر على المسلم أكثر من بضع عشرة مرة في كل يوم وليلة، وخفي على عمر رضي الله عنه أمر جزيرة المجوس، والأمر في قبض رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لها من مجوس هجر عامًا بعد عام، وأبي بكر بعده عامًا بعد عام أشهر من الشمس، ولم تكن فضلة قليلة بل قد ثبت أنه لم يقدم على رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مال أكثر منه على قلة المال هناك حينئذ، وخفي على عمر وابن عمر أيضًا الوضوء من المذي وهو مما تعظم البلوى به وهذا كثير جدا.^١

وَقَالَ أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ الْقَطَّانِ: ذَهَبَ أَهْلُ الْعِرَاقِ إِلَى أَنَّهُ إِنْ كَانَ يَتَكَرَّرُ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ خَمْسَ مَرَّاتٍ كَالصَّلَاةِ فَشَرَطُهُ أَنْ يَقْبَلَهُ الْأَكَابِرُ مِنَ الصَّحَابَةِ، فَإِذَا رَأَيْنَاهُمْ لَا يَقْبَلُونَهُ وَلَا يُخَالِفُونَهُ عَلِمْنَا أَنَّهُ مَنْسُوخٌ أَوْ مَتْرُوكٌ، قَالَ: وَهَذَا مَرْدُودٌ؛ لِأَنَّ الْحُجَّةَ فِي قَبُولِ خَبَرِ الْوَاحِدِ، حَتَّى يَقُومَ مُعَارِضٌ مِنْ نَسْخٍ أَوْ تَأْوِيلٍ، وَقَدْ وَجَدْنَا الْأَكَابِرَ مِنْهُمْ يَخْفَى عَلَيْهِمْ أَشْيَاءٌ.^١

وقال الآمدي: خَبَرُ الْوَاحِدِ إِذَا وَرَدَ مُوجِبًا لِلْعَمَلِ فِيمَا تَعُمُّ بِهِ الْبَلْوَى، كَخَبَرِ ابْنِ مَسْعُودٍ فِي نَقْضِ الْوُضُوءِ بِمَسِّ الذَّكَرِ، وَخَبَرِ أَبِي هُرَيْرَةَ فِي غَسْلِ الْيَدَيْنِ عِنْدَ الْقِيَامِ مِنْ نَوْمِ اللَّيْلِ، وَخَبَرِهِ فِي رَفْعِ الْيَدَيْنِ فِي الرُّكُوعِ، وَالْأَكْلِ فِي الصَّوْمِ نَاسِيًا وَنَحْوَهُ، مَقْبُولٌ عِنْدَ الْأَكْثَرِينَ، خِلَافًا لِلْكَرْخِيِّ وَبَعْضِ أَصْحَابِ أَبِي حَنِيفَةَ. وَدَلِيلُ ذَلِكَ النَّصُّ، وَالْإِجْمَاعُ، وَالْمَعْقُولُ، وَالْإِلْزَامُ، أَمَّا النَّصُّ فَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾ [التَّوْبَةِ: ١٢٢]، أَوْجَبَ الْإِنْذَارَ عَلَى كُلِّ طَائِفَةٍ خَرَجَتْ لِيَتَفَقَّهُ فِي الدِّينِ، وَإِنْ كَانَتْ آحَادًا، وَهُوَ مُطْلَقٌ فِيمَا تَعُمُّ بِهِ الْبَلْوَى، وَمَا لَا تَعُمُّ، وَلَوْلَا أَنَّهُ وَاجِبُ الْقَبُولِ لَمَا كَانَ لَوُجُوبِهِ فَائِدَةٌ، وَتَفْرِيرُهُ كَمَا سَبَقَ، وَأَمَّا الْإِجْمَاعُ، فَهُوَ أَنَّ الصَّحَابَةَ اتَّفَقَتْ عَلَى الْعَمَلِ بِخَبَرِ الْوَاحِدِ فِيمَا تَعُمُّ بِهِ الْبَلْوَى.^٢

قال محمد بن حسين الجيزاني: وعلى كلِّ فإن الاحتجاج لردِّ خبر الواحد بما نُقِلَ عن بعض الأئمة - فيما لو ثبت ذلك عن بعضهم - لا يقاوم الأدلة القاطعة الموجبة للأخذ المطلق، والعمل التام بخبر الواحد في جميع المسائل دون تفريق أو تخصيص، ثم يقال: إن التفريق قول البعض، والأكثر على خلاف ذلك، إذ عامة أهل العلم لا يفرقون بين مسألة وأخرى.^٣

القول الثاني: أن خَبَرَ الْوَاحِدِ لَا يَقْبَلُ فِيمَا عَمَت بِهِ الْبَلْوَى، وَهُوَ مَنْسُوبٌ إِلَى أَبِي حَنِيفَةَ، بَلْ هُوَ قَوْلُ عَامَّةِ مَتَأَخِرِي الْحَنْفِيَّةِ كَمَا قَالَ ذَلِكَ ابْنُ أَمِيرِ حَاجِ الْحَنْفِيِّ، كَمَا سَيَأْتِي.

١ - البحر المحيط في أصول الفقه (٦/ ٢٥٣)

٢ - الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (٢/ ١١٢)

٣ - معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة (ص: ١٤٦)

واختاره بعض العلماء، منهم الجويني إمام الحرمين، وأبو الحسين البصري المعتزلي والشاشي وغيرهم.

قال الشريف التلمساني: وكذلك إذا احتج أصحاب الشافعي، وابن حبيب من أصحابنا على أن المتبايعين لهما الخيار في إمضاء البيع وفسخه بقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الْمُتَبَايِعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَفْتَرَقَا، إِلَّا بَيْعَ الْخِيَارِ»^١.

فيقول أصحاب أبي حنيفة: هذا خبرٌ واحدٌ فيما تعم به البلوى فلا يُقبلُ.

والجواب عندنا وعند أصحاب الشافعي: أَنَّ خبرَ الواحدِ عندنا مقبولٌ مطلقاً، كما تقرّر في أصول الفقه، وإنما لم نقلْ نحن بالخيار؛ لأنَّ العملَ عندنا مُقَدَّمٌ^٢.

وقال ابن القيم رحمه الله عن خبرِ الْوَاحِدِ: وَطَائِفَةٌ عَاشِرَةٌ رَدَّتْهُ فِيمَا تَعُمُّ بِهِ الْبُلُوى وَقَبِلَتْهُ فِيمَا عَدَاهُ، وَحَكْوُهُ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ، وَهُوَ كَذِبٌ عَلَيْهِ وَعَلَى أَبِي يُوسُفَ وَمُحَمَّدٍ، فَلَمْ يَقُلْ ذَلِكَ أَحَدٌ مِنْهُمْ الْبَتَّةَ، وَإِنَّمَا هَذَا قَوْلٌ مُتَأَخِّرِيهِمْ، وَأَقْدَمُ مَنْ قَالَ بِهِ عَيْسَى بْنُ أَبَانَ وَتَبِعَهُ أَبُو الْحَسَنِ الْكَزْخِيُّ وَغَيْرُهُ^٣.

وَقَالَ الْجِصَّاصُ: شَرَطَ أَصْحَابُنَا فِي قَبُولِ خَبَرِ الْآحَادِ: أَنْ لَا يَكُونَ وُروُدُهُ فِيمَا بِالنَّاسِ إِلَيْهِ حَاجَةٌ عَامَّةٌ، لِأَنَّ مَا كَانَ بِهِمْ إِلَيْهِ حَاجَةٌ عَامَّةٌ فَلَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ مِنَ النَّبِيِّ تَوْفُّقٌ لِلْكَافَةِ عَلَيْهِ، وَلَوْ فَعَلَ لَمَّا جَارَ وَقُوعُ الْكِتْمَانِ مِنْهُمْ فِي مِثْلِهِ، وَتَرَكْ نَقْلَهُ مَعَ تَدْيِيهِمْ يَوْجُوبِ نَقْلِهِ، وَمَا يَرْجُونَ مِنَ الثَّوَابِ وَالْقُرْبَةِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى بِإِدَاعَتِهِ وَنَشْرِهِ^٤.

١ - رواه البخاري - كِتَابُ الْبُيُوعِ، بَابُ: الْبَيْعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا، حديث رقم: ٢١١١، ومسلم - كِتَابُ الْبُيُوعِ، بَابُ ثُبُوتِ خِيَارِ الْمَجْلِسِ لِلْمُتَبَايِعَيْنِ، حديث رقم: ١٥٣١، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

٢ - مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول (ص: ٣٤٨، ٣٤٩)

٣ - مختصر الصواعق المرسلة على الجهمية والمعتلة (ص: ٦٠٧)

٤ - الفصول في الأصول (٣/ ٦٦)

وقال ابن أمير الحاج: مَسْأَلَةُ خَبَرِ الْوَاحِدِ مِمَّا تَعُمُّ بِهِ الْبُلُوَى أَيْ يَحْتَاجُ إِلَيْهِ الْكُلُّ حَاجَةً مُتَأَكِّدَةً مَعَ كَثْرَةِ تَكَرُّرِهِ لَا يَثْبُتُ بِهِ وَجُوبُ دُونَ اِشْتِهَارٍ أَوْ تَلَقِّي الْأُمَّةِ بِالْقَبُولِ لَهُ. أَيْ: مُقَابَلَتِهِ بِالتَّسْلِيمِ وَالْعَمَلِ بِمُقْتَضَاهُ ثُمَّ حَيْثُ كَانَ هَذَا عِنْدَ عَامَّةِ الْحَنَفِيَّةِ.^١

ومثلوا لذلك بالحديث الَّذِي رَوَتْهُ بُسْرَةُ بِنْتُ صَفْوَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا سَمِعَتْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «مَنْ مَسَّ ذَكَرَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ».^٢

قالوا: فَإِنَّ نَوَاقِضَ الْوُضُوءِ يَحْتَاجُ إِلَى مَعْرِفَتِهَا الْخَاصُّ وَالْعَامُّ وَهَذَا السَّبَبُ كَثِيرُ التَّكَرُّرِ وَخَبَرُهُ هَذَا لَمْ يَشْتَهَرْ وَلَمْ يَتَلَقَّهْ الْأُمَّةُ بِالْقَبُولِ بَلْ قَالَ شَمْسُ الْأَيْمَةِ السَّرْحَسِيُّ إِنَّ بُسْرَةَ انْفَرَدَتْ بِرِوَايَتِهِ فَالْقَوْلُ بِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَصَّهَا بِتَعْلِيمِ هَذَا الْحُكْمِ مَعَ أَنَّهَا لَا تَحْتَاجُ إِلَيْهِ وَلَمْ يَعْلَمْ سَائِرَ الصَّحَابَةِ مَعَ شِدَّةِ حَاجَتِهِمْ إِلَيْهِ شِبْهُ الْمَحَالِ انْتَهَى. فَإِنَّهُ لَمْ يَسْلَمْ طَرِيقُ غَيْرِهَا مِنْ تَضْعِيفٍ فَلَا جَرَمَ أَنَّ الْحَنَفِيَّةَ لَمْ يَعْمَلُوا بِهِ.^٣

قال الجويني: كُلُّ أَمْرٍ خَطِيرٍ ذِي بَالٍ يَقْتَضِي الْعَرْفَ نَقْلُهُ إِذَا وَقَعَ تَوَاتُرًا، إِذَا نَقْلُهُ آحَادًا فَهُمْ يَكْذِبُونَ فِيهِ مَنْسُوبُونَ إِلَى تَعَمُّدِ الْكَذِبِ أَوْ الزَّلَلِ، وَقَدْ أَجْرَيْنَا هَذَا فِي أَدْرَاجِ أَحْكَامِ التَّوَاتُرِ وَوَجَّهْنَا أَسْئَلَةَ مَخِيلَةٍ وَانْفَصَلْنَا عَنْهَا. وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ بَاطِنًا عَلَى هَذَا: لَا يَقْبَلُ خَبَرُ الْوَاحِدِ فِيمَا يَعْمُ بِهِ الْبُلُوَى فَإِنَّ سَبِيلَ مَا كَانَ كَذَلِكَ أَنْ يُنْقَلَ اسْتِغْنَاءً.^٤

وقد تقدم كلام ابن القيم رحمه الله أن هذا القول عن أبي حنيفة مردودٌ، وأنه مكذوبٌ عليه.

١ - التقرير والتجبير على تحرير الكمال بن الهمام (٢/ ٢٩٥)

٢ - رواه أحمد - حديث رقم: ٢٧٢٩٣، وأبو داود - كِتَابُ الطَّهَّارَةِ، بَابُ الْوُضُوءِ مِنْ مَسِّ الذَّكَرِ، حديث رقم: ١٥٦، والترمذي - أبواب الطهارة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم باب الوضوء من مس الذكر، حديث رقم: ٨٠، والحاكم في المستدرک - كِتَابُ الطَّهَّارَةِ، حديث رقم: ٤٧٤، وابن حبان - كِتَابُ الطَّهَّارَةِ، بَابُ نَوَاقِضِ الْوُضُوءِ، حديث رقم: ١١١٦، والطبراني في المعجم الكبير - حديث رقم: ٤٨٨، وأبو داود الطيالسي - حديث رقم: ١٧٦٢، والحميدي في مسنده - حديث رقم: ٣٥٥، وابن أبي عاصم في الأحاد والمثاني - حديث رقم: ٣٢٢٠، وصححه الألباني في إرواء الغليل، برقم: ١١٦، وسلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها (٣/ ٢٣٧)، برقم: ١٢٣٥، وصحيح سنن أبي داود، برقم: ١٧٥، وصحيح الجامع الصغير وزياداته، رقم: ٦٥٥٤.

٣ - التقرير والتجبير على تحرير الكمال بن الهمام (٢/ ٢٩٦)

٤ - البرهان في أصول الفقه (١/ ٢٥٦)

وقال الشاشي: وَباعتبار هذا المعنى قلنا: خبر الواحد إذا خرج مخالفا للظاهر لا يعمل به، ومن صور مخالفة الظاهر عدم اشتهاار الخبر فيما يعم به البلوى في الصدر الأول والثاني؛ لأنهم لا يهتمون بالتقصير في متابعة السنة، فإذا لم يشتهر الخبر مع شدة الحاجة وعموم البلوى كان ذلك علامة عدم صحته.^١

وقال أبو الحسين البصري: الخبر المروي بالاحاد لا يخلو إما أن يتضمن إيجاب العلم أو يتضمن إيجاب العمل فقط والأول إما أن يكون في الأدلة القاطعة ما يدل على ذلك العلم وإما أن لا يكون فيها ما يدل على ذلك فان لم يكن فيها ما يدل على ذلك لم يقبل الخبر سواء تضمن مع العلم عملا أو لم يتضمن عملا لأنه لو كان صحيحا لأشاعه النبي صلى الله عليه وسلم على وجه يجب في العادة التواتر بنقله ولأوجب نقله على وجه تقوم الحجة به إذ كان لا يجوز أن يوجب علينا العلم ولا يجعل لنا طريقا إليه وخبر الواحد ليس بطريق إلى العلم.^٢

وقال الخطيب البغدادي: وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ عِيسَى بْنِ الطَّبَّاعِ: (كُلُّ حَدِيثٍ جَاءَكَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَبْلُغْكَ أَنْ أَحَدًا مِنْ أَصْحَابِهِ فَعَلَهُ فَدَعُهُ). إِذَا رَوَى الثِّقَّةُ الْمَأْمُونُ خَبْرًا مُتَّصِلَ الْإِسْنَادِ رَدَّ بِأَمُورٍ:

أَحَدُهَا: أَنْ يُخَالِفَ مُوجِبَاتِ الْعُقُولِ فَيَعْلَمُ بَطْلَانَهُ، لِأَنَّ الشَّرْعَ إِذَا يُرَدُّ بِمُجَوِّزَاتِ الْعُقُولِ، وَأَمَّا بِخِلَافِ الْعُقُولِ فَلَا.

وَالثَّانِي: أَنْ يُخَالِفَ نَصَّ الْكِتَابِ أَوْ السُّنَّةَ الْمُتَوَاتِرَةَ، فَيَعْلَمُ أَنَّهُ لَا أَصْلَ لَهُ أَوْ مَنْسُوخٌ. وَالثَّلَاثُ: أَنْ يُخَالِفَ الْإِجْمَاعَ، فَيُسْتَدَلُّ عَلَى أَنَّهُ مَنْسُوخٌ أَوْ لَا أَصْلَ لَهُ، لِأَنَّهُ لَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ صَحِيحًا غَيْرَ مَنْسُوخٍ، وَتُجْمَعُ الْأُمَّةُ عَلَى خِلَافِهِ، وَهَذَا هُوَ الَّذِي ذَكَرَهُ ابْنُ الطَّبَّاعِ فِي الْخَبَرِ الَّذِي سُفِّنَا عَنْهُ أَوَّلَ الْبَابِ.

وَالرَّابِعُ: أَنْ يَنْفَرِدَ الْوَاحِدُ بِرَاوِيَةٍ مَا يَجِبُ عَلَى كَافَّةِ الْخَلْقِ عِلْمُهُ، فَيَدُلُّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّهُ لَا أَصْلَ لَهُ، لِأَنَّهُ لَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ لَهُ أَصْلٌ، وَيَنْفَرِدُ هُوَ بِعِلْمِهِ مِنْ بَيْنِ الْخَلْقِ الْعَظِيمِ.

١ - أصول الشاشي (ص: ٢٨٤)

٢ - المعتمد (١٦٧/٢)

وَالْخَامِسُ: أَنَّ يَنْفَرِدَ الْوَاحِدُ بِرَاوِيَةٍ مَا جَرَتْ بِهِ الْعَادَةُ، بِأَنْ يَنْقُلَهُ أَهْلُ التَّوَاتُرِ فَلَا يُقْبَلُ، لِأَنَّهُ لَا يَجُوزُ، أَنَّ يَنْفَرِدَ فِي مِثْلِ هَذَا بِالرَّوَايَةِ.^١

والراجع: وجوبُ العملِ بخبر الواحدِ فيما عمتُ به البلوى، كما يجب العمل به في غير ذلك، وَرَدُّ الْحَدِيثِ لِأَنَّهُ مِمَّا تَعُمُّ بِهِ الْبَلْوَى، وَيَشْتَرِطُ لِأَجْلِ ذَلِكَ أَنْ يَكُونَ مُتَوَاتِرًا تَحْكُمُ لَا دَلِيلَ عَلَيْهِ، وَقَدْ ثَبَتَ أَنَّ الْأَحْنَافَ قَبَلُوا أَحَادِيثَ هِيَ مِنْ رَوَايَةِ الْآحَادِ فِي أُمُورٍ تَعُمُّ بِهَا الْبَلْوَى، وَمِنْ ذَلِكَ: غَسْلُ الْيَدَيْنِ قَبْلَ إِدْخَالِهِمَا فِي الْإِنَاءِ عِنْدَ الشُّرُوعِ فِي الْوُضُوءِ مِنْهُ؛ لَمَا ثَبَتَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ نَوْمِهِ، فَلَا يَغْمِسْ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ حَتَّى يَغْسِلَهَا ثَلَاثًا، فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ».^٢

وَحَبَرَ الْوَاحِدَ الْمُتَّفَقَ عَلَيْهِ الْمُفِيدَ لِرَفْعِ الْيَدَيْنِ عِنْدَ إِرَادَةِ الشُّرُوعِ فِي الصَّلَاةِ، فَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ إِذَا افْتَتَحَ الصَّلَاةَ، وَإِذَا كَبَّرَ لِلرُّكُوعِ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ، رَفَعَهُمَا كَذَلِكَ أَيْضًا، وَقَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمَدَهُ، رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ، وَكَانَ لَا يَفْعَلُ ذَلِكَ فِي السُّجُودِ».^٣

مَعَ أَنَّ كُلًّا مِنْهُمَا مِمَّا تَعُمُّ بِهِ الْبَلْوَى.

واعتذارهم بأنهم لم يثبتوا بذلك الوجوب؛ كما قال صاحب التقرير والتحبير: (فَإِنَّا لَمْ نُثَبِّتْ بِكُلِّ مِنْهُمَا وَجُوبًا بَلْ أَثَبَّتْنَا بِهِ اسْتِنَانًا ذَلِكَ فَلَا يَضُرُّ قَبُولُنَا إِيَّاهُ فِيهِ).^٤

أقول اعتذارهم لا يقبل، فإن الاستحباب حكم شرعي، كما أن الإيجاب حكم شرعي، وأحكام الشرعية لا تثبت إلا بدليل معتبر، ومن اعتبر خبر الواحد فيما تعم به البلوى، في الاستحباب وجب أن يعتبره في الإيجاب.

١ - الفقيه والمتفقه للخطيب البغدادي (١/ ٣٥٤)

٢ - رواه البخاري- كتاب الوضوء، باب الاستجمار وتراً، حديث رقم: ١٥٩، ومسلم- كتاب الطهارة، باب كراهة غمس المتوضئ وغيره يده المشكوك في نجاستها في الإناء، حديث رقم: ٤٤٢

٣ - رواه البخاري- كتاب الأذان، باب: رَفْعُ الْيَدَيْنِ فِي التَّكْبِيرَةِ، حديث رقم: ٧٣٥

٤ - التقرير والتحبير على تحرير الكمال بن الهمام (٢/ ٢٩٦)

وأما قولهم: إِنَّ أَبَا حَنِيفَةَ رَدَّ خَبَرَ الْوَاحِدِ فِيمَا تَعُمُّ بِهِ الْبَلَوَى وَقَبْلَهُ فِيمَا عَدَاهُ، فَهُوَ كَذِبٌ عَلَيْهِ وَعَلَى صَاحِبِيهِ أَبِي يُوسُفَ وَمُحَمَّدٍ، فَلَمْ يَقُلْ ذَلِكَ أَحَدٌ مِنْهُمْ الْبَتَّةَ، كَمَا حَكَى ذَلِكَ ابْنُ الْقَيْمِ رَحِمَهُ اللَّهُ.

الْمَبْحَثُ الْخَامِسُ: خَبَرُ الْوَاحِدِ إِذَا خَالَفَ عَمَلُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ

مَنْ أَصُولُ مَذْهَبِ الْإِمَامِ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ رَحِمَهُ اللَّهُ، الَّتِي انْفَرَدَ بِهَا: عَمَلُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ، وَأَصُولُ مَذْهَبِهِ: الْكِتَابُ، وَالسُّنَّةُ الْمُتَوَاتِرَةُ، وَعَمَلُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ، وَخَبَرُ الْوَاحِدِ، وَالْإِجْمَاعُ، وَالْقِيَاسُ، وَالِاسْتِحْسَانُ، وَسَدُّ الدَّرَائِعِ، وَالْمَصَالِحُ الْمُرْسَلَةُ.

وَحِجَّتُهُ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي اعْتِبَارِ عَمَلِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ حُجَّةً يُلْزَمُ الْعَمَلُ بِهَا: أَنَّهَا دَارُ هِجْرَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَمَهْبِطُ الْوَحْيِ، وَمُسْتَقَرُّ الْإِسْلَامِ، وَمَجْمَعُ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، وَفِيهَا نَزَلَتْ أَكْثَرُ الْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ، وَأَهْلُ الْمَدِينَةِ أَحْرَصُ النَّاسِ عَلَى اتِّبَاعِ هَدْيِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، لِأَنَّهُمْ شَهِدُوا الْوَحْيَ وَعَاصَرُوا التَّنْزِيلَ، وَسَيَأْتِي تَفْصِيلُ أَدْلَةِ الْمَالِكِيَّةِ عَلَى تَقْدِيمِ عَمَلِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ عَلَى خَبَرِ الْوَاحِدِ، وَالرَّدِّ عَلَيْهَا.

المطلب الأول: المراد بعمل أهل المدينة:

لَيْسَ الْمَقْصُودُ بِعَمَلِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ عَمَلُهُمْ فِي جَمِيعِ الْأَعْصَارِ، بَلْ فِي عَصْرِ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ، وَتَابِعِي التَّابِعِينَ فَحَسَبَ.

قَالَ ابْنُ الْقَيْمِ رَحِمَهُ اللَّهُ: فَأَحَقُّ عَمَلِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ أَنْ يَكُونَ حُجَّةً الْعَمَلُ الْقَدِيمُ الَّذِي كَانَ فِي زَمَنِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَصْحَابِهِ وَزَمَنِ خُلَفَائِهِ الرَّاشِدِينَ.^١

وَجَعَلَهُ الْمُحَقِّقُونَ مِنَ الْمَالِكِيَّةِ عَلَى ضَرَبَيْنِ: نَقْلِيٍّ وَاسْتِدْلَالِيٍّ:

فَالنَّقْلِيُّ كَنَقْلِهِمُ الصَّاعَ وَالْمُدَّ وَالْأَذَانَ وَالْإِقَامَةَ وَالْأَوْقَاتِ، وَتَرَكَ أَحْذَ الزَّكَاةِ مِنَ الْخَضِرَوَاتِ، وَهَذَا حُجَّةٌ عِنْدَ جُمْهُورِ الْعُلَمَاءِ؛ قَالَ الْقَاضِي عَبْدُ الْوَهَّابِ إِجْمَاعُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ ضَرْبَانِ نَقْلِيٍّ وَاسْتِدْلَالِيٍّ فَالْأَوَّلُ ثَلَاثَةٌ أَضْرِبُ:

أَحَدُهَا: نَقْلُ شَرْعٍ مُبْتَدَأٍ مِنْ جِهَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ قَوْلٍ؛ كَنَقْلِهِمُ الصَّاعَ وَالْمُدَّ وَالْأَذَانَ وَالْإِقَامَةَ وَالْأَوْقَاتِ وَالْأَخْبَارَ وَنَحْوَهُ.

ثَانِيهَا: نَقْلُ ذَلِكَ مِنْ فِعْلِ كَعَهْدَةِ الرَّقِيقِ.

ثَالِثُهَا: نَقُلُ ذَلِكَ مِنْ إِفْرَارٍ؛ كَثَرَكِهِمْ أَخَذَ الزَّكَاةَ مِنَ الْخُضُرَاوَاتِ مَعَ أَهْلِهَا كَانَتْ تُزْرَعُ بِالْمَدِينَةِ، وَكَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالْخُلَفَاءُ بَعْدَهُ لَا يَأْخُذُونَهَا مِنْهَا. وَهَذَا النَّوْعُ حُجَّةٌ يَلْزِمُ عِنْدَنَا الْمَصِيرُ إِلَيْهِ وَتَرْكُ الْأَخْبَارِ وَالْمَقَائِيسِ لَا اخْتِلَافَ بَيْنَ أَصْحَابِنَا فِيهِ.

وَالثَّانِي اخْتَلَفَ أَصْحَابُنَا فِيهِ عَلَى ثَلَاثَةِ أَوْجُهٍ:

أَحَدُهَا: لَيْسَ بِإِجْمَاعٍ وَلَا بِمُرْجَحٍ.

ثَانِيهَا: مُرْجَحٌ وَبِهِ قَالَ بَعْضُ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ.

ثَالِثُهَا: حُجَّةٌ^١.

وَأَمَّا الْاسْتِدْلَالِي فَهُوَ مَا ذَهَبُوا إِلَيْهِ بِطَرِيقِ الْاجْتِهَادِ، وَهَذَا هُوَ مَحَلُّ الْخِلَافِ بَيْنَ الْمَالِكِيَةِ وَغَيْرِهِمْ، قَالَ ابْنُ الْقَيْمِ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَأَمَّا الْعَمَلُ الَّذِي طَرِيقُهُ الْاجْتِهَادُ وَالْإِسْتِدْلَالُ فَهُوَ مُعْتَرَكُ النَّزَالِ وَمَحَلُّ الْجِدَالِ.

قَالَ الْقَاضِي عَبْدُ الْوَهَّابِ: وَقَدْ اخْتَلَفَ أَصْحَابُنَا فِيهِ عَلَى ثَلَاثَةِ أَوْجُهٍ: أَحَدُهَا: أَنَّهُ لَيْسَ بِحُجَّةٍ أَصْلًا، وَأَنَّ الْحُجَّةَ هِيَ إِجْمَاعُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ مِنْ طَرِيقِ النَّقْلِ.

وَالْوَجْهُ الثَّانِي: أَنَّهُ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ حُجَّةً فَإِنَّهُ يُرْجَحُ بِهِ اجْتِهَادُهُمْ عَلَى اجْتِهَادِ غَيْرِهِمْ.

وَالثَّالِثُ: أَنَّ إِجْمَاعَهُمْ مِنْ طَرِيقِ الْاجْتِهَادِ حُجَّةٌ وَإِنْ لَمْ يَحْزَمْ خِلَافُهُ، كَإِجْمَاعِهِمْ مِنْ طَرِيقِ النَّقْلِ^٢.

مَرَاتِبُ عَمَلِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ:

وَقَالَ الْقَاضِي عِيَاضُ: اعْلَمُوا أَنَّ إِجْمَاعَ أَهْلِ الْمَدِينَةِ عَلَى ضَرِبَيْنِ: ضَرْبٌ مِنْ طَرِيقِ النَّقْلِ وَالْحِكَايَةِ الَّذِي تَوَثَّرَ عَنْهُ عَنِ الْكُفَّةِ، وَعَمِلَتْ بِهِ عَمَلًا لَا يَخْفَى، وَنَقَلَهُ الْجُمْهُورُ عَنِ الْجُمْهُورِ عَنْ زَمَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَهَذَا الضَّرْبُ مَنْقَسِمٌ عَلَى أَرْبَعَةِ أَنْوَاعٍ.

أُولَاهَا: مَا نَقَلَ شَرْعًا مِنْ جِهَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، مِنْ قَوْلٍ؛ كَالصَّاعِ وَالْمَدِّ، وَأَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ كَانَ يَأْخُذُ مِنْهُمْ بِذَلِكَ صَدَقَاتِهِمْ وَفَطَرَتِهِمْ، وَكَالْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ وَتَرْكِ الْجَهْرِ بِ

١ - التقرير والتحبير على تحرير الكمال بن الهمام (٣ / ١٠٠)

٢ - إعلام الموقعين عن رب العالمين (٢ / ٢٨٢)

(بسم الله الرحمن الرحيم) في الصلاة، والوقوف (والأحباس)، فنقلهم لهذه الأمور من قوله وفعله كنقلهم موضع قبره ومسجده ومنبره ومدينته، وغير ذلك مما علم ضرورة من أحواله، وسيره، وصفة صلاته من عدد ركعاتها وسجاداتها وأشباه هذا.

أو نقل إقراره عليه السلام لما شاهده منهم ولم ينقل عنه إنكاره؛ كنقل عهده الرقيق وشبه ذلك. أو نقل تركه لأمر وأحكام لم يلزمهم إياها مع شهرتها لديهم وظهورها فيهم؛ كتركه أخذ الزكاة من الخضروات مع علمه عليه السلام بكونها عندهم كثيرة، فهذا النوع من إجماعهم في هذه الوجوه حجة يلزم المصير إليه، ويترك ما خالفه من خبر واحد أو قياس، فإن هذا النقل محقق معلوم موجب للعلم القطعي فلا يترك لما توجه به غلبة الظنون، وإلى هذا رجع أبو يوسف وغيره من المخالفين ممن ناظر مالكا وغيره من أهل المدينة في مسألة الأوقاف والمد والصاع حين شاهد هذا النقل وتحققه، ولا يجب لمنصف أن ينكر حجة هذا، وهذا الذي تكلم عليه مالك عن أكثر شيوخنا ولا خلاف في صحة هذا الطريق، وكونه حجة عند العقلاء وتبليغه العلم يدرك ضرورة، وإنما خالف في تلك المسائل من غير أهل المدينة من لم يبلغه النقل الذي بها.

قال القاضي أبو محمد عبد الوهاب ولا خلاف بين أصحابنا في هذا.

النوع الثاني: إجماعهم على عمل من طريق الاجتهاد والاستدلال، فهذا النوع اختلف فيه أصحابنا فذهب معظمهم إلى أنه ليس بحجة ولا فيه ترجيح وهذا قول كبار البغداديين منهم ابن بكير وأبو يعقوب الرازي وأبو الحسن بن المنتاب، وأبو العباس الطيالسي، وأبو الفرج، والقاضي أبو بكر الأبهري وأبو التمام، وأبو الحسن بن القصار.

قالوا لأنهم بعض الأمة والحجة إنما هي لمجموعها، وهو قول المخالفين أجمع.

تفصيل عمل أهل المدينة:

تقدم أن المحققين من العلماء جعلوا عمل أهل المدينة على ضربين: نُقْلِيٍّ وَاسْتِدْلَالِيٍّ، وهذا بيانٌ للضربين.

أولاً: عمل أهل المدينة الذي طريقه النقل:

عمل أهل المدينة الذي طريقه النقل عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، مِثْلُ نَقْلِهِمْ لِمِقْدَارِ الصَّاعِ وَالْمُدِّ؛ فَهَذَا حُجَّةٌ بِاتِّفَاقِ الْعُلَمَاءِ.

وَعَمَلُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ الْقَدِيمِ الَّذِي سَنَّهُ الْخُلَفَاءُ الرَّاشِدُونَ حُجَّةٌ كَذَلِكَ يَحِبُّ اتِّبَاعُهَا.

إِذَا تَعَارَضَ حَدِيثَانِ فِي مَسْأَلَةٍ وَاحِدَةٍ وَجْهَلِ أَيُّهُمَا أَرْجَحُ وَأَحَدُهُمَا يَعْمَلُ بِهِ أَهْلُ الْمَدِينَةِ؛ فَمَذْهَبُ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ أَنَّهُ يُرَجَّحُ بِعَمَلِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ. وَمَذْهَبُ أَبِي حَنِيفَةَ أَنَّهُ لَا يُرَجَّحُ بِعَمَلِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ، وَأَصْحَابُ أَحْمَدَ فِيهِ عَلَى قَوْلَيْنِ.

وَعَمَلُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ الْمُتَأَخَّرِ جَمْهُورُ الْعُلَمَاءِ عَلَى أَنَّهُ لَيْسَ بِحُجَّةٍ شَرْعِيَّةٍ، وَهُوَ قَوْلُ الْمُحَقِّقِينَ مِنْ أَصْحَابِ مَالِكٍ، وَقَالَ أَكْثَرُ أَصْحَابِ مَالِكٍ أَنَّهُ حُجَّةٌ شَرْعِيَّةٌ.

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: إِجْمَاعُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ عَلَى أَرْبَعِ مَرَاتِبٍ:

الأولى: مَا يَجْرِي مَجْرَى النَّقْلِ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، مِثْلُ نَقْلِهِمْ لِمِقْدَارِ الصَّاعِ وَالْمُدِّ؛ وَكَتَرَكِ صَدَقَةَ الْخَضِرَاوَاتِ وَالْأَحْبَاسِ فَهَذَا بِمَا هُوَ حُجَّةٌ بِاتِّفَاقِ الْعُلَمَاءِ.

المرتبة الثانية: الْعَمَلُ الْقَدِيمُ بِالْمَدِينَةِ قَبْلَ مَقْتَلِ عُثْمَانَ بْنِ عَفَانَ فَهَذَا حُجَّةٌ فِي مَذْهَبِ مَالِكٍ وَهُوَ الْمَنْصُوصُ عَنْ الشَّافِعِيِّ قَالَ فِي رِوَايَةِ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الْأَعْلَى: إِذَا رَأَيْتَ قُدَمَاءَ أَهْلِ الْمَدِينَةِ عَلَى شَيْءٍ فَلَا تَتَوَقَّفْ فِي قَلْبِكَ رَبَّنَا أَنَّهُ الْحَقُّ. وَكَذَا ظَاهِرُ مَذْهَبِ أَحْمَدَ أَنَّ مَا سَنَّهُ الْخُلَفَاءُ الرَّاشِدُونَ فَهُوَ حُجَّةٌ يَحِبُّ اتِّبَاعُهَا.

والمرتبة الثالثة: إِذَا تَعَارَضَ فِي الْمَسْأَلَةِ دَلِيلَانِ كَحَدِيثَيْنِ وَقِيَاسَيْنِ جُهِلَ أَيُّهُمَا أَرْجَحُ وَأَحَدُهُمَا يَعْمَلُ بِهِ أَهْلُ الْمَدِينَةِ؛ فَفِيهِ نِزَاعٌ. فَمَذْهَبُ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ أَنَّهُ يُرَجَّحُ بِعَمَلِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ. وَمَذْهَبُ أَبِي حَنِيفَةَ أَنَّهُ لَا يُرَجَّحُ بِعَمَلِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ. وَلِأَصْحَابِ أَحْمَدَ وَجْهَانِ.

وَأَمَّا الْمَرْتَبَةُ الرَّابِعَةُ: فَهِيَ الْعَمَلُ الْمُتَأَخَّرُ بِالْمَدِينَةِ فَهَذَا هَلْ هُوَ حُجَّةٌ شَرْعِيَّةٌ يَحِبُّ اتِّبَاعُهَا أَمْ لَا؟ فَالَّذِي عَلَيْهِ أَئِمَّةُ النَّاسِ أَنَّهُ لَيْسَ بِحُجَّةٍ شَرْعِيَّةٍ. هَذَا مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَأَبِي حَنِيفَةَ وَغَيْرِهِمْ. وَهُوَ قَوْلُ الْمُحَقِّقِينَ مِنْ أَصْحَابِ مَالِكٍ.^١

وقال القاضي عبد الوهاب البغدادي: إجماع أهل المدينة نقلاً حجةً تحرم مخالفته، ومن طريق الاجتهاد مختلف في كونه حجة، والصحيح عندنا أنه يرجح به على غيره ولا يحرم الذهاب إلى خلافه، فأما إجماعهم من طريق النقل أو ما في معناه: فإنه ينقسم إلى نقل قول: ونقل فعل، ونقل إقرار، ونقل ترك، وعليه بني أصحابنا الكلام في كثير من مسائلهم، واحتجوا به على مخالفهم وتركوا له أخبار الأحاد والمقاييس، وهو مثل نقل الأذان والإقامة، وتقديم الأذان للفجر قبل وقتها، والصاع والمد، وترك أخذ الزكاة من الخضروات، وإثبات الأعباس والوقوف وغير ذلك.^١

ثانياً: عمل أهل المدينة الذي طريقه الاجتهاد:

اختلف العلماء في عمل أهل المدينة الذي طريقه الاجتهاد على قولين:
الأول: أنه ليس بحجة ولا يجوز تقديمه على خبر الواحد، وهو قول جمهور العلماء وقال به المحققون من المالكية.

والثاني: أنه حجة يجب العمل به، ويقدم على خبر الواحد، وبه قال بعض المالكية.

قال شمس الدين الأصفهاني: وَإِذَا عَمِلَ أَكْثَرُ الْأُمَّةِ بِخِلَافِ خَبَرِ الْوَاحِدِ، فَالْعَمَلُ بِخَبَرِ الْوَاحِدِ، لَا يَعْمَلُ أَكْثَرُ الْأُمَّةِ، لِمَا عَلِمَتْ أَنَّ قَوْلَ الْأَكْثَرِ لَا يَكُونُ حُجَّةً، فَضْلاً عَنْ أَنْ يَكُونَ رَاجِحاً عَلَى خَبَرِ الْوَاحِدِ، إِلَّا إِذَا كَانَ عَمَلُ الْأَكْثَرِ عَمَلِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ، فَإِنَّهُ يَتَعَيَّنُ الْعَمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ؛ لِأَنَّهُ ثَبَتَ أَنَّ اتِّفَاقَ أَهْلِ الْمَدِينَةِ إِجْمَاعٌ، وَالْإِجْمَاعُ يُقَدَّمُ عَلَى خَبَرِ الْوَاحِدِ.^٢

وَقَالَ أَبُو الْعَبَّاسِ الْقُرْطُبِيُّ: أَمَّا الضَّرْبُ الْأَوَّلُ فَيَنْبَغِي أَنْ لَا يُخْتَلَفَ فِيهِ؛ لِأَنَّهُ مِنْ بَابِ الثَّقَلِ الْمُتَوَاتِرِ وَلَا فَرْقَ بَيْنَ الْقَوْلِ وَالْفِعْلِ وَالْإِقْرَارِ إِذْ كُلُّ ذَلِكَ نَقْلٌ مُحْصَلٌ لِلْعِلْمِ الْقَطْعِيِّ وَإِنَّهُمْ عَدَدٌ كَثِيرٌ وَجَمٌّ غَفِيرٌ تُحِيلُ الْعَادَةُ عَلَيْهِمُ التَّوَاتُؤَ عَلَى خِلَافِ الصِّدْقِ، وَلَا شَكَّ أَنَّ مَا هَذَا سَبِيلُهُ أَوَّلَى مِنْ أَخْبَارِ الْآحَادِ، وَالْأَقْيَسَةُ الظَّوَاهِرُ، وَأَمَّا الضَّرْبُ الثَّانِي فَالْأَوَّلَى فِيهِ أَنَّهُ حُجَّةٌ إِذَا انْفَرَدَ وَمُرَجَّحٌ لِأَحَدِ الْمُتَعَارِضِينَ، وَدَلِيلُنَا عَلَى ذَلِكَ أَنَّ الْمَدِينَةَ مَأْرُزُ الْإِيمَانِ وَمَنْزِلُ الْأَحْكَامِ وَالصَّحَابَةُ هُمْ الْمُشَافِهُونَ لِأَسْبَابِهَا فَالْمَقَاصِدُهَا، ثُمَّ التَّابِعُونَ نَقْلُوهَا وَضَبَطُوهَا، وَعَلَى

١ - المعونة على مذهب عالم المدينة (ص: ١٧٤٤)

٢ - بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب (١/ ٧٥٢)

هَذَا فِإِجْمَاعُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ لَيْسَ بِحُجَّةٍ مِنْ حَيْثُ إِجْمَاعُهُمْ، بَلْ إِمَّا مِنْ جِهَةٍ نَقَلِهِمُ الْمُتَوَاتِرَ، وَإِمَّا مِنْ جِهَةٍ مُشَاهَدَتِهِمُ الْأَحْوَالَ الدَّالَّةَ عَلَى مَقَاصِدِ الشَّرْعِ. قَالَ: وَهَذَا النَّوْعُ الْإِسْتِدْلَالِيُّ إِنْ عَارَضَهُ خَبَرٌ فَالْخَبَرُ أَوْلَى عِنْدَ جُمْهُورِ أَصْحَابِنَا، وَصَارَ كَثِيرٌ مِنْهُمْ إِلَى أَنَّهُ أَوْلَى مِنَ الْخَبَرِ بِنَاءً مِنْهُمْ عَلَى أَنَّهُ إِجْمَاعٌ، وَلَيْسَ بِصَحِيحٍ؛ لِأَنَّ الْمَشْهُودَ لَهُ بِالْعِصْمَةِ إِجْمَاعُ كُلِّ الْأُمَّةِ لَا بَعْضُهَا انْتَهَى^١.

١ - التقرير والتحبير على تحرير الكمال بن الهمام (٣/ ١٠٠)

هل يُعَلِّمُ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ إِجْمَاعٌ مُخَالَفٌ لَخَبَرِ الْوَاحِدِ؟

قال بعض المالكية قدم مالكٌ رحمه الله عملَ أهل المدينة الذي طريقه النقل على خبر الآحاد، على اعتبار أن عمل أهل المدينة إجماع أو هو بمثابة الإجماع، فإذا خالفه خبر الآحاد، كان خبر الآحاد شاذًا بالنسبة إليه يجب اطراحه، ولهذا ترك كثيرًا من أخبار الآحاد لمعارضتها عمل أهل المدينة منها حديث خيار المجلس الذي رواه البخاري ومسلم عن حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «الْبَيْعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَفْتَرِقَا».^١

وَقَالَ مَالِكٌ: وَلَيْسَ لِهَذَا عِنْدَنَا حَدٌّ مَعْرُوفٌ. وَلَا أَمْرٌ مَعْمُولٌ بِهِ فِيهِ.^٢

وزعم بعض العلماء أَنَّ مَالِكًا دَفَعَ هَذَا الْحَدِيثَ لِإِجْمَاعِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ عَلَى خِلَافِهِ، وَإِجْمَاعُهُمْ عِنْدَهُ حُجَّةٌ.

ونقول لا يعلم لأهل المدينة إجماعٌ يخالف سُنَّةَ لِرَسُولِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، كما قال المحققون من العلماء وكما سنبين بالدليل.

قال ابنُ عبد البر: وَأَيُّ إِجْمَاعٍ يَكُونُ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ إِذَا كَانَ الْمُخَالَفُ فِيهَا مِنْهُمْ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ وَسَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ وَابْنُ شَهَابٍ وَابْنُ أَبِي ذَنْبٍ وَغَيْرُهُمْ وَهَلْ جَاءَ فِيهَا مَنْصُوصًا بِالْخِلَافِ إِلَّا عَنْ أَبِي الزِّنَادِ وَرَبِيعَةَ وَمَالِكٍ وَمَنْ تَبِعَهُ.^٣

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: وَمَا يُعَلِّمُ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ عَمَلٌ قَدِيمٌ عَلَى عَهْدِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ مُخَالَفٌ لِسُنَّةِ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.^٤

١ - رواه البخاري - كِتَابُ الْبُيُوعِ، بَابُ: كَمْ يَجُوزُ الْخِيَارُ، حديث رقم: ٢١٠٨، ومسلم - كِتَابُ الْبُيُوعِ، بَابُ الصِّدْقِ

فِي الْبَيْعِ وَالْبَيَانِ، حديث رقم: ١٥٣٢

٢ - رواه مالك - كِتَابُ الْبُيُوعِ، بَيْعُ الْخِيَارِ حديث رقم: ٢٤٧٣

٣ - الاستذكار (٤٧٦ / ٦)

٤ - مجموع الفتاوى (٣٠٩ / ٢٠)

وقال ابن القيم رحمه الله: مِنَ الْمُحَالِ عَادَةً أَنْ يُجْمَعُوا عَلَى شَيْءٍ نَفْلًا أَوْ عَمَلًا مُتَّصِلًا مِنْ عِنْدِهِمْ إِلَى زَمَنِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَصْحَابِهِ وَتَكُونُ السُّنَّةُ الصَّحِيحَةُ الثَّابِتَةُ قَدْ خَالَفَتْهُ، هَذَا مِنْ أَتَيْنِ الْبَاطِلِ.^١

قال ابن القيم: وَأَيْضًا فَنَقُولُ: هَلْ يَجُوزُ أَنْ يَخْفَى عَلَى أَهْلِ الْمَدِينَةِ بَعْدَ مُفَارَقَةِ جُمْهُورِ الصَّحَابَةِ لَهَا سُنَّةٌ مِنْ سُنَنِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَيَكُونُ عِلْمُهَا عِنْدَ مَنْ فَارَقَهَا أَمْ لَا؟ فَإِنْ قُلْتُمْ: "لَا يَجُوزُ" أَبْطَلْتُمْ أَكْثَرَ السُّنَنِ الَّتِي لَمْ يَرَوْهَا أَهْلُ الْمَدِينَةِ، وَإِنْ كَانَتْ مِنْ رِوَايَةِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلْقَمَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، وَمِنْ رِوَايَةِ أَهْلِ بَيْتِ عَلِيٍّ عَنْهُ، وَمِنْ رِوَايَةِ أَصْحَابِ مُعَاذٍ عَنْهُ، وَمِنْ رِوَايَةِ أَصْحَابِ أَبِي مُوسَى عَنْهُ، وَمِنْ رِوَايَةِ أَصْحَابِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ وَابْنِ عَبْدِ اللَّهِ وَأَبِي الدَّرْدَاءِ وَمُعَاوِيَةَ وَأَنْسِ بْنِ مَالِكٍ وَعَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ وَأَضْعَافٍ هَؤُلَاءِ، وَهَذَا مِمَّا لَا سَبِيلَ إِلَيْهِ. وَإِنْ قُلْتُمْ "يَجُوزُ أَنْ يَخْفَى عَلَى مَنْ بَقِيَ فِي الْمَدِينَةِ بَعْضُ السُّنَنِ وَيَكُونُ عِلْمُهَا عِنْدَ غَيْرِهِمْ" فَكَيْفَ تَتْرُكُ السُّنَنُ لِعَمَلٍ مَنْ قَدْ اعْتَرَفْتُمْ بِأَنَّ السُّنَّةَ قَدْ تَخَفَى عَلَيْهِمْ؟

وَأَيْضًا فَإِنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ كَانَ إِذَا كَتَبَ إِلَيْهِ بَعْضُ الْأَعْرَابِ بِسُنَّةٍ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَمِلَ بِهَا، وَلَوْ لَمْ يَكُنْ مَعْمُولًا بِهَا بِالْمَدِينَةِ، كَمَا كَتَبَ إِلَيْهِ الضَّحَّاكُ بْنُ سُفْيَانَ الْكِلَابِيُّ «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَرَثَ امْرَأَةً أُشِيمَ الضَّبَابِيُّ مِنْ دِيَةِ زَوْجِهَا». فَقَضَى بِهِ عُمَرُ.

وَأَيْضًا فَإِنَّ هَذِهِ السُّنَّةَ الَّتِي لَمْ يَعْمَلْ بِهَا أَهْلُ الْمَدِينَةِ لَوْ جَاءَ مَنْ رَوَاهَا إِلَى الْمَدِينَةِ وَعَمِلَ بِهَا لَمْ يَكُنْ عَمَلٌ مَنْ خَالَفَهُ حُجَّةً عَلَيْهِ، فَكَيْفَ يَكُونُ حُجَّةً عَلَيْهِ إِذَا حَرَجَ مِنَ الْمَدِينَةِ؟^٢

١ - إعلام الموقعين عن رب العالمين (٢/ ٢٨٤)

٢ - إعلام الموقعين عن رب العالمين (٢/ ٢٧٥)

أدلة المالكية على حجية عمل أهل المدينة وتقديمه على خبر الآحاد:

استدل المالكية على مذهبهم بعدة أدلة أولها: ثناء رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على المدينة وأهلها:

ودلَّ على ذلك قولُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «المَدِينَةُ كَالْكَبِيرِ، تَنْفِي حَبْثُهَا، وَيَنْصَعُ طَيْبُهَا»^١.

وَالْخَطَأُ مِنَ الْحَبْثِ فَكَانَ مَنْفِيًّا عَنْهَا.

ومن ذلك قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ الْإِسْلَامَ لَيَأْرُزُ إِلَى الْمَدِينَةِ كَمَا تَأْرُزُ الْحَيَّةُ إِلَى جُحْرِهَا»^٢.

وَعَنْ سَعْدِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَقُولُ: «لَا يَكِيدُ أَهْلَ الْمَدِينَةِ أَحَدٌ، إِلَّا أَمَاعَ كَمَا يَنْمَاعُ الْمَلْحُ فِي الْمَاءِ»^٣.

ثَانِيًا: اسْتَدَلُّوا أَنَّ أَهْلَ الْمَدِينَةِ شَاهَدُوا التَّنْزِيلَ، وَسَمِعُوا التَّأْوِيلَ وَكَانُوا أَعْرَفَ بِأَحْوَالِ الرَّسُولِ مِنْ غَيْرِهِمْ، فَوَجَبَ أَنْ لَا يَخْرُجَ الْحَقُّ عَنْهُمْ.

ثَالِثًا: أَنَّ رَوَايَةَ أَهْلِ الْمَدِينَةِ مُقَدَّمَةٌ عَلَى رَوَايَةِ غَيْرِهِمْ، فَكَانَ إِجْمَاعُهُمْ حُجَّةً عَلَى غَيْرِهِمْ.

رَابِعًا: قَالُوا مَنْ خَرَجَ مِنَ الصَّحَابَةِ عَنِ الْمَدِينَةِ اشْتَغَلَ بِالْجِهَادِ. وَكَانَ ابْنُ مَسْعُودٍ إِذَا أَفْتَى بِفَتْيَا اتَى الْمَدِينَةَ فَيَسْأَلُ عَنْهَا، فَإِنْ أَفْتَى بِخِلَافِ فَتْيَاهُ، رَجَعَ إِلَى الْكُوفَةِ وَفَسَخَ مَا عَمَلَهُ.

١ - رواه البخاري- كِتَابُ الْأَحْكَامِ، بَابُ بَيْعَةِ الْأَعْرَابِ، حديث رقم: ٧٢٠٩، ومسلم- كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ الْمَدِينَةِ تَنْفِي شَرَارِهَا، حديث رقم: ١٣٨٣، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

٢ - رواه البخاري- كِتَابُ فَضَائِلِ الْمَدِينَةِ، بَابُ: الْإِيمَانُ يَأْرُزُ إِلَى الْمَدِينَةِ، حديث رقم: ١٨٧٦، ومسلم- كِتَابُ الْإِيمَانِ، بَابُ بَيَانِ أَنَّ الْإِسْلَامَ بَدَأَ غَرِيبًا وَسَيَعُودُ غَرِيبًا، وَأَنَّهُ يَأْرُزُ بَيْنَ الْمَسْجِدَيْنِ، حديث رقم: ١٤٧، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

٣ - رواه البخاري- كِتَابُ فَضَائِلِ الْمَدِينَةِ، بَابُ إِثْمٍ مَنْ كَادَ أَهْلُ الْمَدِينَةِ، حديث رقم: ١٨٧٧، ومسلم- كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ مَنْ أَرَادَ أَهْلُ الْمَدِينَةِ بِسُوءٍ أَذَابَهُ اللَّهُ، حديث رقم: ١٣٨٧.

خامسًا: استدلو بأن أهل المدينة شهدوا آخر حكمه صلى الله عليه وسلم، وعلموا ما نسخ مما لم ينسخ.^١

سادسًا: استدلو بأن من خرج عن المدينة اشتغل بالجهاد.

سابعًا: قالوا إن من المحال أن يخفى حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم على الأكثر وهم الباقون بالمدينة ويعلمه الأقل وهم الخارجون عن المدينة.^٢

الجواب عن أدلة المالكية:

أما الجواب عن الدليل الأول وهو ثناء النبي صلى الله عليه وسلم، على المدينة وأهلها فلا يدل على أن إجماع أهل المدينة حجة دون غيرها، هذا إذا ثبت لأهل المدينة إجماع دون سائر الناس، كما قال ابن حزم، وتخصيص النبي صلى الله عليه وسلم، المدينة بالذكر لبيان شرفها، وتمييزها عن غيرها.

قال الآمدي: عن حديث: «المدينة كالكبير، تنفي حبتها، وينصع طيبتها»^٣، إنه وإن دلَّ على حُلُوصِ المدينة عن الحبث، فليس فيه ما يدلُّ على أن من كان خارجًا عنها لا يكون خالصًا عن الحبث، ولا على كون إجماع أهل المدينة دونه حجةً، وتخصيصه للمدينة بالذكر إنما كان إظهارًا لشرفها وإبانةً لحظرها وتمييزًا لها عن غيرها.^٤

والحديث الثاني لا يدلُّ إلا على فضل المدينة، ولا يلزم منه أن قول أهلها بدون غيرهم حجة.^٥

أما الجواب عن الدليل الثاني فإن أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، تفرقوا في الأمصار، وكلهم كانوا في الاجتهاد والنظر والاعتبار سواء، فلا عبرة بتخصيص موضع دون موضع.

١ - الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم (٤/ ٢٠٤).

٢ - الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم (٤/ ٢٠٥).

٣ - تقدم تخريجه (ص: ١٢٨).

٤ - الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (١/ ٢٤٣).

٥ - بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب (١/ ٥٦٨).

قال الآمدي: ذَلِكَ لَا يَدُلُّ عَلَى انْحِصَارِ أَهْلِ الْعِلْمِ فِيهَا وَالْمُعْتَبَرِينَ مِنْ أَهْلِ الْحِلِّ وَالْعَقْدِ وَمَنْ تَقُومُ الْحُجَّةُ بِقَوْلِهِمْ، فَإِنَّهُمْ كَانُوا مُنْتَشِرِينَ فِي الْبِلَادِ مُتَفَرِّقِينَ فِي الْأَمْصَارِ وَكُلُّهُمْ فِيمَا يَرْجِعُ إِلَى النَّظَرِ وَالْإِعْتِبَارِ سَوَاءً، وَلَمْ يُخَصَّصْ ذَلِكَ بِمَوْضِعٍ دُونَ مَوْضِعٍ لِعَدَمِ تَأْثِيرِ الْمَوَاضِعِ فِي ذَلِكَ.^١

وأما الجواب عن الدليل الثالث فإنه لا تلازم بين الرواية والاجتهاد؛ فإن الرواية مُسْتَنَدُهَا السَّمَاعُ، وَأَهْلُ الْمَدِينَةِ أَعْرَفَ بِذَلِكَ، أَمَّا الاجْتِهَادُ: فَإِنَّ سَبِيلَهُ النَّظَرُ وَالِاسْتِدْلَالُ، وَذَلِكَ لَا يَقْتَصِرُ عَلَى أَهْلِ الْمَدِينَةِ؛ وَدَلَّ عَلَى ذَلِكَ قَوْلُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لِيُبَلِّغَ الشَّاهِدُ الْغَائِبَ، فَإِنَّ الشَّاهِدَ عَسَى أَنْ يُبَلِّغَ مَنْ هُوَ أَوْعَى لَهُ مِنْهُ».^٢

وقال الآمدي: وَعَنِ الْوَجْهِ الثَّالِثِ أَنَّهُ تَمَثُّلٌ مِنْ غَيْرِ دَلِيلٍ مُوَجِّبٍ لِلْجَمْعِ بَيْنَ الرَّوَايَةِ وَالِدِّرَايَةِ.

كَيْفَ وَإِنَّ الْفَرْقَ حَاصِلٌ، وَذَلِكَ مِنْ جِهَةِ الْإِجْمَالِ وَالتَّفْصِيلِ.

وَأَمَّا الْإِجْمَالُ: فَهُوَ أَنَّ الرَّوَايَةَ يُرْجَحُ فِيهَا بِكَثْرَةِ الرُّوَاةِ حَتَّى إِنَّهُ يَجِبُ عَلَى كُلِّ مُجْتَهِدٍ الْأَخْذُ بِقَوْلِ الْأَكْثَرِ بَعْدَ التَّسَاوِي فِي جَمِيعِ الصِّفَاتِ الْمُعْتَبَرَةِ فِي قَبُولِ الرَّوَايَةِ، وَلَا كَذَلِكَ فِي الْاجْتِهَادِ فَإِنَّهُ لَا يَجِبُ عَلَى أَحَدٍ مِنَ الْمُجْتَهِدِينَ الْأَخْذُ بِقَوْلِ الْأَكْثَرِ مِنَ الْمُجْتَهِدِينَ وَلَا بِقَوْلِ الْوَاحِدِ أَيْضًا.

وَأَمَّا مِنْ جِهَةِ التَّفْصِيلِ: فَهُوَ أَنَّ الرَّوَايَةَ مُسْتَنَدُهَا السَّمَاعُ وَوُقُوعُ الْحَوَادِثِ الْمَرْوِيَّةِ فِي زَمَنِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَبِحَضْرَتِهِ.

وَلَمَّا كَانَ أَهْلُ الْمَدِينَةِ أَعْرَفَ بِذَلِكَ وَأَقْرَبَ إِلَى مَعْرِفَةِ الْمَرْوِيِّ كَانَتْ رِوَايَتُهُمْ أَرْجَحَ.

وَأَمَّا الْاجْتِهَادُ: فَإِنَّ طَرِيقَهُ النَّظَرُ وَالبَحْثُ بِالْقَلْبِ وَالِاسْتِدْلَالُ عَلَى الْحُكْمِ، وَذَلِكَ بِمَا لَا يَخْتَلِفُ بِالْقُرْبِ وَالْبُعْدِ، وَلَا يَخْتَلِفُ بِاخْتِلَافِ الْأَمَاكِنِ.^٣

١ - الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (١/ ٢٤٤)

٢ - رواه البخاري - كِتَابُ الْعِلْمِ، بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «رُبَّ مُبَلِّغٍ أَوْعَى مِنْ سَامِعٍ»، حديث رقم: ٦٧

٣ - الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (١/ ٢٤٤)

وقال البزدوي: هَذِهِ الْأَشْيَاءُ وَهِيَ اشْتِرَاطُ كَوْنِ الْمُجْمَعِينَ مِنَ الصَّحَابَةِ أَوْ مِنْ عِتْرَةِ الرَّسُولِ أَوْ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ أُمُورٌ زَائِدَةٌ عَلَى أَهْلِيَّةِ الْإِجْمَاعِ، فَإِنَّهَا تَثْبُتُ بِصِفَةِ الْوَسَاطَةِ وَالشَّهَادَةِ وَالْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ، وَهَذِهِ الْمَعَانِي لَا تَخْتَصُّ بِزَمَانٍ وَلَا بِمَكَانٍ وَلَا بِقَوْمٍ.^١

وأما الجواب عن الدليل الرابع وهو قولهم: (كان ابن مسعود إذا أفتى بفتيا.....).

فقد قال ابن حزم: هذا كذب، إنما جاء أنه أفتى بمسألتين فقط فأمر عمر بفسخ ذلك، وعمر الخليفة فلم يمكنه خلافه، ثم ذكر بسنده عن أبي عمرو الشيباني أن رجلاً سأل ابن مسعود عن رجل طلق امرأته قبل أن يدخل بها أيتزوج أمها؟ قال: نعم. فتزوجها فولدت له، فقدم على عمر فسأله، فقال: فَرَّقَ بينهما. قال ابن مسعود: إنها ولدت قال عمر: وإن ولدت عشراً. ففرق بينهما.^٢

وأما الجواب عن الدليل الخامس وهو قولهم: (إنَّ أهل المدينة شهدوا آخر حكمه صلى الله عليه وسلم.....).

فهو أنَّ من خرج من الصحابة عن المدينة شهدوا من ذلك كالذي شهدته المقيم بها منهم سواء؛ كعليّ وابن مسعود وأنس وغيرهم ولا فرق.^٣

وأما الجواب عن الدليل السادس وهو قولهم: (من خرج من الصحابة عن المدينة اشتغل بالجهاد.....).

فالجواب عنه أن الخروج إلى الجهاد لا يمنع من تعليم الدين، فالتعليل به قول باطل، لأن السنن هي بيان الدين في غير المدينة، كما هي في المدينة ضرورة ولا فرق، وأيضاً فإن من بقي بالمدينة من الصحابة رضي الله عنهم كانوا يجاهدون ويحجون، ومن خرج عن المدينة منهم كانوا يقدون على عمر وعثمان فقد وجب التداخل بينهم، وهكذا صحت الآثار بنقل التابعين من

١ - كشف الأسرار شرح أصول البزدوي (٣/ ٢٤١)

٢ - الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم (٤/ ٢١٣)

٣ - المصدر السابق (٤/ ٢٠٥)

سائر الأمصار عن أهل المدينة، وبنقل التابعين من أهل المدينة ومن بعدهم عن أهل الأمصار.^١

وأما الجواب عن الدليل السابع وهو قولهم: (من الممتنع أن يخفي حكم النبي صلى الله عليه وسلم على الأكثر.....).

فقد قال ابن حزم: إنما كان ممكن أن يموهوا بذلك لو وجدوا مسألة رويت من طريق كل من بقي بالمدينة من الصحابة رضي الله عنهم وأفتى بها كل من بقي بالمدينة من الصحابة وأما ولا يجدوا هذا أبدا ولا في مسألة واحدة، وإنما وجد فتيا الواحد والاثنين والثلاثة ونحو ذلك، وروايتهم كذلك فممكن أن يغيب حكم النبي صلى الله عليه وسلم عن النفر من الصحابة وبعلمه الواحد والأكثر منهم، وقد يمكن أن يكون الذي حضر ذلك الحكم يخرج عن المدينة، ويمكن أن يبقى بها ويمكن خلاف ذلك أيضا ولا فرق.^٢

الراجع:

والراجع في هذه المسألة أن عمل أهل المدينة كعمل غيرهم من أهل الأمصار، وأنه لا يحل لأحد أن يترك سنة النبي صلى الله عليه وسلم إذا صحت ولو كانت من طريق الآحاد، لعمل بعض الأمة بخلافها.

قال ابن القيم: وهذا أصل قد نازعهم فيه الجمهور، وقالوا: عمل أهل المدينة كعمل غيرهم من أهل الأمصار، ولا فرق بين عملهم وعمل أهل الحجاز والعراق والشام، فمن كانت السنة معهم فهم أهل العمل المتبع، وإذا اختلف علماء المسلمين لم يكن عمل بعضهم حجة على بعض، وإنما الحجة اتباع السنة، ولا تُترك السنة لكون عمل بعض المسلمين على خلافها أو عمل بها غيرهم، ولو ساغ ترك السنة لعمل بعض الأمة على خلافها لترك السن وصارت تبعا لغيرها.^٣

١ - الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم (٢١٠ / ٤)

٢ - الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم (٢٠٥ / ٤)

٣ - إعلام الموقعين عن رب العالمين ت مشهور (٢٣٩ / ٤)

الْمَبْحَثُ السَّادِسُ: خَبَرُ الْوَاحِدِ إِذَا خَالَفَ سَدَّ الذَّرَائِعِ

تعريف سَدِّ الذَّرَائِعِ لغةً واصطلاحاً:

أولاً: تعريف السَّدِّ لغةً:

السَّدُّ مادته اللغوية (سدد)، ويطلق في اللغة على عدة معانٍ منها: المنع والإغلاق، ورَدُّمُ الثَّلْمِ، والحاجزُ بَيْنَ الشَّيْئَيْنِ، وَالْجَبَلُ.

يقال: سَدَدْتُ الثَّلْمَةَ وَخَوَّهَا سَدًّا مِنْ بَابِ قَتَلَ، وَمِنْهُ قِيلَ: سَدَدْتُ عَلَيْهِ بَابَ الْكَلَامِ سَدًّا أَيْضًا إِذَا مَنَعْتَهُ مِنْهُ.^١

وَالسِّدَادُ: الشَّيْءُ الَّذِي تُسَدُّ بِهِ كُوَّةٌ أَوْ مَنَعْدٌ سَدًّا، وَالسَّدُّ: رَدُّمُ الثَّلْمَةِ، وَالشَّعْبُ وَنَحْوَهُ.^٢

وَالسَّدُّ: إِغْلَاقُ الْحَلَلِ وَرَدُّمُ الثَّلْمِ. سَدَّهُ يَسُدُّهُ سَدًّا فَانْسَدَّ.^٣
قال ابن فارس: (سَدَّ) السِّينُ وَالذَّالُ أَصْلٌ وَاحِدٌ، وَهُوَ يَدُلُّ عَلَى رَدِّ شَيْءٍ وَمَلَأَمَتِهِ.
مِنْ ذَلِكَ سَدَدْتُ الثَّلْمَةَ سَدًّا. وَكُلُّ حَاجِزٍ بَيْنَ الشَّيْئَيْنِ سَدٌّ.^٤

ثانياً: تعريف الذَّرَائِعِ لغةً:

الذَّرَائِعُ لغةً: جمع ذريعة، وهي: الوسيلة والسبب الموصل إلى الشيء، قال أهل اللغة: وأصل الذريعة: جَمَلٌ يَسْتَتِرُ بِهِ الرَّاغِبُ مِنَ الصَّيْدِ فَيَرْمِيهِ. وَيَسِيَّبُ الْجَمَلُ مَعَ الصَّيْدِ حَتَّى يَأْتَلِفَا، وَيَمْتَشِي الصَّيَادُ إِلَى جَنْبِهِ فَيَرْمِي الصَّيْدَ إِذَا أَكْثَبَهُ.^٥

١ - المصباح المنير في غريب الشرح الكبير مادة (س د د) (١/ ٢٧٠)

٢ - العين مادة (س د) (٧/ ١٨٣)

٣ - لسان العرب مادة (س د د) (٣/ ٢٠٧)

٤ - مقاييس اللغة مادة (س د) (٣/ ٦٦)

٥ - تهذيب اللغة مادة (ذ ر ع) (٢/ ١٨٩)

قَالَ ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ: سُمِّيَ هَذَا الْبَعِيرُ الدَّرِيْعَةَ وَالدَّرِيْعَةَ، ثُمَّ جُعِلَتْ الدَّرِيْعَةُ مَثَلًا لِكُلِّ شَيْءٍ أَدْنَى مِنْ شَيْءٍ، وَقَرَّبَ مِنْهُ، وَأَنْشَدَ: ^١

وَلِلْمَنِيِّ أَسْبَابٌ تُقَرَّبُهَا ***** كَمَا تُقَرَّبُ لِلْوَحْشِيَّةِ الدُّرُغُ

تَعْرِيفُ سَدِّ الدَّرَائِعِ اصْطِلَاحًا:

قال القاضي عبد الوهاب المالكي: سد الدرائع: هي منع المباح إذا قويت التهمة في التطرق به إلى الممنوع. ^٢

وقال الشاطبي: الدرائع: حَقِيقَتُهَا التَّوَسُّلُ بِمَا هُوَ مَصْلَحَةٌ إِلَى مَفْسَدَةٍ. ^٣

وقال المازري: حقيقة الذريعة عند الفقهاء: منع ما يجوز لئلا يتطرق به إلى ما لا يجوز. ^٤

وقال أبو الوليد الباجي: سدّ الدَّرَائِعِ: هي المسألة التي ظاهرها الإباحة، ويتوصّل بها إلى فِعْلٍ مُحْظُورٍ. ^٥

وقال القرافي: سَدُّ الدَّرَائِعِ: مَعْنَاهُ حَسْمُ مَادَّةٍ وَسَائِلِ الْفَسَادِ دَفْعًا لَهَا. ^٦

١ - تاج العروس مادة (ذ ر ع) (١١ / ٢١)

٢ - الإشراف على نكت مسائل الخلاف (٩٥٨ / ٢)

٣ - الموافقات (١٨٣ / ٥)

٤ - شرح التلقين (٣١٧ / ٢)

٥ - الإشارة في أصول الفقه (ص: ٨٠)

٦ - الفروق للقرافي (٣٢ / ٢)

حُجِيَّةُ سَدِّ الذَّرَائِعِ عِنْدَ مَنْ قَالَ بِهَا:

- ١ - قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقُولُوا رَاعِنَا وَقُولُوا انظُرْنَا.....﴾^١.
ففي نهي الله تعالى المؤمنين عن هذا اللفظ وإن كانوا لا يقصدون الإساءة به للنبي صَلَّى
الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، سداً للذريعة التي كان يتذرع بها اليهود لسب النبي صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.^٢
قال الباجي: فَوَجْهُ الدَّلِيلِ مِنْ هَذَا أَنَّهُ مَنَعَ جَمِيعَ الْمُؤْمِنِينَ أَنْ يَقُولُوا: (رَاعِنَا) لِمَا كَانَ
الْيَهُودُ يَتَوَصَّلُونَ بِذَلِكَ إِلَى سَبِّ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَمَنَعَ مِنْ ذَلِكَ الْمُؤْمِنِينَ، وَإِنْ
كَانُوا لَا يَقْصِدُونَ بِهِ مَا مَنَعَ مِنْ أَجْلِهِ.^٣
- ٢ - قوله تعالى: ﴿وَلَا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ...﴾^٤.
في الآية نهي عن سب الأوثان سد لذريع سب المشركين لرب العالمين تبارك وتعالى.
- ٣ - قوله تعالى: ﴿وَاسْأَلْهُمْ عَنِ الْقَرْيَةِ الَّتِي كَانَتْ حَاضِرَةَ الْبَحْرِ.....﴾^٥.
فقد ذم الله تعالى أصحاب السبت ومسخهم قردة وخنازير سداً للذريعة التحايل على
أمره تعالى، فقد فقد نصبوا الشباك يوم الجمعة وحازوا الصيد يوم الأحد.
قال الباجي: فَوَجْهُ الدَّلِيلِ مِنْ هَذِهِ الْآيَةِ: أَنَّهُ تَعَالَى حَرَّمَ عَلَيْهِمُ الْاِصْطِيَادَ يَوْمَ السَّبْتِ
وَأَبَاحَهُ سَائِرِ الْأَيَّامِ، فَكَانَتْ الْحَيَاتَانِ تَأْتِيهِمْ يَوْمَ السَّبْتِ، وَتَغِيبُ عَنْهُمْ فِي سَائِرِ الْأَيَّامِ، فَكَانُوا
يَحْظُرُونَ عَلَيْهَا إِذَا جَاءَتْ يَوْمَ السَّبْتِ، وَيَسْتَدُونَ عَلَيْهَا الْمَسَالِكِ، وَيَقُولُونَ: (إِنَّمَا مُنَعْنَا مِنَ
الْاِصْطِيَادِ يَوْمَ السَّبْتِ فَقَطُّ، وَإِنَّمَا نَفْعَلُ الْاِصْطِيَادَ فِي سَائِرِ الْأَيَّامِ) وَهَذِهِ صُورَةُ الذَّرَائِعِ.^٦
- ٤ - وَقَوْلُهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَعَنَ اللهُ الْيَهُودَ حُرِّمَتْ عَلَيْهِمُ الشُّحُومُ فَجَمَلُوهَا
وَبَاعُوهَا وَأَكَلُوا أَثْمَانَهَا».^٧

١ - سورة البقرة: الآية / ١٠٤

٢ - انظر الموافقات (٣/ ٥٠٩)، الإشارة في أصول الفقه (ص: ٨٠)، والبحر المحيط في أصول الفقه (٨/ ٨٩)

٣ - الإشارة في معرفة الأصول والوجازة في معنى الدليل (ص: ٣١٦)

٤ - سورة الأنعام: الآية / ١٠٨

٥ - سورة الأعراف: الآية / ١٦٣

٦ - الإشارة في معرفة الأصول والوجازة في معنى الدليل (ص: ٣١٥)

٧ - رواه البخاري - كِتَابُ الْبَيْعِ، بَابُ: لَا يُذَابُ شَحْمُ الْمَيْتَةِ وَلَا يُبَاغُ وَدَكُّهُ، حديث رقم: ٢٢٢٣، ومسلم - كِتَابُ
الْمُسَافَاةِ، بَابُ تَحْرِيمِ بَيْعِ الْحُمْرِ، وَالْمَيْتَةِ، وَالْخَنَزِيرِ، وَالْأَصْنَامِ، حديث رقم: ١٥٨٢، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ.

- ٥- وَقَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «دَعْ مَا يَرِيكَ إِلَى مَا لَا يَرِيكَ».^١
- ٦- وَقَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الْحَلَالُ بَيْنَ وَالحَرَامِ بَيْنَ وَبَيْنَهُمَا مُشْتَبِهَاتٌ».^٢
- ٧- وَقَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يَا عَائِشَةُ، لَوْلَا أَنَّ قَوْمَكَ حَدِيثُو عَهْدٍ بِشَرِّكَ لَهَدَمْتُ الْكَعْبَةَ، فَأَلْزَقْتُهَا بِالْأَرْضِ، وَجَعَلْتُ لَهَا بَابَيْنِ: بَابًا شَرْقِيًّا، وَبَابًا غَرْبِيًّا، وَزِدْتُ فِيهَا سِتَّةَ أَذْرُعٍ مِنَ الْحِجْرِ، فَإِنَّ قُرَيْشًا اقْتَصَرَتْهَا حَيْثُ بَنَتِ الْكَعْبَةَ».^٣
- ٨- الإجماع. فقد قال القرافي: فَلَيْسَ سُدُّ الذَّرَائِعِ حَاصًّا بِمَالِكٍ - رَحِمَهُ اللَّهُ - بَلْ قَالَ بِهَا هُوَ أَكْثَرُ مِنْ غَيْرِهِ وَأَصْلُ سَدِّهَا مُجْمَعٌ عَلَيْهِ.^٤
- وَقَالَ الْقُرْطُبِيُّ: وَسُدُّ الذَّرَائِعِ ذَهَبَ إِلَيْهِ مَالِكٌ وَأَصْحَابُهُ وَخَالَفَهُ أَكْثَرُ النَّاسِ تَأْصِيلًا، وَعَمِلُوا عَلَيْهِ فِي أَكْثَرِ فُرُوعِهِمْ تَفْصِيلًا.^٥
- ٩- أن الشريعة مبنية على الاحتياط، ومراعاة التهمة أصل بيني الشرع عليه؛ لذلك ردت شهادة الأب لابنه، والابن لأبيه والعدو على عدوه، وإن كانوا بررةً أتقياء مما يلحقهم من التهمة والريبة.^٦

١ - رواه الترمذي- الذبائح، أبواب صفة القيامة والرقائق والورع عن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، حديث رقم: ٢٥٠٢، و ابن حبان- كتاب الرقائق، باب الورع والتوكل ، ذكر الزجر عما يريب المرء من أسباب هذه الدنيا الفانية الزائلة، حديث رقم: ٧٢٢، والبيهقي في الشعب- التاسع والثلاثون من شعب الإيمان، في طيب المطعم والملبس واجتناب الحرام واتقاء الشبهات، حديث رقم: ٥٤٩١، وابن خزيمة - كتاب الزكاة، باب ذكر تحريم الصدقة المفروضة على النبي المصطفى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، حديث رقم: ٢١٨٤، والحاكم- حديث رقم: ٢١١١، عن الحسن بن علي رضي الله عنهما، بسند صحيح، وصححه الألباني في صحيح الجامع الصغير برقم: ٣٣٧٧

٢ - رواه البخاري- كِتَابُ الْإِيمَانِ، بَابُ فَضْلِ مَنْ اسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ، حديث رقم: ٥٢، ومسلم- كِتَابُ الْبُيُوعِ، بَابُ أَخْذِ الْحَلَالِ وَتَرْكِ الشُّبُهَاتِ، حديث رقم: ١٥٩٩، عَنِ التَّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

٣ - رواه البخاري- كِتَابُ الْعِلْمِ، بَابُ مَنْ تَرَكَ بَعْضَ الْإِخْتِيَارِ خَافَةً أَنْ يَقْصُرَ فَهُمْ بَعْضُ النَّاسِ عَنْهُ فَيَقْعُوا فِي أَشَدِّ مِتْنَةٍ، حديث رقم: ١٢٦، ومسلم- كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ نَقْضِ الْكَعْبَةِ وَبَنَائِهَا، حديث رقم: ١٣٣٣

٤ - الفروق للقرافي (٣٣ / ٢)

٥ - البحر المحيط في أصول الفقه (٩٠ / ٨)

٦ - المقدمات والمهمات (٤٢ / ٢)

أَقْسَامُ سَدِّ الذَّرَائِعِ:

قَسَمَ علماءُ المالِكِيَةِ الذَّرَائِعَ إِلَى ثَلَاثَةِ أَقْسَامٍ: قِسْمٌ أَجْمَعَتِ الْأُمَّةُ عَلَى سَدِّهِ.

وَقِسْمٌ أَجْمَعَتِ الْأُمَّةُ عَلَى عَدَمِ سَدِّهِ.

وَقِسْمٌ اُخْتَلَفَ فِيهِ الْعُلَمَاءُ هَلْ يُسَدُّ أَمْ لَا؟

قال القرابي: الذَّرَائِعُ ثَلَاثَةُ أَقْسَامٍ قِسْمٌ أَجْمَعَتِ الْأُمَّةُ عَلَى سَدِّهِ وَمَنْعِهِ وَحَسْمِهِ؛ كَحَقْرِ الْأَبَارِ فِي طُرُقِ الْمُسْلِمِينَ فَإِنَّهُ وَسِيلَةٌ إِلَى إِهْلَاكِهِمْ، وَكَذَلِكَ إِلْقَاءُ السُّمِّ فِي أَطْعِمَتِهِمْ، وَسَبُّ الْأَصْنَامِ عِنْدَ مَنْ يُعْلَمُ مِنْ حَالِهِ أَنَّهُ يَسُبُّ اللَّهَ تَعَالَى عِنْدَ سَبِّهَا.

وَقِسْمٌ أَجْمَعَتِ الْأُمَّةُ عَلَى عَدَمِ مَنْعِهِ، وَأَنَّهُ ذَرِيعَةٌ لَا تُسَدُّ، وَوَسِيلَةٌ لَا تُحْسَمُ؛ كَالْمَنْعِ مِنْ زِرَاعَةِ الْعَنْبِ خَشْيَةَ الْخَمْرِ، فَإِنَّهُ لَمْ يَقُلْ بِهِ أَحَدٌ، وَكَالْمَنْعِ مِنَ الْمَجَاوِرَةِ فِي الْبُيُوتِ خَشْيَةَ الزَّيْنِ.

وَقِسْمٌ اُخْتَلَفَ فِيهِ الْعُلَمَاءُ هَلْ يُسَدُّ أَمْ لَا؟ كَبُيُوعِ الْأَجَالِ عِنْدَنَا؛ كَمَنْ بَاعَ سِلْعَةً بِعَشْرَةِ دَرَاهِمٍ إِلَى شَهْرٍ، ثُمَّ اشْتَرَاهَا بِخَمْسَةِ قَبْلِ الشَّهْرِ، فَمَالِكٌ يَقُولُ: إِنَّهُ أَخْرَجَ مِنْ يَدِهِ خَمْسَةَ الْأَنْ وَأَخَذَ عَشْرَةَ آخِرَ الشَّهْرِ، فَهَذِهِ وَسِيلَةٌ لِسَلْفِ خَمْسَةِ عَشْرَةٍ إِلَى أَجَلٍ تَوْسُلًا بِإِظْهَارِ صُورَةِ الْبَيْعِ لِدَلِيلِكَ، وَالشَّافِعِيُّ يَقُولُ: يُنْظَرُ إِلَى صُورَةِ الْبَيْعِ وَيُحْمَلُ الْأَمْرُ عَلَى ظَاهِرِهِ فَيَجُوزُ ذَلِكَ، وَهَذِهِ الْبُيُوعُ يُقَالُ إِنَّهَا تَصِلُ إِلَى أَلْفِ مَسْأَلَةٍ، اخْتَصَّ بِهَا مَالِكٌ وَخَالَفَهُ فِيهَا الشَّافِعِيُّ، وَكَذَلِكَ اُخْتَلَفَ فِي النَّظَرِ إِلَى النِّسَاءِ هَلْ يُحَرِّمُ؛ لِأَنَّهُ يُؤَدِّي إِلَى الزَّيْنِ أَوْ لَا يُحَرِّمُ؟ وَالْحُكْمُ بِالْعِلْمِ هَلْ يُحَرِّمُ؛ لِأَنَّهُ وَسِيلَةٌ لِلْقَضَاءِ بِالْبَاطِلِ مِنَ الْفَضَاةِ السُّوءِ أَوْ لَا يُحَرِّمُ؟ وَكَذَلِكَ اُخْتَلَفَ فِي تَضْمِينِ الصَّنَاعِ؛ لِأَنَّهُمْ يُؤَثِّرُونَ فِي السِّلْعِ بِصُنْعَتِهِمْ فَتَتَغَيَّرُ السِّلْعُ فَلَا يَعْرِفُهَا رَبُّهَا إِذَا بِيَعَتْ فَيَضْمَنُونَ سَدًّا لِذَرِيعَةِ الْأَخْذِ أَمْ لَا يَضْمَنُونَ؟ لِأَنَّهُمْ أَجْرَاءُ وَأَصْلُ الْإِجَارَةِ عَلَى الْأَمَانَةِ قَوْلَانِ، وَكَذَلِكَ تَضْمِينُ حَمَلَةِ الطَّعَامِ لِئَلَّا تَمْتَدَّ أَيْدِيهِمْ إِلَيْهِ.^١

١ - انظر الفروق للقرابي (٢/ ٣٢، ٣٣)، وشرح تنقيح الفصول (ص: ٤٤٨)

شروط العمل بسد الذرائع:

اشتراط العلماء للعمل بسد الذرائع جمة من الشروط، بحسب مقدار اتضاح الإفضاء إلى المفسدة وخفائه، وكثرته وقلته، ووجود معارض ما يقتضي إلغاء المفسدة وعدم وجوده، وتوقيت ذلك الإفضاء ودوامه.

الشرط الأول: ألا تكون مفسدة المال ضعيفة أو نادرة اتفاق العلماء على إلغائها.

لا توجد في العادة مصلحة عَرِيَّة عن المفسدة جملة، ولكن هذه المفسدة ضعيفة أو نادرة الوقوع، فمثل تلك المفسدة لا اعتبار لها في الشرع؛ كالمنع من زراعة العنب خشية عمل الخمر.

الشرط الثاني: ألا تثبت الحاجة الملحة في إباحة الأصل:

فإذا تعينت الحاجة الملحة وجب اعتبار السبب وإلغاء المال، قال القرافي: قَدْ تَكُونُ وَسِيلَةً مُحَرَّمٍ غَيْرَ مُحَرَّمَةٍ إِذَا أَقْضَتْ إِلَى مَصْلَحَةٍ رَاجِحَةٍ كَالْتَّوَسُّلِ إِلَى فِدَاءِ الْأَسَارَى بِدَفْعِ الْمَالِ لِلْكَفَّارِ الَّذِي هُوَ مُحَرَّمٌ عَلَيْهِمُ الْإِنْتِفَاعُ بِهِ بِنَاءً عَلَى أَنَّهُمْ مُحَاطَبُونَ بِفُرُوعِ الشَّرِيعَةِ عِنْدَنَا، وَكَدَفِ مَالٍ لِرَجُلٍ يَأْكُلُهُ حَرَامًا حَتَّى لَا يَزِيَّ بِأَمْرَةٍ إِذَا عَجَزَ عَنْ دَفْعِهِ عَنْهَا إِلَّا بِذَلِكَ، وَكَدَفِ الْمَالِ لِلْمُحَارِبِ حَتَّى لَا يَقَعَ الْقَتْلُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ صَاحِبِ الْمَالِ عِنْدَ مَالِكٍ - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى - وَلَكِنَّهُ اشْتَرَطَ فِيهِ أَنْ يَكُونَ يَسِيرًا، فَهَذِهِ الصُّورُ كُلُّهَا الدَّفْعُ وَسِيلَةً إِلَى الْمَعْصِيَةِ بِأَكْلِ الْمَالِ وَمَعَ ذَلِكَ فَهُوَ مَأْمُورٌ بِهِ لِرُجْحَانِ مَا يَحْصُلُ مِنَ الْمَصْلَحَةِ عَلَى هَذِهِ الْمَفْسَدَةِ.^١

الشرط الثالث: أن يكثر القصد إلى الممنوع:

فإن كان لا يكثر القصد إلى الممنوع، فلا يمنع لضعف التهمة، وهو ما يسميه الفقهاء بِالتَّهْمَةِ الْبَعِيدَةِ وَالذَّرَائِعِ الضَّعِيفَةِ، واختلف القائلون بسد الذرائع في هذا الشرط فمنهم من يراعيه، ومنهم من لا يراعيه.

قال المقري: قالت المالكية: إذا كانت صورة الجواز مما يكثر القصد إلى الممنوع اعتبرت اتفاقاً، وإن ندرت بحيث لا يخطر إلا بالإخطار لم تعتبر، وفيما بينهما قولان وهذه هي التي

١ - الفروق للقرافي (٢/ ٣٣)

يعبر عنها بالتهم البعيدة، وبحماية الحماية؛ أن منعها حماية لصورة الاتفاق الممنوعة حماية للذريعة.^١

ولما كان الوصول إلى القصد متعذراً لأنه من الأمور الباطنة فقد جعل المالكية كثرة الوقوع دليلاً عليه؛ لذلك قال الشاطبي: إِلَّا أَنَّ مَالِكًا اعْتَبَرَهُ فِي سَدِّ الذَّرَائِعِ بِنَاءً عَلَى كَثَرَةِ الْقَصْدِ وَفُتُوعًا، وَذَلِكَ أَنَّ الْقَصْدَ لَا يَنْضَبُطُ فِي نَفْسِهِ لِأَنَّهُ مِنَ الْأُمُورِ الْبَاطِنَةِ، لَكِنْ لَهُ مَجَالٌ هُنَا وَهُوَ كَثَرَةُ الْوُقُوعِ فِي الْوُجُودِ أَوْ هُوَ مَظَنَّةٌ ذَلِكَ؛ فَكَمَا اعْتَبِرَتِ الْمَظَنَّةُ وَإِنْ صَحَّ التَّخَلُّفُ؛ كَذَلِكَ تُعْتَبَرُ الْكَثَرَةُ لِأَنَّهَا مَجَالُ الْقَصْدِ.^٢

قال ابن عاشور: ومثال هذا بيع الآجال التي لها صور كثيرة قال مالك بمنعها لتذرع الناس بها كثيراً إلى إحلال معاملات الربا التي هي مفسدة. فإن الاعتداد بالتهمة عند مالك قائم فيها، إذ ليس لقصد الناس تأثير في التشريع، لولا أن ذلك إذا فشا صار القصد مآل الفعل. وهو مقصود الناس فاستحلوا به ما حرم عليهم.^٣

الشرط الرابع: ألا تثبت إباحة الأصل بنص شرعي من كتاب أو سنة:

فإذا ثبت ذلك سقط الاستدلال بسد الذرائع، لذلك قال كثير من علماء المالكية والحنابلة بفتح كثير من الذرائع رغم وجود مظنة الفساد في المال لثبوت هذا الفتح بالنص، ومن أمثلة ذلك: الرجل ينكح نفسه من يتيمة، وهل له أن يشتري لنفسه من يتيمة أو يتيمة؟ فقال مالك - في المشهور - بجواز ذلك في النكاح والبيع؛ لأنه من باب الإصلاح المنصوص عليه في الآية.

قال القاضي عبد الوهاب المالكي: يجوز للأب والوصي أن يشتريا من مال اليتيم لأنفسهما، وأن يبيعا مال أنفسهما بمال اليتيم، إذا لم يحاييا أنفسهما.^٤
وقال الشافعي: لا يجوز ذلك في النكاح ولا في البيع.

١ - القواعد للمقري (ص: ٤٦١)

٢ - الموافقات (٣/ ٧٧)

٣ - مقاصد الشريعة الإسلامية (٢/ ٣٠٧)

٤ - عيون المسائل للقاضي عبد الوهاب المالكي (ص: ٥٥٩)

فإن قيل: يلزم ترك مالك أصله في التهمة والذرائع إذ جوز له الشراء من يتيمة. فالجواب: أن ذلك لا يلزم، وإنما يكون ذلك ذريعة فيما يؤدي من الأفعال المباحة إلى محظورة منصوص عليها، وأما هاهنا فقد أذن الله في صورة المخالطة، ووكل الحاضنين في ذلك إلى أمانتهم بقوله: ﴿وَاللَّهُ يَعْلَمُ الْمُفْسِدَ مِنَ الْمُصْلِحِ﴾ [البقرة: ٢٢٠]، وكل أمر مخوف وكل الله سبحانه المكلف إلى أمانته لا يقال فيه: إنه يتذرع إلى محذور به فيمنع منه، كما جعل الله النساء مؤتمنات على فروجهن، مع عظيم ما يترتب على قولهن في ذلك من الأحكام، ويرتبط به من الحل والحرمة والأنساب، وإن جاز أن يكذبن.^١

١ - أحكام القرآن لابن العربي - ط: العلمية (١/ ٢١٧)، تفسير القرطبي (٣/ ٦٥)

تطبيقات سد الذرائع المخالفة لخبر آحاد عند المالكية:

١- القبض والسدل في الصلاة:

انفرد المالكية بالنهي عن قبض اليدين في الصلاة، واختلفت أقوالهم في ذلك بين مؤيد للسدل، ومنكر للقبض، أو منكر للسدل ومؤيد للقبض، حتى صنفوا في ذلك المصنفات، وتعددت آراؤهم، فمن قال بالقبض ونهى عن السدل علل ذلك بسد الذرائع ومنها:

١- أن القبض عمل في الصلاة، وربما شغل صاحبه، وربما دخله ضرب من الرياء، فيظهر من خشوع ظاهره أكثر من باطنه.

٢- قد يعتقد الجهال ركنيته في الصلاة، أو يعدونه من واجباتها، أو أحد لوازمها.^١

قال في المدونة: قَالَ مَالِكٌ: فِي وَضْعِ الْيُمْنَى عَلَى الْيُسْرَى فِي الصَّلَاةِ؟ قَالَ: لَا أَعْرِفُ ذَلِكَ فِي الْقَرِيضَةِ وَكَانَ يَكْرَهُهُ وَلَكِنْ فِي النَّوَافِلِ إِذَا طَالَ الْقِيَامُ فَلَا بَأْسَ بِذَلِكَ يُعِينُ بِهِ نَفْسَهُ.^٢

وقال القاضي عبد الوهاب: اختلفت الرواية عن مالك في وضع اليمنى على اليسرى في الصلاة: فروى عنه ابن عبد الحكم أنه قال: لا بأس بذلك.

وروى عنه ابن القاسم: المنع منه.^٣

توجيه القول بكراهة القبض عند مالك:

اختلف علماء المالكية في توجيه الكراهة المروية عن مالك على أقوال:

الأول: وهو الذي عليه المحققون كالقاضي عبد الوهاب وغيره أنه إنما كرهه لمن يفعله بقصد الاعتماد. لهذا قال مرة: ولا بأس به في النوافل لطول الصلاة، وذلك لأن النافلة يجوز فيها الجلوس من غير عذر، وكيف بالاعتماد؟

الثاني: أنه إنما كرهه مخافة أن يعتقد وجوبه.

الثالث: أنه كرهه مخافة أن يظهر من الخشوع ما لا يكون في الباطن.

١ - خبر الواحد إذا خالف سد الذرائع عند المالكية (ص: ١٤٨)

٢ - المدونة (١/ ١٦٩)

٣ - عيون المسائل للقاضي عبد الوهاب المالكي (ص: ١١٦)

الرابع: أنه مخالف لعمل أهل المدينة.

ما وَرَدَ مِنَ الْإِحَادِيثِ فِي وَضْعِ الْيُمْنَى عَلَى الْيُسْرَى فِي الصَّلَاةِ:

عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، قَالَ: «كَانَ النَّاسُ يُؤْمِرُونَ أَنْ يَضَعَ الرَّجُلُ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى ذِرَاعِهِ الْيُسْرَى فِي الصَّلَاةِ». قَالَ أَبُو حَازِمٍ لَا أَعْلَمُهُ إِلَّا يَنْمِي ذَلِكَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.^١

عَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ: أَنَّهُ «رَأَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَفَعَ يَدَيْهِ حِينَ دَخَلَ فِي الصَّلَاةِ كَبَّرَ، - وَصَفَ هَمَامٌ حَيَالَ أُذُنَيْهِ - ثُمَّ التَّحَفَ بِنَوْبِهِ، ثُمَّ وَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى الْيُسْرَى، فَلَمَّا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ أَخْرَجَ يَدَيْهِ مِنَ الثُّوبِ، ثُمَّ رَفَعَهُمَا، ثُمَّ كَبَّرَ فَرَكَعَ، فَلَمَّا قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ رَفَعَ يَدَيْهِ فَلَمَّا، سَجَدَ سَجَدَ بَيْنَ كَفَيْهِ».^٢

ويقال إذا صح الحديث فلا اعتبار بسد الذرائع، ولا ترك الحديث لأنه ذريعة لمفسدة متوهمة، أو خلل مظنون لأهمل غالب ما ورد عن النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

٢- صِيَامُ السَّنَةِ مِنْ شَوَالٍ.

كَرِهَ مَالِكٌ رَحِمَهُ اللَّهُ صِيَامَ السَّنَةِ مِنْ شَوَالٍ سَدًّا لَذَرِيعَةِ الْإِبْتِدَاعِ فِي الدِّينِ، وَمَخَافَةً أَنْ يُلْحِقَهَا النَّاسُ بِرَمَضَانَ، وَلِأَنَّهُ يَخَالِفُ عَمَلَ أَهْلِ الْمَدِينَةِ.

قَالَ يَحْيَى: سَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ، فِي صِيَامِ سَنَةِ أَيَّامٍ بَعْدَ الْفِطْرِ مِنْ رَمَضَانَ: إِنَّهُ لَمْ يَرَ أَحَدًا مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ وَالْفِقْهِ يَصُومُهَا. وَلَمْ يَبْلُغْنِي ذَلِكَ عَنْ أَحَدٍ مِنَ السَّلَفِ. وَإِنَّ أَهْلَ الْعِلْمِ يَكْرَهُونَ ذَلِكَ، وَيَخَافُونَ بَدْعَهُ. وَأَنْ يُلْحِقَ بِرَمَضَانَ مَا لَيْسَ مِنْهُ، أَهْلُ الْجَهَالَةِ وَالْجَفَاءِ. لَوْ رَأَوْا فِي ذَلِكَ رُخْصَةً عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ. وَرَأَوْهُمْ يَعْمَلُونَ ذَلِكَ.^٣

قال ابن رشد: وَأَمَّا السَّنَةُ مِنْ شَوَالٍ، فَإِنَّهُ تَبَتَّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ صَامَ رَمَضَانَ ثُمَّ أَتْبَعَهُ سَنَةً مِنْ شَوَالٍ كَانَ كَصِيَامِ الدَّهْرِ». إِلَّا أَنَّ مَالِكًا كَرِهَ ذَلِكَ، إِمَّا مَخَافَةً

١ - رواه البخاري - كِتَابُ الْأَذَانِ، بَابُ وَضْعِ الْيُمْنَى عَلَى الْيُسْرَى فِي الصَّلَاةِ، حديث رقم: ٧٤٠

٢ - رواه مسلم - كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ وَضْعِ يَدِهِ الْيُمْنَى عَلَى الْيُسْرَى بَعْدَ تَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ تَحْتَ صَدْرِهِ فَوْقَ سُرَّتِهِ، وَوَضْعُهُمَا فِي السُّجُودِ عَلَى الْأَرْضِ حَذْوً مِنْكِبَيْهِ، حديث رقم: ٤٠١

٣ - الموطأ - كِتَابُ الصِّيَامِ، جَامِعُ الصِّيَامِ، رقم: ١١٠٣

أَنْ يُلْحَقَ النَّاسُ بِرَمَضَانَ مَا لَيْسَ فِي رَمَضَانَ، وَإِمَّا لِأَنَّهُ لَعَلَّهُ لَمْ يَبْلُغْهُ الْحَدِيثُ أَوْ لَمْ يَصِحَّ عِنْدَهُ وَهُوَ الْأَظْهَرُ.^١

قَالَ أَبُو عُمَرَ لَمْ يَبْلُغْ مَالِكًا حَدِيثُ أَبِي أَيُّوبَ عَلَى أَنَّهُ حَدِيثُ مَدَنِيٍّ وَالْإِحَاطَةُ بِعِلْمِ الْخَاصَّةِ لَا سَبِيلَ إِلَيْهِ وَالَّذِي كَرِهَهُ لَهُ مَالِكٌ أَمَرٌ قَدْ بَيَّنَّهُ وَأَوْضَحَهُ وَذَلِكَ خَشْيَةٌ أَنْ يُضَافَ إِلَى فَرَضِ رَمَضَانَ وَأَنْ يَسْتَبِينَ ذَلِكَ إِلَى الْعَامَّةِ وَكَانَ - رَحِمَهُ اللَّهُ - مُتَحَفِّظًا كَثِيرَ الْإِحْتِيَاظِ لِلدِّينِ.

وَمَا أَظُنُّ مَالِكًا جَهَلَ الْحَدِيثَ وَاللَّهُ أَعْلَمُ لِأَنَّهُ حَدِيثُ مَدَنِيٍّ انْفَرَدَ بِهِ عُمَرُ بْنُ ثَابِتٍ.^٢

عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّهُ حَدَّثَهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ صَامَ رَمَضَانَ ثُمَّ أَتْبَعَهُ سِتًّا مِنْ شَوَّالٍ، كَانَ كَصِيَامِ الدَّهْرِ».^٣

وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَجَابِرٍ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ صَامَ رَمَضَانَ فَأَتْبَعَهُ سِتًّا مِنْ شَوَّالٍ، صَامَ السَّنَةَ كُلَّهَا».^٤

وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ صَامَ رَمَضَانَ وَأَتْبَعَهُ سِتًّا مِنْ شَوَّالٍ خَرَجَ مِنْ ذُنُوبِهِ كَيَوْمِ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ».^٥

٣ - ركوب المرأة البحر للحج.

اتفق العلماء على أن الحج يجب على النساء بشروطٍ ثلاثٍ: الزاؤُ والراحلةُ ووجود محرم، وكره مالك ركوب المرأة البحر للحج؛ وَنَصُّ كَلَامِهِ فِي الْمَوَازِيَةِ عَلَى مَا نَقَلَ اللَّخْمِيُّ: وَأَمَّا حَجُّهَا فِي الْبَحْرِ فَقَالَ مَالِكٌ فِي كِتَابِ مُحَمَّدٍ: مَا لَهَا وَلِلْبَحْرِ؟ الْبَحْرُ هُوَ شَدِيدٌ، وَالْمَرْأَةُ عَوْرَةٌ، وَأَخَافُ أَنْ تَنَكِّشَفَ، وَتَرُكْ ذَلِكَ أَحَبُّ إِلَيَّ.^٦

١ - بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٧١ / ٢)

٢ - الاستذكار بتصرف (٣٨٠ / ٣)

٣ - رواه مسلم - كِتَابُ الصِّيَامِ، بَابُ اسْتِحْبَابِ صَوْمِ سِتَّةِ أَثْنَاءِ مِنْ شَوَّالٍ إِتْبَاعًا لِرَمَضَانَ، حَدِيثٌ رَقْمٌ: ١١٦٤

٤ - رواه الطبراني في الأوسط - حَدِيثٌ رَقْمٌ: ٤٦٤٢، بِسَنَدٍ ضَعِيفٍ جَدًّا، قَالَ الْهَيْثَمِيُّ فِي "مَجْمَعِ الزَّوَانِدِ" (٣ / ١٨٤): فِيهِ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْمَازَنِيُّ وَهُوَ مَتْرُوكٌ.

٥ - المصدر السابق - حَدِيثٌ رَقْمٌ: ٨٦٢٢، حَدِيثٌ لَا يَصِحُّ فِيهِ مُسْلِمَةُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَشَنِيُّ تَرْكُوهُ، وَقَالَ الْأَلْبَانِيُّ: مَوْضُوعٌ، سُلْسَلَةُ الْأَحَادِيثِ الضَّعِيفَةِ - رَقْمٌ: ٥١٩٠

٦ - مواهب الجليل في شرح مختصر خليل (٢ / ٥٢٠)

قال ابن القاسم: نَهَى مالِكٌ عَنْ حَجِّ النِّسَاءِ فِي الْبَحْرِ، وَكَرِهَ أَنْ يَحْجَّ أَحَدٌ فِي الْبَحْرِ، إِلَّا مِثْلَ أَهْلِ الْأَنْدَلُسِ إِذْ لَا يَجِدُونَ مِنْهُ بُدًّا.^١

وقال ابن رشد: سئل مالِكٌ عَنْ حَجِّ النِّسَاءِ فِي الْبَحْرِ فَكَرِهَ ذَلِكَ، وَقَالَ: لَا أَحَبُّ لِي أَنْ يَحْجِجْنَ فِي الْبَحْرِ، وَعَابَهُ عِيًّا شَدِيدًا.^٢

توجيه مذهب مالِك:

تقدم قول مالِك: المرأة عورة وأخاف أن تنكشف.^٣

وقال ابن رشد: إنما كره من ناحية الستر، مخافة أن ينكشفن؛ لأنهن عورة، وهذا إذا كن في معزل عن الرجال لا يخالطن عند حاجة الإنسان، وفي سعة يقدرن على الصلاة، وأما إن لم يكن في معزل عن الرجال، أو كن في ضيق يمنعهن من إقامة الصلاة على سنتها، فلا يحل لهن أن يحججن فيه.^٤

وقال ابن عبد البر: إِنَّمَا كَرِهَ ذَلِكَ مَالِكٌ لِأَنَّ الْمَرْأَةَ لَا تَكَادُ تَعُضُّ بَصَرَهَا عَنِ الرَّكَبِينَ فِيهِ عَنِ الْمَلَّاحِينَ وَغَيْرِهِمْ وَهُمْ لَا يَسْتَتِرُونَ فِي كَثِيرٍ مِنَ الْأَوْقَاتِ.^٥

وقيد عياض الكراهة بما صغر من السفن؛ قال: ولا سيما فيما صغر من السفن، وضرورتهن إلى قضاء الحاجة مع حضور الرجال، قالوا: وهو فيما كبر من السفن، وحيث يختصن بأمكن يستترن فيها جائز.^٦

أوجه كون المسألة تطبيقاً لقاعدة سد الذرائع:

علل المالكية كراهة مالِك سفر المرأة في البحر لأجل الحج بما يفيد استناده إلى قاعدة سد الذرائع؛ لما في سفرها في البحر من مفسد ومنها:

١ - النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات (٣١٩ / ٢)

٢ - البيان والتحصيل (٤٣٤ / ٣)

٣ - مواهب الجليل في شرح مختصر خليل (٥٢٠ / ٢)

٤ - البيان والتحصيل (٤٣٤ / ٣)

٥ - الاستذكار (١٢٧ / ٥)

٦ - إكمال المعلم بفوائد مسلم (٣٣٩ / ٦)

- ١- أن المرأة لا تكاد تغض بصرها عن الملاحين وغيرهم وهم لا يستترون غالباً.^١
- ٢- أن المرأة لا تقدر على الاستتار عند قضاء حاجتها لوجود الرجال وضيق المركب وقد تنكشف.^٢
- ٣- أن المرأة لا تستطيع إقامة الصلاة على سنتها لضيق المركب.^٣

الخبر المخالف لمذهب المالكية:

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَدْخُلُ عَلَى أُمِّ حَرَامٍ بِنْتِ مِلْحَانَ فَتَطْعُمُهُ، وَكَانَتْ أُمُّ حَرَامٍ تَحْتَ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، فَدَخَلَ عَلَيْهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمًا، فَأَطْعَمَتْهُ، ثُمَّ جَلَسَتْ تَقْلِي رَأْسَهُ، فَنَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ثُمَّ اسْتَيْقَظَ وَهُوَ يَضْحَكُ، قَالَتْ: فَقُلْتُ: مَا يُضْحِكُكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «نَاسٌ مِنْ أُمَّتِي عُرِضُوا عَلَيَّ، غُرَاةٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، يَرْكَبُونَ ثَبَجَ هَذَا الْبَحْرِ، مُلُوكًا عَلَى الْأَسْرِ»، أَوْ «مِثْلَ الْمُلُوكِ عَلَى الْأَسْرِ» - يَشْكُ أَيهُمَا - قَالَ: قَالَتْ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ادْعُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ، فَدَعَا لَهَا، ثُمَّ وَضَعَ رَأْسَهُ، فَنَامَ، ثُمَّ اسْتَيْقَظَ وَهُوَ يَضْحَكُ، قَالَتْ: فَقُلْتُ: مَا يُضْحِكُكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «نَاسٌ مِنْ أُمَّتِي عُرِضُوا عَلَيَّ، غُرَاةٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ»، كَمَا قَالَ فِي الْأَوَّلَى، قَالَتْ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ادْعُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ، قَالَ: «أَنْتِ مِنَ الْأَوَّلِينَ»، فَركبت أُمُّ حَرَامٍ بِنْتُ مِلْحَانَ الْبَحْرَ فِي زَمَنِ مُعَاوِيَةَ، فَصُرِعَتْ عَنْ دَابَّتِهَا حِينَ خَرَجَتْ مِنَ الْبَحْرِ، فَهَلَكَتْ.^٤

وفي الحديث جواز ركوب البحر للرجال والنساء في الجهاد والحج وغيرهما.

قَالَ أَبُو الْوَلِيدِ الْبَاجِي: وَيَتَضَمَّنُ هَذَا جَوَازَ رُكُوبِ الْبَحْرِ لِلْعَزْوِ وَالْجِهَادِ قَالَ الْقَاضِي أَبُو الْوَلِيدِ وَالْحُجُّ عِنْدِي يَجِبُ أَنْ يَكُونَ مِثْلَهُ.^٥

١ - الاستذكار (٥ / ١٢٧)، خبر الواحد إذا خالف سد الذرائع عند المالكية (ص: ١٦٦)

٢ - إكمال المعلم بفوائد مسلم (٦ / ٣٣٩)

٣ - البيان والتحصيل (٣ / ٤٣٤)

٤ - رواه البخاري- كِتَابُ الْجِهَادِ وَالسِّيَرِ، بَابُ الدُّعَاءِ بِالْجِهَادِ وَالشَّهَادَةِ لِلرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ، حديث رقم: ٢٧٨٨،

ومسلم- كِتَابُ الْإِمَارَةِ، بَابُ فَضْلِ الْعَزْوِ فِي الْبَحْرِ، حديث رقم: ١٩١٢

٥ - المنتقى شرح الموطأ (٣ / ٢١٣)

توجيه المالكية للخبر المخالف:

حاول بعض المالكية توجيه الخبر على مذهب مالك، فقال ابن عبد البر: وَكَانَتْ أُمُّ حَرَامٍ مَعَ زَوْجِهَا وَكَانَ النَّاسُ خِلَافَ مَا هُمْ عَلَيْهِ الْيَوْمَ.^١

٤ - غسل المحرم رأسه:

من المسائل التي انفرد بها مالك وخالف فيها خبر الواحد إعمالاً لقاعدة سد الذرائع: غسل المحرم رأسه لغير الجنابة.

قال ابن عبد البر: وَاخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي غَسْلِ رَأْسِهِ فَكَانَ مَالِكٌ لَا يُجِيزُ ذَلِكَ لِلْمُحْرَمِ وَيَكْرَهُهُ لَهُ.^٢

وَقَالَ الثَّوْرِيُّ وَأَبُو حَنِيفَةَ وَالشَّافِعِيُّ وَالْأَوْزَاعِيُّ وَأَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ وَأَبُو ثَوْرٍ وَدَاوُدُ لَا بَأْسَ أَنْ يَغْسَلَ الْمُحْرَمُ رَأْسَهُ بِالْمَاءِ وَهُوَ مُحْرَمٌ.^٣

وَأَجْمَعَ الْفُقَهَاءُ أَنَّ الْمُحْرَمَ يَغْسِلُ رَأْسَهُ مِنَ الْجَنَابَةِ.^٤

أوجه كون المسألة تطبيقاً لقاعدة سد الذرائع:

١ - أن المحرم ربما يكون قد قتل شيئاً من الدواب أثناء الغسل. قال ابن عبد الحكم عن

مالك: إن خاف أن يكون قتل شيئاً من الدواب أحب إلى أن يفتدي.

٢ - قد يتساقط بعض شعره بحركة يده عليه.

٣ - ربما يكون من باب تغطية الرأس.

قال القاضي عياض: قد يقتل بعض ما فيه من الدواب، وقد يتساقط بحركة يده عليه بعض شعره، وقيل: لعله رآه من باب تغطية الرأس.^٥

١ - الاستذكار (٥ / ١٢٧)

٢ - المصدر السابق (٤ / ٩)

٣ - المصدر السابق (٤ / ١١)

٤ - المصدر السابق (٤ / ١٠)

٥ - إكمال المعلم بفوائد مسلم (٤ / ٢١٩)

الخبر المخالف لمذهب المالكية:

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حُنَيْنٍ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ، وَالْمِسْوَرَ بْنَ مَخْرَمَةَ، اخْتَلَفَا بِالْأَبْوَاءِ فَقَالَ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ يَغْسِلُ الْمُحْرِمُ رَأْسَهُ، وَقَالَ الْمِسْوَرُ: لَا يَغْسِلُ الْمُحْرِمُ رَأْسَهُ، فَأَرْسَلَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ إِلَى أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ، فَوَجَدْتُهُ يَغْتَسِلُ بَيْنَ الْقَرْيَتَيْنِ، وَهُوَ يُسْتَرُّ بِثَوْبٍ، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، فَقَالَ: مَنْ هَذَا؟ فَقُلْتُ: أَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ حُنَيْنٍ، أَرْسَلَنِي إِلَيْكَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ، أَسْأَلُكَ كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَغْسِلُ رَأْسَهُ وَهُوَ مُحْرِمٌ؟ فَوَضَعَ أَبُو أَيُّوبَ يَدَهُ عَلَى الثَّوْبِ، فَطَاطَأَهُ حَتَّى بَدَا لِي رَأْسُهُ، ثُمَّ قَالَ: لِإِنْسَانٍ يَصُبُّ عَلَيْهِ: اصْصَبْ، فَصَبَّ عَلَى رَأْسِهِ، ثُمَّ حَرَّكَ رَأْسَهُ بِيَدَيْهِ فَأَقْبَلَ بِهِمَا وَأَذْبَرَ، وَقَالَ: «هَكَذَا رَأَيْتُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَفْعَلُ».^١

في الحديث دليل على جواز غسل المحرم رأسه، من غير جنابة، وجواز تحريك المحرم رأسه بيديه. وعن ابن عباس رضي الله عنهما، قَالَ: بَيْنَا رَجُلٌ وَقِفٌ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِعَرَفَةَ، إِذْ وَقَعَ عَنْ رَاحِلَتِهِ، فَوَقَصَتْهُ أَوْ قَالَ: فَأَقْعَصَتْهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَكَفِّنُوهُ فِي ثَوْبَيْنِ أَوْ قَالَ: ثَوْبِيهِ، وَلَا تُحْنَطُوهُ، وَلَا تُحْمَرُوا رَأْسَهُ، فَإِنَّ اللَّهَ يَبْعَثُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يُلَيِّي».^٢

في الحديث دليل على جواز غسل رأس المحرم بالأشنان والخطمي والسدر؛ فإن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نهاهم أن يحنطوه وأن يحمروا رأسه لإحرامه.

٥ - تأجيل الصداق أو بعضه:

من المسائل التي خالف فيها المالكية جمهور العلماء مسألة تأجيل الصداق أو بعضه إعمالاً لقاعدة سد الذرائع.

١ - رواه البخاري-كتاب جزاء الصيد، بابُ الإغْتِسَالِ لِلْمُحْرِمِ، حديث رقم: ١٨٤٠، ومسلم-كتاب الحَجِّ، بابُ

جَوَازِ غَسْلِ الْمُحْرِمِ بَدَنَهُ وَرَأْسَهُ، حديث رقم: ١٢٠٥

٢ - رواه البخاري-كتاب جزاء الصيد، بابُ الْمُحْرِمِ يَمُوتُ بِعَرَفَةَ، وَلَمْ يَأْمُرِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُؤَدَّى عَنْهُ بِقِيَّةٍ

الْحَجِّ، حديث رقم: ١٨٤٩، ومسلم-كتاب الحَجِّ، بابُ مَا يُفْعَلُ بِالْمُحْرِمِ إِذَا مَاتَ، حديث رقم: ١٢٠٦

- مذهب المالكية:

مذهب المالكية كراهة تأجيل الصداق أو بعضه، خلافاً لجمهور العلماء الذي أجازوا تأجيل الصداق أو تأجيل بعضه.

قال سحنون: قُلْتُ [يعني لمالك]: أَرَأَيْتَ لَوْ أَنَّ رَجُلًا تَزَوَّجَ امْرَأَةً بِثَلَاثِينَ دِينَارًا نَقْدًا أَوْ ثَلَاثِينَ نَسِيئَةً إِلَى سَنَةٍ؟ قَالَ: قَالَ مَالِكٌ: لَا يُعْجِبُنِي هَذَا النِّكَاحُ وَلَمْ يَقُلْ لَنَا فِيهِ أَكْثَرُ مِنْ هَذَا، قَالَ مَالِكٌ: لَيْسَ هَذَا مِنْ نِكَاحٍ مَنْ أَدْرَكَتْ.^١

وقال ابن الحاجب: وَكَرِهَ مَالِكٌ الْمُؤَجَّلَ، وَقَالَ: إِنَّمَا الصَّدَاقُ فِيمَا مَضَى نَاجِزٌ كُلُّهُ، فَإِنْ وَقَعَ شَيْءٌ مِنْهُ مُؤَخَّرًا، فَلَا أَحِبُّ طَوْلَهُ، وَقَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ: يُفْسَخُ إِنْ كَانَ أَكْثَرَ مِنْ عِشْرِينَ سَنَةً ثُمَّ رَجَعَ إِلَى أَرْبَعِينَ، ثُمَّ قَالَ: خَمْسِينَ وَسِتِّينَ، وَأَمَّا الْمُؤَجَّلُ أَوْ بَعْضُهُ إِلَى غَيْرِ مُعَيَّنٍ مِنْ مَوْتٍ أَوْ فِرَاقٍ وَشَبْهِهِ فَقَاسِدٌ.^٢

وفرق بعض المالكية بين ما كان مؤجلاً كله، وما كان بعضه معجلاً وبعضه مؤجلاً، وفرق بعضهم بين من كان مليئاً، ومن كان معسراً؛ قال في جواهر الدرر: التزويج بصدّاق إلى الميسرة يجوز، إن كان مليئاً.^٣

وفرق بعضهم بين ما كان المؤجل قريباً وما كان بعيداً؛ قال في تحفة الأحكام:^٤

ويكرهه النكاح بالمؤجل ***** إلا إذا كان مع معجل

والمشهور عن مالك كراهة تأجيل الصداق مطلقاً.^٥

١ - المدونة (٢/ ١٣٠)

٢ - جامع الأمهات (ص: ٢٧٧)

٣ - جواهر الدرر في حل ألفاظ المختصر (٤/ ١٢٣)

٤ - توضيح الأحكام شرح تحفة الحكام (٢/ ٢٤)

٥ - جامع الأمهات (ص: ٢٧٧)

وقال ابن القاسم: لا يعجبني إلى سنة، أو سنتين، وعنه أيضًا جواز الستين إلى الأربع، وكره الست ونحوها.^١

وقيل إلى عشرين سنة؛ قال ابن عاصم:^٢

وأمد الكـوالـي المعينه ***** ستة أشهر لعشرين سنة

بحسب المهـور في المقـدار ***** ونسبة الأزواج والأقـدار

علة القول بکراهة تأجيل الصداق عند المالكية:

احتج الإمام مالك في القول بالکراهة بقوله: لَيْسَ هَذَا مِنْ نِكَاحٍ مَنْ أَدْرَكَتِ.^٣

وقال القرابي: الصَّدَاقُ قُبَالَةٌ الْإِبَاحَةِ فَلَا يَنْبَغِي أَنْ يَتَأَخَّرَ عَنْهَا بِخِلَافِ الثَّمَنِ فِي الْبَيْعِ.^٤

الخبر المخالف لمذهب المالكية:

عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ أَحَقَّ مَا وَقَّيْتُمْ بِهِ مِنْ الشُّرُوطِ مَا اسْتَحْلَلْتُمْ بِهِ فُرُوجَ النِّسَاءِ» أَوْ قَالَ: «مَا اسْتَحْلَلَّ بِهِ الْفُرُوجُ».^٥

١ - تعبیر المختصر وهو الشرح الوسط لبهرام علی مختصر خليل (٢٢ / ٣)، ولوامع الدرر في هتك أستار المختصر (٦ / ٤٢١)

٢ - لوامع الدرر في هتك أستار المختصر (٦ / ٤٢١)

٣ - المدونة (٢ / ١٣٠)

٤ - الذخيرة للقرابي (٤ / ٣٩٣)

٥ - المعجم الكبير للطبراني (١٧ / ٢٧٤)، وسنن سعيد بن منصور - كِتَابُ الْوَصَايَا، بَابُ مَا جَاءَ فِي الشَّرْطِ فِي النِّكَاحِ، حديث رقم: ٦٥٨

توجيه المالكية للخبر المخالف:

وَجَّهَ المالكية هذا الحديث بما لا يخالف كراهة مالك تأجيل الصداق أو بعضه بعدة أمور:

- ١ - قالوا يحمل الحديث على أن الشرط جائز لمن قدر على الإلتزام به فيجوز تأجيل بعض الصداق لمن كان ميسورا؛ ويدل على هذا ما رواه ابن وهب عن مالك فيمن نكح بمائة نقداً وبمائة إلى ميسرة فلا يعجبني، وإن كان له مال يومئذ فلا بأس به إن شاء الله.^١
- ٢ - أن تأجيل الصداق مخالف لعمل أهل المدينة لقول مالك: لَيْسَ هَذَا مِنْ نِكَاحٍ مَنْ أَدْرَكَتِ.^٢

قالوا: فجواز الشروط في الحديث لا يصدق على هذه المسألة.

- ٣ - مما يدل على أن حكم الصداق التعجيل قولُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، للذي أَرَادَ الزَّوْاجَ: «أَذْهَبْ فَاطْلُبْ وَلَوْ خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ».^٣
- قال أبو الوليد الباجي: وَمُطَابَقَتُهُ بِذَلِكَ فِي الْحَيْنِ تَقْتَضِي أَنْ مِنْ حُكْمِهِ تَعْجِيلُهُ أَوْ تَعْجِيلَ مَا يَصِحُّ أَنْ يَكُونَ مَهْرًا مِنْهُ وَلَوْ شَرَعَ تَأْخِيرُ جَمِيعِهِ لَسَأَلَهُ هَلْ يَرْجُو أَنْ يَتَكَسَّبَ فِي الْمُسْتَقْبَلِ قَدَرُ الْخَاتَمِ مِنَ الْحَدِيدِ؟^٤

١ - النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات (٤/ ٤٦٣)

٢ - المدونة (٢/ ١٣٠)

٣ - رواه البخاري- كِتَابُ النِّكَاحِ، بَابُ التَّزْوِيجِ عَلَى الْقُرْآنِ وَبَعِيْرُ صَدَاقٍ، حديث رقم: ٥١٤٩، ومسلم- كِتَابُ النِّكَاحِ، بَابُ الصَّدَاقِ، وَجَوَازُ كَوْنِهِ تَعْلِيمَ قُرْآنٍ، وَخَاتَمَ حَدِيدٍ، وَغَيْرَ ذَلِكَ مِنْ قَلِيلٍ وَكَثِيرٍ، وَاسْتِحْبَابُ كَوْنِهِ خَمْسِمِائَةٍ دِرْهَمٍ لِمَنْ لَا يُجْجِفُ بِهِ، حديث رقم: ١٤٢٥، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ.

٤ - المنتقى شرح الموطأ (٣/ ٢٧٧)

الْمَبْحَثُ الْخَامِسُ: تَفْصِيلُ مَذَاهِبِ الْعُلَمَاءِ فِيْمَا يُفِيدُهُ خَبَرُ الْوَاحِدِ

اختلف العلماء فيما يُفِيدُهُ خَبَرُ الْوَاحِدِ على عدة مذاهب، وهاك تفصيل تلك المذهب مع أدلتها وبيان الراجح منها.

المذهب الأول:

أن خبر الواحد الثقة يفيد العلم اليقيني مطلقاً مع العمل.

وهذا مذهب داود بن علي الظاهري، وابن حزم الأندلسي، والحسين بن علي الكرايسي، والحرث بن أسد المحاسبي، وأبي العباس أحمد بن أبي أحمد الطبري المعروف بابن القاص، ونقل عن الإمام أحمد في رواية، وحكاه ابن خوير منداد عن الإمام مالك، وجزم به الإمام الشافعي في كتاب اختلاف مالك، وابن السّمْعَانِي، وابن حجر العسقلاني، وغيرهم.

قال ابن حزم: فَضَّلْ هل يُوجِبُ خبر الواحد العدل العلم مع العمل أو العمل دون العلم؟

قال أبو محمد: قال أبو سليمان والحسين عن أبي علي الكرايسي والحرث بن أسد المحاسبي وغيرهم: إن خبر الواحد العدل عن مثله إلى رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يوجب العلم والعمل معاً، وبهذا نقول وقد ذكر هذا القول أحمد بن إسحاق المعروف بابن خوير منداد عن مالك بن أنس، وقال الحنفيون والشافعيون وجمهور المالكيين، وجميع المعتزلة والخوارج إن خبر الواحد لا يوجب العلم، ومعنى هذا عند جميعهم أنه قد يمكن أن يكون كذباً أو موهوماً فيه واتفقوا كلهم في هذا، وسوي بعضهم بين المسند والمرسل، وقال بعضهم المرسل لا يوجب علماً ولا عملاً، وقد يمكن أن يكون حقاً وجعلت المعتزلة والخوارج هذا حجة لهم في ترك العمل به، قالوا: ما جاز أن يكون كذباً أو خطأً فلا يحل الحكم به في دين الله عز وجل، ولا أن يضاف إلى الله تعالى، ولا إلى رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ولا يسع أحداً أن يدين به، وقال سائر من ذكرنا: إنه يوجب العمل واحتج كل من ذكرنا بأن هذه صفة كل خبر واحد في جواز الكذب وتعمده، وإمكان السهو فيه وإن لم يتعمد الكذب.^١

١ - الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم (١/ ١١٩)

إِلَى أَنْ قَالَ: وَإِذَا صَحَّ هَذَا فَقَدْ ثَبَتَ يَقِينًا أَنَّ خَبَرَ الْوَاحِدِ الْعَدْلُ عَنْ مِثْلِهِ مَبْلَغًا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَقٌّ مَقْطُوعٌ بِهِ مُوجِبٌ لِلْعَمَلِ وَالْعِلْمِ مَعًا.^١

وَقَالَ ابْنُ خُوَيْزِمَةَ: إِنْ خَبَرَ الْوَاحِدُ يُوجِبُ الْعِلْمَ وَالْعَمَلَ جَمِيعًا، قَالَ: وَهَذَا الْقَوْلُ يُخْرِجُ عَلَى مَذْهَبِ قَالَ. قَالُوا: الْإِنْسَانُ إِذَا أَقْرَعَ عَلَى نَفْسِهِ بِالْقَتْلِ عَلِمْنَا صَدَقَهُ.^٢

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: (إِذَا حَدَّثَ الثَّقَّةُ عَنِ الثَّقَّةِ حَتَّى يَنْتَهِيَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَهُوَ ثَابِتٌ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَا تَتْرُكُ لِرَسُولِ اللَّهِ حَدِيثًا أَبَدًا إِلَّا حَدِيثًا وَجَدَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ حَدِيثٌ يُخَالِفُهُ).^٣

وَقَالَ الْمُرُودِيُّ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ: هَاهُنَا اثْنَانِ يَقُولَانِ إِنَّ الْخَبَرَ يُوجِبُ عَمَلًا وَلَا يُوجِبُ عِلْمًا فَعَابَهُ، وَقَالَ: لَا أَدْرِي مَا هَذَا.

وَقَالَ الْقَاضِي: وَظَاهِرُ هَذَا إِنَّهُ يُسَوِّي بَيْنَ الْعِلْمِ وَالْعَمَلِ.^٤

وَقَالَ الْقَاضِي فِي أَوَّلِ الْمُجَرَّدِ^٥: خَبَرُ الْوَاحِدِ يُوجِبُ الْعِلْمَ إِذَا صَحَّ سَنَدُهُ، وَلَمْ تَخْتَلِفِ الرِّوَايَةُ فِيهِ وَتَلَقَّنَتْهُ الْأُمَّةُ بِالْقَبُولِ، وَأَصْحَابُنَا يُطْلِقُونَ الْقَوْلَ فِيهِ وَأَنَّهُ يُوجِبُ الْعِلْمَ وَإِنْ لَمْ تَتَلَقَّهُ بِالْقَبُولِ، قَالَ: وَالْمَذْهَبُ عَلَى مَا حَكَيْتُ لَا غَيْرُ.^٦

١ - الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم (١/ ١٢٤)

٢ - انظر الابتهاج في أحاديث المعراج (ص: ٧٨)

٣ - الأم للشافعي - كتاب اختلاف مالك والشافعي (٧/ ٢٠١)

٤ - العدة في أصول الفقه (٣/ ٨٩٩)، وانظر مختصر الصواعق المرسلّة على الجهمية والمعتلة (ص: ٥٥٣)

٥ - هو القاضي محمد بن الحسين بن محمد بن خلف ابن القراء، أبو يعلى: عالم عصره في الأصول والفروع وأنواع الفنون. ولد سنة: ٣٨٠هـ، وولاه القائم قضاء دار الخلافة والحريم، وحران وحلوان، وكان قد امتنع، واشترط ألا يحضر أيام المواعظ، ولا يخرج في الاستقبالات ولا يقصد دار السلطان، فقبل القائم شرطه. مصنّفاته: له تصانيف كثيرة، منها (الإيمان) و (الإحكام السلطانية) و (الكفاية في أصول الفقه)، و (أحكام القرآن) و (عيون المسائل) و (أربع مقدمات في أصول الديانات) و (تبرئة معاوية)، و (المعتمد)، و (مختصر المعتمد)، و (العدة) في أصول الفقه، و (مقدمة في الأدب) و (كتاب الطب)، و (إبطال التأويلات لأخبار الصفات)، و (كتاب اللباس)، و (المجرد) فقه على مذهب الإمام أحمد، وغيرها. وتوفي سنة: ٤٥٨هـ. انظر طبقات الحنابلة (٢/ ١٩٣)، والأعلام للزركلي (٦/ ٩٩).

٦ - مختصر الصواعق المرسلّة على الجهمية والمعتلة (ص: ٥٥٣)، وانظر المسودة في أصول الفقه (ص: ٢٤٧)

قال عبد العزيز البخاري في شرح أصول البزدوي: ذَهَبَ أَكْثَرُ أَصْحَابِ الْحَدِيثِ إِلَى أَنَّ الْأَخْبَارَ الَّتِي حَكَمَ أَهْلُ الصَّنْعَةِ بِصِحَّتِهَا تُوجِبُ عِلْمَ الْيَقِينِ بِطَرِيقِ الضَّرُورَةِ، وَهُوَ مَذْهَبُ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ. وَذَهَبَ دَاوُدُ الظَّاهِرِيُّ إِلَى أَنَّهَا تُوجِبُ عِلْمًا اسْتِدْلَالِيًّا.^١

ومن اختار هذا القول الإمام البخاري رحمه الله، فقد ترجم على ذلك في صحيحه فقال: بَابُ مَا جَاءَ فِي إِجَازَةِ خَبَرِ الْوَاحِدِ الصَّدُوقِ فِي الْأَذَانِ وَالصَّلَاةِ وَالصَّوْمِ وَالْفَرَائِضِ وَالْأَحْكَامِ، وأورد على ذلك جملة من الأدلة ستأتي في موضعها قريباً إن شاء الله تعالى.^٢

وَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَاكِمُ فِي مُسْتَدْرَكِهِ: «لِيَعْلَمَ طَالِبُ هَذَا الْعِلْمِ أَنَّ تَفْسِيرَ الصَّحَابِيِّ الَّذِي شَهِدَ الْوَحْيَ وَالتَّنْزِيلَ عِنْدَ الشَّيْخَيْنِ حَدِيثٌ مُسْنَدٌ».^٣

فإذا كان هذا هو الحال مع تفسير الصحابي الذي لم يصرح برفعه، فكيف بما صرح برفعه وأُسندَه إلى رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟

قال ابن القيم رحمه الله: ثُمَّ مِنَ الْمَعْلُومِ أَنَّ التَّابِعِينَ بِإِحْسَانٍ أَخَذُوا ذَلِكَ عَنِ الصَّحَابَةِ، وَتَلَقَّوْهُ مِنْهُمْ وَلَمْ يَعْدِلُوا عَمَّا بَلَّغَهُمْ إِيَّاهُ الصَّحَابَةُ، فَإِذَا كَانَ ذَلِكَ يُوجِبُ الرُّجُوعَ إِلَى الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ، فَكَيْفَ بِالْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ الثَّابِتَةِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ.^٤

وَقَالَ ابْنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: قَالَ ابْنُ السَّمْعَانِيِّ: مَتَى ثَبَتَ الْخَبَرُ صَارَ أَصْلًا مِنَ الْأُصُولِ وَلَا يُخْتِاجُ إِلَى عَرْضِهِ عَلَى أَصْلِ آخَرَ؛ لِأَنَّهُ إِنْ وَافَقَهُ فَذَاكَ، وَإِنْ خَالَفَهُ فَلَا يَجُوزُ رَدُّ أَحَدِهِمَا؛ لِأَنَّهُ رَدُّ لِلْخَبَرِ بِالْقِيَاسِ وَهُوَ مَرْدُودٌ بِاتِّفَاقٍ؛ فَإِنَّ السُّنَنَةَ مُقَدَّمَةٌ عَلَى الْقِيَاسِ بِلَا خِلَافٍ. إِلَى أَنَّ قَالَ: وَالْأَوَّلَى عِنْدِي فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ تَسْلِيمُ الْأَقْسِيَةِ لَكِنَّهَا لَيْسَتْ لَازِمَةً؛ لِأَنَّ السُّنَنَةَ الثَّابِتَةَ

١ - كشف الأسرار شرح أصول البزدوي (٣٧١ / ٢)

٢ - انظر صحيح البخاري - كِتَابُ أَخْبَارِ الْآحَادِ، بَابُ مَا جَاءَ فِي إِجَازَةِ خَبَرِ الْوَاحِدِ الصَّدُوقِ فِي الْأَذَانِ وَالصَّلَاةِ وَالصَّوْمِ وَالْفَرَائِضِ وَالْأَحْكَامِ.

٣ - المستدرك على الصحيحين (٢٨٣ / ٢)

٤ - مختصر الصواعق المرسلة على الجهمية والمعتلة (ص: ٥٤١)

مُقَدِّمَةٌ عَلَيْهَا وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ. وَعَلَى تَقْدِيرِ التَّنْزِيلِ فَلَا نُسَلِّمُ أَنَّهُ مُخَالَفٌ لِقِيَاسِ الْأُصُولِ؛ لِأَنَّ الَّذِي ادَّعَوْهُ عَلَيْهِ مِنَ الْمُخَالَفَةِ بَيَّنُّوهُا بِأَوْجُهِ.

أَحَدُهَا: أَنَّ الْمَعْلُومَ مِنَ الْأُصُولِ أَنَّ ضَمَانَ الْمِثْلِيَّاتِ بِالْمِثْلِ وَالْمَتَقُومَاتِ بِالْقِيَمَةِ وَهَهُنَا إِنْ كَانَ اللَّبَنُ مِثْلِيًّا فَلْيُضْمَنْ بِاللَّبَنِ وَإِنْ كَانَ مُتَقَوِّمًا فَلْيُضْمَنْ بِأَحَدِ التَّقْدِيرِ وَقَدْ وَقَعَ هُنَا مَضْمُونًا بِالتَّمَرِ فَخَالَفَ الْأَصْلَ.

وَالْجَوَابُ: مَنْعُ الْحَصْرِ فَإِنَّ الْحَرَّ يُضْمَنْ فِي دَيْتِهِ بِالْإِبِلِ وَلَيْسَتْ مِثْلًا وَلَا قِيَمَةً، وَأَيْضًا فَضَمَانُ الْمِثْلِ بِالْمِثْلِ لَيْسَ مُطَرِّدًا، فَقَدْ يُضْمَنْ الْمِثْلُ بِالْقِيَمَةِ إِذَا تَعَذَّرَتِ الْمُمَاثَلَةُ كَمَنْ أَتْلَفَ شَاءَ لَبُونًا كَانَ عَلَيْهِ قِيَمَتُهَا، وَلَا يُجْعَلُ بِإِزَاءِ لَبْنِهَا لَبْنَا آخَرَ لِتَعَذُّرِ الْمُمَاثَلَةِ.

ثَانِيهَا: أَنَّ الْقَوَاعِدَ تَقْتَضِي أَنْ يَكُونَ الْمَضْمُونُ مُقَدَّرَ الضَّمَانِ بِقَدْرِ التَّالِفِ وَذَلِكَ مُخْتَلِفٌ وَقَدْ قُدِّرَ هُنَا بِمِقْدَارٍ وَاحِدٍ وَهُوَ الصَّاعُ فَخَرَجَ عَنِ الْقِيَاسِ^١.

واختاره من المتأخرين العلامةُ صديق حسن خان فقال في كتابه (الدين الخالص): (والضرب الآخر من السنة: خَبَرُ الْآحَادِ يرويه الثقاتُ الأثباتُ، بالسندِ المتصلِ، والصحيح والحسن، فهذا يوجب العمل عند جماعة من علماء الأمة، وسلفها الذين هم القدوة في الدين، والحجة الأسوة في الشرع المُبِين، ومنهم من قال: يوجب العلم والعمل جميعًا، وهو الحق وعليه درج سلف هذه الأمة وأئمتها، لأن المتواترات - على حساب اصطلاح القوم - قليلة جدًا، وغالب السنة الشريفة آحادٌ، والعمل بها واجبٌ حتمٌ)^٢.

واختار هذا القول من المعاصرين الأستاذ العلامة أحمد شاکر فقال في الباعث الحثيث بعد أن ذكر أقوال العلماء في إفادته: (اختلفوا في الحديث الصحيح: هل يوجب العلم القطعي اليقيني، أو الظني؟

وهي مسألة دقيقة تحتاج إلى تحقيق.

١ - فتح الباري لابن حجر (٤/ ٣٦٦)

٢ - الدين الخالص (٣: ٢٨٤)

أما الحديث المتواتر لفظاً أو معنى إنه قطعي الثبوت، لا خلاف في هذا بين أهل العلم، وأما غيره من الصحيح فذهب بعضهم إلى أنه لا يفيد القطع، بل هو ظني الثبوت، وهو الذي رجحه النووي في: (التقريب)، وذهب غيرهم إلى أنه يفيد العلم اليقيني، وهو مذهب داود الظاهري، والحسين بن علي الكرايسي، والحارث بن أسد المحاسبي، وحكاه بن خويز منداد عن مالك وهو الذي اختاره، وذهب إليه ابن حزم وقال في "الأحكام": (وإن خبر الواحد العدل عن مثله إلى رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يوجب العلم والعمل معاً)، ثم أطل في الاحتجاج له والرد على مخالفه، في بحث نفيس (ص: ١١٩ - ١٢٧).

واختار ابن الصلاح أن ما أخرجه الشيخان البخاري ومسلم في (صحيحيهما) أو رواه أحدهما مقطوعٌ بصحته، والعلم اليقينيُّ النظريُّ واقعٌ به، واستثنى من ذلك أحاديث قليلة تكلم عليها بعض أهل النقد من الحفاظ، كالدارقطني وغيره، وهي معروفة عند أهل هذا الشأن.

ثم قال: والحق الذي ترجحه الأدلة الصحيحة ما ذهب إليه ابن حزم ومن قال بقوله، من أن الحديث الصحيح يفيد العلم القطعي، سواء أكان في أحد الصحيحين أم في غيرهما، وهذا العلم اليقيني علم نظري برهاني، لا يتحصل إلا للعالم المتبحر في الحديث العارف بأحوال الرواة والعلل. وهذا العلم اليقيني النظري يبدو ظاهراً لكل من تبحر في علم من العلوم، وتيقنت نفسه بنظرياته، واطمأن قلبه إليها^١.

واختار هذا القول من المعاصرين أيضاً الشيخ محمد رشيد رضا، فقد قال في تفسير المنار: تَخْصِيصُ الْقُرْآنِ بِخَبَرِ الْآحَادِ جَائِزٌ عَلَى الصَّحِيحِ، وَبِجَوَازِهِ قَالَ الْأَيْمَةُ الْأَرْبَعَةُ، وَيَدُلُّ عَلَى جَوَازِهِ أَنَّ الصَّحَابَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمْ خَصَّصُوا بِهِ مِنْ غَيْرِ نَكِيرٍ، فَكَانَ إِجْمَاعًا. وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَأُحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ﴾ [النساء: ٢٤]، وَيَدْخُلُ فِيهِ نِكَاحُ الْمَرْأَةِ عَلَى عَمَّتِهَا وَخَالَتِهَا، فَخُصَّ بِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "لَا تَنْكِحُوا الْمَرْأَةَ عَلَى عَمَّتِهَا"^٢.

ومن قال بهذا الرأي أيضاً الدكتور صبحي الصالح في كتابه: «علوم الحديث ومصطلحه» حيث قال: «ورأي ابن حزم أجدر بالاتباع، إذ لا معنى لتخصيص أحاديث "الصحيحين"

١ - الباعث الحثيث شرح اختصار علوم الحديث (هامش ص: ١٢٧).

٢ - تفسير المنار (٤/ ٣٣٥)، الحديث رواه البخاري ومسلم وتقدم تخريجه (ص: ٤٥).

بإفادة القطع، لأن ما ثبت صحته في غيرها ينبغي أن يحكم عليه بما حكم عليه فيهما، فما للكتابين من منزلة خاصة في قلوب المؤمنين لا ينبغي أن يقلل من قيمة الصحيح في الكتب الأخرى، كما أنه لا معنى للقول بظنية الحديث الآحادي بعد ثبوت صحته، لأن ما اشترط فيه لقبول صحته يزيل كل معاني الظن، ويستوجب وقوع العلم اليقيني به»^١.

وَقَالَ أَبُو الْعَبَّاسِ أَحْمَدُ بْنُ أَبِي أَحْمَدَ الطَّبْرِيُّ الْمَعْرُوفُ بِابْنِ الْقَاصِّ: (لَا خِلَافَ بَيْنَ أَهْلِ الْفِقْهِ فِي قَبُولِ خَبَرِ الْآحَادِ، إِذَا عُدِّلَتْ نَقْلُهُ وَسَلِمَ مِنَ النَّسْخِ حُكْمُهُ، وَإِنْ كَانُوا مُتَنَازِعِينَ فِي شَرْطِ ذَلِكَ، وَإِنَّمَا دَفَعَ خَبَرَ الْآحَادِ بَعْضُ أَهْلِ الْكَلَامِ لِعَجْزِهِ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - عَنْ عِلْمِ السُّنَنِ، زَعَمَ أَنَّهُ لَا يُقْبَلُ مِنْهَا إِلَّا مَا تَوَاتَرَتْ بِهِ أَخْبَارُ مَنْ لَا يَجُوزُ عَلَيْهِ الْعَلَطُ وَالنِّسْيَانُ، وَهَذَا عِنْدَنَا مِنْهُ ذَرِيعَةٌ إِلَى إِبْطَالِ سُنَنِ الْمُصْطَفَى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَوْجْهَيْنِ: أَحَدُهُمَا: أَنَّ مَا شَرَطَ مِنْ ذَلِكَ صِفَةَ الْأُمَّةِ الْمُعْصُومَةِ، وَالْأُمَّةُ إِذَا تَطَابَقَتْ عَلَى شَيْءٍ وَجَبَ الْقَوْلُ بِهِ وَإِنْ لَمْ يَأْتِ خَبَرٌ وَالثَّانِي: أَنَّهُ لَوْ طُولِبَ بِسُنَّةٍ يَتَحَاكَمُ إِلَيْهَا الْمُتَنَازِعَانِ تَوَاتَرَتْ عَلَيْهَا أَخْبَارُ نَقْلَتِهَا وَسَلِمَتْ مِنْ خَوْفِ النِّسْيَانِ طَرَفُهَا لَمْ يَجِدْ إِلَيْهَا سَبِيلًا، وَكَانَتْ شُبْهَتُهُ فِي ذَلِكَ أَنَّهُ وَجَدَ أَخْبَارَ السُّنَنِ آخَرَهَا عَمَّنْ لَا يَجُوزُ عَلَيْهِ الْعَلَطُ وَالنِّسْيَانُ، وَهُوَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَكَذَلِكَ يَجِبُ أَنْ يَكُونَ أَوَّلُهَا وَأَوْسَطُهَا عَنْ قَوْمٍ لَا يَجُوزُ عَلَيْهِمُ الْعَلَطُ وَالنِّسْيَانُ^٢.

وَقَالَ أَبُو الْمَظْفَرِ بْنُ السَّمْعَانِيِّ فِي الْقَوَاعِدِ: مَذْهَبُ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ وَجَمَلَةِ الْفُقَهَاءِ أَنَّ خَبَرَ الْوَاحِدِ يُوْجِبُ الْعَمَلَ فَقَدْ تَعَبَّدَ بِهِ الشَّرْعُ وَلَيْسَ فِي الْعَقْلِ مَا يَمْنَعُ مِنَ التَّعَبُّدِ بِهِ، وَذَهَبَتْ طَائِفَةٌ إِلَى مَنَعِ التَّعَبُّدِ بِأَخْبَارِ الْآحَادِ، وَاخْتَلَفُوا فِي الْمَانِعِ مِنَ التَّعَبُّدِ بِهِ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: يَمْنَعُ مِنَ الْعَقْلِ^٣.

وخلاصة هذا القول أن خبر الواحد العدل عن مثله إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوجب العلم والعمل معًا ولا تجوز مخالفته، وهو مذهب أكثر العلماء، ورد الحديث بعد ثبوت

١ - علوم الحديث ومصطلحه (١/ ١٥١).

٢ - الفقيه والمتفقه للخطيب البغدادي (١/ ٢٨١).

٣ - قواطع الأدلة في الأصول (١/ ٣٣٩).

صَحَّتْهُ بِدَعْوَى أَنَّهُ مِنْ أَخْبَارِ الْآحَادِ تَحْكُمُ لَا دَلِيلَ عَلَيْهِ، وَرُدُّهُ لِأَغْلَبِ الشَّرِيعَةِ لِأَنَّ الْمُتَوَاتِرَ قَلِيلٌ.

المذهب الثاني:

أَنَّ خَبَرَ الْوَاحِدِ يَفِيدُ الْعِلْمَ الْيَقِينِي إِذَا اخْتَفَتْ بِهِ الْقُرَآنُ.

وهو مذهب عامة أهل الحديث، ومذهب الشافعي وأحمد في الرواية الثانية، وابن دقيق العيد، والخطيب البغدادي، وابن قدامة، وابن تيمية، وابن القيم، وابن دقيق العيد، والقراي، والجصاص، ومن المتأخرين الشيخ محمد الأمين الشنقيطي، وكثير من محققي الفقه، والأصول والكلام من حنفية ومالكية وشافعية وحنابلة وغيرهم.

قال الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ: ولو جاز لأحد من الناس أن يقول في علم الخاصة: أجمع المسلمون قديماً وحديثاً على تثبيت خبر الواحد، والانتفاء إليه، بأنه لم يُعلم من فقهاء المسلمين أحد إلا وقد ثبت به جاز لي، ولكن أقول: لم أحفظ عن فقهاء المسلمين أنهم اختلفوا في تثبيت خبر الواحد بما وصفت من أن ذلك موجوداً على كلهم.^١

فالشافعي عليه رحمة الله تخرج من إطلاق القول بالإجماع ورعاً منه، وإنما نفي الخلاف في وجوب الأخذ بخبر الواحد، وهذه طريقة الإمام أحمد أيضاً رَحِمَهُ اللَّهُ في التورع عن إطلاق القول بالإجماع، ولا يجوز القول بأنه لم يأخذ بخبر الآحاد لما تقدم عنه من الأخذ به وأنه يفيد العلم والعمل معاً كما جزم به في كتاب اختلاف مالك.

قال الشافعي عليه رحمة الله: أَرَأَيْتَ قَوْلَكَ إِجْمَاعُ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا مَعْنَاهُ؟ أَتَعْنِي أَنْ يَقُولُوا أَوْ أَكْثَرُهُمْ قَوْلًا وَاحِدًا أَوْ يَفْعَلُوا فِعْلًا وَاحِدًا؟

قَالَ: لَا أَعْنِي هَذَا، وَهَذَا غَيْرُ مَوْجُودٍ، وَلَكِنْ إِذَا حَدَّثَ وَاحِدٌ مِنْهُمْ الْحَدِيثَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَلَمْ يُعَارِضْهُ مِنْهُمْ مُعَارِضٌ بِخِلَافِهِ، فَذَلِكَ دَلَالَةٌ عَلَى رِضَاهُمْ بِهِ، وَأَنَّهُمْ عَلِمُوا أَنَّ مَا قَالَ مِنْهُ كَمَا قَالَ.

قُلْتُ: أَوَلَيْسَ قَدْ يُحَدِّثُ وَلَا يَسْمَعُونَهُ؟ وَيُحَدِّثُ وَلَا عِلْمَ لِمَنْ سَمِعَ حَدِيثَهُ مِنْهُمْ أَنَّ مَا قَالَ كَمَا قَالَ؟ وَأَنَّهُ خِلَافُ مَا قَالَ؟ وَإِنَّمَا عَلَى الْمُحَدِّثِ أَنْ يَسْمَعَ فَإِذَا لَمْ يَعْلَمْ خِلَافَهُ فَلَيْسَ لَهُ رَدُّهُ؟ قَالَ: قَدْ يُمَكِّنُ هَذَا عَلَى مَا قُلْتُ، وَلَكِنَّ الْأَيْمَةَ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

١ - الرسالة للشافعي (١/ ٤٥٨)

وَسَلَّمَ، فَلَا يُمَكِّنُ أَبَدًا أَنْ يُحْدِثَ مُحَدِّثُهُمْ بِأَمْرِ فَيَدَّعُوا مُعَارَضَتَهُ إِلَّا عَنْ عِلْمٍ بِأَنَّهُ كَمَا قَالَ، وَقَالَ: فَأَقُولُ فَإِذَا حَكَمَ حَاكِمُهُمْ فَلَمْ يُنَاكِرُوهُ فَهُوَ عِلْمٌ مِنْهُمْ بِأَنَّ مَا قَالَ الْحَقُّ، وَكَانَ عَلَيْهِمْ أَنْ يَقِيمُوا عَلَى مَا حَكَمَ فِيهِ.

قُلْتُ: أَفَيُمْكِنُ أَنْ يَكُونُوا صَدَّقُوهُ بِصَدَقِهِ فِي الظَّاهِرِ كَمَا قَبِلُوا شَهَادَةَ الشَّاهِدَيْنِ بِصَدَقِيهِمَا فِي الظَّاهِرِ؟

قَالَ: فَإِنْ قُلْتُ لَا؟

فَقُلْتُ: إِذَا قُلْتُ لَا فِيمَا عَلَيْهِمُ الدَّلَالَةُ فِيهِ بِأَنَّهُمْ قَبِلُوا خَبَرَ الْوَاحِدِ وَانْتَهَوْا إِلَيْهِ عِلِمْتُ أَنَّكَ جَاهِلٌ بِمَا قُلْنَا، وَإِذَا قُلْتُ فِيمَا يُمَكِّنُ مِثْلَهُ لَا يُمَكِّنُ كُنْتُ جَاهِلًا بِمَا يَجِبُ عَلَيْكَ.

قَالَ: فَتَقُولُ مَاذَا؟

قُلْتُ: أَقُولُ إِنَّ صَمْتَهُمْ عَنِ الْمُعَارَضَةِ قَدْ يَكُونُ عِلْمًا بِمَا قَالَ، وَقَدْ يَكُونُ عَنْ غَيْرِ عِلْمٍ بِهِ وَيَكُونُ قَبُولًا لَهُ، وَيَكُونُ عَنْ وُقُوفٍ عَنْهُ وَيَكُونُ أَكْثَرُهُمْ لَمْ يَسْمَعُوهُ، لَا كَمَا قُلْتُ وَاسْتِدْلَالًا عَنْهُمْ فِيمَا سَمِعُوا قَوْلَهُ مِمَّنْ كَانَ عِنْدَهُمْ صَادِقًا ثَبَتًا.^١

أدلة أصحاب هذا القول:

استدل أصحاب هذا القول بجملة من الأدلة على أن خبر الواحد لا يفيد العلم إلا إذا احتفت به جملة من القرآنيين، وسوف نناقش في هذا المبحث هذه الأدلة ونتناولها بالدراسة والرد عليها.

الدليل الأول:

أن خبر الواحد إذا احتفت به القرآني كان أبعد عن الخطأ، وأقرب للصواب.

قَالَ الْقَاضِي عَبْدُ الْوَهَّابِ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي الْمُلَخَّصِ: إِذَا تَلَقَّتِ الْأُمَّةُ الْخَبَرَ بِالْقَبُولِ وَصَدَّقَتْ بِهِ فَهُوَ دَلِيلٌ عَلَى صِحَّتِهِ؛ لِقِيَامِ الدَّلِيلِ فِي انْتِفَاءِ الْخُطَأِ مِنْ إِجْمَاعِهَا وَلَمْ يَحْكِ فِي ذَلِكَ خِلَافًا.^٢

١ - الأم للشافعي (٧/ ٢٩٨، ٢٩٩)

٢ - النكت على مقدمة ابن الصلاح للزركشي (١/ ٢٨٤)

وقال الخطيب البغدادي: فَأَمَّا الْمُسْنَدُ فَضَرْبَانِ: أَحَدُهُمَا: يُوجِبُ الْعِلْمَ، وَهُوَ عَلَى أَوْجِهِ: مِنْهَا: خَبَرُ اللَّهِ سُبْحَانَهُ، وَخَبَرُ رَسُولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَمِنْهَا: أَنْ يَخْكِي رَجُلٌ بِحَضْرَةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَيْئًا، وَيَدَّعِي عِلْمَهُ فَلَا يُنْكِرُهُ عَلَيْهِ، فَيَقْطَعُ بِهِ عَلَى صِدْقِهِ، وَمِنْهَا: أَنْ يَخْكِي رَجُلٌ شَيْئًا بِحَضْرَةِ جَمَاعَةٍ كَثِيرَةٍ، وَيَدَّعِي عِلْمَهُمْ بِهِ فَلَا يُنْكِرُونَهُ، فَيُعْلَمُ بِذَلِكَ صِدْقُهُ، وَمِنْهَا: خَبَرُ الْوَاحِدِ الَّذِي تَلَقَّيْتُهُ الْأُمَّةُ بِالْقَبُولِ، فَيَقْطَعُ بِصِدْقِهِ سَوَاءَ عَمِلَ بِهِ الْكُلُّ، أَوْ عَمِلَ بِهِ الْبَعْضُ، وَتَأَوَّلَهُ الْبَعْضُ، فَهَذِهِ الْأَخْبَارُ تُوجِبُ الْعَمَلَ وَيَقَعُ بِهَا الْعِلْمُ اسْتِدْلَالًا وَأَمَّا الضَّرْبُ الثَّانِي مِنَ الْمُسْنَدِ: فَمِثْلُ الْأَخْبَارِ الْمَرْوِيَّةِ فِي كُتُبِ السُّنَنِ الصَّحَاحِ، فَإِنَّهَا تُوجِبُ الْعَمَلَ، وَلَا تُوجِبُ الْعِلْمَ، وَقَالَ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ الْبِدْعِ: لَا يَجُوزُ الْعَمَلُ بِهَا.^١

وَقَالَ الْجَصَّاصُ: فَأَمَّا مَا قُلْنَا: مِنْ تَصْدِيقِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ لِمُخْبِرٍ فِي خَبَرِهِ فَيُوجِبُ لَنَا ذَلِكَ عِلْمًا بِصِدْقِهِ: فَنَحْنُو مَا رُوِيَ: «أَنَّ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ قَالَ لِرَجُلٍ يَوْمَ الْجُمُعَةِ بَعْدَمَا انْصَرَفَ: لَا جُمُعَةَ لَكَ. فَقَالَ الرَّجُلُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ سَعْدًا قَالَ لِي: لَا جُمُعَةَ لَكَ. فَقَالَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَمْ يَأْ سَعْدٌ؟ قَالَ: إِنَّهُ تَكَلَّمَ وَأَنْتَ تَخْطُبُ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: صَدَقَ سَعْدٌ».^٢

١ - الفقيه والمتفقه للخطيب البغدادي (١/ ٢٧٨)

٢ - رواه عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ - حديث رقم: ١١٤٢، وأبو يعلى في مسنده - حديث رقم: ٧٠٨، قال ابن حجر في المطالب العالية (٥/ ٢٣)، إسناده مُقَارِبٌ، وقال الهيثمي: رَوَاهُ أَبُو يَعْلَى وَالْبَزَّازُ، وَفِيهِ مُجَالِدُ بْنُ سَعِيدٍ وَقَدْ ضَعَّفَهُ النَّاسُ، وَوَثَّقَهُ النَّسَائِيُّ فِي رِوَايَةٍ. مجمع الزوائد ومنبع الفوائد (٢/ ١٨٥)، وضعفه البوصيري انظر إتحاف الخيرة المهرة (٢/ ٢٨٥)، وضعفه الألباني في ضعيف الترغيب والترهيب - حديث رقم: ٤٤٣، وقال حسين سليم أسد: إسناده ضعيف. قلت: ولم أجده في مسند البزار ولا في زوائده.

وَرُويَ فِي غَيْرِ هَذِهِ الْقِصَّةِ: «أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِأُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ وَالنَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَخْطُبُ وَقَرَأَ آيَةً: مَتَى أُنْزِلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ؟ فَلَمْ يُجِبْهُ أُبَيٌّ، فَلَمَّا فَرَعَ مِنْ صَلَاتِهِ، قَالَ لَهُ أُبَيٌّ: لَيْسَ لَكَ مِنْ صَلَاتِكَ الْيَوْمَ إِلَّا مَا لَعَوْتُ، فَذَكَرَ الرَّجُلُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَقَالَ: صَدَقَ أُبَيٌّ».^١ فَلَوْ لَمْ يُصَدِّقِ النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ هَذَيْنِ الْمُخْبِرَيْنِ بِمَا أَخْبَرَا بِهِ لَكَانَ ظَاهِرُ خَبَرِهِمَا يُوجِبُ الْعَمَلَ، وَلَا يُوجِبُ الْعِلْمَ بِصِحَّةِ مُخْبَرِهِ، فَلَمَّا صَدَّقَهُمَا وَقَعَ لِسَامِعِهِ عِلْمُ الْيَقِينِ بِصِدْقِهِمَا فِيمَا أَخْبَرَا بِهِ، وَنَظَائِرُ ذَلِكَ كَثِيرَةٌ.^٢

الدليل الثاني:

أن خبر الواحد المحتف بالقرائن هو الذي يفيد العلم، لما يحتف به من القرائن، أما إذا لم يحتف بالقرائن، فلا يفيد العلم وإنما يفيد الظن.

والجواب: أَنَّ الْمُخْبِرَ لو كَانَ عَدْلًا جَازَ أَنْ يُفِيدَ خَبْرُهُ الْعِلْمَ مَعَ التَّجَرُّدِ عَنِ الْقَرَّائِنِ.

قال ابن أمير حاج: وَعَنْ أَحْمَدَ فِي رِوَايَةٍ أَنَّهُ يُفِيدُ الْعِلْمَ مَعَ التَّجَرُّدِ عَنِ الْقَرَّائِنِ.^٣

المذهب الثالث:

أَنَّ خَبَرَ الْوَاحِدِ التَّيَقُّنَ يَفِيدُ الظَّنَّ وَلَا يَفِيدُ الْعِلْمَ، سِوَاءَ كَانَ مُحْتَفًّا بِالْقَرَّائِنِ أَمْ لَا.

وقد قال بهذا المذهب جمعٌ من العلماء منهم النووي، والعز بن عبد السلام، وابن عبد البر، وابن الأثير وغيرهم. فأصحاب هذا القول يرون أَنَّ خَبَرَ الْوَاحِدِ التَّيَقُّنَ حُجَّةٌ مِنْ حُجَجِ الشَّرْعِ

١ - رواه أحمد - حديث رقم: ٢١٢٨٧، وابن ماجه - كِتَابُ إِقَامَةِ الصَّلَاةِ، وَالسُّنَّةُ فِيهَا، بَابُ مَا جَاءَ فِي الْإِسْتِمَاعِ لِلْخُطْبَةِ وَالْإِنْصَاتِ لَهَا، حديث رقم: ١١١١، وابن خزيمة - كِتَابُ الْجُمُعَةِ الْمُخْتَصَرِ مِنَ الْمُخْتَصَرِ مِنَ الْمُسْنَدِ عَلَى الشَّرْطِ الَّذِي ذَكَرْنَا فِي أَوَّلِ الْكِتَابِ، بَابُ النَّهْيِ عَنِ السُّؤَالِ عَنِ الْعِلْمِ غَيْرِ الْإِمَامِ، وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ، حديث رقم: ١٨٠٧، وابن حبان - كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ، ذِكْرُ نَفْيِ حُضُورِ الْجُمُعَةِ عَنْ مَنْ حَضَرَهَا، إِذَا لَعَا عِنْدَ الْخُطْبَةِ، حديث رقم: ٢٧٩٤، والطبراني في الكبير - حديث رقم: ٩٥٤١، والأوسط - حديث رقم: ٣٧٢٨، وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة رقم: ٢٢٥١، وتمام المنة في التعليق على فقه السنة (ص: ٣٣٨)، والتعليقات الحسان على صحيح ابن حبان (٤/ ٣٨٢).

٢ - الفصول في الأصول (٣/ ٦٦).

٣ - التقرير والتحبير على تحرير الكمال بن الهمام (٢/ ٢٦٨).

وَأَنَّهُ يَجِبُ الْعَمَلُ بِهِ وَمَعَ ذَلِكَ فَإِنَّهُ لَا يُفِيدُ الْعِلْمَ بَلْ يُفِيدُ الظَّنَّ؛ لِاحْتِمَالِ خَطَا الرَّائِي أَوْ نِسْيَانِهِ، وَيَسْتَوِي فِي ذَلِكَ أَحَادِيثُ الصَّحِيحِينَ وَغَيْرَهُمَا، وَلَا يَفِيدُ الْعِلْمَ الْيَقِينِي إِلَّا الْمُتَوَاتِرُ مِنَ الْحَدِيثِ.

قَالَ النُّووي رَحِمَهُ اللَّهُ: وَأَمَّا خَبَرُ الْوَاحِدِ فَهُوَ مَا لَمْ يُوجَدْ فِيهِ شُرُوطُ الْمُتَوَاتِرِ سَوَاءً كَانَ الرَّائِي لَهُ وَاحِدًا أَوْ أَكْثَرَ وَاحْتُلِفَ فِي حُكْمِهِ فَالَّذِي عَلَيْهِ جَمَاهِيرُ الْمُسْلِمِينَ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ فَمَنْ بَعْدَهُمْ مِنَ الْمُحَدِّثِينَ وَالْفُقَهَاءِ وَأَصْحَابِ الْأُصُولِ أَنَّ خَبَرَ الْوَاحِدِ الثِّقَّةِ حُجَّةٌ مِنْ حُجَجِ الشَّرْعِ يَلْزَمُ الْعَمَلُ بِهَا وَيُفِيدُ الظَّنَّ وَلَا يُفِيدُ الْعِلْمَ وَأَنَّ وَجُوبَ الْعَمَلِ بِهِ عَرَفْنَاهُ بِالشَّرْعِ لَا بِالْعَقْلِ وَذَهَبَتِ الْقَدَرِيَّةُ وَالرَّافِضَةُ وَبَعْضُ أَهْلِ الظَّاهِرِ إِلَى أَنَّهُ لَا يَجِبُ الْعَمَلُ بِهِ ثُمَّ مِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ مَنَعَ مِنَ الْعَمَلِ بِهِ دَلِيلُ الْعَقْلِ وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ مَنَعَ دَلِيلُ الشَّرْعِ وَذَهَبَتْ طَائِفَةٌ إِلَى أَنَّهُ يَجِبُ الْعَمَلُ بِهِ مِنْ جِهَةِ دَلِيلِ الْعَقْلِ.

وَقَالَ الْجَبَائِي مِنَ الْمُعْتَزِلَةِ: لَا يَجِبُ الْعَمَلُ إِلَّا بِمَا رَوَاهُ اثْنَانِ عَنْ اثْنَيْنِ.

وَقَالَ غَيْرُهُ: لَا يَجِبُ الْعَمَلُ إِلَّا بِمَا رَوَاهُ أَرْبَعَةٌ عَنْ أَرْبَعَةٍ. وَذَهَبَتْ طَائِفَةٌ مِنْ أَهْلِ الْحَدِيثِ إِلَى أَنَّهُ يُوجِبُ الْعِلْمَ. وَقَالَ بَعْضُهُمْ: يُوجِبُ الْعِلْمَ الظَّاهِرَ دُونَ الْبَاطِنِ. وَذَهَبَ بَعْضُ الْمُحَدِّثِينَ إِلَى أَنَّ الْوَاحِدَ الَّذِي فِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ أَوْ صَحِيحِ مُسْلِمٍ يُفِيدُ الْعِلْمَ دُونَ غَيْرِهَا مِنَ الْوَاحِدِ وَقَدْ قَدَّمْنَا هَذَا الْقَوْلَ وَإِبْطَالَهُ فِي الْفُصُولِ وَهَذِهِ الْأَقَاوِيلُ كُلُّهَا سِوَى قَوْلِ الْجُمْهُورِ بَاطِلَةٌ، وَإِبْطَالُ مَنْ قَالَ لَا حُجَّةَ فِيهِ ظَاهِرٌ فَلَمْ تَزَلْ كُتِبَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَآخِذًا رُسُلِهِ يُعْمَلُ بِهَا، وَيُلْزَمُهُمُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْعَمَلُ بِذَلِكَ، وَاسْتَمَرَّ عَلَى ذَلِكَ الْخُلَفَاءُ الرَّاشِدُونَ فَمَنْ بَعْدَهُمْ، وَلَمْ تَزَلْ الْخُلَفَاءُ الرَّاشِدُونَ وَسَائِرُ الصَّحَابَةِ فَمَنْ بَعْدَهُمْ مِنَ السَّلَفِ وَالْخَلَفِ عَلَى امْتِثَالِ خَبَرِ الْوَاحِدِ إِذَا أَحْبَرَهُمْ بِسُنَّةٍ، وَقَضَائِهِمْ بِهِ وَرُجُوعِهِمْ إِلَيْهِ فِي الْقَضَاءِ وَالْقُتْيَا وَنَقْضِهِمْ بِهِ مَا حَكَمُوا بِهِ عَلَى خِلَافِهِ وَطَلَبِهِمْ خَبَرَ الْوَاحِدِ عِنْدَ عَدَمِ الْحُجَّةِ مِمَّنْ هُوَ عِنْدَهُ وَاحْتِجَاجُهُمْ بِذَلِكَ عَلَى مَنْ خَالَفَهُمْ، وَانْتِقَادِ الْمُخَالَفِ لَذَلِكَ، وَهَذَا كُلُّهُ مَعْرُوفٌ لَاشْكَ فِي شَيْءٍ مِنْهُ، وَالْعَقْلُ لَا يُحِيلُ الْعَمَلُ بِخَبَرِ الْوَاحِدِ، وَقَدْ جَاءَ الشَّرْعُ بِوَجُوبِ الْعَمَلِ بِهِ

فَوَجِبَ الْمَصِيرُ إِلَيْهِ، وَأَمَّا مَنْ قَالَ يُوجِبُ الْعِلْمَ فَهُوَ مَكَابِرٌ لِلْحِسِّ، وَكَيْفَ يَخْصُلُ الْعِلْمُ وَاحْتِمَالُ الْعَلَطِ وَالْوَهْمِ وَالْكَذِبِ وَغَيْرِ ذَلِكَ مُتَطَرِّقٌ إِلَيْهِ؟ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.^١

وقال ابن عبد البر رحمه الله: وَاحْتَلَفَ أَصْحَابُنَا وَغَيْرُهُمْ فِي خَبَرِ الْوَاحِدِ الْعَدْلِ هَلْ يُوجِبُ الْعِلْمَ وَالْعَمَلَ جَمِيعًا أَمْ يُوجِبُ الْعَمَلَ دُونَ الْعِلْمِ؟

وَالَّذِي عَلَيْهِ أَكْثَرُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْهُمْ أَنَّهُ يُوجِبُ الْعَمَلَ دُونَ الْعِلْمِ، وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ وَجُمْهُورِ أَهْلِ الْفِقْهِ وَالنَّظَرِ، وَلَا يُوجِبُ الْعِلْمَ عِنْدَهُمْ إِلَّا مَا شَهِدَ بِهِ عَلَى اللَّهِ، وَقَطَعَ الْعُدْرَ بِمَجِيئِهِ قَطْعًا وَلَا خِلَافَ فِيهِ، وَقَالَ قَوْمٌ كَثِيرٌ مِنْ أَهْلِ الْأَثَرِ وَبَعْضُ أَهْلِ النَّظَرِ إِنَّهُ يُوجِبُ الْعِلْمَ الظَّاهِرَ وَالْعَمَلَ جَمِيعًا، مِنْهُمْ الْحُسَيْنُ الْكَرَائِسِيُّ وَغَيْرُهُ، وَذَكَرَ ابْنُ خُوَيْرٍ مَدَادَ أَنَّ هَذَا الْقَوْلَ يَخْرُجُ عَلَى مَذْهَبِ مَالِكٍ، قَالَ أَبُو عُمَرَ: الَّذِي نَقُولُ بِهِ إِنَّهُ يُوجِبُ الْعَمَلَ دُونَ الْعِلْمِ كَشَهَادَةِ الشَّاهِدَيْنِ وَالْأَرْبَعَةِ سَوَاءً، وَعَلَى ذَلِكَ أَكْثَرُ أَهْلِ الْفِقْهِ وَالْأَثَرِ، وَكُلُّهُمْ يَدِينُ بِخَبَرِ الْوَاحِدِ الْعَدْلِ فِي الْإِعْتِقَادَاتِ، وَيُعَادِي وَيُؤَالِي عَلَيْهَا، وَيَجْعَلُهَا شَرْعًا وَدِينًا فِي مُعْتَقَدِهِ، عَلَى ذَلِكَ جَمَاعَةُ أَهْلِ السُّنَّةِ وَلَهُمْ فِي الْأَحْكَامِ مَا ذَكَرْنَا وَبِاللَّهِ تَوْفِيقُنَا.^٢

وقال ابن الأثير رحمه الله: وخبر الواحد لا يفيد العلم، ولكننا مُتَعَبِّدُونَ بِهِ.^٣

وهذا قول ظاهر البطلان إذ كيف يكون خبر الواحد موجباً للعمل، وهو لا يفيد العلم؟ وقد قدمنا أن تقسيم الحديث إلى متواتر يفيد العلم، وآحاد يفيد الظن هو مما أحدثه أهل البدع وتابعهم عليه علماء الكلام وغيرهم.

١ - شرح النووي على صحيح مسلم (١/ ١٣١)

٢ - التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد (١/ ٨)

٣ - جامع الأصول (١/ ١٢٥)

المذهب الرابع:

عدم جواز الأخذ بأحاديث الواحد في العقائد والغيبات.

يستدل أصحاب هذا المذهب بأن العقائد لا تثبت إلا بنصوص قطعية الثبوت وأحاديث الآحاد ظنية عندهم فلا يؤخذ بها في العقائد وإن كان يجوز الأخذ بها في العبادات والأحكام العملية.

ومن قال بهذا القول من المتقدمين القاضي عبد الجبار المعتزلي، والخطيب البغدادي، وابن برهان، والآمدني، وأبو بكر السمرقندي، وجمال الدين الإسني، والبزدوي، ومن المتأخرين الشيخ محمود شلتوت، والشيخ عبد الوهاب النجار والدكتور محمد توفيق صدقي، وبدران أبو العينين، وزكي الدين شعبان وغيرهم، وسنعرض شيئاً من أقوالهم.

قال القاضي عبد الجبار المعتزلي عن خبر الواحد: (فأما قبوله فيما طريقه الاعتقادات فلا).^١

وقال الخطيب البغدادي رحمه الله: بَابُ ذِكْرِ مَا يُقْبَلُ فِيهِ خَبَرُ الْوَاحِدِ وَمَا لَا يُقْبَلُ فِيهِ خَبَرُ الْوَاحِدِ، لَا يُقْبَلُ فِي شَيْءٍ مِنْ أَبْوَابِ الدِّينِ الْمَأْخُودِ عَلَى الْمُكَلَّفِينَ الْعِلْمُ بِهَا، وَالْقَطْعُ عَلَيْهَا، وَالْعِلَّةُ فِي ذَلِكَ أَنَّهُ إِذَا لَمْ يُعْلَمْ أَنَّ الْخَبَرَ قَوْلٌ لِلرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، كَانَ أَبْعَدَ مِنَ الْعِلْمِ بِمَضْمُونِهِ، فَأَمَّا مَا عَدَا ذَلِكَ مِنَ الْأَحْكَامِ الَّتِي لَمْ يُوجِبْ عَلَيْنَا الْعِلْمُ بِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَرَّرَهَا، وَأَخْبَرَ عَنِ اللَّهِ تَعَالَى بِهَا، فَإِنَّ خَبَرَ الْوَاحِدِ فِيهَا مَقْبُولٌ، وَالْعَمَلُ بِهِ وَاجِبٌ، وَيَكُونُ مَا وَرَدَ فِيهِ شَرْعًا لِسَائِرِ الْمُكَلَّفِينَ أَنْ يَعْمَلَ بِهِ، وَذَلِكَ نَحْنُ مَا وَرَدَ فِي الْحُدُودِ وَالْكَفَّارَاتِ، وَهَلَالِ رَمَضَانَ وَشَوَّالٍ، وَأَحْكَامِ الطَّلَاقِ وَالْعِتَاقِ، وَالْحَجِّ وَالزَّكَاةِ، وَالْمَوَارِيثِ وَالْبَيْعَاتِ، وَالطَّهَارَةِ وَالصَّلَوَاتِ وَتَحْرِيمِ الْمَخْطُورَاتِ، وَلَا يُقْبَلُ خَبَرُ الْوَاحِدِ فِي مُنَافَاةِ حُكْمِ الْعَقْلِ، وَحُكْمِ الْقُرْآنِ الثَّابِتِ الْمُحْكَمِ، وَالسُّنَّةِ الْمَعْلُومَةِ، وَالْفِعْلِ الْجَارِيِ مَجْرَى السُّنَّةِ، وَكُلِّ دَلِيلٍ مَقْطُوعٍ بِهِ، وَإِنَّمَا يُقْبَلُ بِهِ فِيمَا لَا يُقْطَعُ بِهِ، مِمَّا يَجُوزُ وَرُودُ التَّعَبُّدِ بِهِ كَالْأَحْكَامِ الَّتِي تَقَدَّمَ ذِكْرُنَا لَهَا، وَمَا أَشْبَهَهَا مِمَّا لَمْ نَذْكُرْهُ.^٢

١ - شرح الأصول الخمسة (ص: ٧٦٩)

٢ - الكفاية في علم الرواية للخطيب البغدادي (ص: ٤٣٢)

وقال ابن برهان: (خبر الواحد لا يفيد العلم خلافاً لأصحاب الحديث ولا تثبت به العقائد).^١

وقال الآمدي رحمه الله: سَلَّمْنَا صِحَّةَ التَّنْفِيذِ بِالْأَخْبَارِ الدَّالَّةِ عَلَى الْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ وَتَعْرِيفِهِمْ بِبَيِّنَاتِهَا، وَلَكِنْ لَا نُسَلِّمُ أَنَّ ذَلِكَ يَدُلُّ عَلَى كَوْنِ خَبَرِ الْوَاحِدِ فِي ذَلِكَ حُجَّةً، بَلْ جَازَ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ لِفَائِدَةِ حُصُولِ الْعِلْمِ لِلْمَبْعُوثِ إِلَيْهِمْ بِمَا تَوَاتَرَ بِضَمِّ خَبَرٍ غَيْرِ ذَلِكَ الْوَاحِدِ إِلَيْهِ. وَمَعَ هَذِهِ الْإِحْتِمَالَاتِ، فَلَا يَثْبُتُ كَوْنُ خَبَرِ الْوَاحِدِ حُجَّةً فِيمَا نَحْنُ فِيهِ.

وَقَدْ أُورِدَ عَلَى هَذِهِ الْحُجَّةِ سُؤَالَانِ آخَرَانِ لَا وَجْهَ لَهُمَا:

الأوّل: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَمَا أَنَّهُ كَانَ يُنْفِذُ الْآحَادَ لِتَبْلِيغِ الْأَخْبَارِ، كَانَ يُنْفِذُهُمْ لِتَعْرِيفِ وَحْدَانِيَّةِ اللَّهِ تَعَالَى وَتَعْرِيفِ الرِّسَالَةِ.

فَلَوْ كَانَ خَبَرُ الْوَاحِدِ حُجَّةً فِي الْأَخْبَارِ بِالْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ، لَكَانَ حُجَّةً فِي تَعْرِيفِ التَّوْحِيدِ وَالرِّسَالَةِ وَهُوَ خِلَافُ الْإِجْمَاعِ.

الثاني: أَنَّ مِنَ الْجَائِزِ أَنْ يَكُونَ تَنْفِيذُ الْآحَادِ بِالْأَخْبَارِ عَنْ أَحْكَامٍ شَرْعِيَّةٍ كَانَتْ مَعْلُومَةً لِلْمَبْعُوثِ لَهُمْ قَبْلَ إِرْسَالِ ذَلِكَ الْوَاحِدِ بِهَا، كَمَا أَنَّهُمْ عَلِمُوا وَجُوبَ الْعَمَلِ بِخَبَرِ الْوَاحِدِ، فَهَلْ إِرْسَالُ ذَلِكَ الْوَاحِدِ إِلَيْهِمْ عَلَى أَصْلِحِكُمْ.

وَالْجَوَابُ عَنِ الْأَوَّلِ: أَنَّ إِنْفَادَ الْآحَادِ لِتَعْرِيفِ التَّوْحِيدِ وَالرِّسَالَةِ لَمْ يَكُنْ وَاجِبَ الْقَبُولِ لِكَوْنِهِ خَبَرًا وَاحِدًا، بَلْ إِنَّمَا كَانَ وَاجِبَ الْقَبُولِ مِنْ جِهَةِ مَا يُخْبِرُهُمْ بِهِ مِنَ الْأَدِلَّةِ الْعَقْلِيَّةِ، وَيُعَرِّفُهُمْ مِنَ الدَّلَائِلِ الْيَقِينِيَّةِ الَّتِي تَشْهَدُ بِصِحَّتِهَا عُقُولُهُمْ، وَلَا كَذَلِكَ فِيمَا يُخْبِرُ بِهِ مِنَ الْأَخْبَارِ الدَّالَّةِ عَلَى الْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ.^٢

ولا شك أن دعوى الإجماع التي أطلقها الآمدي على أن خبر الواحد ليس حجة في تعريف التوحيد والرِّسالة دعوى باطلة لا تستند على أساس، بل الخلاف ثابت في ذلك

١ - الوصول إلى علم الأصول لابن برهان (١/ ١٦٣)

٢ - الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (٢/ ٦٣، ٦٤)

وَالنُّصُوصُ تَشْهَدُ لِمَنْ قَالَ بِأَنَّهُ حُجَّةٌ فِي إِثْبَاتِ أَصُولِ الشَّرِيعَةِ وَفُرُوعِهَا، كَمَا سَيَأْتِي بَيَانُ ذَلِكَ قَرِيبًا إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

وَمَنْ قَالَ بِأَنَّ خَبَرَ الْآحَادِ لَا يَحْتَجُّ بِهِ فِي الْعَقَائِدِ كَذَلِكَ أَبُو بَكْرٍ السَّمُرْقَنْدِيُّ حَيْثُ قَالَ: (خَبَرُ الْوَاحِدِ لَا يَحْتَجُّ بِهِ فِي الْعَقَائِدِ لِأَنَّهُ يُوجِبُ الظَّنَّ وَعِلْمُ غَالِبِ الرَّأْيِ لَا عِلْمًا قَطْعِيًّا، فَلَا يَكُونُ حُجَّةً فِيمَا يَبْتَغِي عَلَيْهِ الْعِلْمُ الْقَطْعِيَّ وَالْإِعْتِقَادُ حَقِيقَةً).^١

وَقَالَ الْبَزْدَوِيُّ: (خَبَرُ الْوَاحِدِ لَمَّا لَمْ يَفِدِ الْيَقِينَ لَا يَكُونُ حُجَّةً فِيمَا يَرْجَعُ إِلَى الْإِعْتِقَادِ؛ لِأَنَّهُ مَبْنِيٌّ عَلَى الْيَقِينِ، وَإِنَّمَا كَانَ حُجَّةً فِيمَا قَصِدَ بِهِ الْعَمَلُ).^٢

وَقَالَ الْأَسْنَوِيُّ: (الْآحَادُ إِنْ أَفَادَتْ فَإِنَّمَا تَفِيدُ الظَّنَّ، وَالشَّارِعَ إِنَّمَا أَجَازَ الظَّنَّ فِي الْمَسَائِلِ الْعَمَلِيَّةِ، وَهِيَ الْفُرُوعُ دُونَ الْعِلْمِيَّةِ كَقَوَاعِدِ أَصُولِ الدِّينِ، وَكَذَلِكَ قَوَاعِدُ أَصُولِ الْفَقْهِ).^٣

وَقَالَ الشَّيْخُ عَبْدِ الْوَهَّابِ النَّجَّارُ: (الْخَبَرُ إِذَا كَانَ رَوَاتِهِ آحَادًا فَلَا يَصْلَحُ أَنْ يَكُونَ دَلِيلًا عَلَى ثُبُوتِ الْأُمُورِ الْإِعْتِقَادِيَّةِ الْغَرَضُ مِنْهَا الْقَطْعُ، وَالْخَبَرُ الظَّنِّيُّ الثَّبُوتُ أَوْ الدَّلَالَةُ لَا يَفِيدُ الْقَطْعَ).^٤

وَقَالَ الشَّيْخُ مُحَمَّدٌ شَلْتُوتٌ: وَهَكَذَا نَجِدُ نصوصَ الْعُلَمَاءِ مِنْ مُتَكَلِّمِينَ وَأَصُولِيِّينَ مُجْتَمِعَةً عَلَى أَنَّ خَبَرَ الْوَاحِدِ لَا يَفِيدُ الْيَقِينَ، فَلَا تَثْبُتُ بِهِ الْعَقِيدَةُ، وَنَجِدُ الْمُحَقِّقِينَ مِنَ الْعُلَمَاءِ يَصِفُونَ ذَلِكَ بِأَنَّهُ ضَرُورِيٌّ، لَا يَصِحُّ أَنْ يَنَازَعَ أَحَدٌ فِي شَيْءٍ مِنْهُ.^٥

وَقَالَ بَعْدَ أَنْ ذَكَرَ وَفَاةَ عِيسَى عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وَأَنَّهُ لَا يَنْزِلُ فِي آخِرِ الزَّمَانِ - مَا نَصَّهُ: "وَإِذَا صَحَّ هَذَا الْحَدِيثُ - يَعْنِي حَدِيثَ أَبِي هُرَيْرَةَ فِي نَزُولِ عِيسَى - فَهُوَ حَدِيثٌ

١ - مِيزَانُ الْأَصُولِ (٢/ ٦٤٣)

٢ - أَصُولُ الْبَزْدَوِيِّ (٢/ ٤٠٨)

٣ - نَهَايَةُ السُّؤَالِ شَرْحُ مَنْهَاجِ الْوَصُولِ (ص: ١٦٩)

٤ - انْظُرْ حُجَّةَ خَبَرِ الْآحَادِ فِي الْعَقَائِدِ وَالْأَحْكَامِ - تَأْلِيفُ: عَامِرِ حَسَنِ صَبْرِي (ص: ١٥)

٥ - الْإِسْلَامُ عَقِيدَةٌ وَشَرِيعَةٌ (ص: ٣٠)

آحاد، وقد أجمع العلماء على أن أحاديث الآحاد لا تفيد عقيدة، ولا يصح الاعتماد عليها في شأن المغيَّبات^١.

ويقول زكي الدين شعان: (وحكم سنة الآحاد أنها لا تفيد العلم وإنما تفيد الظن ولهذا لا يصح الاعتماد عليها في الأحكام الاعتقادية، وإنما يعمل بها في الأحكام العملية، إذا تحققت الشروط المعتبرة فيها)^٢.

أدلة أصحاب هذا القول:

واستدل أصحاب هذا القول بأن العقائد قطعية، فلا يجوز أن يحتج عليها إلا بقطعي، وهو المتواتر أما خبر الواحد فهو ظني الثبوت عندهم، وقد نهى الله عز وجل عن اتباع الظن في العقائد؛ فقال تعالى: ﴿إِنْ هِيَ إِلَّا أَسْمَاءٌ سَمِيَّتُوهَا أَنْتُمْ وَآبَاؤُكُمْ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ بِهَا مِنْ سُلْطَانٍ إِنْ يَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ وَمَا تَهْوَى الْأَنْفُسُ وَلَقَدْ جَاءَهُمْ مِنْ رَبِّهِمْ الْهُدَى﴾^٣.

وقال تعالى: ﴿وَمَا لَهُمْ بِهِ مِنْ عِلْمٍ إِنْ يَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ وَإِنَّ الظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا﴾^٤.

وقال عز وجل: ﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّي الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالْإِثْمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَأَنْ تُشْرِكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنَزَّلْ بِهِ سُلْطَانًا وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾^٥.

وقد تقدم الجواب على هذه الشبهة في الجواب على أدلة أصحاب المذهب الرابع، وقلنا: إن الظن يطلق ويراد به الاعتقاد الراجح، وهذه هو ما يعنيه الفقهاء بقولهم يكفي المكلف في الأحكام غلبة الظن، ولا يشترط اليقين في كل عمل، وهذا معنى قول من قال من العلماء أن خبر الآحاد يفيد الظن، وهذا الظن ليس مذموماً والراجح أن خبر الآحاد يفيد العلم وليس الظن.

١ - الفتاوى (ص: ٦٢)

٢ - أصول الفقه الإسلامي (١: ٦١)

٣ - سورة النجم: الآية/ ٢٣

٤ - سورة النجم: الآية/ ٢٨

٥ - سورة الأعراف: الآية/ ٣٣

والله تعالى أمرنا بطاعة رسوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ طاعةً مطلقةً من غير تقييد، قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾^١.

وكل ما ثبت عن الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فهو حق يجب التصديق به ويجب اتباعه خبراً كان أو إنشاءً، عقيدةً كان أو أحكاماً فرعية، وهذا معنى الآية الطاعة المطلقة للرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وسياقي فصل خاص ببيان مذاهب العلماء في خبر الآحاد، وأدلة كل فريق، وبيان الراجح منها، والآثار المترتبة على عدم قبول أخبار الآحاد في العقائد.

قال ابن القيم رحمه الله: (فَأَمَرَ تَعَالَى بِطَاعَتِهِ وَطَاعَةِ رَسُولِهِ، وَأَعَادَ الْفِعْلَ إِعْلَامًا بِأَنَّ طَاعَةَ الرَّسُولِ تَجِبُ اسْتِقْلَالًا مِنْ غَيْرِ عَرَضٍ مَا أَمَرَ بِهِ عَلَى الْكِتَابِ، بَلْ إِذَا أَمَرَ وَجَبَتْ طَاعَتُهُ مُطْلَقًا، سَوَاءً كَانَ مَا أَمَرَ بِهِ فِي الْكِتَابِ أَوْ لَمْ يَكُنْ فِيهِ، فَإِنَّهُ أَوْتِيَ الْكِتَابَ وَمِثْلَهُ مَعَهُ، وَلَمْ يَأْمُرْ بِطَاعَةِ أُولِي الْأَمْرِ اسْتِقْلَالًا، بَلْ حَذَفَ الْفِعْلَ وَجَعَلَ طَاعَتَهُمْ فِي ضِمْنِ طَاعَةِ الرَّسُولِ؛ إِذَا نَأَى بِأَتَمِّهِمْ إِنَّمَا يُطَاعُونَ تَبَعًا لِبَطَاعَةِ الرَّسُولِ، فَمَنْ أَمَرَ مِنْهُمْ بِطَاعَةِ الرَّسُولِ وَجَبَتْ طَاعَتُهُ، وَمَنْ أَمَرَ بِخِلَافِ مَا جَاءَ بِهِ الرَّسُولُ فَلَا سَمْعَ لَهُ وَلَا طَاعَةَ)^٢.

وقال أيضًا رحمه الله: وَوَجَّهَ الْإِسْتِدْلَالَ أَنَّهُ أَمَرَ أَنْ يَرُدَّ مَا تَنَازَعَ فِيهِ الْمُسْلِمُونَ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ، وَالرُّدُّ إِلَى اللَّهِ هُوَ الرُّدُّ إِلَى كِتَابِهِ وَالرُّدُّ إِلَى رَسُولِهِ هُوَ الرُّدُّ إِلَيْهِ فِي حَيَاتِهِ وَإِلَى سُنَّتِهِ بَعْدَ وَفَاتِهِ، فَلَوْلَا أَنَّ الْمَرْدُودَ إِلَيْهِ يُفِيدُ الْعِلْمَ وَفَصْلَ النَّزَاعِ لَمْ يَكُنْ فِي الرُّدِّ إِلَيْهِ فَائِدَةٌ، إِذْ كَيْفَ يَرُدُّ حُكْمَ الْمُتَنَازِعِ فِيهِ إِلَى مَا لَا يُفِيدُ عِلْمًا بِنَبْتِهِ وَلَا يَدْرِي حَقُّهُ أَمْ بَاطِلٌ؟ وَهَذَا بُرْهَانٌ قَاطِعٌ بِحَمْدِ اللَّهِ، فَلِهَذَا قَالَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ أَحْبَارَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا تُفِيدُ عِلْمًا، إِنَّا نَرُدُّ مَا تَنَازَعْنَا فِيهِ إِلَى الْعُقُولِ وَالْأَرْأِ وَالْأَقْيَسَةِ فَإِنَّهَا تُفِيدُ الْعِلْمَ)^٣.

١ - سورة النساء: الآية/ ٥٩

٢ - إعلام الموقعين عن رب العالمين لابن القيم (١/ ٣٨)

٣ - مختصر الصواعق المرسلة على الجهمية والمعتلة لابن القيم (ص: ٥٨١)

المذهب الخامس:

أن خبر الآحاد لا يفيد العلم ولا العمل مطلقاً.

وقد قدمنا أن منشأ هذا القول من المبتدعة الروافض والمعتزلة وغيرهم، ثم اغتر بزخرف هذا القول طوائف من أهل السنة، روجوا لهذا الباطل ونصروه، ولم يفطنوا إلى ما يؤول إليه الكلام من رد خبر الواحد، وعدم الأخذ به في الأحكام، وأنه لا يوجب العلم ولا العمل، ومنهم الفاشاني وابن أبي داود، وحكى عن النهرواني، وإبراهيم بن إسماعيل بن غلية، والجويني، وأبي بكر بن كيسان الأصم البصري، قال أبو بكر بن كيسان الأصم: (لو أن مائة خبر مجموعة قد ثبت أنها كلها صحاح إلا واحداً منها لا يعرف بعينه أيها هو قال فإن الواجب التوقف عن جميعها، فكيف وكل خبر منها لا يُقْطَعُ على أنه حقٌ متيقنٌ ولا يؤمن فيه الكذب والنسخ والغلط).^١

وقال الجويني: ثم أطلق الفقهاء القول: بأن خبر الواحد لا يوجب العلم ويوجب العمل وهذا تساهل منهم والمقطوع به: أنه لا يوجب العلم ولا العمل؛ فإنه لو ثبت وجوب العمل مقطوعاً به لثبت العلم بوجوب العمل، وهذا يؤدي إلى إفضائه إلى نوع من العلم وذلك بعيد؛ فإن ما هو مظنون في نفسه يستحيل أن يقتضي علماً مبتوتاً، فالعمل بخبر الواحد مستند إلى الأدلة التي سنقيمها على وجوب العمل عند خبر الواحد، وهذا تناقض في اللفظ ولست أشك أن أحداً من المحققين لا ينكر ما ذكرناه.^٢

وقال أيضاً: فأما خبر الواحد إنْ عُدَّ من مراتب السمعيات، فلا نعي بذكره أنه مستقل بنفسه، ولكن العمل عنده يستند إلى خبر متواتر، وإلى إجماع مستند إلى الخبر المتواتر، وكذلك القول في القياس.^٣

والعجب كل العجب كيف يصدر هذا الكلام عن مثل الإمام الجويني على جلالته، ومكانته، وغزارة علمه.

١ - الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم (١/ ١١٩)

٢ - البرهان في أصول الفقه (١/ ٢٢٨)

٣ - البرهان في أصول الفقه (١/ ٣٥)

أدلة أصحاب هذا القول:

استدل أصحاب هذا القول بعدة أدلة سندكرها إن شاء الله ثم نتعقبها بالرد عليها.

أولا أدلة القرآن:

الدليل الأول:

ما ثبت في القرآن من النهي عن اتباع الظن، والقول على الله تعالى بغير علم، ومن ذلك: قول الله تعالى: ﴿وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾^١.

وقوله تعالى: ﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّي الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالْإِثْمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَأَنْ تُشْرِكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِ سُلْطَانًا وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾^٢.

وقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ﴾^٣.

وقوله تعالى: ﴿إِنْ هِيَ إِلَّا أَسْمَاءٌ سَمَّيْتُمُوهَا أَنْتُمْ وَآبَاؤُكُمْ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ بِهَا مِنْ سُلْطَانٍ إِنْ يَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ وَمَا تَهْوَى الْأَنْفُسُ وَلَقَدْ جَاءَهُمْ مِنْ رَبِّهِمْ الْهُدَى﴾^٤.

وقوله تعالى: ﴿وَمَا لَهُمْ بِهِ مِنْ عِلْمٍ إِنْ يَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ وَإِنَّ الظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا﴾^٥.

قالوا: ذكر ذلك في معرض الذم، وهو يقتضي التحريم، والعمل بخبر الآحاد عمل بغير علم.

الدليل الثاني:

ما ثبت عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: صَلَّى لَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَاةَ الْعَصْرِ، فَسَلَّمَ فِي رُكْعَتَيْنِ، فَقَامَ ذُو الْيَدَيْنِ فَقَالَ: أَقْصِرَتِ الصَّلَاةُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَمْ نَسِيتَ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «كُلُّ ذَلِكَ لَمْ يَكُنْ» فَقَالَ: قَدْ كَانَ بَعْضُ ذَلِكَ، يَا

١ - سورة البقرة: الآية / ١٦٩

٢ - سورة الأعراف: الآية / ٣٣

٣ - سورة الإسراء: الآية / ٣٦

٤ - سورة النجم: الآية / ٢٣

٥ - سورة النجم: الآية / ٢٨

رَسُولُ اللَّهِ فَأَقْبَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى النَّاسِ فَقَالَ: «أَصَدَقَ ذُو الْيَدَيْنِ؟» فَقَالُوا: نَعَمْ، يَا رَسُولَ اللَّهِ «فَأَتَمَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا بَقِيَ مِنَ الصَّلَاةِ، ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، وَهُوَ جَالِسٌ، بَعْدَ التَّسْلِيمِ»^١.

الدَّلِيلُ الثَّلَاثُ:

ما ثبت عَنْ قَبِيصَةَ بِنِ ذُوَيْبٍ، أَنَّهَا قَالَتْ: جَاءَتِ الْجَدَّةُ إِلَى أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، تَسْأَلُهُ مِيرَاثَهَا؟ فَقَالَ: مَا لَكَ فِي كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى شَيْءٌ، وَمَا عَلِمْتُ لَكَ فِي سُنَّةِ نَبِيِّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَيْئًا، فَارْجِعِي حَتَّى أَسْأَلَ النَّاسَ، فَسَأَلَ النَّاسَ، فَقَالَ الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ، «حَضَرْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَعْطَاهَا السُّدُسَ»، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: هَلْ مَعَكَ غَيْرُكَ؟ فَقَامَ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ، فَقَالَ: مِثْلَ مَا قَالَ الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ، فَأَنْفَذَهُ لَهَا أَبُو بَكْرٍ^٢.

الدَّلِيلُ الرَّابِعُ:

عَنْ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ، أَنَّ أَبَا مُوسَى، اسْتَأْذَنَ عَلَى عُمَرَ ثَلَاثًا، فَكَأَنَّهُ وَجَدَهُ مَشْغُولًا، فَارْجَعَ فَقَالَ عُمَرُ: "أَلَمْ تَسْمَعْ صَوْتَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قَيْسٍ، إِذْ دُنُوا لَهُ، فَدُعِيَ لَهُ، فَقَالَ: مَا حَمَلَكَ عَلَى مَا صَنَعْتَ، قَالَ: إِنَّا كُنَّا نُؤَمِّرُ بِهَذَا" قَالَ: لَتُقِيمَنَّ عَلَى هَذَا بَيِّنَةٌ أَوْ لَأَفْعَلَنَّ، فَخَرَجَ فَانْطَلَقَ إِلَى مَجْلِسٍ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَقَالُوا: لَا يَشْهَدُ لَكَ عَلَى هَذَا إِلَّا أَصْغَرُنَا، فَقَامَ أَبُو سَعِيدٍ فَقَالَ: «كُنَّا

١ - رواه البخاري- كِتَابُ أَخْبَارِ الْآحَادِ، بَابُ مَا جَاءَ فِي إِجَازَةِ خَبَرِ الْوَاحِدِ الصَّدُوقِ فِي الْأَذَانِ وَالصَّلَاةِ وَالصَّوْمِ وَالْفَرَائِضِ وَالْأَحْكَامِ، حديث: ٧٢٥٠، ومسلم- كِتَابُ الْمَسَاجِدِ وَمَوَاضِعِ الصَّلَاةِ، بَابُ السُّجُودِ فِي الصَّلَاةِ وَالسُّجُودِ لَهُ، حديث: ٥٧٣

٢ - رواه أحمد- حديث رقم: ١٧٩٨٠، ومالك في الموطأ ت: عبد الباقي (٢/ ٥١٣)، وأبو داود- كِتَابُ الْفَرَائِضِ، بَابُ فِي الْجَدَّةِ، حديث رقم: ٢٨٩٤، والترمذي- أَبْوَابُ الْفَرَائِضِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، بَابُ مَا جَاءَ فِي مِيرَاثِ الْجَدَّةِ، حديث رقم: ٢١٠١، وابن ماجه- كِتَابُ الْفَرَائِضِ، بَابُ مِيرَاثِ الْجَدَّةِ، حديث رقم: ٢٧٢٤، وابن حبان في صحيحه- كِتَابُ الْفَرَائِضِ، ذِكْرُ وَصْفِ مَا تُعْطَى الْجَدَّةُ مِنَ الْمِيرَاثِ، حديث رقم: ٦٠٣١، والطبراني في الكبير- حديث رقم: ٥١١، والبعوي في شرح السنة- كِتَابُ الْفَرَائِضِ، بَابُ فِي مِيرَاثِ الْأُمِّ وَالْجَدَّةِ، حديث رقم: ٢٢٢١، وقال الحافظ ابن حجر في التلخيص الحبير (٣/ ٨٢): إسناده صحيح، وصححه شعيب الأرناؤوط في تحقيق سنن أبي داود (٤/ ٥٢١).

تُؤَمِّرُ بِهَذَا» فَقَالَ عُمَرُ: «خَفِيَ عَلَيَّ هَذَا مِنْ أَمْرِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَهْلَانِي عَنْهُ الصَّفَقُ بِالْأَسْوَاقِ»^١.

الدَّلِيلُ الْخَامِسُ:

عَنِ الْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ، قَالَ: اسْتَشَارَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ النَّاسَ فِي إِمْلَاصِ الْمَرْأَةِ، فَقَالَ الْمُغِيرَةُ ابْنُ شُعْبَةَ: «شَهِدْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَضَى فِيهِ بَغْرَةَ عَبْدٍ أَوْ أَمَةٍ»، قَالَ: فَقَالَ عُمَرُ: اثْنِي بِمَنْ يَشْهَدُ مَعَكَ، قَالَ: فَشَهِدَ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ^٢.

الدَّلِيلُ السَّادِسُ:

عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: كُنْتُ إِذَا سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَدِيثًا، يَنْفَعُنِي اللَّهُ بِمَا شَاءَ مِنْهُ وَإِذَا حَدَّثَنِي عَنْهُ غَيْرُهُ، اسْتَحْلَفْتُه فَإِذَا حَلَفَ صَدَّقْتُهُ، وَإِنَّ أَبَا بَكْرٍ حَدَّثَنِي وَصَدَقَ أَبُو بَكْرٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَا مِنْ رَجُلٍ يُذْنِبُ ذَنْبًا فَيَتَوَضَّأُ فَيُحْسِنُ الْوُضُوءَ ثُمَّ يُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ - وَقَالَ مِسْعَرٌ ثُمَّ يُصَلِّي - وَيَسْتَغْفِرُ اللَّهَ إِلَّا غَفَرَ اللَّهُ لَهُ»^٣.

١ - رواه البخاري - كتابُ البيوع، بابُ الخُرُوجِ فِي التِّجَارَةِ، حديث رقم: ٢٠٦٢، ومسلم - كتابُ الآداب، بابُ الاستِئْذَانِ، حديث رقم: ٢١٥٣

٢ - رواه البخاري - كتابُ الإِعْتِصَامِ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، بابُ مَا جَاءَ فِي اجْتِهَادِ الْفُضَاةِ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى، حديث رقم: ٧٣١٧، ومسلم - كتابُ الْقَسَامَةِ وَالْمُخَارِبِينَ وَالْقَصَاصِ وَالذِّيَاتِ، بابُ دِيَةِ الْجَنِينِ، وَوُجُوبِ الدِّيَةِ فِي قَتْلِ الْخَطَا، وَشِبْهِ الْعَمْدِ عَلَى عَاقِلَةِ الْجَانِي، حديث رقم: ١٦٨٩

٣ - رواه أحمد - حديث رقم: ٢، وأبو داود - كتابُ الصَّلَاةِ، بابُ تَفْرِيعِ أَبْوَابِ الْوُتْرِ، بابُ فِي الْإِسْتِغْفَارِ، حديث رقم: ١٥٢١، والترمذي: أَبْوَابُ الصَّلَاةِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، بابُ مَا جَاءَ فِي الصَّلَاةِ عِنْدَ التَّوْبَةِ، حديث رقم: ٤٠٦، وابن ماجه - كتابُ إِقَامَةِ الصَّلَاةِ، وَالسُّنَّةُ فِيهَا، بابُ مَا جَاءَ فِي أَنَّ الصَّلَاةَ كَفَّارَةٌ، حديث رقم: ١٣٩٥، وصححه الألباني، انظر تخريج أحاديث مشكاة المصابيح، رقم: ١٣٢٤، وصحيح سنن أبي داود، رقم: ١٣٦١، وصحيح وضعيف سنن ابن ماجه، رقم: ١٣٩٥، التعليق الرغيب (١/ ٢٤١).

الرَّدُّ عَلَى أدْلَةِ هَذَا الْمَذْهَبِ:

وللرَّدِّ عَلَى أدْلَةِ هَذَا الْمَذْهَبِ نقول: بالنسبة للدليل الأوَّل الذي استدلوا به نقول: لا بد من تعريف الظن حتى يتضح المراد من الكلام، وقد قدمنا تعريف الظن في (ص: ٩٩)، وما بعدها، ونذكر هنا موجزاً له للرد على هذا المذهب.

قال الجرجاني: الظن: هو الاعتقاد الراجح مع احتمال النقيض، ويستعمل في اليقين والشك. وقيل: الظن: أحد طرفي الشك بصفة الرجحان.^١

إذن الظن يطلق ويراد به الاعتقاد الراجح، وهذه هو ما يعنيه الفقهاء بقولهم يكفي المكلف في الأحكام غلبة الظن، ولا يشترط اليقين في كل عمل.

وتقدم قول الزركشي: (الأحكام تنبني على غلبة الظن).^٢

وتقدم قول أبي الحسين العمري: (ولأن غلبة الظن أجريت في الأحكام مجرى اليقين، كما يحكم بخبر الواحد والقياس بغلبة الظن).^٣

ويطلق الظن كذلك ويراد به الشك والكذب والخرص والتخمين كما قدمنا.

قال الله تعالى: ﴿إِنْ يَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ وَإِنْ هُمْ إِلَّا يَخْرُصُونَ﴾. [يونس: ٦٦]، قال الشوكاني: (مَا هُمْ إِلَّا يَكْذِبُونَ فِيمَا قَالُوا، وَيَتَمَحَّلُونَ تَمَحُّلاً بَاطِلاً).^٤

وقال صاحب الدر المصون: («إِنْ» نافية بمعنى ما في الموضعين. والخرص: الخزر، ويُعبَّر به عن الكذب).^٥

إذن الظن في هذه الآية ليس المراد به الظن الغالب الذي يعنيه الفقهاء، وإنما هو الشك والكذب والخرص والتخمين.

١ - التعريفات للجرجاني (ص: ١٤٤)

٢ - شرح الزركشي على مختصر الخري للزركشي (٦ / ٦٢٢)

٣ - البيان في مذهب الإمام الشافعي (١٠ / ٥٥٣)

٤ - فتح القدير للشوكاني (٤ / ٦٣٠)

٥ - الدر المصون في علوم الكتاب المكنون (٥ / ١٢٥)

وبالنسبة للدليل الثاني فقد قال الغزالي: أَمَّا تَوَقُّفُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ قَوْلِ ذِي الْيَدَيْنِ فَيَحْتَمِلُ ثَلَاثَةً أُمُورٍ:

أَحَدُهَا: أَنَّهُ جَوَّزَ الْوَهْمَ عَلَيْهِ لِكَثْرَةِ الْجَمْعِ وَبَعْدِ انْفِرَادِهِ بِمَعْرِفَةِ ذَلِكَ مَعَ غَفْلَةِ الْجَمِيعِ إِذْ الْغَلَطُ عَلَيْهِ أَقْرَبُ مِنَ الْغَفْلَةِ عَلَى الْجَمْعِ الْكَثِيرِ، وَحَيْثُ ظَهَرَتْ أَمَارَاتُ الْوَهْمِ يَجِبُ التَّوَقُّفُ.

الثَّانِي: أَنَّهُ وَإِنْ عُلِمَ صِدْقُهُ جَازَ أَنْ يَكُونَ سَبَبُ تَوَقُّفِهِ أَنْ يُعْلِمَهُمْ وَجُوبَ التَّوَقُّفِ فِي مِثْلِهِ، وَلَوْ لَمْ يَتَوَقَّفْ لَصَارَ التَّصَدِيقُ مَعَ سُكُوتِ الْجَمَاعَةِ سُنَّةً مَاضِيَةً، فَحَسَمَ سَبِيلَ ذَلِكَ.

الثَّالِثُ: أَنَّهُ قَالَ قَوْلًا لَوْ عُلِمَ صِدْقًا لَظَهَرَ أَثَرُهُ فِي حَقِّ الْجَمَاعَةِ وَاشْتَغَلَتْ ذِمَّتُهُمْ فَأُلْحِقَ بِقَبِيلِ الشَّهَادَةِ فَلَمْ يُقْبَلْ فِيهِ قَوْلُ الْوَاحِدِ، وَالْأَفْوَى مَا ذَكَرْنَاهُ مِنْ قَبْلُ. نَعَمْ لَوْ تَعَلَّقَ بِهَذَا مَنْ يَشْتَرِطُ عَدَدَ الشَّهَادَةِ فَيَلْزِمُهُ اشْتِرَاطُ ثَلَاثَةٍ، وَيَلْزِمُهُ أَنْ تَكُونَ فِي جَمْعٍ يَسْكُتُ عَلَيْهِ الْبَاقُونَ لِأَنَّهُ كَذَلِكَ كَانَ.^١

وأما الدليل الثالث فَإِنَّ سَبَبَ تَوَقُّفِ أَبِي بَكْرٍ فِي حَدِيثِ الْمُغِيرَةِ زِيَادَةٌ فِي الْإِحْتِيَاظِ وَالتَّثَبُّتِ، وَلَيْسَ لِأَنَّهُ كَانَ لَا يَرَى الْأَخْذَ بِخَبَرِ الْوَاحِدِ، لَا يَقْبَلُ حَدِيثًا إِلَّا إِذَا رَوَاهُ اثْنَانِ، أَوْ لَعَلَّهُ أَرَادَ أَنْ يَعْلَمَ هَلْ عِنْدَ غَيْرِ الْمُغِيرَةِ مِثْلُ مَا عِنْدَهُ، لِيَكُونَ الْحُكْمُ أَوْكَدَ.

قال الغزالي: أَمَّا تَوَقُّفُ أَبِي بَكْرٍ فِي حَدِيثِ الْمُغِيرَةِ فِي تَوْرِيثِ الْجَدَّةِ فَلَعَلَّهُ كَانَ هُنَاكَ وَجْهٌ اقْتَضَى التَّوَقُّفَ، وَرُبَّمَا لَمْ يَطَّلِعْ عَلَيْهِ أَحَدٌ، أَوْ لِيَنْظُرَ أَنَّهُ حُكْمٌ مُسْتَقَرٌّ أَوْ مَنْسُوخٌ، أَوْ لِيَعْلَمَ هَلْ عِنْدَ غَيْرِهِ مِثْلُ مَا عِنْدَهُ. لِيَكُونَ الْحُكْمُ أَوْكَدَ أَوْ خِلَافَهُ فَيَنْدَفِعَ، أَوْ تَوَقَّفَ فِي انْتِظَارِ اسْتِظْهَارِ بَزِيَادَةٍ كَمَا يَسْتَظْهَرُ الْحَاكِمُ بَعْدَ شَهَادَةِ اثْنَيْنِ عَلَى جَزْمِ الْحُكْمِ إِنْ لَمْ يُصَادِفْ الزِّيَادَةَ، لَا عَلَى عَزْمِ الرَّدِّ، أَوْ أَظْهَرَ التَّوَقُّفَ لِقَلَا يَكْثُرُ الْإِقْدَامُ عَلَى الرَّوَايَةِ عَنْ تَسَاهُلٍ، وَيَجِبُ حَمْلُهُ عَلَى شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ؛ إِذْ ثَبَتَ مِنْهُ قَطْعًا قَبُولُ خَبَرِ الْوَاحِدِ وَتَرْكُ الْإِنْكَارِ عَلَى الْقَائِلِينَ بِهِ.^٢

والحاصل أَنَا لَا نَجِدُ فِي نَصِّ مِنَ النُّصُوصِ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ طَلَبَ مِنْ حَدَّثِهِ بِحَدِيثٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَاوِيًا آخَرَ إِلَّا نَصَ الْجَدَّةِ، وَهَذَا يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ مِنْ أَبِي بَكْرٍ زِيَادَةٌ فِي الْإِحْتِيَاظِ وَالتَّثَبُّتِ فَقَطْ، خُصُوصًا وَأَنْ تَوْرِيثَ الْجَدَّةِ إِثْبَاتُ حُكْمٍ لَمْ يَرِدْ فِي الْقُرْآنِ فَكَانَ

١ - المستصفي للغزالي (ص: ١٢٢)

٢ - المصدر السابق (ص: ١٢٢)

تشريعاً لا بد فيه من الاحتياط والتوقي، لا سيما أن أكثر أحكام المواريث شرعت بنصوص من القرآن لا أن ذلك خطة دائبة له وطريقة درج عليها ألا يقبل حديثاً إلا إذا رواه اثنان.^١

وأما الجواب عن الدليل الرابع والخامس وهو حديث أبي موسى فنقول إنما قال عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (لَتَقِيَمَنَّ عَلَى هَذَا بَيِّنَةٌ أَوْ لَأَفْعَلَنَّ). احتياطاً لحِفْظِ السُّنَنِ، فإن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَانَ يَرَى قَبُولَ خَبَرِ الْوَاحِدِ الْعَدْلَ بِدَلِيلِ قَبُولِهِ رِوَايَةَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ فِي أَخْذِ الْجِزْيَةِ مِنَ الْمَجُوسِ، وَقَبُولِهِ رِوَايَةَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ لَمَّا جَاءَ سَرْعَ وَبَلَعَهُ أَنَّ الْوَبَاءَ قَدْ وَقَعَ بِالشَّامِ، وَقَبُولِهِ رِوَايَةَ الضَّحَّاكِ بْنِ سُفْيَانَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَرَّثَ امْرَأَةً أَشِيمَ الضَّبَّائِي مِنْ دِيَةِ، وَقَبُولِهِ رِوَايَةَ حَمَلِ بْنِ مَالِكٍ فِي دِيَةِ الْجَنِينِ، وَقَبُولِهِ رِوَايَةَ الثَّقَفِيِّ الَّذِي اسْتَفْتَاهُ فِي امْرَأَةٍ زَارَتْ الْبَيْتَ يَوْمَ النَّحْرِ، أَلَهَا أَنْ تَنْفَرَ قَبْلَ أَنْ تَطْهَرَ، وَقَبُولِهِ رِوَايَةَ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ فِي الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ، وسيأتي تفصيل ذلك قريباً إن شاء الله.

قال الشافعي رحمه الله: أَمَّا خَبَرُ أَبِي مُوسَى فَإِلَى الْإِحْتِيَاظِ، لِأَنَّ أَبَا مُوسَى ثِقَةٌ أَمِينٌ عِنْدَهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ، فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: مَا دَلَّ عَلَى ذَلِكَ؟ قُلْنَا: قَدْ رَوَاهُ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنْ رِبْعَةَ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ عُلَمَائِهِمْ مِنْ حَدِيثِ أَبِي مُوسَى، وَأَنَّ عُمَرَ قَالَ لِأَبِي مُوسَى: «أَمَّا إِنِّي لَمْ أَهْمَكَ، وَلَكِنِّي خَشِيتُ أَنْ يَتَقَوْلَ النَّاسُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ».^٢

وقال الخطيب البغدادي: لَمْ يَطْلُبْ عُمَرُ مِنْ أَبِي مُوسَى رَجُلًا يَشْهَدُ مَعَهُ بِهَذَا الْحَدِيثِ، لِأَنَّهُ كَانَ لَا يَرَى قَبُولَ خَبَرِ الْوَاحِدِ الْعَدْلَ. وَكَيْفَ يَقُولُ ذَلِكَ، وَهُوَ يَقْبَلُ رِوَايَةَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي أَخْذِ الْجِزْيَةِ مِنَ الْمَجُوسِ، وَيَعْمَلُ بِهِ، وَلَمْ يَرَوْهُ غَيْرُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ؟ وَكَذَلِكَ حَدِيثُ الضَّحَّاكِ بْنِ سُفْيَانَ الْكِلَابِيِّ فِي تَوْرِثِ امْرَأَةِ أَشِيمَ الضَّبَّائِي، مِنْ دِيَةِ زَوْجِهَا. وَلَا فَعَلَ عُمَرُ أَيْضًا ذَلِكَ لِأَنَّهُ كَانَ يَتَّهَمُ أَبَا مُوسَى فِي رِوَايَتِهِ، لَكِنْ فَعَلَهُ عَلَى الْوَجْهِ الَّذِي بَيَّنَّاهُ مِنَ الْإِحْتِيَاظِ لِحِفْظِ السُّنَنِ، وَالتَّرْهِيْبِ فِي الرِّوَايَةِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.^٣

١ - السنة ومكانتها من التشريع (١ / ٧١)

٢ - الرسالة للشافعي (ص: ٤٣٤)

٣ - شرف أصحاب الحديث (ص: ٩٢)

وقال ابن الملقن: وقد زعم قوم من أهل البدع أن طلب عمر أن يأتيه بمن سمع ذلك من رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يدل أن مذهب عمر رد قبول خبر الواحد العدل، وقد سلف رده، وهو خطأ في التأويل وجهل بمذهب غيره من السلف. وقد جاء في بعض طرق هذا الحديث أن عُمَرَ قال لأبي موسى: أما إني لم أتهمك ولكني أردت ألا يتجرأ الناس على الحديث عن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ففيه من الفقه: التثبت في خبر الواحد؛ لما يجوز عليه من السهو وغيره، وحكم عمر في خبر الواحد أشهر من أن يخفى؛ قد قَبِلَ خبر الضحاك بن سفيان وحده في ميراث المرأة من دية زوجها، وَقَبِلَ خبر حمل بن مالك الهذلي الأعرابي أن في دية الجنين غرة عبد أو أمة، وَقَبِلَ خبر عبد الرحمن بن عوف في الجزية، وفي الطاعون، ولا يشك ذو لَبٍّ أن أبا موسى أشهر في العدالة من الأعرابي الهذلي، وقد قال في حديث السقيفة: إني قائل مقالة، فمن حفظها ووعاها فليحدث بها. فكيف يأمر من سمع قوله أن يُحَدِّثَ به، وينهى عن الحديث عن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ولا يقبل خبر الواحد هذا لا يقوله إلا المعاند أو الجاهل.^١

وكذا الجواب عن حديث الْمَسُورِ بْنِ مَخْرَمَةَ، قال الشافعي رحمه الله: فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: فَقَدْ طَلَبَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ مِنْ مُحْبِرٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُحْبِرًا آخَرَ غَيْرَهُ مَعَهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قِيلَ لَهُ: إِنَّ قَبُولَ عُمَرَ لِحَبْرٍ وَاحِدٍ عَلَى الْإِنْفِرَادِ يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ لَا يَجُوزُ عَلَيْهِ أَنْ يَطْلُبَ مَعَ مُحْبِرٍ مُحْبِرًا غَيْرَهُ إِلَّا اسْتَظْهَرًا أَنَّ الْحُجَّةَ تَقُومُ عِنْدَهُ بِوَاحِدٍ مَرَّةً وَلَا تَقُومُ أُخْرَى. وَقَدْ يَسْتَظْهَرُ الْحَاكِمُ فَيَسْأَلُ الرَّجُلَ قَدْ شَهِدَ لَهُ عِنْدَهُ الشَّاهِدَانِ الْعَدْلَانِ زِيَادَةَ شُهُودٍ، فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ قَبْلَ الشَّاهِدَيْنِ، وَإِنْ فَعَلَ كَانَ أَحَبَّ إِلَيْهِ.^٢

وأما الجواب عن الدليل السادس، وهو حديث عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، فليس فيه دليل لمن تمسك برّد خبر الواحد؛ بدليل أن عَلِيًّا رَضِيَ اللهُ عَنْهُ استدل في هذا الحديث بخبر الصديق رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، وإنما غاية ما فيه أن عَلِيًّا رَضِيَ اللهُ عَنْهُ كان يتثبت من الرواية عن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وهذا واجب على كل مسلم، أن يتثبت وأن يستوثق من الرواية عن النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

١ - التوضيح لشرح الجامع الصحيح (٢٩ / ٦٠، ٦١)

٢ - اختلاف الحديث (٨ / ٥٩١)

قال نور الدين السندي: ظَاهِرُهُ أَنَّ لَا يُصَدِّقُهُ بِلَا حَلْفٍ، وَهُوَ مُخَالِفٌ لِمَا عَلِمَ مِنْ قَبُولِ خَبَرِ الْوَاحِدِ الْعَدْلِ بِلَا حَلْفٍ، فَالظَّاهِرُ أَنَّ مُرَادَهُ بِذَلِكَ زِيَادَةُ التَّوْثِيقِ بِالْخَبَرِ وَالْإِطْمِئْنَانُ بِهِ، إِذِ الْحَاصِلُ بِخَبَرِ الْعَدْلِ الظَّنُّ، وَهُوَ مِمَّا يَقْبَلُ الضَّعْفَ وَالشَّدَّةَ، وَمَعْنَى صَدَّقْتُهُ أَيَّ عَلَى وَجْهِ الْكَمَالِ، وَإِنْ كَانَ الْقَبُولُ الْمُوجِبُ لِلْعَمَلِ حَاصِلًا بِدُونِهِ.^١

١ - حاشية السندي على سنن ابن ماجه (١/ ٤٢٤)

ثمرة الخلاف في إفادة خبر الواحد للعلم أو الظن:

تظهر ثمرة الخلاف في إفادة خبر الواحد للعلم أو الظن في حكم منكر خبر الآحاد، فمن قال إنه يفيد الظن قال: إن منكره لا يكفر ولا يفسق متى كان إنكار الخبر لمسوغ شرعي. وأما القائلون إنه يفيد العلم فقد اختلفوا في الحكم على منكره، فحكم بكفره بعض العلماء، مثله في ذلك مثل المنكر للمعلوم من الدين بالضرورة، إذا تأيد بالجماع عليه وتلقته الأمة بالقبول، وحينئذ يكون الحكم على منكره بالكفر ثابتاً بالإجماع، لا بمجرد خبر الآحاد، لاحتمال معنى الخفاء، ومن ذهب إلى تكفيره الإمام إسحاق بن راهويه.

وذهب البعض إلى عدم تكفيره، وإنما يعد فاسقاً، لموضع الخفاء.

قال السرخسي: وبالاتفاق لا يكفر جاحد المشهور من الأخبار.^١

وقال يعني السرخسي: ذكر عيسى رحمه الله (يعني: عيسى بن أبان) أن هذا النوع من الأخبار ينقسم إلى ثلاثة أقسام قسم يضل جاحده ولا يكفر وذلك نحو خبر الرجم وقسم لا يضل جاحده ولكن يخطأ ويخشى عليه المأثم وذلك نحو خبر المسح بالخف وخبر حرمة التفاضل وقسم لا يخشى على جاحده المأثم ولكن يخطأ في ذلك وهو الأخبار التي اختلف فيها الفقهاء في باب الأحكام.

وهذا الذي قاله صحيح بناءً على تلقي العلماء إياه بالقبول ثم العمل بموجبه فإن خبر الرجم اتفق عليه العلماء من الصدر الأول والثاني وإنما خالف فيه الخوارج وخلافهم لا يكون قدحا في الإجماع ولهذا قال يضل جاحده.

فأما خبر المسح ففيه شبهة الاختلاف في الصدر الأول؛ فإن عائشة وابن عباس رضي الله عنهما كانا يقولان: سلوا هؤلاء الذين يرون المسح هل مسح رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد سورة المائدة؟ والله ما مسح رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد سورة المائدة.

نقل رجوعهما عن ذلك أيضا وكذلك خبر الصرف فقد روي عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه كان يجوز التفاضل مستدلاً بقوله صلى الله عليه وسلم: "لا رباً إلا في النسبة".^٢

١ - أصول السرخسي (١/ ٢٩٢)

٢ - رواه البخاري - كتاب البيوع، باب: بيع الدينار بالدينار نساء، حديث رقم: ٢١٧٩، ومسلم - كتاب البيوع، باب: بيع الطعام مثلاً بمثل، حديث رقم: ١٥٩٦

وَقَدْ نَقَلَ رُجُوعُهُ عَنْ ذَلِكَ فَلِشَبْهَةِ الْإِخْتِلَافِ فِي الصَّدْرِ الْأَوَّلِ قُلْنَا بِأَنَّهُ لَا يَضِلُّ جَا حِدَهُ وَلَكِنْ يَخْشَى عَلَيْهِ الْمَأْثَمَ وَلِأَنِّ بَاعْتِبَارَ رَجُوعِهِمْ يَثْبُتُ الْإِجْمَاعُ (وَقَدْ ثَبَتَ الْإِجْمَاعُ) عَلَى قَبُولِهِ مِنَ الصَّدْرِ الثَّانِي وَالثَّلَاثِ وَلَا يَسَعُ مُخَالَفَةُ الْإِجْمَاعِ فَلِهَذَا يَخْشَى عَلَى جَا حِدِهِ الْمَأْثَمَ.

وَأَمَّا النَّوْعُ الثَّلَاثُ فَقَدْ ظَهَرَ فِيهِ الْإِخْتِلَافُ فِي كُلِّ قَرْنٍ فَكُلٌّ مِنْ تَرْجُحِ عِنْدِهِ جَانِبِ الصَّدَقِ فِيهِ بِدَلِيلٍ عَمَلٍ بِهِ وَكَانَ لَهُ أَنْ يَخْطِئَ صَاحِبُهُ وَلَكِنْ لَا يَخْشَى عَلَيْهِ الْمَأْثَمَ فِي ذَلِكَ لِأَنَّهُ صَارَ إِلَيْهِ عَنِ اجْتِهَادٍ وَالْإِثْمِ فِي الْخَطَأِ مَوْضُوعٌ عَنِ الْمُجْتَهِدِ.^١

وَقَالَ ابْنُ الْهَمَامِ: وَالْحَقُّ الْإِتِّفَاقُ عَلَى عَدَمِهِ لِأَحَادِيَّةِ أَصْلِهِ فَلَمْ يَكُنْ تَكْذِيبًا لَهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ بَلْ ضَلَالَةً لِتَخْطِئَةِ الْمُجْتَهِدِينَ.^٢

وَقَوْلُهُ: (وَالْحَقُّ الْإِتِّفَاقُ عَلَى عَدَمِهِ.....) يَعْنِي عَلَى عَدَمِ تَكْفِيرِ مَنْكَرِ خَبَرِ الْآحَادِ؛ لِأَنَّهُ آحَادٌ بِالْأَصْلِ.

١ - أصول السرخسي (١/ ٢٩٣، ٢٩٤)

٢ - التحرير في أصول الفقه الجامع بين اصطلاحِي الحنفية والشافعية (ص: ٣١١)

الفصلُ الرَّابِعُ: حجية خبر الآحاد في العقائد

المَبْحَثُ الأوَّلُ: نشأة التفرقة بين العقائد والأحكام في الاحتجاج بخبر الآحاد.

المَبْحَثُ الثَّانِي: مذاهب العلماء في حجية خبر الآحاد في العقائد.

المَبْحَثُ الثَّالِثُ: أثر عدم قبول أخبار الآحاد في العقائد والصفات.

المُبْحَثُ الْأَوَّلُ: نشأة التفرقة بين العقائد والأحكام في الاحتجاج بخبر الآحاد

قدمنا أن السلف رضوان الله تعالى عليهم لم يفرقوا بين المتواتر والآحاد لا في الأحكام ولا في العقائد، بل وانعقد على ذلك إجماعهم، وقد حكى الإجماع على ذلك غير واحد من العلماء، حتى تكلم بذلك بعض أهل البدع من الخوارج والروافض والمعتزلة فأثاروا شبهة أن أخبار الآحاد لا يجب الأخذ بها لا حتمال خطأ الراوي، قال ابن عبد البر رحمه الله: وَأَجْمَعَ أَهْلُ الْعِلْمِ مِنْ أَهْلِ الْفَقْهِ وَالْأَثَرِ فِي جَمِيعِ الْأَمْصَارِ فِيمَا عَلِمْتُ عَلَى قَبُولِ خَبَرِ الْوَاحِدِ الْعَدْلِ وَإِجَابِ الْعَمَلِ بِهِ إِذَا ثَبَتَ وَلَمْ يَنْسَخْهُ غَيْرُهُ مِنْ أَثَرٍ أَوْ إِجْمَاعٍ، عَلَى هَذَا جَمِيعُ الْمُفْهَمَاءِ فِي كُلِّ عَصْرٍِ مِنْ لَدُنِ الصَّحَابَةِ إِلَى يَوْمِنَا هَذَا إِلَّا الْخَوَارِجَ وَطَوَائِفَ مِنْ أَهْلِ الْبِدْعِ، شِرْذِمَةٌ لَا تُعَدُّ خِلَافًا.^١

وفرق بعضهم بين أحكام الشريعة والعقائد، فأجازوا العمل بخبر الآحاد في الأحكام، ومنعوا ذلك في العقائد بحجة أن أخبار الآحاد ظنية لا تفيد العلم، والعقائد لا تثبت إلا بيقين، قال الجويني: "ذهبت الحشوية من الحنابلة وكتبة الحديث إلى أن خبر الواحد العدل يوجب العلم، وهذا خرق لا يخفى مدركه على ذي لب، ولا متعلق لهم إلا ظنهم أن خبر الواحد يوجب العمل".^٢

ومن كان يرى التفريق بين العقائد والأحكام العز بن عبد السلام، قال في كتاب: (قواعد الأحكام): الظُّنُّونُ الْمُعْتَبَرَةُ فِي مَعْرِفَةِ الْأَحْكَامِ وَأَسْبَابِهَا وَسَائِرِ مُتَعَلِّقَاتِهَا، وَلَا يُشْتَرَطُ فِيهَا الْعِلْمُ إِذْ لَوْ شَرِطَ فِيهَا الْعِلْمُ لَفَاتَ مُعْظَمُ الْمَصَالِحِ الدُّنْيَوِيَّةِ وَالْآخِرَوِيَّةِ، وَلَا يَكْفِي فِيمَا يَتَعَلَّقُ بِأَوْصَافِ الْإِلَهِ إِلَّا الْعِلْمُ أَوْ الْإِعْتِقَادُ، وَالْفَرْقُ بَيْنَهُمَا أَنَّ الظَّنَّ مُجَوِّزٌ بِخِلَافِ مَظْنُونِهِ، وَإِذَا ظَنَّ صِفَةً مِنْ صِفَاتِ الْإِلَهِ فَإِنَّهُ يُجَوِّزُ نَقِيضَهَا وَهُوَ نَقْصٌ وَلَا يُجَوِّزُ تَجْوِيزُ النِّقْصِ عَلَى الْإِلَهِ، لِأَنَّ الظَّنَّ لَا يَمْنَعُ مِنْ تَجْوِيزِ نَقِيضِ الْمَظْنُونِ، بِخِلَافِ الْأَحْكَامِ فَإِنَّهُ لَوْ ظَنَّ الْحَلَالَ حَرَامًا وَالْحَرَامَ حَلَالًا لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ تَجْوِيزَ نَقْصٍ عَلَى الرَّبِّ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، لِأَنَّهُ لَوْ أَحَلَّ الْحَرَامَ وَحَرَّمَ الْحَلَالَ

١ - التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد (١ / ٢)

٢ - البرهان في أصول الفقه (١ / ٢٣١)

لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ نَقْصًا فَدَارَ تَحْوِيلُهُ بَيْنَ أَمْرَيْنِ، كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا كَمَالٌ، بِخِلَافِ الصِّفَاتِ فَإِنَّ كَمَالَهَا شَرَفٌ وَضِدُّهُ نُقْصَانٌ، وَلَا يُشْتَرَطُ فِي الْمَعَارِفِ وَالْإِعْتِقَادَاتِ الْوَاجِبَةِ الْإِسْتِمْرَارُ وَالِدَوَامُ لِمَا فِي ذَلِكَ مِنَ الْمَشَقَّةِ وَالضَّرَرِ الْعَامِّ وَالْمَقْصُودُ بِالشَّرَائِعِ إِرْفَاقُ الْعِبَادِ بَلْ يَكْفِي فِي ذَلِكَ الْإِيمَانُ الْحُكْمِيُّ مَعَ غُزُوبِ الْإِيمَانِ الْحَقِيقِيِّ مَا لَمْ يَطْرَأْ ضِدٌّ يُنَاقِضُ الْمَعَارِفَ وَالْإِعْتِقَادَ، وَالْعِرْفَانُ أَفْضَلُ مِنَ الْإِعْتِقَادِ، وَحُكْمُ الْعِرْفَانِ أَفْضَلُ مِنْ حُكْمِ الْإِعْتِقَادِ.^١

وقد استهوى هذا الرأي جمعًا من أهل العلم من أهل السنة ممن هم على الجادة، ولكن التزامهم بأن خبر الواحد يفيد الظن أدى بهم إلى هذه النتيجة، ولم يفتن هؤلاء إلى أن من نتيجة هذا القول رد أغلب العقيدة، ومن ذلك صفات الله تعالى، لأنَّ المتواتر قليلٌ بالنسبة للسنة النبوية.

وقال الجويني: اعْلَمْ، وفقك الله، أن كل ما يطلب العلم فيه فَلَا يقبل فيه أخبار الآحاد، فَإِنَّهَا لَا تَقْتَضِي، وَإِنَّمَا يَثْبُتُ بِدَلَالَةِ قَاطِعَةٍ وَجُوبِ الْعَمَلِ بِهَا.

فَإِنْ قِيلَ: فَهَلَا قُلْتُمْ: إِنْ خَبَرَ الْوَاحِدَ يُوجِبُ الْعِلْمُ مِنْ حَيْثُ أَنَّهُ يُوجِبُ الْعَمَلَ، فَإِنَّا إِذَا عَلِمْنَا أَنَّهُ يُوجِبُ الْعَمَلَ فَقَدْ أَوْصَلْنَا إِلَى ضَرْبٍ مِنَ الْعِلْمِ.

قُلْنَا: هَذَا خَطَأٌ، فَإِنَّا لَا نَعْلَمُ وَجُوبَ الْعَمَلِ بِخَبَرِ الْوَاحِدِ بَعَيْنِ خَبَرِ الْوَاحِدِ، وَإِنَّمَا نَعْرِفُهُ بِالِدَلَالَةِ الْقَاطِعَةِ الْمُقْتَضِيَةِ وَجُوبِ الْعَمَلِ بِخَبَرِ الْوَاحِدِ، فَلَمْ يَحْصُلِ الْعِلْمُ بِالْخَبَرِ إِذَا، وَإِنَّمَا يَحْصُلُ بِالِدَّلِيلِ الدَّالِّ عَلَيْهِ وَهُوَ مَقْطُوعٌ بِهِ، فَاعْلَمْ ذَلِكَ، فَخَرَجَ لَهُ مِنْ هَذِهِ أَنَّ خَبَرَ الْوَاحِدِ لَا يَقْبَلُ فِي الْعَقَلِيَّاتِ وَأَصُولِ الْعَقَائِدِ وَكُلِّ مَا يَلْتَمَسُ فِيهِ الْعِلْمُ.^٢

ولا شك أن هؤلاء الذين أنكروا أن خبر الواحد لا يفيد العلم قد خالفوا بذلك الإجماع الذي حكاه غير واحد أن خبر الواحد إذا صح يفيد العلم والعمل معًا.

قال ابن القيم رحمه الله: فَهَذَا الَّذِي اعْتَمَدَهُ نُفَاةُ الْعِلْمِ عَنْ أَحْبَارِ رَسُولِ اللَّهِ خَرَفُوا بِهِ إِجْمَاعَ الصَّحَابَةِ الْمَعْلُومَ بِالضَّرُورَةِ بِإِجْمَاعِ التَّابِعِينَ وَإِجْمَاعِ أَيْمَةِ الْإِسْلَامِ، وَوَافَقُوا بِهِ الْمُعْتَزِلَةَ وَالْجُهْمِيَّةَ

١ - قواعد الأحكام في مصالح الأنام (١/ ٢٠٦)

٢ - التلخيص في أصول الفقه (٢/ ٤٣٠)

وَالرَّافِضَةَ وَالْخَوَارِجَ الَّذِينَ انْتَهَكُوا هَذِهِ الْحُرْمَةَ، وَتَبِعَهُمْ بَعْضُ الْأُصُولِيِّينَ وَالْفُقَهَاءِ، وَإِلَّا فَلَا يُعْرِفُ لَهُمْ سَلَفٌ مِنَ الْأَئِمَّةِ بِذَلِكَ بَلْ صَرَّحَ الْأَئِمَّةُ بِخِلَافِ قَوْلِهِمْ.

فَمِمَّنْ نَصَّ عَلَى أَنَّ خَبَرَ الْوَاحِدِ يُفِيدُ الْعِلْمَ مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ وَأَصْحَابُ أَبِي حَنِيفَةَ وَدَاوُدُ بْنُ عَلِيٍّ وَأَصْحَابُهُ؛ كَأَبِي مُحَمَّدٍ بْنِ حَزْمٍ وَنَصَّ عَلَيْهِ الْحُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ الْكَرَائِسِيُّ وَالْحَارِثُ بْنُ أَسَدٍ الْمُحَاسِبِيُّ.

قَالَ ابْنُ حُوزَيْرٍ مِمَّنْ دَاوَدَ فِي كِتَابِ: (أُصُولُ الْفِقْهِ)، وَقَدْ ذَكَرَ خَبَرَ الْوَاحِدِ الَّذِي لَمْ يَزِرْهُ إِلَّا الْوَاحِدُ وَالْإِثْنَانُ: وَيَقَعُ بِهَذَا الضَّرْبِ أَيْضًا الْعِلْمُ الضَّرُورِيُّ نَصَّ عَلَى ذَلِكَ مَالِكٌ، وَقَالَ أَخَذُ فِي حَدِيثِ الرُّوِيَّةِ: نَعْلَمُ أَنَّهَا حَقٌّ، وَنَقْطَعُ عَلَى الْعِلْمِ بِهَا، وَكَذَلِكَ رَوَى الْمُرُوزِيُّ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ: هَاهُنَا اثْنَانِ يَقُولَانِ إِنَّ الْخَبَرَ يُوجِبُ عَمَلًا وَلَا يُوجِبُ عِلْمًا فَعَابَهُ، وَقَالَ: لَا أُدْرِي مَا هَذَا.

وَقَالَ الْقَاضِي: وَظَاهِرُ هَذَا إِنَّهُ يُسَوِّي بَيْنَ الْعِلْمِ وَالْعَمَلِ.^١

وَقَالَ الْقَاضِي فِي أَوَّلِ الْمُخْبِرِ: خَبَرُ الْوَاحِدِ يُوجِبُ الْعِلْمَ إِذَا صَحَّ سَنَدُهُ، وَلَمْ تَخْتَلِفِ الرِّوَايَةُ فِيهِ وَتَلَقَّتْهُ الْأُئِمَّةُ بِالْقَبُولِ، وَأَصْحَابُنَا يُطْلِقُونَ الْقَوْلَ فِيهِ وَأَنَّهُ يُوجِبُ الْعِلْمَ وَإِنْ لَمْ تَتَلَقَّهُ بِالْقَبُولِ، قَالَ: وَالْمَذْهَبُ عَلَى مَا حَكَيْتُ لَا غَيْرُ.^٢

ومما يحقق أن خبر الواحد الواجب قبوله يوجب العلم، قيام الحجة القوية على جواز نسخ المقطوع به؛ كما في رجوع أهل قباء عن القبلة التي كانوا يعلمونها ضرورة من دين الرسول بخبر واحد، وكذلك في اراقة الخمر، وغير كذلك، وإذا قيل الخبر هناك أفادهم العلم بقرائن احتفت به، قيل: فقد سلمتم المسألة، فإن النزاع ليس في مجرد خبر الواحد، بل في أنه قد يفيد العلم، والباقي مع تغليظه على من اعتقد حصول العلم به، جوز النسخ به في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم.^٣

١ - انظر مختصر الصواعق المرسلة على الجهمية والمعتلة (ص: ٥٥٣)، والعدة في أصول الفقه (٣/ ٨٩٩).

٢ - مختصر الصواعق المرسلة على الجهمية والمعتلة (ص: ٥٥٣)، وانظر المسودة في أصول الفقه (ص: ٢٤٧).

٣ - المسودة في أصول الفقه (ص: ٢٤٧).

المُبَحَثُ الثَّانِي: مذاهب العلماء في حجية خبر الآحاد في العقائد

اختلف العلماء في الأخذ بخبر الآحاد في العقائد على قولين:

القول الأول:

وجوب الأخذ بخبر الآحاد في العقائد كما يجب الأخذ به في الأحكام وعلى هذا انعقد إجماع السلف كما مر معنا في النصوص، قَالَ أَبُو عُمَرَ: «لَيْسَ فِي الْإِعْتِقَادِ كُلِّهِ فِي صِفَاتِ اللَّهِ وَأَسْمَائِهِ إِلَّا مَا جَاءَ مَنْصُوصًا فِي كِتَابِ اللَّهِ أَوْ صَحَّ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوْ أَجْمَعَتْ عَلَيْهِ الْأُمَّةُ وَمَا جَاءَ مِنْ أَخْبَارِ الْآحَادِ فِي ذَلِكَ كُلِّهِ أَوْ نَحْوِهِ يَسْلَمُ لَهُ وَلَا يُنَازَرُ فِيهِ»^١.

وقال ابن القيم: إِنَّ هَذِهِ الْأَخْبَارَ لَوْ لَمْ تُفِيدِ الْيَقِينَ فَإِنَّ الظَّنَّ الْعَالِبَ حَاصِلٌ مِنْهَا وَلَا يَمْتَنِعُ إِثْبَاتُ الْأَسْمَاءِ وَالصِّفَاتِ بِهَا كَمَا لَا يَمْتَنِعُ إِثْبَاتُ الْأَحْكَامِ الطَّلِبِيَّةِ بِهَا، فَمَا الْفَرْقُ بَيْنَ بَابِ الطَّلَبِ وَبَابِ الْخَبَرِ بَحْثُ يَحْتَجُّ بِهَا فِي أَحَدِهِمَا دُونَ الْآخَرِ، وَهَذَا التَّفْرِيقُ بَاطِلٌ بِإِجْمَاعِ الْأُمَّةِ، فَإِنَّهَا لَمْ تَزَلْ تَحْتَجُّ بِهَذِهِ الْأَحَادِيثِ فِي الْخَبَرِيَّاتِ الْعِلْمِيَّاتِ كَمَا يُحْتَجُّ بِهَا فِي الطَّلِبِيَّاتِ الْعَمَلِيَّاتِ، وَلَا سِيَّمَا وَالْأَحْكَامُ الْعَمَلِيَّةُ تَتَضَمَّنُ الْخَبَرَ عَنِ اللَّهِ بِأَنَّهُ شَرَعَ كَذَا وَأَوْجَبَهُ وَرَضِيَهُ دِينًا، بِشَرْعِهِ وَدِينِهِ رَاجِعٌ إِلَى أَسْمَائِهِ وَصِفَاتِهِ، وَلَمْ تَزَلِ الصَّحَابَةُ وَالتَّابِعُونَ وَتَابِعُوهُمْ وَأَهْلُ الْحَدِيثِ وَالسُّنَّةِ يَحْتَجُّونَ بِهَذِهِ الْأَخْبَارِ فِي مَسَائِلِ الصِّفَاتِ وَالْقَدَرِ وَالْأَسْمَاءِ وَالْأَحْكَامِ، لَمْ يُنْقَلْ عَنْ أَحَدٍ مِنْهُمْ أَلَبَّتْهُ أَنَّهُ جَوَزَ الْإِحْتِجَاجَ بِهَا فِي مَسَائِلِ الْأَحْكَامِ دُونَ الْإِخْبَارِ عَنِ اللَّهِ وَأَسْمَائِهِ وَصِفَاتِهِ^٢.

١ - جامع بيان العلم وفضله لابن عبد البر (٢/ ٩٤٣)

٢ - مختصر الصواعق المرسلة على الجهمية والمعتلة لابن القيم (ص: ٥٩٠)

القول الثاني:

عدم جواز الأخذ به في العقائد، ومنها إثبات صفات الله تعالى:

ومن قال بهذا القول من المتقدمين: القاضي عبد الجبار المعتزلي، والخطيب البغدادي، وابن برهان، والآمدي، وأبو بكر السمرقندي، وجمال الدين الإسنوي، والبزدوي، ومن المتأخرين الشيخ محمود شلتوت، والشيخ عبد الوهاب النجار، وغيرهما.

يستدل أصحاب هذا المذهب بأن العقائد لا تثبت إلا بنصوص قطعية الثبوت، وأحاديث الآحاد ظنية عندهم، فلا يؤخذ بها في العقائد، وإن كان يجوز الأخذ بها في العبادات والأحكام العملية.

قال القاضي عبد الجبار المعتزلي عن خبر الواحد: (فأما قبوله فيما طريقه الاعتقادات فلا).^١

وتقدم قول الخطيب البغدادي: أَنَّ خَبَرَ الْوَاحِدِ لَا يُقْبَلُ فِي شَيْءٍ مِنْ أَبْوَابِ الدِّينِ الْمَأْخُوذِ عَلَى الْمُكَلَّفِينَ الْعِلْمُ بِهَا، وَالْقَطْعُ عَلَيْهَا.^٢

وتقدم قول ابن برهان: خبر الواحد لا يفيد العلم، ولا تثبت به العقائد.^٣

وقال الآمدي: فَلَوْ كَانَ خَبَرُ الْوَاحِدِ حُجَّةً فِي الْإِخْبَارِ بِالْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ، لَكَانَ حُجَّةً فِي تَعْرِيفِ التَّوْحِيدِ وَالرِّسَالَةِ وَهُوَ خِلَافُ الْإِجْمَاعِ.^٤

وتقدم قول أبي بكر السمرقندي: (خبر الواحد لا يحتج به في العقائد لأنه يوجب الظن وعلم غالب الرأي لا علماً قطعياً، فلا يكون حجة فيما يبتني عليه العلم القطعي والاعتقاد حقيقة).^٥

١ - شرح الأصول الخمسة (ص: ٧٦٩)

٢ - انظر (ص: ١٤٤)

٣ - انظر (ص: ١٤٥)

٤ - الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (٢/ ٦٣، ٦٤)

٥ - ميزان الأصول (٢/ ٦٤٣)

وقال البزدوي: (خبر الواحد لما لم يفد اليقين لا يكون حجة فيما يرجع إلى الاعتقاد؛ لأنه مبني على اليقين، وإنما كان حجة فيما قصد به العمل).^١

وقال الإسنوي: (الآحاد إن أفادت فإنما تفيد الظن، والشارع إنما أجاز الظن في المسائل العملية وهي الفروع دون العلمية كقواعد أصول الدين وكذلك قواعد أصول الفقه).^٢

وقال الشيخ محمود شلتوت: بعد أن ذكر وفاة عيسى عليه الصلاة والسلام وأنه لا ينزل في آخر الزمان - ما نصه: "وإذا صح هذا الحديث - يعني حديث أبي هريرة في نزول عيسى - فهو حديث آحاد، وقد أجمع العلماء على أن أحاديث الآحاد لا تفيد عقيدة، ولا يصح الاعتماد عليها في شأن المغيَّبات".^٣

١ - أصول البزدوي (٢/ ٤٠٨)

٢ - نهاية السؤل شرح منهاج الوصول (ص: ١٦٩)

٣ - الفتاوى (ص: ٦٢)

أدلة أصحاب هذا القول:

الدليل الأول:

أن العقائد قطعية فلا يجوز أن يحتج عليها إلا بقطعي، وهو المتواتر أما خبر الواحد فهو ظني الثبوت عندهم وقد نهي الله عز وجل عن اتباع الظن في العقائد فقال تعالى: ﴿إِنْ هِيَ إِلَّا أَسْمَاءٌ سَمِيئُوهَا أَنْتُمْ وَآبَاؤُكُمْ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ بِهَا مِنْ سُلْطَانٍ إِنْ يَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ وَمَا تَهْوَى الْأَنْفُسُ وَلَقَدْ جَاءَهُمْ مِنْ رَبِّهِمْ الْهُدَى﴾^١.

وقال تعالى: ﴿وَمَا لَهُمْ بِهِ مِنْ عِلْمٍ إِنْ يَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ وَإِنَّ الظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا﴾^٢.

وقال عز وجل: ﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّي الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالْإِثْمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَأَنْ تُشْرِكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنَزَّلْ بِهِ سُلْطَانًا وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾^٣.

والجواب عن هذه الشبهة:

نقول ليس المراد بالظن في هذه الآية الشك والكذب والخرص والتخمين، إنما المراد الظن الغالب وهو الذي يعنيه الفقهاء في كلامهم؛ قال الزركشي: (قول الخرقى: ورمى صيداً، يحتمل أن يريد ما يظنه صيداً، إذ الأحكام تنبني على غلبة الظن).^٤

وقال أبو الحسين العمراني: (ولأن غلبة الظن أجريت في الأحكام مجرى اليقين، كما يحكم بخبر الواحد والقياس بغلبة الظن).^٥

وقال النسفي في قوله تعالى: ﴿فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ﴾ [المتحنة: ١٠]، العلم الذي تبلغه طاقتكم وهو الظن الغالب بظهور الامارات وتسمية الظن علماً يؤذن بأن الظن الغالب

١ - سورة النجم: الآية/ ٢٣

٢ - سورة النجم: الآية/ ٢٨

٣ - سورة الأعراف: الآية/ ٣٣

٤ - شرح الزركشي على مختصر الخرقى (٦/ ٦٢٢)

٥ - البيان في مذهب الإمام الشافعي (١٠/ ٥٥٣)

وما يفضي إليه القياس جارٍ مجرى العلم وصاحبه غير داخل في قوله: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ﴾^١.

ولأن الله تعالى أمرنا بطاعة رسوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ طاعة مطلقة من غير تقييد، قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾^٢. وكل ما ثبت عن الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فهو حق يجب التصديق به ويجب اتباعه خبراً كان أو إنشاءً، عقيدةً كان أو أحكاماً فرعية، وهذا معنى الآية الطاعة المطلقة للرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

قال ابن القيم رحمه الله: (فَأَمَرَ تَعَالَى بِطَاعَتِهِ وَطَاعَةِ رَسُولِهِ، وَأَعَادَ الْفِعْلَ إِعْلَامًا بِأَنَّ طَاعَةَ الرَّسُولِ تَجِبُ اسْتِقْلَالًا مِنْ غَيْرِ عَرْضٍ مَا أَمَرَ بِهِ عَلَى الْكِتَابِ، بَلْ إِذَا أَمَرَ وَجَبَتْ طَاعَتُهُ مُطْلَقًا، سَوَاءً كَانَ مَا أَمَرَ بِهِ فِي الْكِتَابِ أَوْ لَمْ يَكُنْ فِيهِ، فَإِنَّهُ أُوتِيَ الْكِتَابَ وَمِثْلُهُ مَعَهُ، وَلَمْ يَأْمُرْ بِطَاعَةِ أُولِي الْأَمْرِ اسْتِقْلَالًا، بَلْ حَذَفَ الْفِعْلَ وَجَعَلَ طَاعَتَهُمْ فِي ضِمْنِ طَاعَةِ الرَّسُولِ؛ إِيدَانًا بِأَنَّهُمْ إِنَّمَا يُطَاعُونَ تَبَعًا لِبَطَاعَةِ الرَّسُولِ، فَمَنْ أَمَرَ مِنْهُمْ بِطَاعَةِ الرَّسُولِ وَجَبَتْ طَاعَتُهُ، وَمَنْ أَمَرَ بِخِلَافِ مَا جَاءَ بِهِ الرَّسُولُ فَلَا سَمْعَ لَهُ وَلَا طَاعَةَ كَمَا صَحَّ عَنْهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: «لَا طَاعَةَ لِمَخْلُوقٍ فِي مَعْصِيَةِ الْخَالِقِ»^٣. وَقَالَ: «إِنَّمَا الطَّاعَةُ فِي الْمَعْرُوفِ»^٤. وَقَالَ فِي وُلاَةِ الْأُمُورِ: «مَنْ أَمَرَكُمْ مِنْهُمْ بِمَعْصِيَةِ اللَّهِ فَلَا سَمْعَ لَهُ وَلَا طَاعَةَ»^٥).

الدليل الثاني:

قالوا: لَوْ كَانَ حَبْرُ الْوَاحِدِ حُجَّةً فِي الْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ، لَوْجِبَ أَنْ يَكُونَ حُجَّةً فِي الْإِعْتِقَادِ وَهُوَ خِلَافُ الْإِجْمَاعِ.

١ - مدارك التنزيل وحقائق التأويل للنسفي (٣: ٤٧٠)

٢ - سورة النساء: الآية / ٥٩

٣ - تقدم تخريجه (ص: ٢٩)

٤ - تقدم تخريجه (ص: ٢٩)

٥ - إعلام الموقعين عن رب العالمين لابن القيم (١ / ٣٨)، والحديث تقدم تخريجه (ص: ٢٩)

قال الآمدي: فَلَوْ كَانَ خَبَرُ الْوَاحِدِ حُجَّةً فِي الْإِحْبَارِ بِالْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ، لَكَانَ حُجَّةً فِي تَعْرِيفِ التَّوْحِيدِ وَالرِّسَالَةِ وَهُوَ خِلَافُ الْإِجْمَاعِ.^١

الجواب عنه:

والجواب عن ذلك نقول: لا شك أن دعوى الإجماع التي أطلقها الآمدي على أن خبر الآحاد ليس حُجَّةً فِي تَعْرِيفِ التَّوْحِيدِ وَالرِّسَالَةِ، دعوى باطلة لا تستند على أساس، بل الخلاف ثابت في ذلك، والنُّصُوصُ تَشْهَدُ لِمَنْ قَالَ بِأَنَّهُ حُجَّةٌ فِي إِثْبَاتِ أَصُولِ الشَّرِيعَةِ وَفُرُوعِهَا.

الدليل الثالث:

قالوا: أحاديث الآحاد يُسْتَدَلُّ بِهَا عَلَى فُرُوعِ الشَّرِيعَةِ دُونَ أَصُولِهَا.

قال الإسكندر: (الآحاد إن أفادت فإنما تفيد الظن، والشارع إنما أجاز الظن في المسائل العملية وهي الفروع دون العلمية كقواعد أصول الدين وكذلك قواعد أصول الفقه).^٢

الجواب عنه:

والجواب عن ذلك أن التفريق بين أَصُولِ الشَّرِيعَةِ وَفُرُوعِهَا لا دليل عليه في كتاب الله تعالى ولا في سنة رسوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، بل هو من البدع المحدثه في الدين.

قال ابن القيم رحمه الله: إِنَّ هَذِهِ الْأَخْبَارَ لَوْ لَمْ تُفِدِ الْيَقِينَ فَإِنَّ الظَّنَّ الْعَالِبَ حَاصِلٌ مِنْهَا وَلَا يَمْتَنِعُ إِثْبَاتُ الْأَسْمَاءِ وَالصِّفَاتِ بِهَا كَمَا لَا يَمْتَنِعُ إِثْبَاتُ الْأَحْكَامِ الطَّلِبِيَّةِ بِهَا، فَمَا الْفَرْقُ بَيْنَ بَابِ الطَّلَبِ وَبَابِ الْخَبَرِ بَحْثُ يَحْتَجُّ بِهَا فِي أَحَدِهِمَا دُونَ الْآخَرِ، وَهَذَا التَّفْرِيقُ بَاطِلٌ بِإِجْمَاعِ الْأُمَّةِ، فَإِنَّهَا لَمْ تَزَلْ تَحْتَجُّ بِهَذِهِ الْأَحَادِيثِ فِي الْخَبَرِيَّاتِ الْعِلْمِيَّاتِ كَمَا يُحْتَجُّ بِهَا فِي الطَّلِبِيَّاتِ الْعَمَلِيَّاتِ، وَلَا سِيَّمَا وَالْأَحْكَامُ الْعَمَلِيَّةُ تَتَضَمَّنُ الْخَبَرَ عَنِ اللَّهِ بِأَنَّهُ شَرَعَ كَذَا وَأَوْجَبَهُ وَرَضِيَهُ

١ - الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (٢/ ٦٣، ٦٤)

٢ - نهاية السؤل شرح منهاج الوصول (ص: ١٦٩)

دِينًا، بِشَرْعِهِ وَدِينِهِ رَاجِعٌ إِلَى أَسْمَائِهِ وَصِفَاتِهِ، وَلَمْ تَزَلِ الصَّحَابَةُ وَالتَّابِعُونَ وَتَابِعُوهُمْ وَأَهْلُ الْحَدِيثِ وَالسُّنَّةِ يَحْتَجُّونَ هَذِهِ الْأَخْبَارَ فِي مَسَائِلِ الصِّفَاتِ وَالْقَدْرِ وَالْأَسْمَاءِ وَالْأَحْكَامِ، لَمْ يَنْقُلْ عَنْ أَحَدٍ مِنْهُمْ أَلْبَتَّةَ أَنَّهُ جَوَّزَ الْإِحْتِجَاجَ بِهَا فِي مَسَائِلِ الْأَحْكَامِ دُونَ الْإِخْبَارِ عَنِ اللَّهِ وَأَسْمَائِهِ وَصِفَاتِهِ.^١

١ - مختصر الصواعق المرسلة على الجهمية والمعتلة (ص: ٥٩٠)

المبحث الثالث: الآثار المترتبة على ردّ أخبار الآحاد في العقائد والصفات

ردّ أخبار الآحاد إنكاراً لكثير من الصفات الإلهية:

لا شك أنّ عدم قبول أخبار الآحاد في العقائد والصفات يُعدُّ ردّاً لكثير من الصفات الإلهية التي لم تثبت إلا من طريق الآحاد، وفي ذلك ردّ لكثير من مسائل الاعتقاد وقضايا الإيمان والكفر، أيضاً كثير من الأحاديث اشتملت على مسائل عقدية وأحكام شرعية، ومن ذلك حديث معاذ بن جبل لما أرسله النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إلى اليمن، وقد تقدم معنا، وحديث وفد عبد القيس وتقدم معنا أيضاً، فهل يجوز العمل ببعض الحديث وترك بعضه وقد ثبت الحديث وصح سنده؟

قال ابن القيم رحمه الله: فَصَلُّ فِي الْإِحْتِجَاجِ بِالْأَحَادِيثِ النَّبَوِيَّةِ عَلَى الصِّفَاتِ الْمُقَدَّسَةِ الْعَلِيَّةِ، وَكَسْرِ طَاغُوتِ أَهْلِ التَّعْطِيلِ الَّذِينَ قَالُوا: لَا يُحْتَجُّ بِكَلَامِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى شَيْءٍ مِنْ صِفَاتِ ذِي الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ.

قَالُوا: الْأَخْبَارُ قِسْمَانِ: مُتَوَاتِرٌ وَآحَادٌ، فَالْمُتَوَاتِرُ وَإِنْ كَانَ قَطْعِيَّ السَّنَدِ لَكِنَّهُ غَيْرُ قَطْعِيٍّ الدَّلَالَةِ، فَإِنَّ الدَّلَالََةَ اللَّفْظِيَّةَ لَا تُفِيدُ الْيَقِينَ، وَهَذَا قَدْ حُجِّجُوا فِي دَلَالَةِ الْقُرْآنِ عَلَى الصِّفَاتِ. وَالْآحَادُ لَا تُفِيدُ الْعِلْمَ، فَسَدُّوا عَلَى الْقُلُوبِ مَعْرِفَةَ الرَّبِّ تَعَالَى وَأَسْمَائِهِ وَصِفَاتِهِ وَأَفْعَالِهِ مِنْ جِهَةِ الرَّسُولِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَحَالُوا النَّاسَ عَلَى قَضَايَا وَهْمِيَّةٍ وَمُقَدِّمَاتٍ خَيَالِيَّةٍ سَمَّوْهَا قَوَاطِعَ عَقْلِيَّةٍ، وَبَرَاهِينَ نَفْلِيَّةٍ، وَهِيَ فِي التَّحْقِيقِ ﴿كَسْرَابٍ بِقِيَعَةٍ يَحْسَبُهُ الظَّمْآنُ مَاءً حَتَّى إِذَا جَاءَهُ لَمْ يَجِدْهُ شَيْئًا وَوَجَدَ اللَّهَ عِنْدَهُ فَوَفَّاهُ حِسَابَهُ وَاللَّهُ سَرِيعُ الْحِسَابِ﴾. [النور: ٣٩]، وَمِنْ الْعَجَبِ أَنَّهُمْ قَدَّمُوهَا عَلَى نُصُوصِ الْوَحْيِ وَعَزَلُوهَا لِأَجْلِهَا النُّصُوصِ.^١

ردّ أخبار الآحاد إنكاراً للشرعية:

قَالَ أَبُو الْعَبَّاسِ أَحْمَدُ بْنُ أَبِي أَحْمَدَ، الْمَعْرُوفُ بِابْنِ الْقَاصِّ: "الْأُصُولُ سَبْعَةٌ: الْحِسْ، وَالْعَقْلُ، وَمَعْرِفَةُ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، وَالْإِجْمَاعِ، وَاللُّغَةِ، وَالْعِبَرَةُ، فَلَا بُدَّ لِمُتَنَازِلِينَ مِنْ مَعْرِفَةِ جُمْلِ ذَلِكَ، فَالْحَوَاسُّ خَمْسَةٌ: السَّمْعُ وَالْبَصَرُ، وَالشَّمُّ، وَالذَّوْقُ، وَاللَّمْسُ وَالْعَقْلُ: عَلَى ضَرَبَيْنِ:

١ - مختصر الصواعق المرسلة على الجهمية والمعتلة (ص: ٥٣٠)

فَعَرِيزِيٍّ، وَمُسْتَجَلَبٍّ، وَالْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ عَلَى حَرْفَيْنِ، فَمُجْمَلٌ وَمُفَسَّرٌ، وَطَرِيقُ السُّنَّةِ عَلَى ضَرْبَيْنِ: فَمُتَوَاتِرٌ وَآحَادٌ، وَالْإِجْمَاعُ عَلَى ضَرْبَيْنِ: فَإِجْمَاعُ الْأُمَّةِ، وَإِجْمَاعُ الْحُجَّةِ، وَاللُّغَةُ عَلَى ضَرْبَيْنِ: فَمَجَازٌ، وَحَقِيقَةٌ، وَالْعِبْرَةُ عَلَى ضَرْبَيْنِ، فَأَحَدُهُمَا: فِي مَعْنَى الْأَصْلِ لَا يُعْذَرُ عَالِمٌ بِجَهْلِهِ، وَالثَّانِي: ذَاتُ وُجُوهِ وَشُعَبٍ، فَمَنْ أَنْكَرَ بَيِّنَةَ الْحِسِّ، أَنْكَرَ نَفْسَهُ، وَمَنْ أَنْكَرَ الْعَقْلَ أَنْكَرَ صَانِعَهُ، وَمَنْ أَنْكَرَ عُمُومَ الْقُرْآنِ أَنْكَرَ حِكْمَتَهُ، وَمَنْ أَنْكَرَ خَبَرَ الْآحَادِ أَنْكَرَ الشَّرِيعَةَ، وَمَنْ أَنْكَرَ إِجْمَاعَ الْأُمَّةِ أَنْكَرَ نَبِيِّهِ، وَمَنْ أَنْكَرَ اللُّغَةَ أَسْقَطَتْ مُحَاوَرَتُهُ، لِأَنَّ اللُّغَاتِ لِلْمُسَمِّيَّاتِ سِمَاتٌ، وَمَنْ أَنْكَرَ الْعِبْرَةَ أَنْكَرَ أَبَاهُ وَأُمَّهُ" ١.

والشاهد قول ابن القاصِّ: وَمَنْ أَنْكَرَ خَبَرَ الْآحَادِ أَنْكَرَ الشَّرِيعَةَ.

رَدُّ أَخْبَارِ الْآحَادِ تَضْيِيعٌ لِلْسُّنَّةِ:

وقال القاضي أبو يعلى: ولأنه لو لم يقبل إلا المتواتر أفضى إلى بطلان العمارات وخراب الدنيا، لتشاغلهم بالنقل عنها، وإذا قلنا: يتشاغلون بالعمارات، حفظوا الدنيا، وضيعوا الشريعة، فلا بد من ترك أحدهما، فحفظنا المعاش بتشاغلهم بها، وحفظنا السنة بقبول خبر الواحد، فكان حفظهما معاً أولى من تعطيل أحدهما، وهذا كالشهادات لا بد للناس منها، فلو لم يقبل في الشهادات غير المتواتر أفضى إلى تشاغل الناس بحفظ ذلك وخراب الدنيا، وإذا قبلنا شهادة الآحاد حفظنا الحقوق والدنيا معاً، فكان حفظهما أولى من تضييع أحدهما، كذلك الأخبار. ٢.

والقول بعدم قبول خبر الآحاد في العقائد يستلزم ردّ السنة لندرة المتواتر، ولأن كلّ حكم شرعي عملي يقتزن به عقيدة ولا بد، ترجع إلى الإيمان بأمر غيبي لا يعلمه إلا الله تعالى، ولولا أنه أخبرنا به في سنة نبيه صلى الله عليه وسلم لما وجب التصديق به والعمل به. ولذلك لم يجز لأحد أن يحرم أو يحلل بدون حجة من كتاب أو سنة، قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ

١ - الفقيه والمتفقه للخطيب البغدادي (٣٧ / ٢)

٢ - العدة في أصول الفقه (٨٧٢ / ٣)

أَلَسِنْتُكُمْ الْكَذِبَ هَذَا حَلَالٌ وَهَذَا حَرَامٌ لَتَفْتَرُوا عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ إِنَّ الَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ لَا يُفْلِحُونَ»^١.

فأفادت هذه الآية الكريمة أن التحريم والتحليل بدون إذن منه، كذب على الله تعالى وافتراء عليه، فإذا كنا متفقين على جواز التحليل والتحريم بحديث الآحاد، وأننا به ننجوا من القول على الله، فكذلك يجوز إيجاب العقيدة بحديث الآحاد ولا فرق، ومن ادعى الفرق فعليه البرهان من كتاب الله وسنة رسوله، ودون ذلك خطر القتاد^٢.

١ - سورة النحل: آية/ ١١٦

٢ - خبر الواحد وحجتيه (ص: ٢١٥)، (دُونَهُ خَرُطُ الْقَتَادِ) مثل يضرب للأمر الشديد الذي تحول دونه الموانع. قال الميداني: الْخَرُطُ: فَشْرُكَ الْوَرَقِ عَنْ الشَّجَرَةِ اجْتِنَابًا بِكَفِّكَ، وَالْقَتَادُ: شَجَرٌ لَهُ شَوْكٌ أَمْثَالُ الْإِبْرِ، يَضْرِبُ لِلأَمْرِ دُونَهُ مَانِعٌ. مجمع الأمثال (١/ ٢٦٥)

الفصل الخامس: خبر الآحاد في الأحكام

المبحث الأول: مذاهب العلماء في الأخذ بخبر الآحاد في الأحكام.

المبحث الثاني: أدلة القائلين بعدم وجوب الأخذ بخبر الآحاد في الأحكام والرد عليها.

المبحث الثالث: أدلة القائلين بوجوب الأخذ بخبر الآحاد في الأحكام.

المبحث الرابع: إنكار السلف على من أعرض عن سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم أو عارضها برأي.

الْمَبْحَثُ الْأَوَّلُ: مذاهب العلماء في الأخذ بخبر الآحاد في الأحكام

أَجْمَعَ أَهْلُ الْعِلْمِ عَلَى وَجُوبِ الْعَمَلِ بِخَبَرِ الْوَاحِدِ، وَأَنْ مَنْ ثَبَتَ عِنْدَهُ حَدِيثُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَتْرَكَهَ لِقَوْلِ أَحَدٍ مِنَ النَّاسِ، وَلَا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَتْرَكَهُ لَعَلَّةٍ مِنَ الْعِلَلِ وَلَوْ ثَبَتَ ذَلِكَ بِطَرِيقِ الْآحَادِ.

قال ابن عبد البر: وَأَجْمَعَ أَهْلُ الْعِلْمِ مِنْ أَهْلِ الْفِقْهِ وَالْأَثَرِ فِي جَمِيعِ الْأَمْصَارِ فِيمَا عَلِمْتُ عَلَى قَبُولِ خَبَرِ الْوَاحِدِ الْعَدْلِ، وَإِيجَابِ الْعَمَلِ بِهِ إِذَا ثَبَتَ وَلَمْ يَنْسَحْهُ غَيْرُهُ مِنْ أَثَرٍ أَوْ إِجْمَاعٍ، عَلَى هَذَا جَمِيعُ الْفُقَهَاءِ فِي كُلِّ عَصْرِ، مِنْ لَدُنِ الصَّحَابَةِ إِلَى يَوْمِنَا هَذَا إِلَّا الْخَوَارِجَ وَطَوَائِفَ مِنْ أَهْلِ الْبِدْعِ شِرْذِمَةٌ لَا تُعَدُّ خِلَافًا.^١

وَقَالَ أَبُو الْمَظْفَرِ بْنُ السَّمْعَانِيِّ: ويدل على ما ذكرناه إجماع الصحابة رضى الله عنهم فإنه من المشهور عنهم أنهم قبلوا أخبار الآحاد في الشرعيات واستعملوها وذلك مثل قبول أبي بكر الصديق رضى الله عنه خبر المغيرة بن شعبة ومحمد بن مسلمة في توريث الجدة السدس.^٢

وقال ابن النجار: أَمَّا كَوْنُ خَبَرِ الْوَاحِدِ مُقَدِّمًا عَلَى مَا عَلَيْهِ عَمَلُ أَكْثَرِ الْأُمَّةِ: فَهُوَ الَّذِي عَلَيْهِ جَمَاهِيرُ الْعُلَمَاءِ. وَحَكَاهُ بَعْضُهُمْ إِجْمَاعًا.^٣

وقال الشافعي: فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: اذْكَرَ الْحِجَّةَ فِي تَثْبِيتِ خَبَرِ الْوَاحِدِ بِنَصِّ خَيْرٍ أَوْ دَلَالَةٍ فِيهِ أَوْ إِجْمَاعٍ.

فقلت له أخبرنا سفيان عن عبد الملك بن عمير عن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود عن أبيه أن النبي قال: «نَضَرَ اللَّهُ امْرَأً سَمِعَ مَقَالَتِي فَوَعَاَهَا وَحَفِظَهَا وَبَلَّغَهَا، فَرُبَّ حَامِلٍ فِيهِ

١ - التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد (١ / ٢)

٢ - قواطع الأدلة في الأصول (١ / ٣٣٩)

٣ - مختصر التحرير شرح الكوكب المنير (٢ / ٥٦٤)

إِلَى مَنْ هُوَ أَفْقَهُ مِنْهُ، ثَلَاثٌ لَا يُغْلُ عَلَيْهِنَّ قَلْبُ مُسْلِمٍ: إِخْلَاصُ الْعَمَلِ لِلَّهِ، وَمُنَاصَحَةُ أَيْمَةِ الْمُسْلِمِينَ، وَلُزُومُ جَمَاعَتِهِمْ، فَإِنَّ الدَّعْوَةَ تُحِيطُ مِنْ وَرَائِهِمْ»^١.

فلما نَدَبَ رسول الله إلى استماعِ مقالته وحفظِها وأدائها امرأً يؤديها، والامرءُ واحدٌ: دَلٌّ على أنه لا يأمر أن يُؤدَّى عنه إلا ما تقوم به الحجة على من أدى إليه؛ لأنه إنما يُؤدَّى عنه حلال وحرام يُجْتَنَب، وَحَدُّ يُقَام، وَمَالٌ يُؤْخَذُ وَيُعْطَى، وَنَصِيحَةٌ فِي دِينٍ وَدُنْيَا.

ودل على أنه قد حَمَلَ الفقهَ غيرَ فقيهه، يكون له حافظًا، ولا يكون فيه فقيهاً.

وأمر رسول الله بلزوم جماعة المسلمين مما يُحتج به في أن إجماع المسلمين - إن شاء الله - لازمٌ.

أخبرنا سفيان قال أخبرني سالم أبو النضر أنه سمع عبيد الله بن أبي رافع يخبر عن أبيه قال: قال النبي: «لَا أَلْفِينَ أَحَدَكُمْ مُتَّكِئًا عَلَى أَرِيكَتِهِ يَأْتِيهِ الْأَمْرُ مِنْ أَمْرِي مِمَّا أَمَرْتُ بِهِ أَوْ هَيَّئْتُ عَنْهُ فَيَقُولُ لَا نَدْرِي مَا وَجَدْنَا فِي كِتَابِ اللَّهِ اتَّبَعْنَاهُ»^٢.

قال ابن عيينة: وأخبرني محمد بن المنكدر عن النبي بمثله مرسلًا.

وفي هذا تثبيتُ الخبر عن رسول الله وإعلامُهم أنه لازم لهم، وإن لم يجدوا له نصَّ حكمٍ في كتاب الله، وهو موضوع في غير هذا الموضوع^٣.

١ - رواه الترمذي - أَبْوَابُ الْعِلْمِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، بَابُ مَا جَاءَ فِي الْحَثِّ عَلَى تَبْلِيغِ السَّمَاعِ، حديث رقم: ٢٦٥٨، والطبراني في الأوسط - حديث رقم: ٥١٧٩، وصححه الألباني في صحيح سنن ابن ماجه - رقم: ١٨٧، ١٨٨، ١٩٣، وسلسلة الأحاديث الصحيحة - رقم: ٤٠٤، وصحيح الجامع الصغير - رقم: ٦٧٦٦، ومشكاة المصابيح - رقم: ٢٢٨.

٢ - رواه أحمد حديث رقم: ٢٣٨٧٦، وأبو داود - كِتَابُ السُّنَّةِ، بَابُ فِي لُزُومِ السُّنَّةِ، حديث رقم: ٤٦٠٥، والترمذي - أَبْوَابُ الْعِلْمِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، بَابُ مَا هُيَّيَ عَنْهُ أَنْ يُقَالَ عِنْدَ حَدِيثِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، حديث رقم: ٢٦٦٣، وابن ماجه - المقدمة، بَابُ تَعْظِيمِ حَدِيثِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَالتَّغْلِيظُ عَلَى مَنْ عَارَضَهُ، حديث رقم: ١٣، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ أَبِيهِ، بِسَنَدٍ صَحِيحٍ، صححه الألباني، انظر تخریج أحاديث

مشكاة المصابيح (١٦٢)، وصحيح الجامع الصغير وزياداته، رقم: ٢٤٥٤

٣ - الرسالة للشافعي (١/ ٤٠٤)

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: وَلَوْ جَازَ لِأَحَدٍ مِنَ النَّاسِ أَنْ يَقُولَ فِي عِلْمِ الْخَاصَّةِ: أَجْمَعَ الْمُسْلِمُونَ قَدِيمًا وَحَدِيثًا عَلَى تَثْبِيتِ خَبَرِ الْوَاحِدِ، وَالِاتِّهَاءِ إِلَيْهِ، بِأَنَّهُ لَمْ يُعْلَمَ مِنْ فُقَهَاءِ الْمُسْلِمِينَ أَحَدٌ إِلَّا وَقَدْ ثَبَّتَهُ جَازٍ لِي، وَلَكِنْ أَقُولُ: لَمْ أَحْفَظْ عَنْ فُقَهَاءِ الْمُسْلِمِينَ أَنَّهُمْ اخْتَلَفُوا فِي تَثْبِيتِ خَبَرِ الْوَاحِدِ بِمَا وَصَفْتُ مِنْ أَنَّ ذَلِكَ مُوجُودٌ عَلَى كُلِّهِمْ.^١

وَقَالَ الْإِمَامُ أَبُو عَمْرٍو الدَّانِي رَحِمَهُ اللَّهُ: فَصَلَ فِي قَبُولِ خَبَرِ الْوَاحِدِ وَالْعَمَلِ بِهِ.

قَالَ: وَمِنْ قَوْلِهِمْ (يَعْنِي أَهْلَ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ): إِنْ مِنْ تَمَامِ السُّنَّةِ وَكَمَالِهَا قَبُولُ خَبَرِ الْوَاحِدِ وَالِاسْتِمْسَاكُ بِهِ وَالْعَمَلُ بِمُوجِبِهِ مِنَ الصَّحَابَةِ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ، إِذَا حَدَّثَ بِهِ الثِّقَّةُ الْمَعْرُوفُ عَنْ مِثْلِهِ، إِلَى أَنْ يَتَّصِلَ الْإِسْنَادُ بِالصَّحَابِيِّ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَذَلِكَ إِذَا لَمْ يَعْضُضْهُ خَبَرٌ مِثْلُهُ، وَلَا نَسْخُهُ أَثَرٌ، وَلَا اتَّفَقَ الْجَمِيعُ عَلَى تَرْكِ اسْتِعْمَالِهِ.

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا أَنْ تُصِيبُوا قَوْمًا بِجَهَالَةٍ﴾.^٢

فَدَلَّ هَذَا عَلَى أَنَّ الْعَدْلَ لَا تَثْبِيتَ فِي خَبَرِهِ، إِذْ لَوْ كَانَ الْفَاسِقُ وَالْعَدْلُ سَوَاءً، لَمْ يَكُنْ لَتَخْصِيسِ الْفَاسِقِ بِالذِّكْرِ فَائِدَةٌ.

وَقَدْ عَمِلَتِ الصَّحَابَةُ فِي الْقَبْلِ بِخَبَرِ الْوَاحِدِ، وَتَحْرِيمِ الْمُسْكِرِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ، وَكَذَلِكَ مِنْ بَعْدِهِمْ مِنَ التَّابِعِينَ وَالْخَالِفِينَ.^٣

وَقَالَ الْخَطِيبُ الْبَغْدَادِيُّ: (وَعَلَى الْعَمَلِ بِخَبَرِ الْوَاحِدِ كَانَ كَافَّةُ التَّابِعِينَ وَمَنْ بَعْدَهُمْ مِنَ الْفُقَهَاءِ الْخَالِفِينَ، فِي سَائِرِ أَمْصَارِ الْمُسْلِمِينَ إِلَى وَقْتِنَا هَذَا، وَلَمْ يَبْلُغْنَا عَنْ أَحَدٍ مِنْهُمْ إِنْكَارًا لِذَلِكَ وَلَا اعْتِرَاضًا عَلَيْهِ، فَثَبَّتَ أَنَّ مِنْ دِينِ جَمِيعِهِمْ وَجُوبُهُ، إِذْ لَوْ كَانَ فِيهِمْ مَنْ كَانَ لَا يَرَى الْعَمَلَ بِهِ لَنَقَلَ إِلَيْنَا الْخَبْرَ عَنْهُ بِمَذْهَبِهِ فِيهِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ).^٤

١ - الرسالة للشافعي (١/ ٤٥٧)

٢ - سورة الحجرات: الآية/ ٦

٣ - الرسالة الوافية (ص/ ١٤٦)

٤ - الكفاية في علم الرواية للخطيب البغدادي (ص: ٣١)

وقال القاضي أبو يعلى: خبر الواحد يجب العمل به، كما يجب بخبر التواتر.^١

فهذه المسألة أعني وجوب الأخذ بخبر الآحاد محل إجماع بين العلماء كما رأيت، وقد نقل الإجماع على ذلك غير واحد من العلماء، حتى جاء من أهل البدع من خرق الإجماع، وخالف المعهود عن السلف، وطعن في السُّنَّةِ بحجة أن المنقول ليس متواتراً.

وزعموا أنهم بهذا يصونون الشريعة ويحفظون الملة، وما فعلوه هو ترك للشريعة، ونبد لأحكامها، وطعن في ثوابتها ومسلماها.

وقال أبو العباس أحمد بن أبي أحمد الطبري المعروف بابن القاص: لا خلاف بين أهل الفقه في قبول خبر الآحاد إذا عدلت نقلته، وسلم من النسخ حكمه.^٢

وقال ابن دحية: وعلى قبول خبر الواحد الصحابة والتابعون، وفقهاء المسلمين، وجماعة أهل السنة يؤمنون بخبر الواحد ويدينون به في الاعتقادات.

وأنكر العمل بخبر الواحد أهل الأهواء والبدع كالجبائي، والقاسياني، والرافضة، ويد الله مع الجماعة.^٣

وقال السرخسي: «وَقَالَ بَعْضُ مَنْ لَمْ يُعْتَدَ بِقَوْلِهِ: خَبَرُ الْوَاحِدِ لَا يَكُونُ حُجَّةً فِي الدِّينِ أَصْلًا».^٤

وفي ذلك إشارة إلى الجبائي من المعتزلة، وبعض أهل الابتداع من المتكلمين والخوارج والروافض الذين طعنوا في السُّنَّةِ النبوية.

١ - العدة في أصول الفقه (٢/ ٥٥٥)

٢ - بغية الطلب في تاريخ حلب (٧/ ٣٣١٠)

٣ - الابتهاج في أحاديث المعراج (ص: ٧٨)

٤ - أصول الفقه للسرخسي (١/ ٣٢١)

الْمَبْحَثُ الثَّانِي: أدلة القائلين بعدم وجوب الأخذ بخبر الآحاد والردُّ عليها.

الدَّلِيلُ الْأَوَّلُ:

قالوا: العمل في أحكامنا على ما ثبت قطعاً، وهو القرآن والخبر المتواتر، وما لم نجده فيهما بنيناه على الأصل في العقل.

الجواب على ذلك:

يقال لهم: فعلكم هذا ترك للشرعة. وعلى أن في الأحكام ما لا يعرف بالعقل ولا بالعمل على ما كان في الأصل، كالدية على العاقلة، ونحو هذا، فبطل أن لا يعمل بخبر الواحد؛ ولأن خبر الواحد لو كان مما لا يوجب العمل، لوجب أن ينكر على من يحفظه ويكتبه ويدونه؛ لأنه لا فائدة فيه، كمن كتب ما لا يفهم، ويحفظ ما لا ينفع، فإن كل واحد ينكر عليه ويسفهه، فلما لم نجد أحداً من سلف هذه الأمة وغيرهم أنكر هذا، ثبت أنهم إنما أقروا عليه لهذه الفائدة التي ذكرنا.^١

الدَّلِيلُ الثَّانِي:

قالوا: النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم يُشْهَدْ على عُقُودِهِ أَقْلٌ من اثنين، فدل ذلك على أن خبر الواحد غير مقبول.

والجواب عن ذلك:

أنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم يشهد على عقود النساء والعبيد، ولم يدل ذلك على امتناع قبول خبرهم.^٢

الدَّلِيلُ الثَّالِثُ:

قالوا: لا يقبل قول من ادعى أنه نبي إلا بحجة توجب العلم، ولو كان خبر الواحد حجةً تُوجِبُ العلمَ لوجب تصديق كل من ادعى النبوة.

١ - العدة في أصول الفقه (٣/ ٨٧٣)

٢ - المصدر السابق (٣/ ٨٧٥)

والجواب عن ذلك:

أنه إنما لم يقبل قوله؛ لأنه لا دليل معه على وجوب قبول قوله والعمل به، وليس كذلك خبر الواحد في الأحكام، فإن عليه دليلاً يوجب قبول قوله والعمل به.^١

الدَّلِيلُ الرَّابِعُ:

قالوا: لما لم يجز تقليد العالم للعالم؛ لأنه لا يقطع بصحته، كذلك لا يجب الرجوع إلى خبر الواحد.

الجواب عن ذلك:

أنه إنما لم يقلده؛ لأن معه آلة يتوصل بها إلى الحكم، فلم يرجع إليه فيه، وليس كذلك الخبر؛ لأنَّ الْمُخْبِرَ ليس معه من آلة الحكم ما مع المخبر، فلهذا قُبِلَ قَوْلُهُ فيه، ولا يمنع هذا أن يقلد العامي العالم، فإنه جائز؛ لأنه ليس معه آلة يقع له العلم بها.^٢

الدَّلِيلُ الْخَامِسُ:

قالوا: لا يقبل الخبر حتى ينقله اثنان، ولما لم تقبل الشهادة إلا من اثنين، كذلك الخبر، يجب أن يكون مثله.

الجواب عن ذلك:

أن الشهادة قد تقبل من واحد في رؤية الهلال، وفي شهادة القابلة، وعلى أن هذا موجب ألا يقبل الخبر فيما يوجب الحد إلا من أربعة، كما لا يقبل في الزنا أقل من أربعة. وعلى أن الشهادة مؤكدة بما لم يؤكد به الخبر، وهو أنها لا تسمع حتى يبحث عن حال الشهود، ويقبل الخبر ممن ظاهره العدالة، من غير بحث عنه. ويقبل خبر العننة، وهو قول الراوي عن فلان كذلك إلى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وشهادة العننة لا تقبل حتى ينقل اللفظ، فيقول: أشهدهني فلان على شهادته بكذا، واللفظ يعتبر في الشهادة دون الخبر.^٣

١ - المصدر السابق (٣/ ٨٧٥)

٢ - المصدر السابق (٣/ ٨٧٦)

٣ - المصدر السابق (٣/ ٨٧٧)

ولا شك أن جميع ما احتجوا به لا يثبت بحال، ولا يستقيم في الحجاج، ولا يقوم على ساق، وكلها أدلة قد تولى العلماء الرد عليها، وكشف زيفها، فوجب الأخذ بخبر الآحاد، والعمل به.

الْمَبْحَثُ الثَّالِثُ: أدلة وجوب الأخذ بخبر الآحاد في الأحكام

أولاً: الأدلة من القرآن الكريم:

الدليل الأول:

قال الله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُوا كَافَّةً فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾^١.

وجه الاستدلال من الآية: أنَّ الطائفة تطلق على الواحد فما فوق في اللغة، قال البخاري رحمه الله: باب ما جاء في إجازة خبر الواحد الصدوق في الأذان والصَّوم والفرائض والأحكام، ثم قال بعد ذكره للآية السابقة: (وَيُسَمَّى الرَّجُلُ طَائِفَةً لِّقَوْلِهِ تَعَالَى): ﴿وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا﴾^٢.

فَلَوْ اقْتَتَلَ رَجُلَانِ دَخَلَ فِي مَعْنَى الْآيَةِ^٣.

وقال الخطيب البغدادي رحمه الله: واسم الطائفة عند العرب قد يقع على دون العدد المعصوم من الزل، وقد يلزم الواحد فأكثر، قال الله تعالى: ﴿وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلَحُوا بَيْنَهُمَا﴾ [الحجرات: ٩]، وقال: ﴿وَلْيَشْهَدْ عَذَابُهُمَا طَائِفَةٌ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [النور: ٢]، فصَحَّ أَنَّ هَذَا الْإِسْمَ، وَقَعَ عَلَى الْعَدَدِ الْقَلِيلِ وَفِيمَا تَلَوْنَا وَجْهَانِ مِنَ الْحِجَّةِ: أَحَدُهُمَا: أَنَّ أَمْرَ اللَّهِ إِيَّاهُمْ بِذَلِكَ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ عَلَى الْمُنْذِرِينَ قَبُولُهُ؛ كَمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَأَشْهِدُوا ذَوِي عَدْلٍ مِنْكُمْ﴾ [الطلاق: ٢]، ﴿وَأَسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ﴾ [البقرة: ٢٨٢] فَكَانَ ذَلِكَ دَلِيلًا عَلَى قَبُولِ قَوْلِهِمَا. وَالْوَجْهُ الثَّانِي: قَوْلُهُ: ﴿لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾ [التوبة: ١٢٢]، فَلَوْلَا قِيَامُ الْحِجَّةِ عَلَيْهِمْ مَا اسْتَوْجِبُوا الْحَذَرَ^٤.

١ - سورة التوبة: الآية / ١٢٢

٢ - سورة الحجرات: الآية / ٩

٣ - رواه البخاري- كتاب أخبار الآحاد، باب ما جاء في إجازة خبر الواحد الصدوق في الأذان والصَّوم والفرائض والأحكام.

٤ - الفقيه والمتفقه للخطيب البغدادي (١ / ٢٨٢)

وقال القرطبي: أَنْصَرَ مَا يُسْتَدَلُّ بِهِ عَلَى أَنَّ الْوَاحِدَ يُقَالُ لَهُ طَائِفَةٌ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا﴾ [الحجرات: ٩]، يَغْنِي نَفْسَيْنِ. دَلِيلُهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَأَصْلَحُوا بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ﴾ [الحجرات: ١٠]، فَجَاءَ بِلَفْظِ التَّثْنِيَةِ، وَالضَّمِيرُ فِي: ﴿اقْتَتَلُوا﴾ وَإِنْ كَانَ ضَمِيرُ جَمَاعَةٍ فَأَقْلُ الْجَمَاعَةِ اثْنَانِ فِي أَحَدِ الْقَوْلَيْنِ لِلْعُلَمَاءِ.^١

الدَّلِيلُ الثَّانِي:

قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ﴾.^٢

وَوَجْهُ الْإِسْتِدْلَالِ أَنَّهُ أَمَرَ أَنْ يُرَدَّ مَا تَنَازَعَ فِيهِ الْمُسْلِمُونَ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ، وَالرَّدُّ إِلَى اللَّهِ هُوَ الرَّدُّ إِلَى كِتَابِهِ، وَالرَّدُّ إِلَى رَسُولِهِ هُوَ الرَّدُّ إِلَيْهِ فِي حَيَاتِهِ وَإِلَى سُنَّتِهِ بَعْدَ وَفَاتِهِ، فَلَوْلَا أَنَّ الْمُرْدُودَ إِلَيْهِ يُفِيدُ الْعِلْمَ وَفَصَلَ النَّزَاعَ لَمْ يَكُنْ فِي الرَّدِّ إِلَيْهِ فَائِدَةٌ، إِذْ كَيْفَ يُرَدُّ حُكْمُ الْمُتَنَازِعِ فِيهِ إِلَى مَا لَا يُفِيدُ عِلْمًا أَلَبَّةً وَلَا يُدْرَى حَقُّهُ أَمْ بَاطِلٌ؟ وَهَذَا بُرْهَانٌ قَاطِعٌ بِحَمْدِ اللَّهِ، فَلِهَذَا قَالَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ أَحْبَارَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا تُفِيدُ عِلْمًا، إِنَّا نَرُدُّ مَا تَنَازَعْنَا فِيهِ إِلَى الْعُمُولِ وَالْأَرَءَاءِ وَالْأَقْيَسَةِ فَإِنَّهَا تُفِيدُ الْعِلْمَ.^٣

الدَّلِيلُ الثَّالِثُ:

قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا أَنْ تُصِيبُوا قَوْمًا بِجَهَالَةٍ فَتُصْبِحُوا عَلَى مَا فَعَلْتُمْ نَادِمِينَ﴾.^٤

وَوَجْهُ الْإِسْتِدْلَالِ مِنَ الْآيَةِ أَنَّ خَبَرَ الْعَدْلِ الثَّقَةِ لَا يَلْزَمُ مَعَهُ التَّثَبُّتُ، وَلَا يَجُوزُ التَّوَقُّفُ فِيهِ وَإِلَّا لَمَا كَانَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ خَبَرِ الْفَاسِقِ فَرْقٌ.

قَالَ الْحَطِيبُ الْبَغْدَادِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: فَكَانَ فِي أَمْرِ اللَّهِ بِالتَّثَبُّتِ فِي خَبَرِ الْفَاسِقِ دَلَالَةٌ وَاضِحَةٌ مِنْ فَحْوَى الْكَلَامِ عَلَى إِمْضَاءِ خَبَرِ الْعَدْلِ، وَالْفَرْقُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ خَبَرِ الْفَاسِقِ، فَلَوْ كَانَا سَيِّئِينَ فِي

١ - تفسير القرطبي (٨ / ٢٩٤)

٢ - سورة النساء: الآية / ٥٩

٣ - مختصر الصواعق المرسلة على الجهمية والمعتلة (ص: ٥٨١)

٤ - سورة الحجرات: الآية / ٦

التَّوَقُّفِ عَنْهُمَا لِأَمْرٍ بِالتَّثَبُّتِ فِي خَبَرِهِمَا، حَتَّى يَبْلُغَ حَدَّ التَّوَاتُرِ الَّذِي يَجِبُ عِنْدَ الْمُخَالِفِينَ الْقَوْلُ بِهِ عَلَى مَذْهَبِهِمْ، كَمَا رَتَّبَ فِي الشَّهَادَاتِ، وَفَصَلَ بَيْنَهُمَا بِأَنْ جَعَلَ الشَّهَادَاتِ مُنَوَّطَةً بِأَعْدَادِهَا، وَأَطْلَقَ الْأَخْبَارَ إِطْلَاقًا، وَقَوْلُهُ: ﴿أَنْ تُصَيِّبُوا قَوْمًا بِجَهَالَةٍ﴾ [الحجرات: ٦]، دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ إِنْفَادَنَا لِقَبُولِهِ فِي خَبَرِ الْعَدْلِ إِصَابَةٌ بِعِلْمٍ لَا بِجَهْلِ لَهُ وَلِئَلَّا نُصْبِحَ عَلَى مَا فَعَلْنَا نَادِمِينَ وَاللَّهُ أَعْلَمُ^١.

وقال الشيخ محمد الأمين الشنقيطي رحمه الله: وَقَدْ دَلَّتْ هَذِهِ الْآيَةُ مِنْ سُورَةِ الْحُجْرَاتِ عَلَى أَمْرَيْنِ:

الأَوَّلُ مِنْهُمَا: أَنَّ الْفَاسِقَ إِنْ جَاءَ بِنَبَأٍ مُمَكِّنٍ مَعْرِفَتِهِ حَقِيقَتِهِ، وَهَلْ مَا قَالَهُ فِيهِ الْفَاسِقُ حَقٌّ أَوْ كَذِبٌ فَإِنَّهُ يَجِبُ فِيهِ التَّثَبُّتُ.

وَالثَّانِي: هُوَ مَا اسْتَدَلَّ عَلَيْهِ بِمَا أَهْلُ الْأُصُولِ مِنْ قَبُولِ خَبَرِ الْعَدْلِ؛ لِأَنَّ قَوْلَهُ تَعَالَى: ﴿إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا﴾ [الحجرات: ٦]، بَدَلٌ بِدَلِيلِ خِطَابِهِ، أَعْنِي مَفْهُومَ مُحَالَفَتِهِ أَنَّ الْجَائِيَّ بِنَبَأٍ إِنْ كَانَ غَيْرَ فَاسِقٍ بَلْ عَدْلًا لَا يَلْزَمُ التَّبَيُّنُ فِي نَبِيِّهِ عَلَى قِرَاءَةِ: ﴿فَتَبَيَّنُوا﴾. وَلَا التَّثَبُّتُ عَلَى قِرَاءَةِ: ﴿فَتَبَيَّنُوا﴾، وَهُوَ كَذَلِكَ^٢.

الدَّلِيلُ الرَّابِعُ:

قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾^٣.

وَوَجْهُُ الْإِسْتِدْلَالِ مِنَ الْآيَةِ أَنَّ لَفْظَ: (الَّذِينَ) مِنْ أَلْفَاظِ الْعُمومِ فَكُلٌّ مِنْ خَالَفَ أَمْرَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَلَهُ حِطٌّ وَنَصِيبٌ مِنَ الْوَعِيدِ فِي هَذِهِ الْآيَةِ، سِوَاءٍ وَرَدَ أَمْرُهُ عَنْ طَرِيقِ الْإِحَادِ أَوْ التَّوَاتُرِ.

قال ابن القيم رحمه الله: وَهَذَا يَعُمُّ كُلَّ مُخَالَفٍ بَلَغَهُ أَمْرُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَلَوْ كَانَ مَا بَلَغَهُ لَمْ يُفِدْهُ عِلْمًا لَمَا كَانَ مُتَعَرِّضًا بِمُخَالَفَتِهِ مَا لَا يُفِيدُ عِلْمًا لِلْفِتْنَةِ

١ - الفقيه والمتفقه للخطيب البغدادي (١/ ٢٨٣)

٢ - أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن (٧/ ٤١١)

٣ - سورة النور: الآية/ ٦٣

وَالْعَذَابِ الْأَلِيمِ، فَإِنَّ هَذَا إِنَّمَا يَكُونُ بَعْدَ قِيَامِ الْحُجَّةِ الْقَاطِعَةِ الَّتِي لَا يَبْقَى مَعَهَا لِمُخَالَفِ أَمْرِهِ عُدْرٌ.^١

الدَّلِيلُ الْخَامِسُ:

قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَأَنِ احْكُم بَيْنَهُم بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ وَاحْذَرْهُمْ أَنْ يَفْتِنُوكَ عَنْ بَعْضِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ إِلَيْكَ فَإِنْ تَوَلَّوْا فَاعْلَمُوا أَنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُصِيبَهُمْ بِبَعْضِ دُثُوبِهِمْ وَإِنَّ كَثِيرًا مِّنَ النَّاسِ لَفَاسِقُونَ، أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِّقَوْمٍ يُوفُونَ﴾.^٢

وَوَجْهُ الاستِدْلَالِ مِنَ الْآيَةِ أَنَّ كُلَّ مَا حَكَمَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَهُوَ وَحْيٌ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى، لِأَنَّهُ مَنْزِلٌ مِنْ عِنْدِهِ، وَقَدْ تَكْفَلُ اللَّهُ تَعَالَى بِحِفْظِ دِينِهِ؛ كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ﴾ [الحِجْرِ: ٩]، فَلَا آيَةَ وَإِنْ كَانَتْ فِي حِفْظِ الْقُرْآنِ مِنَ التَّحْرِيفِ وَالزِّيَادَةِ وَالنُّقْصَانِ، إِلَّا أَنَّهُمَا تَدُلُّ عَلَى حِفْظِ اللَّهِ تَعَالَى الدِّينَ مِنَ الضِّيَاعِ وَالتَّحْرِيفِ وَالتَّبْدِيلِ كَذَلِكَ، لِذَلِكَ قِيدَ اللَّهُ تَعَالَى لِسُنَّةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ يَمِيزُ صَحِيحَهَا مِنْ ضَعِيفِهَا، فَلَوْ وَقَعَ غَلَطٌ أَوْ سَهْوٌ أَوْ تَحْرِيفٌ مِنَ الرِّوَاةِ لَقِيَضَ اللَّهُ لَهُ مِنَ الْعُلَمَاءِ مَنْ يُبَيِّنُهُ؛ حَتَّى لَا يَلْتَبَسَ الْحَقُّ بِالْبَاطِلِ؛ وَلِذَا لَمَّا قِيلَ لِابْنِ الْمُبَارَكِ: هَذِهِ الْأَحَادِيثُ الْمَصْنُوعَةُ؟ قَالَ: تَعِيشُ لَهَا الْجَهَابِذَةُ، ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ﴾ [الحِجْرِ: ٩].^٣

قَالَ ابْنُ الْقِيمِ: وَوَجْهُ الاستِدْلَالِ أَنَّ كُلَّ مَا حَكَمَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَهُوَ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ، وَهُوَ ذِكْرٌ مِنَ اللَّهِ أَنْزَلَهُ عَلَى رَسُولِهِ، وَقَدْ تَكْفَلُ سُبْحَانَهُ بِحِفْظِهِ، فَلَوْ جَازَ عَلَى حُكْمِهِ الْكَذِبُ وَالْغَلَطُ وَالسَّهْوُ مِنَ الرِّوَاةِ، وَلَمْ يَقُمْ دَلِيلٌ عَلَى غَلَطِهِ وَسَهْوِهِ نَاقِلِهِ لَسَقَطَ حُكْمُ ضَمَانِ اللَّهِ وَكَفَالَتِهِ لِحِفْظِهِ، وَهَذَا مِنْ أَعْظَمِ الْبَاطِلِ، وَنَحْنُ لَا نَدَّعِي عِصْمَةَ الرِّوَاةِ، بَلْ نَقُولُ: إِنَّ الرَّاوِي إِذَا كَذَبَ أَوْ غَلَطَ أَوْ سَهَا فَلَا بُدَّ أَنْ يَقُومَ دَلِيلٌ عَلَى ذَلِكَ، وَلَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ فِي الْأُمَّةِ مَنْ يَعْرِفُ كَذِبَهُ وَغَلَطَهُ لِيَتِمَّ حِفْظُهُ لِحُجَجِهِ وَأَدِلَّتِهِ، وَلَا تَلْتَبَسَ بِمَا لَيْسَ مِنْهَا، فَإِنَّهُ مِنْ حُكْمِ الْجَاهِلِيَّةِ، بِخِلَافِ مَنْ زَعَمَ أَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ تَكُونَ كُلُّ هَذِهِ الْأَخْبَارِ وَالْأَحْكَامِ الْمَنْقُولَةِ إِلَيْنَا

١ - مختصر الصواعق المرسلة على الجهمية والمعتلة (ص: ٥٨١)

٢ - سورة المائدة: الآية/ ٤٩، ٥٠

٣ - رواه ابن عدي في الكامل (١/ ١٩٢)، وابن الجوزي في الموضوعات (١/ ٤٦)

آحَادًا كَذِبًا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَغَايَتُهَا أَنْ تَكُونَ كَمَا قَالَ مَنْ لَا عِلْمَ عِنْدَهُ، إِنْ نَظَرُ إِلَّا ظَنًّا، وَمَا نَحْنُ بِمُسْتَيْقِنِينَ.^١

الدَّلِيلُ السَّادِسُ:

قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْئُولًا﴾.^٢

وَوَجْهُُ الْإِسْتِدْلَالِ مِنَ الْآيَةِ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى نَهَى الْعِبَادَ عَنْ اتِّبَاعِ مَا لَيْسَ لَهُمْ بِهِ عِلْمٌ، وَيُلْزَمُ مِنْ ذَلِكَ اتِّبَاعُ مَا يَعْلَمُونَهُ مِمَّا أَمَرَ اللَّهُ تَعَالَى بِهِ وَأَمَرَ بِهِ رَسُولُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَمِنْ ذَلِكَ كُلِّ مَا صَحَّ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَلَوْ كَانَ مِنْ طَرِيقِ الْآحَادِ.

قَالَ النَّسْفِيُّ: وَلَا يَصِحُّ التَّثَبُّتُ بِهِ لِمَبْطُلِ الْجَهْدِ لِأَنَّ ذَلِكَ نَوْعٌ مِنَ الْعِلْمِ ﴿فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤَمَّنَاتٍ﴾ [الْمُمْتَحَنَةُ: ١٠]، وَأَقَامَ الشَّارِعَ غَالِبَ الظَّنِّ مَقَامَ الْعِلْمِ وَأَمَرَ بِالْعَمَلِ بِهِ كَمَا فِي الشَّهَادَاتِ وَلَنَا فِي الْعَمَلِ بِخَيْرِ الْوَاحِدِ لَمَّا ذَكَرْنَا.^٣

الدَّلِيلُ السَّابِعُ:

قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾.^٤

وَوَجْهُُ الْإِسْتِدْلَالِ مِنَ الْآيَةِ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَمَرَ بِسُؤَالِ أَهْلِ الْعِلْمِ وَيدْخُلُ فِي ذَلِكَ الْآحَادُ وَالْجَمْعُ الْكَثِيرُ، وَالْعِلْمُ حَاصِلٌ بِكُلِّ ذَلِكَ، قَالَ ابْنُ عَرَفَةَ فِي هَذِهِ الْآيَةِ: (دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ خَبَرَ التَّوَاتُرِ يَفِيدُ الْعِلْمَ وَعَلَى أَنَّ خَبَرَ الْوَاحِدِ يَفِيدُ الْعِلْمَ لِأَنَّ الْمَعْنَى فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ لِتَعْلَمُونَ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ فَهُوَ سُؤَالٌ عَمَّا لَمْ يَعْلَمْ، وَإِنْ كَانَ الْمَسْئُولُونَ بِالْمَعْنَى عِدَّةُ التَّوَاتُرِ فَهُوَ خَبَرٌ تَوَاتُرٌ وَإِلَّا فَهُوَ خَبَرٌ وَاحِدٌ مُحْصَلٌ لِلْعِلْمِ فِي الْوَجْهَيْنِ).^٥

١ - مختصر الصواعق المرسلة على الجهمية والمعتزلة لابن القيم (ص: ٥٨٢)

٢ - سورة الإسراء: الآية / ٣٦

٣ - مدارك التنزيل وحقائق التأويل للنسفي (٢: ٢٥٧)

٤ - سورة النحل: الآية / ٤٣

٥ - تفسير ابن عرفة (٣: ٢٠)

الدَّلِيلُ الثَّامِنُ:

قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ وَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَغْتَ رِسَالَتَهُ وَاللَّهُ يَعْصِمُكَ مِنَ النَّاسِ﴾^١.

وَوَجْهُُ الاستِدْلَالِ مِنَ الْآيَةِ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَمَرَ رَسُولَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي هَذِهِ الْآيَةِ الْكَرِيمَةِ بِإِبْلَاغِ جَمِيعِ مَا أُنْزِلَ إِلَيْهِ إِلَى النَّاسِ جَمِيعًا، وَلَيْسَ فِي مَقْدُورِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِقَاءَ النَّاسِ كُلِّهِمْ، وَالْمَصِيرُ إِلَيْهِمْ فِي بِلَادِهِمْ، وَاللَّهُ تَعَالَى لَا يَكْلِفُ نَفْسًا إِلَّا وَسْعَهَا، فَلَوْ كَانَ خَبَرُ الْوَاحِدِ غَيْرَ مَقْبُولٍ لَتَعَذَّرَ إِبْلَاغُ الشَّرِيعَةِ إِلَى الْكُلِّ ضَرُورَةً، لَتَعَذَّرَ خُطَابُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَجَمِيعِ النَّاسِ مَشَافَهَةً، وَتَعَذَّرَ إِرسَالُ عَدَدِ التَّوَاتُرِ لِكُلِّ فَرْدٍ مَعْلُومٍ أَيْضًا، وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، بَلَّغَ الرِّسَالَةَ عَلَى أَتَمِّ وَجْهِ وَأَكْمَلِهِ.

قَالَ أَبُو الْحُسَيْنِ الْبَصْرِيُّ: وَظَاهَرَهُ يَفْتَضِي بَيَانُ جَمِيعِ مَا أُنْزِلَ إِلَيْهِ لَجَمِيعِ مَنْ عَاصَرَهُ وَلَمْ يَأْتِ بَعْدَهُ فَلَوْ وَجِبَ عَلَيْهِ أَنْ يَبَيِّنَ كُلَّ ذَلِكَ لَمَنْ يَتَوَاتَرُ الْخَبَرُ بِنَقْلِهِ لَكَانَتْ الْأَخْبَارُ كُلُّهَا مَنْقُولَةً عَنْهُ بِالتَّوَاتُرِ إِلَّا أَنْ يُقَالَ إِنَّ بَعْضَ السَّامِعِينَ لِلْخَبَرِ نَقْلَهُ دُونَ بَعْضٍ وَذَلِكَ يُوجِبُ تَهْمَةَ السَّلَفِ وَجَوَازَ كَوْنِ شَرَائِعَ مَعَهُمْ لَمْ يَنْقُلُوهَا، وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ كُلُّ مَا نَقَلَ بِأَخْبَارِ الْآحَادِ لَمْ يَقُلْهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ لِأَنَّهُ يَسْتَحِيلُ فِي الْعَادَةِ أَنْ تَكُونَ هَذِهِ الْأَخْبَارُ عَلَى كَثَرَتِهَا كَاذِبَةً وَلَا يَجُوزُ أَنْ تَتَضَمَّنَ عِبَادَاتٍ تَخْتَصُّ مِنْ عَاصِرِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ لِأَنَّ أَكْثَرَهَا خُطَابٌ لِأَهْلِ عَصْرِهِ وَلَمْ يَأْتِ بَعْدَهُ فَثَبَّتَ أَنَّهُ إِنَّمَا وَجِبَ عَلَيْهِ أَنْ يَبَيِّنَ بَعْضَ شَرْعِهِ لَمَنْ لَا يَتَوَاتَرُ الْخَبَرُ بِنَقْلِهِ وَإِنْ كَانَ بَيَانًا لَمَنْ بَعْدَهُ وَفِي ذَلِكَ وَجُوبُ الْعَمَلِ بِهِ عَلَى مَنْ بَعْدَهُمْ^٢.

الدَّلِيلُ التَّاسِعُ:

قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا﴾^٣.

١ - سورة الْمَائِدَةِ: الْآيَةُ / ٦٧

٢ - المعتمد في أصول الفقه لأبي الحسين البصري (٢: ١١٩)

٣ - سورة الْبَقَرَةِ: الْآيَةُ / ١٤٣

وَوَجْهُ الْإِسْتِدْلَالِ مِنَ الْآيَةِ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى وَصَفَ الْأُمَّةَ بِالْعَدَالَةِ، وَلَمَّا كَانُوا عُدُوًّا وَجَبَ قَبُولُ قَوْلِهِمْ فِي كُلِّ شَيْءٍ، وَمُقْتَضَى ذَلِكَ عَدَالَتُهُمْ فِيمَا يَقُولُونَهُ جُمْلَةً وَآحَادًا.^١

١ - انظر الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (١: ٢١٣)

ثَانِيًا: الْأَدْلَةُ مِنَ السُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ.

الدَّلِيلُ الْأَوَّلُ:

عَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَقْبَلْتُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَفِيهِ: فَبَعَثَهُ عَلَى الْيَمَنِ، ثُمَّ أَتْبَعَهُ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ، فَلَمَّا قَدِمَ عَلَيْهِ، قَالَ: انْزِلْ، وَأَلْقَى لَهُ وَسَادَةً وَإِذَا رَجُلٌ عِنْدَهُ مُوثِقٌ، قَالَ: مَا هَذَا؟ قَالَ: هَذَا كَانَ يَهُودِيًّا فَأَسْلَمَ، ثُمَّ رَاجَعَ دِينَهُ دِينَ السُّوءِ فَتَهَوَّدَ، قَالَ: لَا أَجْلِسُ حَتَّى يُقْتَلَ قَضَاءُ اللَّهِ وَرَسُولِهِ، فَقَالَ: اجْلِسْ، نَعَمْ، قَالَ: لَا أَجْلِسُ حَتَّى يُقْتَلَ قَضَاءُ اللَّهِ وَرَسُولِهِ، ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، فَأَمَرَ بِهِ فُقْتِلَ، ثُمَّ تَذَاكَرَا الْقِيَامَ مِنَ اللَّيْلِ، فَقَالَ أَحَدُهُمَا، مُعَاذُ: أَمَّا أَنَا فَأَنَا مُؤْمِنٌ وَأَقُومُ، وَأَرْجُو فِي نَوْمِي مَا أَرْجُو فِي قَوْمِي^١.

في هذا الحديث دليلٌ على وجوب الأخذ بخبر الآحاد في العقائد والأحكام، فإن مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، لَمَّا قَدِمَ عَلَى أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وجد عنده رجلاً مُوثَقًا، فَقَالَ: مَا هَذَا؟ قَالَ: هَذَا كَانَ يَهُودِيًّا فَأَسْلَمَ، فَقَالَ مُعَاذُ: لَا أَجْلِسُ حَتَّى يُقْتَلَ، قَضَاءُ اللَّهِ وَرَسُولِهِ، فَأَمَرَ بِهِ أَبُو مُوسَى فُقْتِلَ، ولو كان لا يجوز العمل بخبر الواحد ما قال ذلك مُعَاذُ، ولا قبله أَبُو مُوسَى منه.

وجه الدلالة من الحديث:

ووجه الدلالة من الحديث قبول أبي موسى رضي الله عنه قول معاذ رضي الله عنه وهو واحدٌ خبراً عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يأمر بقتل المرتد.

الدَّلِيلُ الثَّانِي:

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِمُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ حِينَ بَعَثَهُ إِلَى الْيَمَنِ: «إِنَّكَ سَتَأْتِي قَوْمًا أَهْلَ كِتَابٍ، فَإِذَا جِئْتَهُمْ، فَادْعُهُمْ إِلَى أَنْ يَشْهَدُوا أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لَكَ بِذَلِكَ، فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ اللَّهَ قَدْ فَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لَكَ بِذَلِكَ، فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ اللَّهَ قَدْ فَرَضَ

١ - رواه مسلم - كِتَابُ الْإِمَارَةِ، بَابُ النَّهْيِ عَنْ طَلَبِ الْإِمَارَةِ وَالْحِرْصِ عَلَيْهَا، حَدِيثٌ رَقْمٌ: ١٧٣٣

عَلَيْهِمْ صَدَقَةٌ تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ فَتُرَدُّ عَلَى فَقَرَائِهِمْ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لَكَ بِذَلِكَ، فَإِيَّاكَ وَكَرَائِمَ أَمْوَالِهِمْ وَاتَّقِ دَعْوَةَ الْمَظْلُومِ، فَإِنَّهُ لَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ اللَّهِ حِجَابٌ»^١.

في هذا الحديث دليلٌ قاطعٌ على وجوب الأخذِ بخبر الآحادِ في العقائد والأحكام، فإن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أمر مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حِينَ بَعَثَهُ إِلَى الْيَمَنِ أَنْ يَدْعُو أَهْلَهَا إِلَى أَنْ يُوحِّدُوا اللَّهَ تَعَالَى كما في الرواية الأخرى: «إِنَّكَ تَقْدَمُ عَلَى قَوْمٍ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ، فَلْيَكُنْ أَوَّلَ مَا تَدْعُوهُمْ إِلَى أَنْ يُوحِّدُوا اللَّهَ تَعَالَى»^٢.

وفي هذه الرواية التي معنا: «فَادْعُهُمْ إِلَى أَنْ يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ». ولو لم يكن الأخذ بخبر الآحاد واجباً في الاعتقاد لما أمر النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ معاذاً بدعوة أهل اليمن للتوحيد، وفيه أيضاً الأمر بالصلاة والزكاة: «فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ اللَّهَ قَدْ فَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لَكَ بِذَلِكَ، فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ اللَّهَ قَدْ فَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ فَتُرَدُّ عَلَى فَقَرَائِهِمْ».

وجه الدلالة من الحديث:

هذا الحديث يدل دلالة قاطعة على وجوب الأخذ بخبر الآحاد في الأحكام كذلك، وإذا كان الحديث يفيد وجوب الأخذ بخبر الآحاد في الأحكام والعقائد فهو يفيد العلم والعمل جميعاً.

قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ: وَفِيهِ بَعَثُ السُّعَاةِ لِأَخْذِ الزَّكَاةِ وَقَبُولُ خَبَرِ الْوَاحِدِ وَوُجُوبُ الْعَمَلِ بِهِ^٣.

١ - رواه البخاري - كِتَابُ الزَّكَاةِ، بَابُ أَخْذِ الصَّدَقَةِ مِنَ الْأَغْنِيَاءِ وَتُرْدُ فِي الْفُقَرَاءِ حَيْثُ كَانُوا حَدِيثُ رَقْم: ١٤٩٦،

ومسلم - كِتَابُ الْإِيمَانِ، بَابُ الدُّعَاءِ إِلَى الشَّهَادَتَيْنِ وَشَرَائِعِ الْإِسْلَامِ، حَدِيثُ رَقْم: ١٩

٢ - رواه البخاري - كِتَابُ التَّوْحِيدِ، بَابُ مَا جَاءَ فِي دُعَاءِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُمَّتُهُ إِلَى تَوْحِيدِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى،

حَدِيثُ رَقْم: ٧٣٧٢

٣ - فتح الباري لابن حجر (٣/ ٣٦٠)

الدَّلِيلُ الثَّالِثُ:

عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «نَضَرَ اللَّهُ أَمْرًا سَمِعَ مِنَّا حَدِيثًا، فَحَفِظَهُ حَتَّى يُبَلِّغَهُ، فَرُبَّ حَامِلٍ فِيهِ إِلَى مَنْ هُوَ أَفْقَهُ مِنْهُ، وَرُبَّ حَامِلٍ فِيهِ لَيْسَ بِفَقِيهِ»^١.

وجه الدلالة من الحديث:

في هذا الحديث دليلٌ على وجوب الأخذ بخبر الواحد، وأنه يفيد العلم والعمل معاً؛ لأنه أمرٌ بحفظ كلامه وتبليغه للناس، ولو لم يجب العمل بخبر الواحد لا يأمر من يؤدّي عنه، لا سيما والحديث عن الفرد الواحد؛ «أمرًا سمع»، ولو كانت الحجة لا تقوم إلا بجمع كثير لقال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: نَضَرَ اللَّهُ جماعة سمعوا مِنَّا..... الخ فدل ذلك على وجوب تصديق الواحد فيما أخبر به، والعمل بما ثبت عنه، وأن خبره يفيد العلم اليقيني.

قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: فَلَمَّا نَدَبَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى اسْتِمَاعِ مَقَالَتِهِ وَحِفْظِهَا وَأَدَائِهَا أَمَرَ أَنْ يُؤَدِّيَهَا وَلَوْ وَاحِدًا، دَلَّ عَلَى أَنَّهُ لَا يَأْمُرُ مَنْ يُؤَدِّي عَنْهُ إِلَّا مَا تَقُومُ بِهِ الْحُجَّةُ عَلَى مَنْ أَدَّى إِلَيْهِ، لِأَنَّهُ إِنَّمَا يُؤَدِّي عَنْهُ حَلَالٌ يُؤْتَى، وَحَرَامٌ يُجْتَنَبُ وَحَدٌّ يُقَامُ، وَمَالٌ يُؤْخَذُ وَيُعْطَى، وَنَصِيحَةٌ فِي دِينٍ وَدُنْيَا^٢.

وقال ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ: وَالْمَقْصُودُ أَنَّ خَبَرَ الْوَاحِدِ الْعَدْلَ لَوْ لَمْ يُفِدْ عِلْمًا لِأَمْرِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ لَا يُقْبَلُ مِمَّنْ أَدَّى إِلَيْهِ إِلَّا مِنْ عَدَدِ التَّوَاتُرِ الَّذِي لَا يَحْصُلُ الْعِلْمُ إِلَّا بِخَبَرِهِمْ، وَلَمْ يَدْعُ لِلْحَامِلِ الْمُؤَدِّي وَإِنْ كَانَ وَاحِدًا؛ لِأَنَّ مَا حَمَلَهُ لَا يُفِيدُ الْعِلْمَ، فَلَمْ يَفْعَلْ مَا

١ - رواه أحمد - حديث رقم: ٢١٥٩٠، أبو داود - كتاب العلم، باب فضل نشر العلم، حديث رقم: ٣٦٦٠، والترمذي - أبواب العلم عن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، باب ما جاء في الحديث على تبليغ السماع، حديث رقم: ٢٦٥٦، والنسائي في السنن الكبرى - كتاب العلم، الحديث على إنبال العلم، حديث رقم: ٥٨١٦، وابن حبان - كتاب الروايق، باب الفقر، والرهق، والفنائة، حديث رقم: ٦٨٠، والطبراني في الكبير - حديث رقم: ٤٨٩٠، والدارمي - باب الإفتدائ بالعلماء، حديث رقم: ٢٣٥، وأبو داود الطيالسي - حديث رقم: ٦١٨، وابن أبي عاصم في السنة - حديث رقم: ٩٤، وتمام في الفوائد - حديث رقم: ١٤٦١، والبيهقي في الأدب - حديث رقم: ٨٦٣، وشعب الإيمان - حديث رقم: ١٦٠٦، وابن عبد البر في جامع بيان العلم وفضله - باب دعاء رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِمُسْتَمِعِ الْعِلْمِ وَحَافِظِهِ وَبَلِّغِهِ، حديث رقم: ١٨٤، وصححه الألباني في صحيح الترغيب والترهيب (١/ ١٤٧)

٢ - الرسالة للشافعي (١/ ٤٠٣)

يَسْتَحِقُّ الدُّعَاءَ وَحْدَهُ إِلَّا بِإِضْمَامِهِ إِلَى أَهْلِ التَّوَاتُرِ، وَهَذَا خِلَافُ مَا اقْتَضَاهُ الْحَدِيثُ، وَمَعْلُومٌ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّمَا نَذَبَ إِلَى ذَلِكَ وَحَثَّ عَلَيْهِ وَأَمَرَ بِهِ لِتَقْوَمَ الْحُجَّةُ عَلَى مَنْ أَدَّى إِلَيْهِ، فَلَوْ لَمْ يُفِدِ الْعِلْمَ لَمْ يَكُنْ فِيهِ حُجَّةٌ.^١

الدَّلِيلُ الرَّابِعُ:

عن ابنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: إِنَّ وَفَدَ عَبْدَ الْقَيْسِ لَمَّا أَتَوْا النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنِ الْقَوْمُ؟ - أَوْ مَنِ الْوَفْدُ؟ -» قَالُوا: رِبِيعَةٌ. قَالَ: «مَرْحَبًا بِالْقَوْمِ، أَوْ بِالْوَفْدِ، غَيْرَ خَزَايَا وَلَا نَدَامَى»، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا لَا نَسْتَطِيعُ أَنْ نَأْتِيكَ إِلَّا فِي الشَّهْرِ الْحَرَامِ، وَبَيْنَنَا وَبَيْنَكَ هَذَا الْحَيُّ مِنْ كُفَّارٍ مُضَرٍّ، فَمُرْنَا بِأَمْرِ فَضْلٍ، نُخْبِرُ بِهِ مَنْ وَرَاءَنَا، وَنَدْخُلُ بِهِ الْجَنَّةَ، وَسَأَلُوهُ عَنِ الْأَشْرِيَةِ: فَأَمَرَهُمْ بِأَرْبَعٍ، وَنَهَاهُمْ عَنْ أَرْبَعٍ، أَمَرَهُمْ: بِالْإِيمَانِ بِاللَّهِ وَحْدَهُ، قَالَ: «أَتَدْرُونَ مَا الْإِيمَانُ بِاللَّهِ وَحْدَهُ» قَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: «شَهَادَةُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَإِقَامُ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءُ الزَّكَاةِ، وَصِيَامُ رَمَضَانَ، وَأَنْ تُعْطُوا مِنَ الْمَعْنَمِ الْخُمْسَ» وَنَهَاهُمْ عَنْ أَرْبَعٍ: عَنِ الْحَنْتَمِ وَالِدُّبَاءِ وَالتَّقِيرِ وَالْمُرَقَّتِ، وَرُبَّمَا قَالَ: «الْمَقْيَرِ» وَقَالَ: «أَحْفَظُوهُمْ» وَأَخْبِرُوا بِهِ مَنْ وَرَاءَكُمْ.^٢

وجه الدلالة من الحديث:

في هذا الحديث دليلٌ قاطعٌ على وجوب الأخذ بخبر الآحاد في العقائد والأحكام، فإنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ وَفَدَ عَبْدَ الْقَيْسِ بِالْإِيمَانِ بِاللَّهِ وَحْدَهُ، وفسر ذلك فقال: «شَهَادَةُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ». وَالْإِيمَانُ بِاللَّهِ أَصْلُ الْإِعْتِقَادِ ثُمَّ أَمَرَهُمْ بِأَرْبَعٍ بِإِقَامِ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَصِيَامِ رَمَضَانَ، وَأَنْ يُعْطُوا مِنَ الْمَعْنَمِ الْخُمْسَ، وهذه أمهات الأحكام، وَنَهَاهُمْ عَنْ أَرْبَعٍ: عَنِ الْحَنْتَمِ وَالِدُّبَاءِ وَالتَّقِيرِ وَالْمُرَقَّتِ، وهذه من الأحكام التي لا غنى لهم عنها، وَقَالَ: «أَحْفَظُوهُمْ» وَأَخْبِرُوا بِهِ مَنْ وَرَاءَكُمْ». ولا شك أنه قد وجب على كل واحد منهم أن يبلغ ما تعلمه من رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من هذه الأمور، ولا يأمرهم بذلك

١ - مختصر الصواعق المرسلة على الجهمية والمعتلة (ص: ٥٨٣)

٢ - رواه البخاري - كتاب الإيمان، باب أداء الخمس من الإيمان، حديث رقم: ٥٣، ومسلم - كتاب الإيمان، باب الأمر بالإيمان بالله ورسوله، وشرائع الدين، والدعاء إليه، حديث رقم: ١٧

النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَّا وقد تقرر عندهم أن خبر الواحد يجب قبوله، وأنه يفيد العلم والعمل جميعاً.

الدَّلِيلُ الْخَامِسُ:

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: بَيْنَا النَّاسُ بِقُبَاءٍ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ، إِذْ جَاءَهُمْ آتٍ، فَقَالَ: «إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ أُنْزِلَ عَلَيْهِ اللَّيْلَةُ قُرْآنٌ، وَقَدْ أُمِرَ أَنْ يَسْتَقْبِلَ الْكَعْبَةَ، فَاسْتَقْبِلُوهَا، وَكَانَتْ وُجُوهُهُمْ إِلَى الشَّامِ، فَاسْتَدَارُوا إِلَى الْكَعْبَةِ»^١.

وَعَنْ الْبَرَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «لَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَدِينَةَ صَلَّى نَحْوَ بَيْتِ الْمُقَدَّسِ سِتَّةَ عَشَرَ أَوْ سَبْعَةَ عَشَرَ شَهْرًا، وَكَانَ يُحِبُّ أَنْ يُوجَّهَ إِلَى الْكَعْبَةِ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿قَدْ نَرَى تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَاهَا﴾ [البقرة: ١٤٤]، فَوَجَّهَ نَحْوَ الْكَعْبَةِ، وَصَلَّى مَعَهُ رَجُلٌ الْعَصْرَ، ثُمَّ خَرَجَ فَمَرَّ عَلَى قَوْمٍ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَقَالَ: هُوَ يَشْهَدُ أَنَّهُ صَلَّى مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنَّهُ قَدْ وَجَّهَ إِلَى الْكَعْبَةِ، فَأَنْحَرَفُوا وَهُمْ رُكُوعٌ فِي صَلَاةِ الْعَصْرِ»^٢.

وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُصَلِّي نَحْوَ بَيْتِ الْمُقَدَّسِ، فَنَزَلَتْ: ﴿قَدْ نَرَى تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَاهَا فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾ [البقرة: ١٤٤]، فَمَرَّ رَجُلٌ مِنْ بَنِي سَلَمَةَ وَهُمْ رُكُوعٌ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ، وَقَدْ صَلَّوْا رُكْعَةً، فَنادى: أَلَا إِنَّ الْقِبْلَةَ قَدْ حُوِّلَتْ، فَمَالُوا كَمَا هُمْ نَحْوَ الْقِبْلَةِ»^٣.

١ - رواه البخاري- كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ مَا جَاءَ فِي الْقِبْلَةِ، وَمَنْ لَمْ يَرِ الْإِعَادَةَ عَلَى مَنْ سَهَا، فَصَلَّى إِلَى غَيْرِ الْقِبْلَةِ، حديث رقم: ٤٠٣، ومسلم- كِتَابُ الْمَسَاجِدِ وَمَوَاضِعِ الصَّلَاةِ، بَابُ تَحْوِيلِ الْقِبْلَةِ مِنَ الْقُدْسِ إِلَى الْكَعْبَةِ، حديث رقم: ٥٢٦

٢ - رواه البخاري- كِتَابُ أَخْبَارِ الْآحَادِ، بَابُ مَا جَاءَ فِي إِجَارَةِ خَبَرِ الْوَاحِدِ الصَّدُوقِ فِي الْأَذَانِ وَالصَّلَاةِ وَالصَّوْمِ وَالْفَرَائِضِ وَالْأَحْكَامِ، حديث رقم: ٧٢٥٢

٣ - رواه مسلم- كِتَابُ الْمَسَاجِدِ وَمَوَاضِعِ الصَّلَاةِ، بَابُ تَحْوِيلِ الْقِبْلَةِ مِنَ الْقُدْسِ إِلَى الْكَعْبَةِ، حديث رقم: ٥٢٧

وجه الدلالة من الأحاديث:

في هذه الأحاديث الثلاثة دليلٌ قاطعٌ على وجوب العملِ بخبر الواحد، وأنه يفيد العلم، وإلا لما تحول المسلمون وهم في الصلاة، ولو لم يفد العلم ما تركوا ما هم عليه من استقبال القبلة الأولى الثابتة عندهم ثبوتاً يقينياً، وقَبُولُهُمْ لخبر الواحد دليل على حجتيته وأن يفيد العلم والعمل معاً، ولا يحتاجون معه إلى ما يعضد خبره، أو إلى عدد يبلغ حد التواتر إذا غلب على ظنهم صدقه، لذلك بوب الإمام البخاري رَحِمَهُ اللهُ على بعض هذه الأحاديث بقوله: (بَابُ مَا جَاءَ فِي إِجَارَةِ خَبَرِ الْوَاحِدِ الصَّدُوقِ فِي الْأَذَانِ وَالصَّلَاةِ وَالصَّوْمِ وَالْفَرَائِضِ وَالْأَحْكَامِ).^١

قال الشافعي: وأهلُ قبائِ أهلٍ سابقة من الأنصار وفقهه، وقد كانوا على قبلةٍ فرض الله عليهم استقبالها، ولم يكن لهم أن يدعوا فرض الله في القبلة إلا بما تقوم عليهم الحجة، ولم يلقوا رسول الله، ولم يسمعوا ما أنزل الله عليه في تحويل القبلة، فيكونون مستقبلين بكتاب الله وسنة نبيه سماعاً من رسول الله ولا بخبر عامةٍ، وانتقلوا بخبر واحد، إذا كان عندهم من أهل الصدق: عن فرض كان عليهم، فتركوه إلى ما أخبرهم عن النبي أنه أحدث عليهم من تحويل القبلة. ولم يكونوا ليفعلوه - إن شاء الله - بخبرٍ إلا عن علم بأن الحجة تثبت بمثله، إذا كان من أهل الصدق.

ولا ليحدثوا أيضاً مثل هذا العظيم في دينهم إلا عن علم بأن لهم إحدائه.

ولا يدعون أن يخبروا رسول الله بما صنعوا منه.

ولو كان ما قبلوا من خبر الواحد عن رسول الله في تحويل القبلة، وهو فرض: مما يجوز لهم، لقال لهم - إن شاء الله - رسول الله: قد كنتم على قبلةٍ، ولم يكن لكم تركها إلا بعد علم تقوم عليكم به حجة من سماعكم مني، أو خبر عامةٍ أو أكثر من خبر واحد عني.^٢

١ - صحيح البخاري (٨٦ / ٩)

٢ - الرسالة للشافعي (٤٠٥ / ١)

وقال القرطبي رَحِمَهُ اللَّهُ: وَفِيهَا دَلِيلٌ عَلَى جَوَازِ الْقَطْعِ بِخَبَرِ الْوَاحِدِ، وَذَلِكَ أَنَّ اسْتِقْبَالَ بَيْتِ الْمَقْدِسِ كَانَ مَقْطُوعًا بِهِ مِنَ الشَّرِيعَةِ عِنْدَهُمْ، ثُمَّ إِنَّ أَهْلَ قُبَاءٍ لَمَّا أَتَاهُمْ الْآتِي وَأَخْبَرَهُمْ أَنَّ الْقِبْلَةَ قَدْ حُوِّلَتْ إِلَى الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ قَبِلُوا قَوْلَهُ وَاسْتَدَارُوا نَحْوَ الْكَعْبَةِ، فَتَرَكُوا الْمُتَوَاتِرَ بِخَبَرِ الْوَاحِدِ وَهُوَ مَظْنُونٌ.^١

وقال الخطيب البغدادي رَحِمَهُ اللَّهُ: وَلَا أَشْكُ أَنَّهُمْ لَا يُحَدِّثُونَ مِثْلَ هَذَا إِلَّا ذَكَرُوهُ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ، وَيُشْبِهُ أَنْ لَوْ كَانَ قَبُولُ خَبَرٍ مِنْ أَخْبَرَهُمْ وَهُوَ صَادِقٌ عِنْدَهُمْ، مِمَّا لَا يَجُوزُ لَهُمْ قَبُولُهُ، أَنْ يَقُولَ هُمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: قَدْ كُنْتُمْ عَلَى قِبْلَةٍ لَمْ يَكُنْ لَكُمْ أَنْ تَتَحَوَّلُوا عَنْهَا إِذْ كُنْتُمْ حَاضِرًا مَعَكُمْ حَتَّى أُعَلِّمَكُمْ أَوْ يُعَلِّمَكُمْ جَمَاعَةٌ أَوْ عَدَدٌ يُسَمِّيهِمْ هُمْ، وَيُخْبِرُهُمْ أَنَّ الْحِجَّةَ تَقُومُ عَلَيْهِمْ بِمِثْلِهَا، لَا بِأَقَلِّ مِنْهَا، إِنْ كَانَتْ لَا تَثْبُتُ عِنْدَهُ بِوَاحِدٍ.^٢

وقال ابن رجب رَحِمَهُ اللَّهُ: ويستدل به على أن حكم الخطاب لا يتعلق بالملكف قبل بلوغه إياه، ويستدل به - على التقديرين^٣ - على قبول خبر الواحد الثقة في أمور الديانات مع إمكان السماع من الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بغير واسطة، فمع تعذر ذلك أولى وأحرى. وما يقال من أن هذا يلزم منه نسخ المتواتر - وهو الصلاة إلى بيت المقدس - بخبر الواحد، فالتحقيق في جوابه: أن خبر الواحد يفيد العلم إذا احتفت به القرائن؛ فنداء صحابي في

١ - تفسير القرطبي (٢/ ١٥١)

٢ - الفقيه والمتفقه للخطيب البغدادي (١/ ٢٨٤)

٣ - الأول: إن كان التحويل وقع في أثناء الصلاة، وقد بنى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على ما مضى من صلاته لبيت المقدس.

الثاني: إن كان التحويل وقع قبل صلاة النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بأصحابه، ولكن لم يبلغ غيرهم إلا في أثناء صلاتهم، فبنوا.

الطرق والأسواق بحيث يسمعه المسلمون كلهم بالمدينة ورسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بها موجوداً لا يتداخل من سَمِعَهُ شَكٌّ فِيهِ أَنَّهُ صَادِقٌ فِيمَا يَقُولُهُ وَيُنَادِي بِهِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.^١

وقال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللهُ: وَفِيهِ قَبُولُ خَبَرِ الْوَاحِدِ وَوُجُوبُ الْعَمَلِ بِهِ وَنَسْخُ مَا تَقَرَّرَ بِطَرِيقِ الْعِلْمِ بِهِ؛ لِأَنَّ صَلَاتَهُمْ إِلَى بَيْتِ الْمَقْدِسِ كَانَتْ عِنْدَهُمْ بِطَرِيقِ الْقَطْعِ لِمُشَاهَدَتِهِمْ صَلَاةَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى جِهَتِهِ، وَوَقَعَ تَحَوُّلُهُمْ عَنْهَا إِلَى جِهَةِ الْكَعْبَةِ بِخَبَرِ هَذَا الْوَاحِدِ.^٢

الدليل السادس:

عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ، أَنَّ زَيْدَ بْنَ خَالِدٍ، أَرْسَلَهُ إِلَى أَبِي جُهَيْنٍ يَسْأَلُهُ: مَاذَا سَمِعَ مِنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْمَارِّ بَيْنَ يَدَيْ الْمُصَلِّي؟ فَقَالَ أَبُو جُهَيْنٍ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَوْ يَعْلَمُ الْمَارُّ بَيْنَ يَدَيْ الْمُصَلِّي مَاذَا عَلَيْهِ، لَكَانَ أَنْ يَقِفَ أَرْبَعِينَ خَيْرًا لَهُ مِنْ أَنْ يَمُرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ» قَالَ أَبُو النَّضْرِ: لَا أَدْرِي، أَقَالَ أَرْبَعِينَ يَوْمًا، أَوْ شَهْرًا، أَوْ سَنَةً.^٣

وجه الدلالة من الحديث:

في هذا الحديث دليلٌ عَلَى قَبُولِ خَبَرِ الْوَاحِدِ؛ فَإِنْ زَيْدُ بْنُ خَالِدٍ، أَرْسَلَ بُسْرَ بْنَ سَعِيدٍ، إِلَى أَبِي جُهَيْنٍ يَسْأَلُهُ مَاذَا سَمِعَ مِنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْمَارِّ بَيْنَ يَدَيْ الْمُصَلِّي، وَاقْتَصَرَ عَلَى خَبَرِهِ مَعَ قُدْرَتِهِ عَلَى السَّمَاعِ مِنْ أَبِي جُهَيْنٍ مُبَاشَرَةً.

قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللهُ: وَفِيهِ الْإِعْتِمَادُ عَلَى خَبَرِ الْوَاحِدِ لِأَنَّ زَيْدًا اقْتَصَرَ عَلَى النَّزُولِ مَعَ الْقُدْرَةِ عَلَى الْعُلُوِّ اكْتِفَاءً بِرَسُولِهِ الْمَذْكُورِ.^٤

١ - فتح الباري لابن رجب (١/ ١٨٩)

٢ - فتح الباري لابن حجر (١/ ٥٠٧)

٣ - رواه البخاري - كتاب الصلاة، بابُ إِثْمِ الْمَارِّ بَيْنَ يَدَيْ الْمُصَلِّي، حديث رقم: ٥١٠، ومسلم - كتاب الصلاة، بابُ إِثْمِ الْمَارِّ بَيْنَ يَدَيْ الْمُصَلِّي، حديث رقم: ٥٠٧

٤ - فتح الباري لابن حجر (١/ ٥٨٦).

الدليل السابع:

عَنْ أَبِي قِلَابَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَتَيْنَا إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَنَحْنُ شَبَبَةٌ مُتَقَارِبُونَ، فَأَقَمْنَا عِنْدَهُ عِشْرِينَ يَوْمًا وَلَيْلَةً، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَحِيمًا رَفِيقًا، فَلَمَّا ظَنَّ أَنَّا قَدْ اشْتَهَيْنَا أَهْلَنَا - أَوْ قَدْ اشْتَقْنَا - سَأَلَنَا عَمَّنْ تَرَكْنَا بَعْدَنَا، فَأَخْبَرْتَاهُ، قَالَ: «ارْجِعُوا إِلَى أَهْلِكُمْ، فَأَقِيمُوا فِيهِمْ وَعَلِّمُوهُمْ وَمُرُوهُمْ - وَذَكَرَ أَشْيَاءَ أَحْفَظُهَا أَوْ لَا أَحْفَظُهَا وَصَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي، فَإِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَلْيُؤَذِّنْ لَكُمْ أَحَدُكُمْ، وَلْيُؤَمِّمْكُمْ أَكْبَرُكُمْ»^١.

وجه الدلالة من الحديث:

في الحديث دليلٌ على قبول خبر الواحد؛ فإنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أمر مَالِكَ بْنَ الْحُوَيْرِثِ وَأَخَاهُ أَنْ يَرْجِعَا إِلَى أَهْلِيهِمْ، وَأَنْ يَقِيمَا فِيهِمْ وَأَنْ يَعْلِمَاهُمَا الصَّلَاةَ والدين.

قال الحافظُ ابنُ حجرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَفِي الْحَدِيثِ إِجَازَةُ خَبَرِ الْوَاحِدِ وَقِيَامُ الْحُجَّةِ بِهِ^٢.

الدليل الثامن:

عَنْ أَبِي شُرَيْحٍ الْعَدَوِيِّ، أَنَّهُ قَالَ لِعَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ وَهُوَ يَبْعَثُ الْبُعُوثَ إِلَى مَكَّةَ: ائْذَنْ لِي أَيُّهَا الْأَمِيرُ أُحَدِّثُكَ قَوْلًا قَامَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلْغَدِ مِنْ يَوْمِ الْفَتْحِ، فَسَمِعْتُهُ أُذْنًا، وَوَعَاهُ قَلْبِي، وَأَبْصَرْتُهُ عَيْنَايَ حِينَ تَكَلَّمَ بِهِ، إِنَّهُ حَمَدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ مَكَّةَ حَرَّمَهَا اللَّهُ وَلَمْ يُحَرِّمْهَا النَّاسُ، فَلَا يَحِلُّ لِأَمْرِي يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ يَسْفِكَ بِهَا دَمًا، وَلَا يَعْصِدَ بِهَا شَجَرَةً، فَإِنْ أَحَدٌ تَرَحَّصَ لِقِتَالِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقُولُوا لَهُ: إِنَّ اللَّهَ أَذِنَ لِرَسُولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَمْ يَأْذَنْ لَكُمْ، وَإِنَّمَا أَذِنَ لِي سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ، وَقَدْ عَادَتْ حُرْمَتُهَا الْيَوْمَ كَحُرْمَتِهَا بِالْأَمْسِ، وَلْيُبَلِّغِ الشَّاهِدُ الْغَائِبَ» فَقِيلَ لِأَبِي شُرَيْحٍ: مَا قَالَ لَكَ

١ - رواه البخاري - كتاب الأذان، باب مَنْ قَالَ: لِيُؤْذَنَ فِي السَّفَرِ مُؤَذِّنٌ وَاحِدٌ، حديث: ٦٢٨، ومسلم - كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب مَنْ أَحَقُّ بِالْإِمَامَةِ، حديث: ٦٧٤.

٢ - فتح الباري لابن حجر (٢/ ١٧٢).

عَمَرُو؟ قَالَ: أَنَا أَعْلَمُ بِذَلِكَ مِنْكَ يَا أَبَا شَرِيحٍ، إِنَّ الْحَرَمَ لَا يُعِيدُ عَاصِيًّا، وَلَا فَارًّا بِدَمٍ، وَلَا فَارًّا بِحُرْبَةٍ، حُرْبَةً: بِلَيْتَةٍ.^١

وجه الدلالة من الحديث:

في هذا الحديث دليلٌ على قبولِ خَبَرِ الْوَاحِدِ، فَإِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَأْمُرُ بِأَنْ يُبَلِّغَ الشَّاهِدُ الْغَائِبَ إِلَّا وَقَدْ وَجِبَ عَلَى السَّامِعِ الْعَمَلُ بِمَا بَلَّغَهُ بِهِ السَّامِعُ.

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: قَالَ ابْنُ جَرِيرٍ: فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى جَوَازِ قَبُولِ خَبَرِ الْوَاحِدِ لِأَنَّهُ مَعْلُومٌ أَنَّ كُلَّ مَنْ شَهِدَ الْخُطْبَةَ قَدْ لَرَّمَهُ الْإِبْلَاحُ وَأَنَّهُ لَمْ يَأْمُرْهُمْ بِإِبْلَاحِ الْغَائِبِ عَنْهُمْ إِلَّا وَهُوَ لَازِمٌ لَهُ فَرَضُ الْعَمَلِ بِمَا أَبْلَغَهُ كَالَّذِي لَزِمَ السَّامِعَ سَوَاءً وَإِلَّا لَمْ يَكُنْ لِلْأَمْرِ بِالتَّبْلِيغِ فَائِدَةٌ.^٢

الدليل التاسع:

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَوْ قَدْ جَاءَ مَالُ الْبَحْرَيْنِ قَدْ أُعْطِيْتُكَ هَكَذَا وَهَكَذَا وَهَكَذَا»، فَلَمْ يَجِئْ مَالُ الْبَحْرَيْنِ حَتَّى قُبِضَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَلَمَّا جَاءَ مَالُ الْبَحْرَيْنِ أَمَرَ أَبُو بَكْرٍ فَنَادَى: مَنْ كَانَ لَهُ عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عِدَّةٌ أَوْ دِينَ، فَلْيَأْتِنَا، فَأَتَيْنَاهُ فَقُلْتُ: إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِي: كَذَا وَكَذَا، فَحَتَّى لِي حَثِيَّةٌ، فَعَدَدْتُهَا، فَإِذَا هِيَ خَمْسُ مِائَةٍ، وَقَالَ: خُذْ مِثْلَيْهَا.^٣

وجه الدلالة من الحديث:

في الحديث دليلٌ على قبولِ خَبَرِ الْوَاحِدِ وَالْإِعْتِمَادِ عَلَيْهِ، فَإِنَّ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَخْبَرَ أَبَا بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِأَمْرٍ فِيهِ حِظٌّ لِنَفْسِهِ وَمَعَ ذَلِكَ لَمْ يَطْلُبْ مِنْهُ الصَّدِيقَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ دَلِيلًا عَلَى صِدْقِهِ.

١ - رواه البخاري - كِتَابُ الْعِلْمِ، بَابُ: لِيُبَلِّغَ الْعِلْمَ الشَّاهِدُ الْغَائِبَ، حديث رقم: ١٠٤، ومسلم - كِتَابُ الْحُجَّجِ، بَابُ تَحْرِيمِ مَكَّةَ وَصَيْدِهَا وَخِلَافِهَا وَشَجَرِهَا وَلُقُطَتِهَا، إِلَّا لِمُنْشِدٍ عَلَى الدَّوَامِ، حديث رقم: ١٣٥٤

٢ - فتح الباري لابن حجر (٤ / ٤٤).

٣ - رواه البخاري - كتاب الكفالة، بَابُ مَنْ تَكْفَّلَ عَنْ مَيِّتٍ دَيْنًا، فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَرْجِعَ، حديث رقم: ٢٢٩٧، ومسلم - كتاب الفضائل، بَابُ مَا سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَيْئًا فَقَالَ لَا وَكَثْرَةُ عَطَائِهِ، حديث رقم: ٢٣١٤

قال الحافظ ابن حجرٍ رَحِمَهُ اللهُ: فِيهِ قَبُولُ خَبَرِ الْوَاحِدِ الْعَدْلِ مِنَ الصَّحَابَةِ وَلَوْ جَرَّ ذَلِكَ نَفْعًا لِنَفْسِهِ لِأَنَّ أَبَا بَكْرٍ لَمْ يَلْتَمِسْ مِنْ جَابِرٍ شَاهِدًا عَلَى صِحَّةِ دَعْوَاهُ.^١

الدَّلِيلُ الْعَاشِرُ:

عَنْ حُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ أَنَّ عَلِيًّا قَالَ: كَانَتْ لِي شَارِفٌ مِنْ نَصِيبي مِنَ الْمُعْنَمِ يَوْمَ بَدْرٍ، وَكَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَعْطَانِي شَارِفًا مِنَ الْخُمْسِ، فَلَمَّا أَرَدْتُ أَنْ أَبْتَنِي بِفَاطِمَةَ بِنْتِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَاعَدْتُ رَجُلًا صَوَّاعًا مِنْ بَنِي قَيْنُقَاعَ أَنْ يَرْجُلَ مَعِيَ، فَنَاقِي بِإِذْخِرٍ أَرَدْتُ أَنْ أَبِيعَهُ الصَّوَّاعِينَ، وَأَسْتَعِينَ بِهِ فِي وَلِيْمَةِ عُرْسِي، فَبَيْنَا أَنَا أَجْمَعُ لِشَارِفِي مَتَاعًا مِنَ الْأَقْتَابِ، وَالْعَرَائِرِ، وَالْحِبَالِ، وَشَارِفَايَ مُنَاخَتَانِ إِلَى جَنْبِ حُجْرَةِ رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ، رَجَعْتُ حِينَ جَمَعْتُ مَا جَمَعْتُ، فَإِذَا شَارِفَايَ قَدْ اجْتَبَّ أَسْنِمَتُهُمَا، وَبُقِرَتْ حَوَاصِرُهُمَا وَأُخِذَ مِنْ أَكْبَادِهِمَا، فَلَمْ أَفْلِكُ عَيْنِي حِينَ رَأَيْتُ ذَلِكَ الْمُنْظَرَ مِنْهُمَا، فَقُلْتُ: مَنْ فَعَلَ هَذَا؟ فَقَالُوا: فَعَلَ حَمْزَةُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ وَهُوَ فِي هَذَا الْبَيْتِ فِي شَرْبٍ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَأَنْطَلَقْتُ حَتَّى أَدْخُلَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعِنْدَهُ زَيْدُ بْنُ حَارِثَةَ، فَعَرَفَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي وَجْهِهِ الَّذِي لَقِيتُ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَا لَكَ؟»، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا رَأَيْتُ كَالْيَوْمِ قَطُّ، عَدَا حَمْزَةُ عَلَى نَاقَتِي، فَأَجَبْتُ أَسْنِمَتُهُمَا، وَبُقِرَ حَوَاصِرُهُمَا، وَهِيَ هُوَ ذَا فِي بَيْتٍ مَعَهُ شَرْبٌ، فَدَعَا النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِرِدَائِهِ، فَارْتَدَى، ثُمَّ انْطَلَقَ يَمْشِي وَاتَّبَعْتُهُ أَنَا وَزَيْدُ بْنُ حَارِثَةَ حَتَّى جَاءَ الْبَيْتَ الَّذِي فِيهِ حَمْزَةُ، فَاسْتَأْذَنَ، فَأَذِنُوا لَهُمْ، فَإِذَا هُمْ شَرْبٌ، «فَطَفِقَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُلَوِّمُ حَمْزَةَ فِيمَا فَعَلَ»، فَإِذَا حَمْزَةُ قَدْ ثَلَّى، مُحْمَرَّةً عَيْنَاهُ، فَنَظَرَ حَمْزَةُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ صَعَدَ النَّظَرَ، فَنَظَرَ إِلَى رُكْبَتَيْهِ، ثُمَّ صَعَدَ النَّظَرَ، فَنَظَرَ إِلَى سُرَّتِهِ، ثُمَّ صَعَدَ النَّظَرَ، فَنَظَرَ إِلَى وَجْهِهِ، ثُمَّ قَالَ حَمْزَةُ: هَلْ أَنْتُمْ إِلَّا

١ - فتح الباري لابن حجر (٤ / ٤٧٥).

عَبِيدٌ لِأَيِّ؟ فَعَرَفَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَدْ ثَمَلَ، فَكَصَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى عَقْبِيهِ الْقَهْقَرَى، وَخَرَجْنَا مَعَهُ.^١

وجه الدلالة من الحديث:

في الحديث دليلٌ على قبول خبر الواحد والاعتماد عليه، فهذا عليٌّ رضي الله عنه لما اشتكى للنبي صلى الله عليه وسلم ما فعله حمزة رضي الله عنه بشارفِيهِ فَأَجَبَ أَسْنَمَتَهُمَا، وَبَقَرَ حَوَاصِرَهُمَا، دَعَا النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِرِدَائِهِ، فَارْتَدَى، ثُمَّ انْطَلَقَ يَمْشِي مَعَهُ حَتَّى أَتَى حَمْزَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَلَوْ كَانَ لَا يَقْبَلُ خَبَرَ الْوَاحِدِ مَا قَامَ مَعَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَا صَدَقَهُ.

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: وَفِيهِ قَبُولُ خَبَرِ الْوَاحِدِ.^٢

الدَّلِيلُ الْحَادِي عَشَرَ:

عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَجُلٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَا أَكَادُ أُدْرِكُ الصَّلَاةَ مِمَّا يُطَوِّلُ بَنًا فُلَانًا، فَمَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي مَوْعِظَةٍ أَشَدَّ غَضَبًا مِنْ يَوْمِئِذٍ، فَقَالَ: «أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّكُمْ مُنْقَرُونَ، فَمَنْ صَلَّى بِالنَّاسِ فَلْيُخَفِّفْ، فَإِنَّ فِيهِمُ الْمَرِيضَ، وَالضَّعِيفَ، وَذَا الْحَاجَةِ».^٣

١ - رواه البخاري - كِتَابُ فَرَضِ الْخُمْسِ، حَدِيث: ٣٠٩١، ومسلم - بَابُ تَحْرِيمِ الْحُمْرِ، وَبَيَانِ أَنَّهَا تَكُونُ مِنْ عَصِيرِ

الْعَنْبِ، وَمِنْ التَّمْرِ وَالْبُسْرِ وَالزَّيْبِ، وَغَيْرِهَا مِمَّا يُسَكَّرُ، حَدِيث: ١٩٧٩.

٢ - فتح الباري لابن حجر (٦/ ٢٠١).

٣ - رواه البخاري - كِتَابُ الْعِلْمِ، بَابُ الْغَضَبِ فِي الْمَوْعِظَةِ وَالتَّغْلِيمِ إِذَا رَأَى مَا يَكْرَهُ، حَدِيث رقم: ٩٠.

وجه الدلالة من الحديث:

في الحديث دليلٌ على قبولِ الْوَاحِدِ وَالْإِعْتِمَادِ عَلَيْهِ، فهذا الرجلُ الذي قال: يَا رَسُولَ اللَّهِ لَا أَكَادُ أُدْرِكُ الصَّلَاةَ مِمَّا يُطَوَّلُ بِنَا فُلَانًا، صدقه النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فيما قالَ وَقَبْلَ كَلَامِهِ، وقَامَ فِي النَّاسِ واعظًا ومَحْذَرًا ومَغْضَبًا مِمَّا يُطَوَّلُ بعضُ الْأُئِمَّةِ فِي صَلَاتِهِمْ.

قال ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ: فِي هَذَا الْحَدِيثِ الْإِعْتِمَادُ عَلَى خَبَرِ الْوَاحِدِ.^١

الدَّلِيلُ الثَّانِي عَشَرَ:

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «مَا كَانَ لَنَا خَمْرٌ غَيْرُ فَضِيحِكُمْ هَذَا الَّذِي تُسْمُونَهُ الْفَضِيحَ، فَإِنِّي لَقَائِمٌ أَسْقِي أَبَا طَلْحَةَ، وَفُلَانًا وَفُلَانًا، إِذْ جَاءَ رَجُلٌ فَقَالَ: وَهَلْ بَلَّغَكُمْ الْخَبَرَ؟ فَقَالُوا: وَمَا ذَاكَ؟ قَالَ: حُرِّمَتِ الْخَمْرُ، قَالُوا: أَهْرِقْ هَذِهِ الْقِلَالَ يَا أَنَسُ، قَالَ: فَمَا سَأَلُوا عَنْهَا وَلَا رَاجِعُوهَا بَعْدَ خَبَرِ الرَّجُلِ».^٢

وجه الدلالة من الحديث:

في هذا الحديث دليلٌ على قبولِ الْوَاحِدِ وَالْإِعْتِمَادِ عَلَيْهِ، فَإِنَّ أَبَا طَلْحَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَمَنْ مَعَهُ مِنَ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ إِنَّمَا امْتَنَعُوا عَنْ شُرْبِ الْخَمْرِ وَأَرَاقُوهَا لِعِلْمِهِمْ أَنَّ خَبَرَ الْوَاحِدِ يَجِبُ قَبُولُهُ، وَأَنَّهُ يُفِيدُهُ الْعِلْمُ وَالْعَمَلُ.

قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَهَؤُلَاءِ فِي الْعِلْمِ وَالْمَكَانِ مِنَ النَّبِيِّ وَتَقَدَّمَ صَحْبَتُهُ بِالْمَوْضِعِ الَّذِي لَا يُنْكِرُهُ عَامٌّ.

١ - فتح الباري لابن حجر (١/ ١٨٦)

٢ - رواه البخاري - كِتَابُ تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ، بَابُ قَوْلِهِ: ﴿إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ﴾ [المائدة: ٩٠]، حديث: ٤٦١٧، ومسلم - كِتَابُ الْأَشْرَبَةِ، بَابُ تَحْرِيمِ الْخَمْرِ، وَبَيَانِ أَنَّهَا تَكُونُ مِنْ عَصِيرِ الْعَنْبِ، وَمِنْ التَّمْرِ وَالْبُسْرِ وَالزَّيْتِ، وَغَيْرِهَا مِمَّا يُسَكَّرُ، حديث: ١٩٨٠

وقد كان الشرابُ عندهم حَلَالاً يشربونه، فجاءهم آت وأخبرهم بتحريم الخمر، فأمر أبو طلحة - وهو مالك الجرار - بكسر الجرار، ولم يقل هو، ولا هم، ولا واحد منهم: نحن على تحليلها حتى نلقى رسول الله مع قربه منا أو يأتينا خبر عامة.

وذلك أنهم لا يُهْرِيقُونَ حَلَالاً، إِهْرَاقُهُ سَرَفٌ، وليسوا من أهله.

والحال في أنهم لا يدعون إخبار رسول الله ما فعلوا، ولا يدع - لو كان قبلوا من خبر الواحد ليس لهم -: أن ينهاهم عن قبوله.^١

قال ابن القيم رحمه الله: وَوَجْهُ الاسْتِدْلَالِ أَنَّ أَبَا طَلْحَةَ أَقْدَمَ عَلَى قَبُولِ خَبَرِ التَّحْرِيمِ حَيْثُ ثَبَتَ بِهِ التَّحْرِيمُ لَمَّا كَانَ حَلَالاً، وَهُوَ يُمَكِّنُهُ أَنْ يَسْمَعَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شِفَاهًا، وَأَكَّدَ ذَلِكَ الْقَبُولَ بِإِتْلَافِ الْإِنَاءِ وَمَا فِيهِ، وَهُوَ مَالٌ، وَمَا كَانَ لِيُقْدِمَ عَلَى إِتْلَافِ الْمَالِ بِخَبَرٍ مَنْ لَا يُفِيدُهُ خَبَرُهُ الْعِلْمَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى جَنْبِهِ، فَقَامَ خَبَرُ ذَلِكَ الْأَتِيِّ عِنْدَهُ وَعِنْدَ مَنْ مَعَهُ مَقَامَ السَّمَاعِ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِحَيْثُ لَمْ يَشْكُوا وَلَمْ يَزْتَابُوا فِي صِدْقِهِ، وَالْمُتَكَلِّفُونَ يَقُولُونَ إِنَّ مِثْلَ ذَلِكَ الْخَبَرِ لَا يُفِيدُ الْعِلْمَ لَا بِقَرِينَةٍ وَلَا بِغَيْرِ قَرِينَةٍ.^٢

الدَّلِيلُ الثَّلَاثُ عَشَرَ:

عَنْ نَاشِرَةِ بْنِ سُمَيِّ الْيَزِينِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ، وَهُوَ يَخْطُبُ النَّاسَ: إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ جَعَلَنِي خَازِنًا لِهَذَا الْمَالِ، وَقَاسَمَهُ لَهُ، ثُمَّ قَالَ: بَلِ اللَّهُ يَفْسِمُهُ، وَأَنَا بَادِيٌّ بِأَهْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ أَشْرَفِهِمْ، فَفَرَضَ لِأَزْوَاجِ النَّبِيِّ عَشْرَةَ آلَافٍ إِلَّا جُوزِيرَةً، وَصَفِيَّةً، وَمَيْمُونَةً، فَقَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَعْدِلُ بَيْنَنَا، فَعَدَلَ بَيْنَهُنَّ عُمَرُ.^٣

١ - الرسالة للشافعي (١/ ٤٠٩)

٢ - مختصر الصواعق المرسلة على الجهمية والمعتلة (ص: ٥٨٣)

٣ - رواه أحمد - حديث رقم: ١٥٩٠٥، والبيهقي في السنن الكبرى - حديث رقم: ١٢٩٩٥، وقال ابن كثير: هذا إسناد جيد، انظر مسند الفاروق، ت: إمام بن علي (٢/ ٣١٤)، وقال شعيب الأرناؤوط: رجاله ثقات، انظر مسند أحمد، ط: الرسالة (٢٥/ ٢٤٦).

وجه الدلالة من الحديث:

في هذا الحديث دليلٌ على قبول خبر الواحد والاعتماد عليه، فإن عُمرَ رضي الله عنه لما فرضَ لأزواج النبي عشرة آلاف إلا جويرية، وصفيّة، وميمونة، فلما قالت له عائشة رضي الله عنها: إنَّ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم كان يعدلُ بيننا، رجَعَ عُمرُ رضي الله عنه عن رأيه وسأويَ بينهنَّ في القِسْمة.

الدليل الرابع عشر:

عن عبد الله بن عامر بن ربيعة، أنَّ عُمرَ رضي الله عنه، خرجَ إلى الشام فلما جاء سرَّعَ بَلَّغَهُ أَنَّ الْوَبَاءَ قَدْ وَقَعَ بِالشَّامِ، فَأَخْبَرَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا سَمِعْتُمْ بِهِ بِأَرْضٍ، فَلَا تَقْدُمُوا عَلَيْهِ، وَإِذَا وَقَعَ بِأَرْضٍ وَأَنْتُمْ بِهَا، فَلَا تَخْرُجُوا فِرَارًا مِنْهُ» فَرجَعَ عُمرُ بْنُ الْخَطَّابِ مِنْ سَرَّعَ. وَعَنِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ عُمرَ، إِنَّمَا انْصَرَفَ بِالنَّاسِ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ.^١

وجه الدلالة من الحديث:

هذا الحديث من أظهر الأدلة على قبول خبر الواحد، وأنه يفيد العلم والعمل معاً، فإن عُمرَ رضي الله عنه والصحابة رضي الله عنهم رجعوا ولم يدخلوا الشام اعتماداً على خبر عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه وحده.

قال بدر الدين العيني: وفيه قبول خبر الواحد، وفيه: أنه يُوجد عند بعض العلماء ما ليس عند أكبر منه قيل. وفيه: دليل على تقدم خبر الواحد على القياس وموضعه في كتب الأصول.^٢

١ - رواه البخاري - كتاب الحيل، باب ما يُكره من الاختيال في الفرار من الطاعون، حديث رقم: ٦٩٧٣، ومسلم -

كتاب السلام، باب الطاعون والطيرة والكهانة ونحوها، حديث رقم: ٢٢١٩

٢ - عمدة القاري شرح صحيح البخاري (٢٤ / ١٢٠)

وقال شهاب الدين القسطلاني: وفيه تقديم خبر الواحد على القياس لأن الصحابة اتفقوا على الرجوع اعتماداً على خبر عبد الرحمن وخذه بعد أن ركبوا المشقة في المسير من المدينة إلى الشام ورجعوا ولم يدخلوا الشام.^١

الدليل الخامس عشر:

عن سعيد بن المسيب، أن عمر رضي الله عنه، كان يقول: الدية على العاقلة ولا ترث المرأة من دية زوجها شيئاً، حتى أخبره الضحاک بن سفيان الكلابي: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب إليه أن: «ورث امرأة أشيم الضبائي من دية زوجها».^٢

وجه الدلالة من الحديث:

وفيه دليل على قبول خبر الواحد؛ فإن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان يقضي أن الدية للعاقلة، ولا يورث المرأة من دية زوجها حتى أخبره الضحاک بن سفيان أن رسول الله كتب إليه أن يورث امرأة أشيم الضبائي من دية زوجها، فرجع إليه عمر، ولو كان كان لا يجوز الاحتجاج بخبر الواحد لقال له عمر رضي الله عنه أنت رجل واحد من أهل نجد، كيف علمت ما خفي علينا وقد صحبتنا رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ فما قبل قوله وعمل به دل ذلك على وجوب قبول خبر الواحد والعمل به.

قال الإمام الشافعي رحمه الله: وفي هذا دليل على ما قلنا من أن الخبر عن رسول الله يستغني بنفسه ولا يحتاج إلى غيره، ولا يزيد غيره إن وافقه ولا يوهنه إن خالفه غيره، وأن بالناس كلهم الحاجة إليه والخبر عنه، فإنه متبوع لا تابع، وأن حكم بعض أصحاب رسول الله إن كان يخالفه فعلى الناس أن يصيروا إلى الخبر عن رسول الله وأن يتركون ما يخالفه، ودليل على أنه يعزب على المتقدم الصحبة الواسع العلم الشيء يعلمه غيره. وكان عمر بن الخطاب

١ - إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري (١٠/١١٣)

٢ - رواه أحمد حديث رقم: ١٥٧٤٥ وأبو داود- كتاب الفرائض، باب في المرأة ترث من دية زوجها، حديث رقم: ٢٩٢٧، والترمذي- أبواب الديات عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب ما جاء في المرأة هل ترث من دية زوجها؟ حديث رقم: ١٤١٥، وابن ماجه- كتاب الديات، باب الميراث من الدية، حديث رقم: ٢٦٤٢ وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح، والعمل على هذا عند أهل العلم، وصححه الألباني، انظر صحيح سنن أبي داود، رقم: ٢٥٩٩، وصحيح سنن الترمذي، رقم: ١٤١٥، وصحيح سنن ابن ماجه- حديث رقم: ٢٦٤١.

يَقْضِي أَنَّ الدِّيَةَ لِلْعَاقِلَةِ، وَلَا يُورِثُ الْمَرْأَةُ مِنْ دِيَةِ زَوْجِهَا حَتَّى أَخْبَرَهُ الضَّحَّاكُ بْنُ سُفْيَانَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ كَتَبَ إِلَيْهِ أَنْ يُورِثَ امْرَأَةً أَشِيمَ الضَّبَائِي مِنْ دِيَةِ زَوْجِهَا، فَرَجَعَ إِلَيْهِ عُمَرُ، وَقَالَ: وَسَأَلَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ مَنْ عِنْدَهُ عِلْمٌ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْجَنِينِ، فَأَخْبَرَهُ حَمَلُ بْنُ مَالِكٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَضَى فِيهِ بِغَيْرِهِ، فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: إِنْ كِدْنَا أَنْ نَقْضِيَ فِي مِثْلِ هَذَا بِرَأَيْنَا، أَوْ قَالَ: لَوْ لَمْ نَسْمَعْ هَذَا لَقَضَيْنَا فِيهِ بِغَيْرِ هَذَا، فِي كُلِّ هَذَا دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ يُقْبَلُ خَبَرُ الْوَاحِدِ إِذَا كَانَ صَادِقًا عِنْدَ مَنْ أَخْبَرَ، وَلَوْ جَازَ لِأَحَدٍ رَدُّ هَذَا بِحَالٍ جَازَ لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ أَنْ يَقُولَ لِلضَّحَّاكِ: أَنْتَ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ نَجْدٍ، وَلِحَمَلِ بْنِ مَالِكٍ أَنْتَ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ تِهَامَةٍ، لَمْ تَرَيَا رَسُولَ اللَّهِ وَلَمْ تَصْحَبَاهُ إِلَّا قَلِيلًا، وَلَمْ أَزَلْ مَعَهُ وَمَنْ مَعِيَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ فَكَيْفَ عَزَبَ هَذَا عَنْ جَمَاعَتِنَا وَعَلِمْتُهُ أَنْتَ، وَأَنْتَ وَاحِدٌ يُمَكِّنُ فِيكَ أَنْ تَعْلَطَ وَتَنْسَى، بَلْ رَأَى الْحَقُّ اتِّبَاعَهُ، وَالرُّجُوعَ عَنْ رَأْيِهِ فِي تَرْكِ تَوْرِيثِ الْمَرْأَةِ مِنْ دِيَةِ زَوْجِهَا، وَقَضَى فِي الْجَنِينِ بِمَا أَعْلَمَ مَنْ حَضَرَ أَنَّهُ لَوْ لَمْ يَسْمَعْ عَنِ النَّبِيِّ فِيهِ شَيْئًا قَضَى فِيهِ بِغَيْرِهِ، كَأَنَّهُ يَرَى إِنْ كَانَ الْجَنِينُ حَيًّا فَفِيهِ مِائَةٌ مِنَ الْإِبِلِ، وَإِنْ كَانَ مَيِّتًا فَلَا شَيْءَ فِيهِ، وَلَكِنْ كَانَ اللَّهُ تَعَبَّدَهُ وَالْخَلْقَ بِمَا شَاءَ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّهِ فَلَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَا لِأَحَدٍ إِدْخَالٌ لَهُ وَلَا كَيْفَ وَلَا شَيْئًا مِنَ الرَّأْيِ عَلَى الْخَبَرِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ، وَلَا رَدُّهُ عَلَى مَنْ يَعْرِفُهُ بِالصِّدْقِ فِي نَفْسِهِ وَإِنْ كَانَ وَاحِدًا.^١

الدَّلِيلُ السَّادِسُ عَشَرَ:

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَامَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَلَى الْمِنْبَرِ، فَقَالَ: أَذْكُرُ امْرَأَةً سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَضَى فِي الْجَنِينِ فَقَامَ حَمَلُ بْنُ مَالِكِ بْنِ النَّابِغَةِ الْهُذَلِيُّ، فَقَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، كُنْتُ بَيْنَ جَارِيَتَيْنِ يَغْنِي ضَرْبَتَيْنِ فَخَرَجْتُ وَضَرَبْتُ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى بِعُمُودٍ ظَلَّلَتْهَا فَقَتَلْتُهَا وَقَتَلْتُ مَا فِي بَطْنِهَا «فَقَضَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْجَنِينِ بِغُرَّةِ عَبْدٍ أَوْ أَمَةٍ»، فَقَالَ عُمَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ لَوْ لَمْ نَسْمَعْ بِهَذَا مَا قَضَيْنَا بِغَيْرِهِ^١.

وجه الدلالة من الحديث:

قبولُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ خَبَرَ حَمَلِ بْنِ مَالِكِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَحْدَهُ فِي دِيَةِ الْجَنِينِ، وقضاؤه به.

قال البدر العيني رحمه الله: وَزَعَمَ قَوْمٌ أَنَّ مَذْهَبَ عُمَرَ هَذَا، وَالْجَوَابُ عَنْهُ أَنَّ عُمَرَ قَدْ ثَبَتَ عَنْدهُ خَبَرُ الْوَاحِدِ، وَقَبُولُهُ وَالْحُكْمُ بِهِ، أَلَيْسَ هُوَ الَّذِي نَشُدُ النَّاسَ بِمَنْ: مَنْ كَانَ عَنْدهُ عِلْمٌ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الدِّيَةِ فليخبرنا؟ وَكَانَ رَأْيُهُ أَنَّ الْمَرْأَةَ لَا تَرِثُ مِنْ دِيَةِ زَوْجِهَا، لِأَنَّهَا لَيْسَتْ مِنْ عَصَبَةِ الَّذِينَ يَعْقِلُونَ عَنْهُ، فَقَامَ الضَّحَّاكُ بْنُ سُفْيَانَ الْكَلَابِيِّ فَقَالَ: كَتَبَ إِلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَنَّ وَرَثَ امْرَأَةٍ أَشْهَمَ مِنْ دِيَةِ زَوْجِهَا. وَكَذَلِكَ نَشُدُ النَّاسَ فِي دِيَةِ الْجَنِينِ، فَقَالَ حَمَلُ بْنُ النَّابِغَةِ: إِنْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَضَى فِيهِ بِغُرَّةِ عَبْدٍ أَوْ وَلِيدَةٍ، فَقَضَى بِهِ عُمَرُ، وَلَا يَشْكُ دُوْلَبُ وَمَنْ لَهُ أَقَلُّ مَنْزِلَةٍ مِنَ الْعِلْمِ أَنَّ مَوْضِعَ أَبِي مُوسَى مِنَ الْإِسْلَامِ وَمَكَانَهُ مِنَ الْفِقْهِ وَالِدِّينِ أَجَلُ مِنْ أَنْ يَرِدَ خَبَرُهُ، وَيَقْبَلَ خَبَرَ الضَّحَّاكِ، وَحَمَلُ وَكِلَاهُمَا لَا يُقَاسُ بِهِ فِي حَالٍ، وَقَدْ قَالَ لَهُ عُمَرُ فِي (الْمَوْطَأِ): إِيَّيْ لَمْ أَتَّهَمَكَ، فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى اعْتِمَادِ كَوْنِهِ مِنْ عُمَرَ، وَطَلَبِ الْبَيِّنَةِ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ لِمَعْنَى اللَّهِ أَعْلَمَ بِهِ. وَقَدْ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ عُمَرُ عَنْدهُ فِي ذَلِكَ الْحِينِ مِنْ لَيْسَتْ لَهُ صُحْبَةٌ مِنْ أَهْلِ الْعِرَاقِ أَوْ الشَّامِ وَلَمْ يَتِمَّكَّنْ مِنَ الْإِيمَانِ

١ - رواه أحمد - حديث رقم: ١٦٧٢٩، وأبو داود - كتاب الديات، باب دية الجنين، حديث رقم: ٤٥٧٢، والنسائي - كتاب القسام، قتل المرأة بالمرأة، حديث رقم: ٤٧٣٩، وابن ماجه - كتاب الديات، باب دية الجنين، حديث رقم: ٢٦٤١، والحاكم - حديث رقم: ٦٤٦٠، وصححه الألباني، انظر صحيح سنن أبي داود، رقم: ٤٥٧٢، وصحيح سنن ابن ماجه، رقم: ٢٦٤١، وصحيح سنن النسائي، رقم: ٤٧٣٩، والتعليقات الحسان على صحيح ابن حبان، رقم: ٥٩٨٩، وأصله في الصحيحين من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

فِي قُلُوبِهِمْ لِقَرَبِ عَهْدِهِمْ بِالْإِسْلَامِ، فَخَشِيَ عَلَيْهِمْ أَنْ يَخْتَلِقُوا الْكَذِبَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، عِنْدَ الرَّغْبَةِ أَوْ الرِّهْبَةِ.^١

الدَّلِيلُ السَّابِعُ عَشَرَ:

عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ذَكَرَ الْمَجُوسَ فَقَالَ: «مَا أَذْرِي كَيْفَ أَصْنَعُ فِي أَمْرِهِمْ؟» فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ: أَشْهَدُ لَسَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «سُنُّوا بِهِمْ سُنَّةَ أَهْلِ الْكِتَابِ».^٢

وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى قَبُولِ خَبَرِ الْوَاحِدِ؛ فَإِنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، لَمَّا أَخْبَرَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِمَا قَالَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي شَأْنِ الْمَجُوسِ أَخَذَ بِقَوْلِهِ، وَامْتَثَلَ أَمْرَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَفِيهِ إِجْبَابُ الْعَمَلِ بِخَبَرِ الْوَاحِدِ الْعَدْلِ وَأَنَّهُ حُجَّةٌ يَلْزَمُ الْعَمَلُ بِهَا وَالْإِنْقِيَادُ إِلَيْهَا أَلَا تَرَى أَنَّ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَدْ أَشْكَلَ عَلَيْهِ أَمْرُ الْمَجُوسِ فَلَمَّا حَدَّثَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ عَنِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَمْ يَخْتَجِ إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ وَقَضَى بِهِ.^٣

الدَّلِيلُ الثَّامِنُ عَشَرَ:

عَنْ هِشَامِ بْنِ يَحْيَى الْمَحْزُومِيِّ أَنَّ رَجُلًا مِنْ ثَقِيفٍ أَتَى عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَسَأَلَهُ عَنْ امْرَأَةٍ حَاضَتْ، وَقَدْ كَانَتْ زَارَتْ الْبَيْتَ يَوْمَ النَّحْرِ، أَهْلًا أَنْ تَنْفِرَ قَبْلَ أَنْ تَطْهَرَ؟ فَقَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: لَا، فَقَالَ لَهُ الثَّقَفِيُّ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَفْتَانِي فِي مِثْلِ هَذِهِ الْمَرْأَةِ بِغَيْرِ مَا أَفْتَيْتَ، قَالَ: فَقَامَ إِلَيْهِ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَضْرِبُهُ بِالْدِّرَّةِ وَيَقُولُ: لِمَ تَسْتَفْتُونِي فِي شَيْءٍ قَدْ أَفْتَى فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.^٤

١ - عمدة القاري شرح صحيح البخاري (١١٧ / ١)

٢ - تقدم تخريجه (ص: ٤٣)

٣ - التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد (١١٦ / ٢)

٤ - رواه البيهقي في المدخل إلى السنن الكبرى - بَابُ الْحَدِيثِ الَّذِي يُرْوَى خِلَافَهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، حديث رقم: ٢٥ (ص: ١٠٤).

في هذا الأثر دليل على وجوب العمل بخبر الواحد العدل وأنه حجة يلزم العمل بها والإنقياد إليها، ولولا ذلك لما نهاه عمر رضي الله عنه، ولما ضربه بالدرّة، فمن بلغه قضاء قضى به رسول الله صلى الله عليه وسلم فالواجب عليه العمل بما بلغه ولا يجوز له تركه لقول أحد من الناس.

الدليل التاسع عشر:

عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم: «أنه مسح على الخفين» وأن عبد الله بن عمر سأل عمر عن ذلك فقال: نعم، إذا حدثك شيئاً سعد، عن النبي صلى الله عليه وسلم، فلا تسأل عنه غيره.^١

في هذا الأثر دليل على وجوب العمل بخبر الواحد العدل وأنه حجة يلزم العمل بها، فإن قول عمر رضي الله عنه لعبد الله: "إذا حدثك شيئاً سعد، عن النبي صلى الله عليه وسلم، فلا تسأل عنه غيره". يدل على وجوب الاكتفاء بالواحد الثقة إذا حدث عن النبي صلى الله عليه وسلم، وأن التوقف عن قبول مثل هذا الخبر تكلف لا يحل في دين الله تعالى.

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: فيه دليل على أن الصفات الموجبة للتزجيج إذا اجتمعت في الراوي كانت من جملة القرائن التي إذا حقت خبر الواحد قامت مقام الأشخاص المتعددة وقد يفيد العلم عند البعض دون البعض وعلى أن عمر كان يقبل خبر الواحد.^٢

الدليل العشرون:

عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: أتني عمر رضي الله عنه بمجنونة قد زنت، فاستشار فيها أناساً، فأمر بها عمر أن تُرجم، مرّ بها على علي بن أبي طالب رضوان الله عليه، فقال: ما شأن هذه؟ قالوا: مجنونة بني فلان زنت، فأمر بها عمر أن تُرجم، قال: فقال: ارجعوا بها، ثم أتاه، فقال: يا أمير المؤمنين، أما علمت أن القلم قد رفع عن ثلاثة: "عن المجنون حتى

١ - رواه البخاري - كتاب الوضوء، باب المسح على الخفين، حديث: ٢٠٢، ومسلم - كتاب الطهارة، باب المسح على الخفين، حديث: ٢٧٤.

٢ - فتح الباري لابن حجر (١/ ٣٠٦).

يَبْرَأُ، وَعَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَعَنِ الصَّيِّ حَتَّى يَفْعَلَ؟" قَالَ: بَلَى، قَالَ: فَمَا بَالُ هَذِهِ تُرْجِمُ؟ قَالَ: لَا شَيْءَ، قَالَ: فَأَرْسَلَهَا، قَالَ: فَأَرْسَلَهَا، قَالَ: فَجَعَلَ يُكَبِّرُ.^١

في هذا الأثر دليل على وجوب العمل بخبر الواحد، ولولا علم علي رضي الله عنه بذلك لما حدث عمر رضي الله عنه، ولما قبل منه عمر رضي الله عنه.

الدَّلِيلُ الْحَادِي وَالْعِشْرُونَ:

عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، أَنَّ رَجُلًا قَبَّلَ امْرَأَةً وَهُوَ صَائِمٌ، فَوَجَدَ مِنْ ذَلِكَ وَجْدًا شَدِيدًا، فَأَرْسَلَ امْرَأَتَهُ تَسْأَلُ لَهُ عَنْ ذَلِكَ، فَدَخَلَتْ عَلَى أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَخْبَرَتْهَا أَنَّ سَلَمَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «كَانَ يَقْبَلُ وَهُوَ صَائِمٌ»، فَرَجَعَتْ إِلَيْهِ فَأَخْبَرَتْهُ بِذَلِكَ، فَزَادَهُ ذَلِكَ شَرًّا، فَقَالَ: إِنَّا لَسْنَا مِثْلَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يُحِلُّ اللَّهُ لِرَسُولِهِ مَا شَاءَ، فَرَجَعَتْ الْمَرْأَةُ إِلَى أُمِّ سَلَمَةَ، فَوَجَدَتْ عِنْدَهَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: مَا بَالُ هَذِهِ الْمَرْأَةِ؟ فَأَخْبَرَتْهُ أَنَّ سَلَمَةَ، فَقَالَ: أَلَا أَخْبَرْتَهَا أَنِّي أَفْعَلُ ذَلِكَ؟ قَالَتْ: قَدْ أَخْبَرْتَهَا، فَذَهَبَتْ إِلَى زَوْجِهَا، فَأَخْبَرَتْهُ، فَزَادَهُ ذَلِكَ شَرًّا، وَقَالَ: إِنَّا لَسْنَا مِثْلَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يُحِلُّ اللَّهُ لِرَسُولِهِ مَا شَاءَ، فَغَضِبَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَقَالَ: «وَاللَّهِ إِنِّي لَأَتَّقَاكُمْ لِلَّهِ، وَأَعْلَمُكُمْ بِحُدُودِهِ».^٢

فيه دليل على قبول خبر الواحد؛ فَإِنَّ قَوْلَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأُمِّ سَلَمَةَ: «أَلَا أَخْبَرْتَهَا أَنِّي أَفْعَلُ ذَلِكَ؟»، دليل وجوب الاكتفاء بما يحدث به العدل عن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

١ - رواه البخاري معلقاً مختصراً - كتاب الطَّلَاق، باب الطَّلَاقِ فِي الْإِعْلَاقِ وَالْكُرْهِ، وَالسَّكْرَانِ وَالْمَجْنُونِ وَأَمْرُهَا، وَالْعَلَطِ وَالْبَسْتَانِ فِي الطَّلَاقِ وَالشَّرْكِ وَغَيْرِهِ، صحيح البخاري (٧ / ٤٦)، أبو داود - كتاب الحُدُودِ، باب فِي الْمَجْنُونِ يَسْرِقُ أَوْ يُصِيبُ حَدًّا، حديث رقم: ٤٣٩٩، وصححه الألباني، انظر إرواء الغليل، (٢ / ٥)، وصحيح وضعيف سنن أبي داود، رقم: ٤٣٩٩.

٢ - رواه مالك في الموطأ - أبواب الصِّيَامِ، باب: الْقُبْلَةُ لِلصَّائِمِ، حديث رقم: ٣٥٢، والشافعي في مسنده - كتاب الصِّيَامِ، باب قُبْلَةُ الرَّجُلِ امْرَأَتَهُ وَهُوَ صَائِمٌ، حديث رقم: ٦٤٤، والبيهقي في معرفة السنن والآثار - كتاب الصِّيَامِ، الْقُبْلَةُ لِلصَّائِمِ، حديث رقم: ٨٧٢٣، وقال أبو القاسم الجوهري في مسند الموطأ: حديث مرسل، وقال محقق جامع الأصول: هذه الرواية عند الموطأ (١ / ٢٩١ و ٢٩٢) في الصيام، باب ما جاء في الرخصة في القبلة للصائم مرسلة، ولكن وصلها عبد الرزاق وأحمد بإسناد صحيح عن عطاء عن رجل من الأنصار. انظر جامع الأصول (٦ / ٢٩٩).

قال الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ فِي قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَلَا أَخْبَرْتِيهَا أَنِّي أَفْعَلُ ذَلِكَ؟»، دلالة على أَنَّ خبر أم سلمة عنه مِمَّا يجوز قبوله، لأنه لا يأمرها بأنْ تخبر عَنِ النَّبِيِّ إِلَّا وَفِي خبرها ما تكون الْحُجَّةُ لمن أخبرته. وهكذا خبر امرأته إِنْ كانت من أهل الصدق عنده.^١

الدَّلِيلُ الثَّانِي وَالْعِشْرُونَ:

عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، أَنَّ «عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَضَى فِي الْإِهْتِمَامِ بِخَمْسِ عَشْرَةَ، وَفِي الَّتِي تَلِيهَا بَعَشْرًا، وَفِي الْوُسْطَى بَعَشْرًا، وَفِي الَّتِي تَلِي الْخِنْصَرَ بِتِسْعٍ، وَفِي الْخِنْصَرِ بِسِتٍّ».^٢

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَمْرٍو بْنِ حَزْمٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: الْكِتَابُ الَّذِي كَتَبَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِعَمْرٍو بْنِ حَزْمٍ فِي الْعُقُولِ: «إِنَّ فِي النَّفْسِ مِائَةً مِنَ الْإِبِلِ، وَفِي الْأَنْفِ إِذَا أُوعِيَ جَدْعًا مِائَةً مِنَ الْإِبِلِ، وَفِي الْمَأْمُومَةِ ثُلُثُ النَّفْسِ، وَفِي الْجَائِفَةِ مِثْلُهَا، وَفِي الْيَدِ خَمْسُونَ، وَفِي الْعَيْنِ خَمْسُونَ وَفِي الرَّجْلِ خَمْسُونَ، وَفِي كُلِّ إصْبَعٍ مِمَّا هُنَالِكَ عَشْرٌ مِنَ الْإِبِلِ، وَفِي السِّنِّ خَمْسٌ وَفِي الْمَوْضِجَةِ خَمْسٌ».^٣

فيه دليلٌ على قبول خبر الواحد والعمل به وأنه مقدمٌ على القياس وعلى الاجتهاد ولو كان من مثل عمر رضي الله عنه، فإن أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، لما تبين لهم الكتاب الذي كتبه رسول الله صلى الله عليه وسلم لعمر بن حزم في العقول، أخذوا به وتركوا اجتهاد

١ - الرسالة للشافعي (١/ ٤٠٥)

٢ - رواه الشافعي - كتاب القتل والقصاص والديات والفسامة، باب دية الأعضاء، حديث رقم: ١٦٦١، والبيهقي في السنن الكبرى - كتاب الديات، مجامع أبواب الديات فيما دون النفس، باب دية اليدين والرجلين والأصابع، حديث رقم: ١٦٢٨٥، ومعرفة السنن والآثار - كتاب الديات، عقل الأصابع، حديث رقم: ١٦١٦٠، وابن أبي شيبة في مصنفه - كتاب الديات، كم في كل أصبع؟ حديث رقم: ٢٦٩٩٩، وصححه ابن كثير في مسند الفاروق ت: إمام (٢/ ٢٥٥). وقال الحافظ ابن حجر: في موافقة الخبر الخبر في تخريج أحاديث المختصر: هذا حديث حسن (١/ ٤٥١).

وقال البوصيري في إتحاف الخيرة المهرة بزيادات المسانيد العشرة: هذا إسناد صحيح متصل إلى ابن المسيب (٤/ ١٩٧)، وقال صاحب كتاب: ما صح من آثار الصحابة في الفقه: صحيح (٣/ ١٢٦٩).

٣ - رواه مالك في الموطأ - كتاب العقول، باب ذكر العقول، حديث رقم: ١، والنسائي - كتاب الفسامة، ذكر حديث عمرو بن حزم في العقول، واختلاف الناقلين له، حديث رقم: ٤٨٥٧، وفي سنده ضعف، انظر صحيح وضعيف سنن النسائي (١٠/ ٤٢٩)

عَمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَأَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى الْأَخْذِ بِمَا فِيهِ؛ قَالَ ابْنُ بَطَالٍ: وَفِي إِجْمَاعِ الْعُلَمَاءِ عَلَى الْقَوْلِ بِهِ مَا يَغْنَى عَنِ الْإِسْنَادِ فِيهِ.^١

قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: لَمَّا كَانَ مَعْرُوفًا وَاللَّهُ أَعْلَمُ، عِنْدَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَضَى فِي الْيَدِ خَمْسِينَ وَكَانَتِ الْيَدُ خَمْسَةَ أَطْرَافٍ مُخْتَلِفَةً الْجَمَالِ وَالْمَنَافِعِ نَزْهًا مَنَازِلَهَا، فَحَكَمَ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الْأَطْرَافِ بِقَدْرِ مِنْ دِيَةِ الْكَفِّ، وَهَذَا قِيَاسٌ عَلَى الْخَبَرِ، فَلَمَّا وَجَدَ كِتَابُ آلِ عَمْرٍو بَنِي حَزْمٍ فِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "وَفِي كُلِّ إِصْبَعٍ مِمَّا هُنَالِكَ عَشْرٌ مِنَ الْإِبِلِ: صَارُوا إِلَيْهِ وَلَمْ يَقْبَلُوا كِتَابَ آلِ عَمْرٍو بَنِي حَزْمٍ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ، حَتَّى ثَبَتَ لَهُمْ أَنَّ كِتَابَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَفِي الْحَدِيثِ دَلَالَتَانِ: أَحَدُهُمَا: قَبُولُ الْخَبَرِ، وَالْآخَرُ: أَنْ يَقْبَلَ الْخَبَرُ فِي الْوَقْتِ الَّذِي يَثْبِتُ فِيهِ، وَإِنْ لَمْ يَمْضِ عَمَلٌ مِنَ الْأُئِمَّةِ بِمِثْلِ الْخَبَرِ الَّذِي قَبَلُوا.

وَدَلَالَةٌ عَلَى أَنَّهُ مَضَى أَيْضًا عَمَلٌ مِنْ أَحَدٍ مِنَ الْأُئِمَّةِ، ثُمَّ وَجَدَ خَبَرًا عَنِ النَّبِيِّ يَخَالِفُ عَمَلَهُ لَتَرَكَ عَمَلَهُ لَخَبَرِ رَسُولِ اللَّهِ، وَدَلَالَةٌ عَلَى أَنَّ حَدِيثَ رَسُولِ اللَّهِ يَثْبِتُ بِنَفْسِهِ لَا بِعَمَلٍ غَيْرِهِ بَعْدَهُ.

وَلَمْ يَقُلِ الْمُسْلِمُونَ قَدْ عَمِلَ فِينَا عَمْرٌ بِخِلَافِ هَذَا بَيْنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ، وَلَمْ تَذْكُرُوا أَنَّكُمْ عِنْدَكُمْ خِلَافُهُ وَلَا غَيْرُكُمْ، بَلْ صَارُوا إِلَى مَا وَجِبَ عَلَيْهِمْ، مِنْ قَبُولِ الْخَبَرِ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ، وَتَرَكَ كُلُّ عَمَلٍ خَالَفَهُ.

وَلَوْ بَلَغَ عَمْرٌ هَذَا صَارَ إِلَيْهِ - إِنْ شَاءَ اللَّهُ - كَمَا صَارَ إِلَى غَيْرِهِ فِيمَا بَلَغَهُ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ، بِتَقْوَاهُ اللَّهُ وَتَأْدِيتِهِ الْوَاجِبَ عَلَيْهِ، فِي اتِّبَاعِ أَمْرِ رَسُولِ اللَّهِ، وَعِلْمِهِ وَبَأْنِ لَيْسَ لِأَحَدٍ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ أَمْرٌ، وَأَنْ طَاعَةَ اللَّهِ فِي اتِّبَاعِ أَمْرِ رَسُولِ اللَّهِ.^٢

١ - شرح صحيح البخاري لابن بطال (٨ / ٥٤٩)

٢ - الرسالة للشافعي (١ / ٤٢٢).

الدَّلِيلُ الثَّالِثُ وَالْعِشْرُونَ:

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كُنَّا نَحَابِرُ وَلَا نَرَى بِذَلِكَ بَأْسًا، حَتَّى زَعَمَ رَافِعُ بْنُ خَدِيجٍ «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ الْمُخَابَرَةِ»^١.
 فِي هَذَا الْحَدِيثِ دَلِيلٌ عَلَى وَجوبِ الْعَمَلِ بِخَبَرِ الْوَاحِدِ الْعَدْلِ، وَأَنَّهُ حُجَّةٌ يَلْزَمُ الْعَمَلُ بِهَا وَالْإِنْفِيَادُ إِلَيْهَا، وَلَوْلَا ذَلِكَ لَمَا تَرَكَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا الْمُخَابَرَةَ لِقَوْلِ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَقَدْ اسْتَمَرَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَلَى الْمُخَابَرَةِ مَدَّةَ أَرْبَعِينَ سَنَةً.

وَالْمُخَابَرَةُ أَنْ يَدْفَعَ الرَّجُلُ أَرْضَهُ بِالثُّلُثِ وَالرُّبْعِ، أَوْ كِرَاءِ الْأَرْضِ بِجُزْءٍ مِمَّا تُخْرِجُهُ.^٢

الدَّلِيلُ الرَّابِعُ وَالْعِشْرُونَ:

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: لَمْ أَزَلْ حَرِيصًا عَلَى أَنْ أَسْأَلَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، عَنِ الْمَرْأَتَيْنِ مِنْ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، اللَّتَيْنِ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿إِنْ تَتُوبَا إِلَى اللَّهِ فَقَدْ صَغَتْ قُلُوبُكُمَا﴾ [التَّحْرِيمُ: ٤]، حَتَّى حَجَّ وَحَجَّجْتُ مَعَهُ، وَعَدَلْتُ مَعَهُ بِإِدَاوَةٍ فَتَبَرَّرَ، ثُمَّ جَاءَ فَسَكَبْتُ عَلَى يَدَيْهِ مِنْهَا فَتَوَضَّأَ، فَقُلْتُ لَهُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ مِنَ الْمَرْأَتَانِ مِنَ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، اللَّتَانِ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿إِنْ تَتُوبَا إِلَى اللَّهِ فَقَدْ صَغَتْ قُلُوبُكُمَا﴾ [التَّحْرِيمُ: ٤]؟ قَالَ: وَاعَجَبًا لَكَ يَا ابْنَ عَبَّاسٍ، هُمَا عَائِشَةُ وَحَفْصَةُ، ثُمَّ اسْتَقْبَلَ عُمَرَ الْحَدِيثَ يَسُوفُهُ قَالَ: كُنْتُ أَنَا وَجَارٌ لِي مِنَ الْأَنْصَارِ فِي بَنِي أُمَيَّةَ بْنِ زَيْدٍ، وَهُمْ مِنْ عَوَالِي الْمَدِينَةِ، وَكُنَّا نَتَنَاقَشُ التُّزُولَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَيَنْزِلُ يَوْمًا وَأَنْزِلُ يَوْمًا، فَإِذَا نَزَلْتُ جِئْتُهُ بِمَا حَدَّثَ مِنْ خَبَرِ ذَلِكَ الْيَوْمِ مِنَ الْوَحْيِ أَوْ غَيْرِهِ، وَإِذَا نَزَلَ فَعَلَ مِثْلَ ذَلِكَ.^٣

١ - رواه أحمد - حديث رقم: ٤٥٨٦، ومسلم - كتابُ النِّبِيِّ، بابُ كِرَاءِ الْأَرْضِ، حديث رقم: ١٥٤٧، والنسائي - كتابُ الْمَرْأَةِ، ذِكْرُ الْأَحَادِيثِ الْمُخْتَلِفَةِ فِي النَّهْيِ عَنِ كِرَاءِ الْأَرْضِ بِالثُّلُثِ وَالرُّبْعِ، وَالاختِلَافُ أَلْفَاظُ النَّاقِلِينَ لِلْخَبَرِ، حديث رقم: ٣٩١٧، وابن ماجه - كتابُ الرُّهُونِ، بابُ الْمَرْأَةِ بِالثُّلُثِ وَالرُّبْعِ، حديث رقم: ٢٤٥٠.

٢ - انظر التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد (٢/ ٣٢١).

٣ - رواه البخاري - كتابُ النِّكَاحِ، بابُ مَوْعِظَةِ الرَّجُلِ ابْنَتَهُ لِحَالِ زَوْجِهَا، حديث رقم: ٥١٩١، ومسلم - كتابُ الطَّلَاقِ، بابُ فِي الْإِبْلَاءِ، وَاعْتِزَالِ النِّسَاءِ، وَتَحْيِيرِهِنَّ وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَإِنْ تَظَاهَرَا عَلَيْهِ﴾ [التَّحْرِيمُ: ٤]، حديث رقم:

في هذا الحديث دليل على وجوب العمل بخبر الواحد العدل، وأنه حجة يلزم العمل بها والإنقياد إليها، فقد كان عمر يتناوب هو وجار له من الأنصار في بني أمية بن زيد، وهم من عوالي المدينة، النزول على النبي صلى الله عليه وسلم، قال فينزل يوماً وأنزل يوماً، فإذا نزلت جئته بما حدث من خبر ذلك اليوم من الوحي أو غيره، وإذا نزل فعل مثل ذلك ولولا وجوب العمل بخبر الواحد لما نفع كل واحد منهما إخبار صاحبه بما نزل من الوحي ولا بما قاله رسول الله صلى الله عليه وسلم.

روى الخطيب البغدادي عن عبد الملك الميموني، قال ثنا أحمد بن حنبل بحديث ابن عباس حين سأل عمر عن المرأتين اللتين تظاهرتا على النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث قصة يقول فيها عمر: وكان لي أخ يشهد رسول الله صلى الله عليه وسلم يوماً، وأشهدُهُ يوماً، فإذا غبت جاءني بما يكون من الوحي، وما يكون من رسول الله صلى الله عليه وسلم، فُلْتُ له: في هذا حجة بخبر يحيى به الرجل وحده؟ قال: نعم، واستحسنه^١.

الدليل الخامس والعشرون:

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: بينما نحن عند رسول الله صلى الله عليه وسلم إذ قام رجل من الأعراب فقال: يا رسول الله، أفض لي بكتاب الله، فقام خصمه فقال: صدق يا رسول الله، أفض له بكتاب الله وأذن لي، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم: «قل»، فقال: إن ابني كان عسيقاً على هذا، - والعسيف: الأجير - فزني بامرأته، فأخبروني أن على ابني الرجم، فافتديت منه بمائة من الغنم ووليدة، ثم سألت أهل العلم، فأخبروني أن على امرأته الرجم، وأما على ابني جلد مائة وتغريب عام، فقال: «والذي نفسي بيده لأقضي بينكما بكتاب الله، أما الوليدة والغنم فردوها، وأما ابنتك فعليه جلد مائة، وتغريب عام، وأما أنت يا أنيس - لرجل من أسلم - فاغد على امرأة هذا، فإن اعترفت فارجمها»، فعدا عليها أنيس فاعترفت فرجمها^٢.

١ - الكفاية في علم الرواية للخطيب البغدادي (ص: ٣١)

٢ - رواه البخاري - كتاب أخبار الآحاد، باب ما جاء في إجازة خبر الواحد الصدوق في الأذان والصلاة والصوم والفرائض والأحكام، حديث رقم: ٧٢٦٠، ومسلم - كتاب الحُدود، باب من اعترف على نفسه بالزنى، حديث رقم:

في هذا الحديث دليل على قبول خبر الواحد العدل، وأنه حجة يلزم العمل بها والإنقياد إليها، فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم أرسل أنيساً إلى امرأة ليرجمها إن اعترفت، ولولا أنه يجب قبول خبر الواحد والعمل به لما تمكن أنيس من رجمها.

قال الشافعي رحمه الله: وهو (صلى الله عليه وسلم) لا يبعث بأمره إلا والحجة للمبعوث إليهم وعليهم قائمة بقبول خبره عن رسول الله.^١

الدليل السادس والعشرون:

قال الإمام أبو داود السجستاني: حَدَّثَنَا ابْنُ نُفَيْلٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ يَعْنَى ابْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ صَفْوَانَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ شَيْبَانَ، قَالَ: أَتَانَا ابْنُ مَرْبَعٍ الْأَنْصَارِيُّ وَنَحْنُ بِعَرَفَةَ فِي مَكَانٍ يُبَاعِدُهُ عَمْرُو عَنْ الْإِمَامِ فَقَالَ: أَمَا إِنِّي رَسُولُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَيْكُمْ يَقُولُ لَكُمْ: «قِفُوا عَلَى مَشَاعِرِكُمْ، فَإِنَّكُمْ عَلَى إِرْثٍ مِنْ إِرْثِ أَبِيكُمْ إِبْرَاهِيمَ».^٢

فيه دليل على وجوب العمل بخبر الواحد العدل، وأنه حجة يلزم العمل بها والإنقياد إليها، فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم ما أرسل ابن مَرْبَعٍ الْأَنْصَارِيَّ، إلا الحجة قائمة بخبره.

قال الشافعي رحمه الله: ولم يكن رسول الله ليعتد إلا واحداً الحجة قائمة بخبره على من بعثه إليه، إن شاء الله.^٣

١ - الرسالة للشافعي (١/ ٤١٢)

٢ - رواه أبو داود - كتاب المناسك، باب موضع الوقوف بعرفة، حديث رقم: ١٩١٩، والنسائي - كتاب المناسك الحج، رفع اليدين في الدعاء بعرفة، حديث رقم: ٣٠١٤، والشافعي في مسنده - كتاب الحج، باب الوقوف بعرفة، حديث رقم: ٩٩٢، والبيهقي في معرفة السنن والآثار - كتاب المناسك، الوقوف بعرفات، حديث رقم: ١٠٠٨٠، وصححه الألباني في مشكاة المصابيح - رقم: ٢٥٩٥، وصحيح الجامع الصغير وزياداته - برقم: ١٥٢٩

٣ - الرسالة للشافعي (١/ ٤١٥)

الْمَبْحَثُ الرَّابِعُ: تَوْقِيرُ السَّلَفِ لِسُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَإِنْكَارُهُمْ عَلَى مَنْ أَعْرَضَ عَنْهَا أَوْ عَارَضَهَا بِرَأْيٍ.

كَانَ السَّلَفُ رِضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ أَعْظَمَ النَّاسِ تَوْقِيرًا لِسُنَّةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَأَحْرَصَ النَّاسِ عَلَى الْعَمَلِ بِهَا، فَإِذَا بَلَغَ أَحَدُهُمْ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سُنَّةً بَادَرَ إِلَى الْعَمَلِ بِهَا، وَوَقَفَ عِنْدَهَا وَلَمْ يَتَجَاوَزْهَا إِلَى غَيْرِهَا، وَلَمْ يَضْرِبْ لَهَا الْأَمْثَالَ، وَإِذَا رَأَى تَهَاوُنًا فِي الْأَخْذِ بِهَا، أَوْ إِعْرَاضًا مِنْ وَاحِدٍ مِنَ النَّاسِ عَنْهَا، دَارَتْ حَمَالِيقُ عَيْنِيهِ، وَاشْتَدَّ غَضَبُهُ عَلَى مَنْ رَأَى مِنْهُ ذَلِكَ، إِعْظَامًا لَذَلِكَ، وَإِنْكَارًا عَلَى مَنْ قَامَ بِهِ كَائِنًا مَنْ كَانَ الَّذِي بَدَرَ مِنْهُ ذَلِكَ، ثُمَّ خَلَفَ مِنْ بَعْدِهِمْ خُلُوفٌ يَرُدُّ بَعْضُهُمْ سُنَّةَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، تَارَةً بِالْقِيَاسِ، وَأُخْرَى بِالْعَقْلِ، وَثَالِثَةً بِدَعْوَى أَنَّهُمْ مِنْ أَخْبَارِ الْآحَادِ، وَرَابِعَةً بِأَنَّهُ لَا تَنَاسُبَ الْعَصْرِ، حَتَّى جَعَلُوا النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَهْوَنَ النَّاسِ عَلَيْهِمْ، وَجَعَلُوا كَلَامَهُ كَكَلَامِ غَيْرِهِ، وَرَبَّمَا قَدُوا كَلَامَ غَيْرِهِ عَلَى كَلَامِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ رَسُولٍ إِلَّا لِيُطَاعَ بِإِذْنِ اللَّهِ﴾. [النساء: ٦٤]، وَقَدْ حَذَرَ اللَّهُ تَعَالَى الْمُؤْمِنِينَ أَنْ يَجْعَلُوا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَغَيْرِهِ مِنَ النَّاسِ؛ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿لَا تَجْعَلُوا دُعَاءَ الرَّسُولِ بَيْنَكُمْ كَدُعَاءِ بَعْضِكُمْ بَعْضًا﴾. [التَّوْر: ٦٣]، وَهَذِهِ جُمْلَةٌ مِنَ الْآثَارِ تَبَيَّنَ كَيْفَ كَانَ يَسْتَقْبِلُ السَّلَفُ رِضْوَانَ اللَّهِ عَلَيْهِمْ كَلَامَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فِي حَيَاتِهِ وَبَعْدَ مَوْتِهِ.

١ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَافِعٍ، مَوْلَى أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَنَّهَا قَالَتْ: كُنْتُ أَسْمَعُ النَّاسَ يَذْكُرُونَ الْحَوْضَ، وَلَمْ أَسْمَعْ ذَلِكَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَلَمَّا كَانَ يَوْمًا مِنْ ذَلِكَ، وَالْجَارِيَةُ تَمْشِي بِي، فَسَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «أَيُّهَا النَّاسُ» فَقُلْتُ لِلْجَارِيَةِ: اسْتَأْخِرِي عَنِّي، قَالَتْ: إِنَّمَا دَعَا الرِّجَالَ وَلَمْ يَدْعُ النِّسَاءَ، فَقُلْتُ: إِنِّي مِنَ النَّاسِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنِّي لَكُمْ فَرَطٌ

عَلَى الْخَوْضِ، فَإِيَّايَ لَا يَأْتِيَنَّ أَحَدُكُمْ فَيَذْبُ عَنِّي كَمَا يُذْبُ الْبَعِيرُ الضَّالُّ، فَأَقُولُ: فِيمَ هَذَا؟
فَيُقَالُ: إِنَّكَ لَا تَذَرِي مَا أَحَدَثُوا بَعْدَكَ، فَأَقُولُ: سُخْفًا»^١.

٢- وَعَنِ ابْنِ بُرَيْدَةَ، قَالَ: رَأَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُغَفَّلِ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِهِ يَخْذِفُ، فَقَالَ لَهُ:
لَا تَخْذِفْ، «فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَكْرَهُ - أَوْ قَالَ - يَنْهَى عَنِ الْخَذْفِ،
فَإِنَّهُ لَا يُصْطَادُ بِهِ الصَّيْدُ، وَلَا يُنْكَأُ بِهِ الْعَدُوُّ، وَلَكِنَّهُ يَكْسِرُ السِّنَّ، وَيَفْقَأُ الْعَيْنَ»، ثُمَّ رَأَاهُ بَعْدَ
ذَلِكَ يَخْذِفُ، فَقَالَ لَهُ: «أُخْبِرْكَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَكْرَهُ أَوْ يَنْهَى عَنِ
الْخَذْفِ ثُمَّ أَرَاكَ تَخْذِفُ، لَا أَكَلِمَتِكَ كَلِمَةً كَذَا وَكَذَا»^٢.

٣- وَعَنِ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ يَقُولُ: «لَا تَمْنَعُوا نِسَاءَكُمْ الْمَسَاجِدَ إِذَا اسْتَأْذَنْتَكُمْ إِلَيْهَا» قَالَ: فَقَالَ بِلَالُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ:
وَاللَّهِ لَنَمْنَعُهُنَّ، قَالَ: فَأَقْبَلَ عَلَيْهِ عَبْدُ اللَّهِ: فَسَبَّهَ سَبًّا سَيِّئًا مَا سَمِعْتُهُ سَبَّهُ مِثْلَهُ قَطُّ وَقَالَ: "
أُخْبِرْكَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَتَقُولُ: وَاللَّهِ لَنَمْنَعُهُنَّ" ^٣.

٤- وَعَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ، وَابْنَ عَبَّاسٍ، وَأَبَا سَلَمَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ رَضِيَ اللَّهُ
عَنْهُمْ تَذَاكُرُوا الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا الْحَامِلَ تَضَعُ عِنْدَ وَفَاةٍ زَوْجَهَا، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: تَعْتَدُ آخِرَ
الْأَجَلَيْنِ، وَقَالَ أَبُو سَلَمَةَ: بَلْ تَحُلُّ حِينَ تَضَعُ، وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: أَنَا مَعَ ابْنِ أَخِي، يَعْنِي أَبَا
سَلَمَةَ، فَأَرْسَلُوا إِلَى أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَتْ: قَدْ وَضَعْتُ سُبُعِيَّةَ
الْأَسْلَمِيَّةِ بَعْدَ وَفَاةٍ زَوْجِهَا بَيْسِيرٍ، فَاسْتَفْتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «فَأَمَرَهَا أَنْ
تَتَزَوَّجَ»^٤.

١ - رواه مسلم - كتاب الفضائل، باب إثبات خوض نبيِّنا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وصِفَاتِهِ، حديث رقم: ٢٢٩٥.

٢ - رواه البخاري - كتاب الدَّبَائِحِ وَالصَّيْدِ، باب الخذف والبندقية، حديث رقم: ٥٤٧٩، ومسلم - كتاب الصَّيْدِ
وَالدَّبَائِحِ وَمَا يُؤْكَلُ مِنَ الْحَيَّوانِ، باب إباحة ما يُسْتَعَانُ بِهِ عَلَى الْإِصْطِيَادِ وَالْعَدُوِّ، وَكَرَاهَةِ الْخَذْفِ، حديث رقم: ١٩٥٤.

٣ - رواه مسلم - كتاب الصَّلَاةِ، باب خروج النساءِ إِلَى الْمَسَاجِدِ إِذَا لَمْ يَتَرْتَّبْ عَلَيْهِ فِتْنَةٌ، وَأَمَّا لَا تَخْرُجُ مُطَيَّبَةً، حديث
رقم: ٤٤٢، وتقدم (ص: ١٨).

٤ - رواه البخاري - كتاب تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ، باب: ﴿وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجْلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ، وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مِنْ
أَمْرِهِ يُسْرًا﴾ [الطلاق: ٤]، حديث رقم: ٤٩٠٩، ومسلم - كتاب الطَّلَاقِ، باب انقضاء عِدَّةِ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا،
وَعَبْرَتُهَا بِوَضْعِ الْحَمْلِ، حديث رقم: ١٤٨٥، وله شاهد من حديث المسور بن مخرمة، رقم: ٥٣٢٠.

٤- وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَلَمَّا تَخَلَّى رُبُّهُ لِلْجَبَلِ جَعَلَهُ دَكًّا﴾ [الأعراف: ١٤٣]. قَالَ: «وَضَعَ إِبْهَامَهُ عَلَى قَرِيبٍ مِنْ طَرَفِ أُتْمَلَتِهِ، فَسَاخَ الْجَبَلَ». قَالَ حُمَيْدٌ لِثَابِتٍ: تَقُولُ هَكَذَا؟ فَوَكَزَهُ، قَالَ: وَيَقُولُهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَيَقُولُهُ أَنَسٌ فَأَكْتُمُهُ أَنَا؟^١

قال ابن القيم رحمه الله: فَكَانَتْ نُصُوصُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَجَلَ فِي صُدُورِهِمْ وَأَعْظَمَ فِي قُلُوبِهِمْ مِنْ أَنْ يُعَارِضُوهَا بِقَوْلِ أَحَدٍ مِنَ النَّاسِ، وَلَا تُثَبِّتُ قَدَمَ أَحَدٍ عَلَى الْإِيمَانِ إِلَّا عَلَى ذَلِكَ.^٢

وقال أيضاً رحمه الله: وَقَدْ كَانَ السَّلَفُ يَشْتَدُّ عَلَيْهِمْ مُعَارِضَةُ النُّصُوصِ بِآرَاءِ الرِّجَالِ، وَلَا يُقَرُّونَ عَلَى ذَلِكَ، وَكَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَحْتَجُّ فِي مُنْعَةِ الْحَجِّ بِسُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَمْرِهِ لِأَصْحَابِهِ بِهَا، فَيَقُولُونَ لَهُ: إِنَّ أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرُ أَفْرَدَا الْحَجَّ وَلَمْ يَتِمَّتْعَا، فَلَمَّا أَكْثَرُوا عَلَيْهِ قَالَ: «يُوشِكُ أَنْ تَنْزَلَ عَلَيْكُمْ حِجَارَةٌ مِنَ السَّمَاءِ، أَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَتَقُولُونَ: قَالَ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ؟» فَرَحِمَ اللَّهُ ابْنَ عَبَّاسٍ، كَيْفَ لَوْ رَأَى قَوْمًا يُعَارِضُونَ قَوْلَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِقَوْلِ أَرِسْطُو وَأَفْلَاطُونِ وَابْنِ سِينَا وَالْفَارَابِيِّ وَجَهْمِ بْنِ صَفْوَانَ وَبِشْرِ الْمَرْبِيسِيِّ وَأَبِي الْهَذِيلِ الْعَلَّافِ وَأَضْرَائِهِمْ؟^٣

١ - رواه الترمذي - أَبْوَابُ تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، بَابٌ: وَمِنْ سُورَةِ الْأَعْرَافِ، حديث رقم: ٣٠٧٤، والحاكم في مستدركه - كِتَابُ الْإِيمَانِ، حديث رقم: ٦٧، وابن خزيمة في كتاب التوحيد (١ / ٢٦١)، وابن أبي عاصم - بَابٌ فِي ذِكْرِ نَحْلِي رَبَّنَا عَزَّ وَجَلَّ لِلْجَبَلِ عِنْدَ كَلَامِهِ لِمُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ، حديث رقم: ٤٨٠، وابن بطه في الإبانة الكبرى - بَابٌ جَامِعٌ مِنْ أَحَادِيثِ الصِّفَاتِ رَوَاهَا الْأَيْمَةُ، وَالشُّيُوخُ الثَّقَاتُ، الْإِيمَانُ بِهَا مِنْ تَمَامِ السُّنَّةِ، وَكَمَالِ الدِّيَانَةِ، لَا يُنْكِرُهَا إِلَّا جَهْمِيٌّ خَبِيثٌ، حديث رقم: ٢٧٢، وصححه الألباني في صحيح وضعيف سنن الترمذي، رقم: ٣٠٧٤، وظلال الجنة في تخريج السنة لابن أبي عاصم، رقم: ٤٨٠.

٢ - مختصر الصواعق المرسلة على الجهمية والمعتلة (ص: ١٧٣).

٣ - المصدر السابق (ص: ١٧٣)

٥- وَلَقِيَ عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ عُمَرَ جَابِرَ بْنَ زَيْدٍ فِي الطَّوَافِ فَقَالَ لَهُ: "يَا أَبَا الشَّعْنَاءِ إِنَّكَ مِنْ فُقَهَاءِ الْبَصْرَةِ فَلَا تُفْتِ إِلَّا بِقُرْآنٍ نَاطِقٍ أَوْ سُنَّةٍ مَاضِيَةٍ، فَإِنَّكَ إِنْ فَعَلْتَ غَيْرَ ذَلِكَ هَلَكَتَ وَأَهْلَكَتَ".^١

٦- وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ أَنَّهُ حَدَّثَ بِحَدِيثٍ فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْكُوفَةِ: إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ فِي كِتَابِهِ كَذَا وَكَذَا، فَغَضِبَ سَعِيدٌ وَقَالَ: "لَا أَرَاكَ تُعَرِّضُ فِي حَدِيثِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَعْلَمَ بِكِتَابِ اللَّهِ مِنْكَ".^٢

٧- وَقَالَ ابْنُ حُزَيْمَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: قُلْتُ لِأَحْمَدَ بْنِ نَصْرِ وَحَدَّثَ بِخَبَرٍ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَّا تَأْخُذُ بِهِ؟ فَقَالَ: "أَتَرَى عَلَى وَسْطِي زُنَّارًا، لَا تَقُلْ لِحَبْرِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَتَأْخُذُ بِهِ؟ وَقُلْ: أَصَحِيحٌ هُوَ ذَا؟ فَإِذَا صَحَّ الْحَبْرُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قُلْتُ بِهِ شَيْءٌ أَمْ أَبَيْتَ".^٣

٨- وَسُئِلَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ عَنْ مُتَعَةِ الْحَجِّ فَأَمَرَ بِهَا، فَقِيلَ لَهُ: إِنَّ أَبَاكَ يَنْهَى عَنْهَا، فَقَالَ: إِنَّ أَبِي لَمْ يُرِدْ مَا تَقُولُونَ، فَلَمَّا أَكْثَرُوا عَلَيْهِ قَالَ: «أَمُرُّ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَحَقُّ أَنْ تَتَّبِعُوا أَمْ أَمْرُ عُمَرَ؟»^٤

٩- وعن أَبِي قَتَادَةَ قَالَ: كُنَّا عِنْدَ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ فِي رَهْطٍ، وَفِينَا بُشَيْرُ بْنُ كَعْبٍ، فَحَدَّثَنَا عِمْرَانُ، يَوْمَئِذٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الْحَيَاءُ خَيْرٌ كُلُّهُ» قَالَ: أَوْ قَالَ: «الْحَيَاءُ كُلُّهُ خَيْرٌ» فَقَالَ بُشَيْرُ بْنُ كَعْبٍ: إِنَّا لَنَجِدُ فِي بَعْضِ الْكُتُبِ - أَوِ الْحِكْمَةِ - أَنَّ مِنْهُ سَكِينَةٌ وَوَقَارًا لِلَّهِ، وَمِنْهُ ضَعْفٌ، قَالَ: فَغَضِبَ عِمْرَانُ حَتَّى احْمَرَّتَا عَيْنَاهُ، وَقَالَ: أَلَا أَرَى

١ - رواه الدارمي - المقدمة، بَابُ الْفُتْيَا وَمَا فِيهِ مِنَ الشَّدَّةِ، حديث رقم: ١٦٦، وأبو نعيم في حلية الأولياء وطبقات الأصفياء (٣/ ٨٦)، وابن حزم في الأحكام (٨/ ٥٤٠) والخطيب البغدادي في الفقيه المتفقه (٢/ ١٦٣) رقم: ٣٤٤، ٣٦٦، وأبو إسماعيل الأنصاري الهروي في كتاب: ذم الكلام وأهله (٢/ ١٧٧). وحسن أسناده حسين سليم أسد انظر سنن الدارمي (١/ ٢٦٤).

٢ - مختصر الصواعق المرسلة على الجهمية والمعتلة (ص: ٥٤٦)

٣ - المصدر السابق (ص: ٥٤٧)

٤ - المصدر السابق (ص: ١٧٣)

أُحْدِثُكَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَتُعَارِضُ فِيهِ، قَالَ: فَأَعَادَ عِمْرَانُ الْحَدِيثَ، قَالَ: فَأَعَادَ بُشَيْرٌ، فَغَضِبَ عِمْرَانُ، قَالَ: فَمَا زِلْنَا نَقُولُ فِيهِ إِنَّهُ مِنَّا يَا أَبَا نُجَيْدٍ، إِنَّهُ لَا بَأْسَ بِهِ.^١

١٠ - وَعَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ الْأَنْصَارِيِّ النَّقِيبِ، صَاحِبِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَنَّهُ غَزَا مَعَ مُعَاوِيَةَ أَرْضَ الرُّومِ، فَنَظَرَ إِلَى النَّاسِ وَهُمْ يَتَبَايَعُونَ كِسَرَ الذَّهَبِ بِالدَّنَانِيرِ، وَكِسَرَ الْفِضَّةِ بِالْدَّرَاهِمِ، فَقَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّكُمْ تَأْكُلُونَ الرِّبَا، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «لَا تَبْتَاعُوا الذَّهَبَ بِالدَّهَبِ، إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ، لَا زِيَادَةَ بَيْنَهُمَا وَلَا نَظْرَةً» فَقَالَ: لَهُ مُعَاوِيَةُ يَا أَبَا الْوَلِيدِ، لَا أَرَى الرِّبَا فِي هَذَا، إِلَّا مَا كَانَ مِنْ نَظْرَةٍ، فَقَالَ عُبَادَةُ: أُحْدِثُكَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَتُحْدِثُنِي عَنْ رَأْيِكَ لَعْنُ أَخْرَجَنِي اللَّهُ لَا أُسَاكِنُكَ بِأَرْضٍ لَكَ عَلَيَّ فِيهَا إِمْرَةٌ، فَلَمَّا قَفَلَ لِحَقِّ بِالْمَدِينَةِ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: مَا أَقْدَمَكَ يَا أَبَا الْوَلِيدِ؟ فَقَصَّ عَلَيْهِ الْقِصَّةَ، وَمَا قَالَ مِنْ مُسَاكَنَتِهِ، فَقَالَ: ارْجِعْ يَا أَبَا الْوَلِيدِ إِلَى أَرْضِكَ، فَقَبَحَ اللَّهُ أَرْضًا لَسْتُ فِيهَا وَأَمثالُكَ، وَكَتَبَ إِلَى مُعَاوِيَةَ: لَا إِمْرَةَ لَكَ عَلَيْهِ، وَاحْمِلِ النَّاسَ عَلَى مَا قَالَ، فَإِنَّهُ هُوَ الْأَمْرُ.^٢

١١ - وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ حُزَيْمَةَ الْمُلقَّبُ بِإِمَامِ الْأُئِمَّةِ: (لَا قَوْلَ لِأَحَدٍ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا صَحَّ الْخَبَرُ عَنْهُ).^٣

قال ابن القيم: وَقَدْ كَانَ إِمَامُ الْأُئِمَّةِ ابْنُ حُزَيْمَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى، لَهُ أَصْحَابٌ يَنْتَحِلُونَ مَذْهَبَهُ، وَلَمْ يَكُنْ مُقَلِّدًا، بَلْ إِمَامًا مُسْتَقِلًّا كَمَا ذَكَرَ الْبَيْهَقِيُّ فِي مَدْخَلِهِ عَنْ يَحْيَى بْنِ مُحَمَّدٍ الْعَنْبَرِيِّ، قَالَ: طَبَقَاتُ أَصْحَابِ الْحَدِيثِ خَمْسَةٌ: الْمَالِكِيَّةُ، وَالشَّافِعِيَّةُ، وَالْحَنْبَلِيَّةُ، وَالرَّاهَوِيَّةُ، وَالْحُزَيْمِيَّةُ أَصْحَابُ ابْنِ حُزَيْمَةَ.^٤

١ - رواه البخاري ومسلم، وتقدم (ص: ١٩).

٢ - رواه ابن ماجه - المقدمة، بَابُ اتِّبَاعِ سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، حديث رقم: ١٨، والطبراني في مسند الشاميين - حديث رقم: ٣٩٠، وتمام في فوائده - حديث رقم: ٨٣٢، وابن بطة في الإبانة الكبرى - المقدمة، بَابُ ذِكْرِ مَا جَاءَتْ بِهِ السُّنَّةُ مِنْ طَاعَةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالتَّحْذِيرِ مِنْ طَوَائِفِ يُعَارِضُونَ سُنَنَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْقُرْآنِ، حديث رقم: ٩٣، وصححه الألباني، انظر صحيح وضعيف سنن ابن ماجه، رقم: ١٨

٣ - المدخل إلى علم السنن للبيهقي ت: عوامة (٢/ ٥٢٧)، رقم: ١١٣٤

٤ - إعلام الموقعين عن رب العالمين (٢/ ٢٠٢).

١٢- وَقَالَ الْحَمِيدِيُّ: كُنَّا عِنْدَ الشَّافِعِيِّ فَأَتَاهُ رَجُلٌ فَسَأَلَهُ عَنْ مَسْأَلَةٍ فَقَالَ: قَضَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَذَا وَكَذَا، فَقَالَ الرَّجُلُ لِلشَّافِعِيِّ: مَا تَقُولُ أَنْتَ؟ فَقَالَ: (سُبْحَانَ اللَّهِ تَرَانِي فِي كَنِيسَةٍ، تَرَانِي فِي بَيْعَةٍ، تَرَى عَلَى وَسْطِي زُنَارًا، أَقُولُ قَضَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَذَا وَكَذَا، وَأَنْتَ تَقُولُ لِي مَا تَقُولُ أَنْتَ)؟^١

١٣- وَقَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: (إِذَا حَدَّثَ التَّقِيُّ عَنِ التَّقِيٍّ حَتَّى يَنْتَهِيَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَهُوَ ثَابِتٌ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَا نَتْرُكُ لِرَسُولِ اللَّهِ حَدِيثًا أَبَدًا إِلَّا حَدِيثًا وَجَدَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ حَدِيثٌ يُخَالِفُهُ).^٢

١٤- وَقَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: (مَا مِنْ أَحَدٍ إِلَّا وَتَذَهَبُ عَلَيْهِ سُنَّةُ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَتَعُزُّبُ عَنْهُ، فَمَهْمَا قُلْتَ مِنْ قَوْلٍ أَوْ أَصْلَتْ مِنْ أَصْلٍ فِيهِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خِلَافَ مَا قُلْتَ فَالْقَوْلُ مَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَهُوَ قَوْلِي).^٣

١٥- وَقَالَ سُفْيَانُ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ﴾.^٤ قَالَ يُطْبَعُ عَلَى قُلُوبِهِمْ.^٥

وَقَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ إِنَّمَا هِيَ الْكُفْرُ.^٦

وقال رحمه الله في رواية الفضل بن زياد: نظرت في المصحف فوجدت طاعة الرسول صلى الله عليه وسلم في ثلاثة وثلاثين موضعاً ثم جعل يتلو: ﴿فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ﴾. الآية [النور: ٦٣]، وجعل يكررها ويقول: وما الفتنة؟ الشرك لعله إذا رد بعض قوله أن يقع في قلبه شيء من الزيغ فيزيغ قلبه فيهلكه.^٧

١ - تاريخ دمشق لابن عساكر (٣٨٧ / ٥١)، وتاريخ أصبهان (١ / ٢٢٤).

٢ - الأم للشافعي - كِتَابُ اخْتِلَافِ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ (٧ / ٢٠١).

٣ - إعلام الموقعين عن رب العالمين (٢ / ٢٠٤).

٤ - سورة النور: الآية / ٦٣

٥ - «المدخل إلى السنن الكبرى للبيهقي» - ت: عوامة (١: ٩٤)، ومختصر الصواعق المرسلة على الجهمية والمعتلة (ص: ٥٤٧).

٦ - مختصر الصواعق المرسلة على الجهمية والمعتلة (ص: ٥٤٧).

٧ - الصارم المسلول على شاتم الرسول (ص: ٥٦).

١٦- وَقَالَ معاذ بن سعيد: كنا عند عطاء بن أبي رباح فتحدث رجل من القوم بحديث فاعترض له آخر في حديثه فقال عطاء سبحان الله ما هذه الأخلاق وما هذه الطباع إني لأسمع الحديث من الرجل أنا أعلم به منه فأريه من نفسي كأني لا أحسن منه شيئاً.^١

١٧- وقال سفيان الثوري: إن الرجل ليحدثني بالحديث قد سمعته أنا قبل أن تلده أمه فيحملني حسن الأدب أن أسمع منه.^٢

١٨- وقال أبو سليمان الداراني: ما في الأرض شيء أحب إليّ من أن أكفى المؤنة، يتحدث الرجل وأسمع أنا، ولربما حدثني الرجل بالحديث وأنا أعلم به منه فأنصت له كأني ما سمعته قط.^٣

١٩- وَقَالَ عَطَاءٌ: إِنَّ الرَّجُلَ لِيُحَدِّثَنِي بِالْحَدِيثِ، فَأُنْصِتُ لَهُ كَأَنِّي لَمْ أَسْمَعُهُ، وَقَدْ سَمِعْتُهُ قَبْلَ أَنْ يُؤَلَّدَ.^٤

٢٠- وَعَنْ أَبِي نَضْرَةَ قَالَ: لَمَّا قَدِمَ أَبُو سَلَمَةَ الْبَصْرَةَ، أَتَيْتُهُ أَنَا وَالْحَسَنُ فَقَالَ لِلْحَسَنِ: أَنْتَ الْحَسَنُ؟ «مَا كَانَ أَحَدٌ بِالْبَصْرَةِ أَحَبَّ إِلَيَّ لِقَاءٍ مِنْكَ، وَذَلِكَ أَنَّهُ بَلَغَنِي أَنَّكَ تُفْتِي بِرَأْيِكَ، فَلَا تُفْتِ بِرَأْيِكَ إِلَّا أَنْ تَكُونَ سُنَّةً عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوْ كِتَابٍ مُنْزَلٍ».^٥

٢١- وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ ابْنُ حُزَيْمَةَ: لَيْسَ لِأَحَدٍ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَوْلٌ إِذَا صَحَّ الْخَبَرُ عَنْهُ، سَمِعْتُ أَبَا هِشَامٍ الرَّفَاعِيَّ يَقُولُ: سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ آدَمَ يَقُولُ: لَا يُخْتَلَجُ مَعَ قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى قَوْلِ أَحَدٍ وَإِنَّمَا كَانَ يُقَالُ: سُنَّةُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا لِيُعْلَمَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَاتَ وَهُوَ عَلَيْهَا.^٦

١ - تاريخ دمشق لابن عساكر (٤٠ / ٤٠١)

٢ - المصدر السابق (٥ / ٦٦)

٣ - المصدر السابق (٣٤ / ١٣١)

٤ - المصدر السابق (٤٠ / ٤٠١)، وسير أعلام النبلاء (٥ / ٨٦)، والاستدلال بهذه الآثار على اعتبار أن المراد بالحديث فيها هو ما أثر عن النبي صلى الله عليه وسلم.

٥ - رواه الدارمي - بَابُ الْفُتْيَا وَمَا فِيهِ مِنَ الشَّدَّةِ، حديث رقم: ١٦٥

٦ - رواه البيهقي في المدخل إلى السنن الكبرى (ص: ١٠٦)

٢٢- عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ، أَنَّ مُصْعَبَ بْنَ الزُّبَيْرِ هَمَّ بِعَرِيفِ الْأَنْصَارِ لِيَقْتُلَهُ، فَدَخَلَ عَلَيْهِ أَنْسُ بْنُ مَالِكٍ فَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «اسْتَوْصُوا بِالْأَنْصَارِ خَيْرًا وَمَعْرُوفًا، اقْبَلُوا مِنْ مُحْسِنِهِمْ، وَتَحَاوَرُوا عَنْ مُسِيئِهِمْ»، قَالَ: فَنَزَلَ مُصْعَبُ مِنْ سَرِيرِهِ عَلَى بَسَاطِهِ، وَالزَّقَ جِلْدَهُ، أَوْ حَدَّهُ عَلَيْهِ، أَوْ قَالَ: تَمَعَكَ وَقَالَ: أَمْرُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى الرَّأْسِ وَالْعَيْنَيْنِ، أَمْرُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى الرَّأْسِ وَالْعَيْنَيْنِ، فَتَرَكَهُ.^١

٢٣- وَعَنْ قُدَامَةَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: رَأَيْتُ الْحَجَّاجَ يَضْرِبُ عَبَّاسَ بْنَ سَهْلٍ فِي أَمْرِ ابْنِ الزُّبَيْرِ فَأَتَاهُ سَهْلُ بْنُ سَعْدٍ، وَهُوَ شَيْخٌ كَبِيرٌ لَهُ ضِفْرَانِ وَعَلَيْهِ ثَوْبَانِ إِزَارٌ وَرِدَاءٌ، فَوَقَفَ بَيْنَ السِّمَاطَيْنِ، فَقَالَ: يَا حَجَّاجُ، أَلَا تَحْفَظُ فِينَا وَصِيَّةَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ قَالَ: وَمَا أَوْصَى بِهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَيْكُمْ؟ قَالَ: «أَوْصَى أَنْ يُحْسَنَ إِلَى مُحْسِنِ الْأَنْصَارِ، وَيُعْفَى عَنْ مُسِيئِهِمْ»، قَالَ: فَأَرْسَلَهُ.^٢

فهذا الحجاج بن يوسف على ما كان عليه من الشدة، وعلى ما كان في سيفه من الرهق، حين قال له سَهْلُ بْنُ سَعْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَلَا تَحْفَظُ فِينَا وَصِيَّةَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ كَفَّ عَنْ ضَرْبِ الْعَبَّاسِ بْنِ سَهْلٍ، وَأَرْسَلَهُ تَعْظِيمًا لِأَمْرِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

فهذه جملة من الأحاديث والآثار تبين ما كان عليه السلام من تعظيم حديث رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وتقديمه على قول كل إنسان، وأنه لا يحل لأحد مخالفته بحال، ولا معرضته برأي أو قياس.

١ - رواه أحمد - حديث رقم: ٣١٥٢٨، وأبو يعلى - حديث رقم: ٣٩٩٨، واللفظ له، وهذا إسناد ضعيف لضعف علي بن زيد بن جعدان، وأصله في الصحيحين، من حديث أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ وغيره، وقال: حسين سليم أسد: إسناده ضعيف والمرفوع من الحديث صحيح مسند أبي يعلى الموصلي (٧/٧٣)، وتقديم (ص: ١٩).

٢ - رواه الطبراني في الكبير - حديث رقم: ٦٠٢٨، والأوسط - حديث رقم: ٨٣٥، أبو يعلى في مسنده - حديث رقم: ٧٥٣٢، وقال حسين سليم أسد: إسناده حسن، وقال الهيثمي: رَوَاهُ أَبُو يَعْلَى وَالتَّطَبُّرِيُّ فِي الْأَوْسَطِ وَالْكَبِيرِ بِإِسْنَادٍ، فِي أَحَدِهِمَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُصْعَبٍ، وَفِي الْآخَرِ عَبْدُ الْمُهِيمَنِ بْنُ عَبَّاسٍ، وَكِلَاهُمَا ضَعِيفٌ. مجمع الزوائد ومنبع الفوائد (١٠/٣٦).

الخاتمة والتوصيات

منهج سلف هذه الأمة مع ما ثبت من أحاديث النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان واضحاً غاية الوضوح، وهو التسليم لكل ما أخبر به المعصوم صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، والاستجابة لكل ما أمر والانتفاء عن كل ما نهي عنه وزجر، ولم يفرقوا أبداً بين ما ثبت متواتراً وما ثبت بطريق الآحاد، ويكفي أن يقال لأحدهم قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فيكون ذلك حسماً للنزاع، وقطعاً للخلاف، وقد أوردنا في ثنايا البحث جملة من القضايا التي حسمت بحديث للنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وسلم المخالف لما ورد من الحديث، وما أشترط لقبوله عدداً من الرواة تحيل العادة تواطؤهم على الكذب، حتى خرج على الناس بعض أهل البدع، ورأوا أنهم لا يسعهم ما وسع السلف من قبول الأخبار الصحيحة الثابتة عن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فقسموا الأحاديث إلى متواتر وآحاد، ثم بنوا على ذلك أن ما ثبت بطريق الآحاد لا يفيد العلم ولا يجب العمل به، وترتب على ذلك رد كل مسائل الاعتقاد التي ثبتت بطريق الآحاد، ومنها صفات الله تعالى، وترتب على ذلك أيضاً الدعوة إلى عدم قبول أحاديث الآحاد في الأحكام، ولا يخفى ما في ذلك من المجاهرة بمخالفة الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وضربوا بالآيات التي تأمر بطاعته صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عرض الحائط، وتغافلوا عن الثابت قطعاً من سيرته، والصحيح من سنته أنه كان يرسل الأفراد ليلغوا الناس أمره ويدعونهم إلى دينه، وكان يشتمل ذلك على العقيدة والأحكام، وقد اغتر بذلك بعض العلماء، فظنوا أن هذا هو الدين الذي لا يجوز لأحد أن يعتقد سواه، وأن هذا هو الحق الذي لا يجوز لأحد أن يجحد عنه.

القائلين بأن أحاديث الآحاد لا تثبت بها عقيدة، يقولون في الوقت نفسه بأن الأحكام الشرعية تثبت بأحاديث الآحاد، وهم بهذا قد فرقوا بين العقائد والأحكام بلا بينة وبغير دليل، بل لا يكون المسلم ممثلاً أبداً ما أمر به وهو يعرض عليه الدليل الصحيح الثابت فينتقي منه أمراً يطيعه، وأمراً ينبذه وراء ظهره.

التوصيات:

لما كانت السنة النبوية هي الأصل الثاني من أصول التشريع، ولما كانت أخبار الآحاد جل السنة النبوية لأن ما تواتر من السنة قليل بالنسبة لما ورد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان لزاماً على أهل العلم بيان خطر التقليل من شأن أحاديث الآحاد؛ لما يترتب على ذلك من الإعراض عن دين الله تعالى لأن أغلب الصفات ثبتت عن طريق الآحاد، وكذا أغلب الأحكام، ومن هنا وجب على طلبة العلم بيان خطر ترك الاحتجاج بأخبار الآحاد في العقائد والأحكام.

ومن المباحث التي تحتاج إلى مزيد عناية من الدارسين: بيان منهج الأحناف في تعارض القياس مع خبر الواحد، وإن كان قد ألف بعد الباحثين في حقيقة تقديم الحنفية للقياس على خبر الواحد، لكن البحث يحتاج إلى مزيد عناية وتتبع لما ورد من ذلك في كتب الأحناف والرد عليه.

ومن المباحث التي تحتاج إلى مزيد عناية من الباحثين: علة تقسيم الأخبار إلى متواتر وآحاد عند المحدثين والأصوليين، وبيان أن العلة من ذلك ليست رد أخبار الآحاد وترك الاحتجاج بها، وإنما هذا صنيع أهل البدع وأنهم أول من قسم الأخبار إلى متواتر وآحاد.

ومن المباحث التي تحتاج إلى مزيد عناية كذلك تتبع ما ورد عن أهل العلم من النقول في الاحتجاج بأخبار الآحاد، وجمع ما تعارض منها ودراسة أسانيدها، ورد كل قول إلى قواعد مذاهب أصحابها.

نتيجة البحث

كان من نتائج هذا البحث:

- ١- وجوب العمل بكل ما جاءت به السنة المطهرة، إذا صح الحديث وثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم.
- ٢- أن السُّنَّةَ تُخَصِّصُ عام القرآن، وتفصل مجمله، وتفسر مبهمه، وتقيد مطلقه، وتأتي بحكم جديد.
- ٣- أن التفريق بين العقائد والأحكام الشرعية في أخبار الآحاد أمر أحدثه أهل البدع بل الواجب اعتقاد ما ثبت في السنة الصحيحة سواء كان ذلك عقيدة أو عبادة.
- ٤- أن السنة أثبتت أحكاماً زائدة على ما في كتاب الله تعالى.
- ٥- أن السنة وحي كالقرآن تماماً وأن الطعن فيها طعن في دين الله تعالى.
- ٦- أن خبر الآحاد المجرد عن القرائن يجب العمل بكل ما دل عليه سواء كان ذلك في الأصول أو في الفروع.
- ٧- أن خبر الواحد المحتف بالقرائن يفيد العلم، لأنه إذا كانت القرائن قد تفيد العلم مجردة عن الخبر، فمن باب أولى إذا اقترنت بالخبر.
- ٨- أن من القرائن التي يحتف بها خبر الواحد وجوده في الصحيحين أو في أحدهما، فلا يسع أحد رده.
- ٩- أن خبر الواحد يجب العمل به إذا ثبت، وأنه يفيد العلم، وإن كان في أمر تعم به البلوى.
- ١٠- أن تقسيم السنة إلى متواتر وآحاد أمر حدث في الأمة بعد أن لم يكن، ولا يجوز أن يعول عليه في قبول الأحاديث وردها.
- ١١- أن رد خبر الواحد في العقائد رد لأغلب الصفات وهدم لكثير من المسائل التي يجب اعتقادها في الشرع.

١٢- أن السلف كانوا يشددون النكير على من أعرض عن شيء من السنة المطهرة إذا صح السند وثبت الخبر، بغض النظر عن كونه من الآحاد أو من المتواتر.

١٣- أن خَبَرَ الْآحَادِ من دين الله تعالى، وأن مَنْ أَنْكَرَ خَبَرَ الْآحَادِ فقد أَنْكَرَ الشَّرِيعَةَ.

وبعد فهذا جهد المقل فإن أصبت فمن الله المنان، وإن أخطأت فلقللة بضاعتي، وسوء فهمي والله المستعان، والله أسأل أن يجعل عملي خالصاً لوجهه الكريم، وأن يتقبله، وأن يجعله ذخراً ليوم المعاد، والحمد لله أولاً وآخراً.

وكتبه الباحث: سَعِيدُ بْنُ مُصْطَفَى دِيَابِ

ثبت بأهم المراجع

١	القرآن الكريم.
٢	الابتهاج في أحاديث المعراج - لأبي الخطاب ابن دحية (ت: ٦٦٣هـ).
٣	الإبهاج في شرح المنهاج - لتقي الدين علي بن عبد الكافي السبكي، وولده تاج الدين أبي نصر عبد الوهاب، دار الكتب العلمية - بيروت (١٤١٦هـ - ١٩٩٥م).
٤	إتحاف الخيرة المهرة بزوائد المسانيد العشرة - شهاب الدين أحمد بن أبي بكر بن إسماعيل البوصيري (ت: ٨٤٠هـ)، ت: دار المشكاة للبحث العلمي، دار النشر: دار الوطن للنشر، الرياض، الطبعة الأولى: (١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م).
٥	إتحاف فضلاء البشر في القراءات الأربعة عشر - أحمد بن محمد بن أحمد بن عبد الغني الدمياطي، شهاب الدين الشهير بالبناء (ت: ١١١٧هـ). دار الكتب العلمية، الطبعة الثالثة، عام: (٢٠٠٦م)، بتحقيق: أنس مهرة.
٦	الآحاد والمثاني - لأبي بكر ابن أبي عاصم وهو أحمد بن عمرو بن الضحاك بن مخلد الشيباني (ت: ٢٨٧هـ)، دار الراجية - الرياض، الطبعة: الأولى، (١٤١١هـ - ١٩٩١م)، ت: د. باسم فيصل أحمد الجوابرة.
٧	أحكام القرآن - القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الاشيلي المالكي (ت: ٥٤٣هـ)، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة الثالثة: (١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م).
٨	الإحكام في أصول الأحكام - تأليف أبي محمد علي بن حزم الظاهري الأندلسي القرطبي الظاهري (ت: ٤٥٦هـ)، دار الآفاق الجديدة، تحقيق: الشيخ أحمد محمد شاكر.
٩	الإحكام في أصول الأحكام - سيف الدين علي بن أبي علي الأمدي (ت: ٦٣١هـ)، ط. المكتب الإسلامي، تحقيق الشيخ: عبد الرزاق عفيفي.

١٠	اختلاف الحديث - الإمام الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (المتوفى: ٢٠٤هـ) دار المعرفة - بيروت: (١٤١٠هـ/ ١٩٩٠م).
١١	إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري - لأبي العباس شهاب الدين أحمد بن محمد بن أبي بكر بن عبد الملك القسطلاني (ت: ٩٢٣هـ)، المطبعة الكبرى الأميرية، مصر الطبعة السابعة: (١٣٢٣هـ).
١٢	إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول - محمد بن علي بن محمد الشوكاني، (المتوفى: ١٢٥٠هـ)، دار الكتاب العربي، الطبعة الأولى: (١٤١٩هـ - ١٩٩٩م)، تحقيق: الشيخ أحمد عزو عناية.
١٣	الاستذكار - أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (ت ٤٦٣هـ)، تحقيق: سالم محمد عطاء، محمد علي معوض، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى: (١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م).
١٤	الإسلام عقيدة وشريعة - الشيخ محمود شلتوت (ت: ١٩٦٣م)، طبعة دار الشروق الطبعة الثامنة عشرة: (١٤٢١هـ / ٢٠٠١م).
١٥	الإشارة في أصول الفقه - سليمان بن خلف الباجي الأندلسي (ت ٤٧٤هـ)، الناشر: المطبعة التونسية، نهج سوق البلاط - تونس، الطبعة الثالثة: (١٣٥١هـ).
١٦	الإشراف على نكت مسائل الخلاف - القاضي أبو محمد عبد الوهاب بن علي ابن نصر البغدادي المالكي (٤٢٢هـ)، المحقق: الحبيب بن طاهر، الناشر: دار ابن حزم، الطبعة الأولى: (١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م).
١٧	الأصل الجامع لإيضاح الدرر المنظومة في سلك جمع الجوامع - حسن بن عمر بن عبد الله السيناوي المالكي (ت بعد: ١٣٤٧هـ)، مطبعة النهضة، تونس، الطبعة الأولى: (١٩٢٨م).
١٨	أصول البزدوي - فَخْرُ الْإِسْلَامِ أَبِي الْحَسَنِ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ الْحُسَيْنِ الْبَزْدَوِيِّ، (ت: ٤٨٢هـ) ط. مير محمد كتب خانة بدون تاريخ.

١٩	أصول الفقه - للإمام أبي بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي (ت ٤٨٣ هـ)، تحقيق: أبي الوفا الأفغاني، الناشر: لجنة إحياء المعارف النعمانية بحيدر آباد بالهند.
٢٠	أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن - للشيخ محمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الجكني الشنقيطي (ت: ١٣٩٣ هـ)، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع بيروت: (١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م).
٢١	إعلام الموقعين عن رب العالمين - للإمام شمس الدين ابن قيم الجوزية، (ت: ٧٥١ هـ)، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى: (١٤١١ هـ - ١٩٩١ م)، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم.
٢٢	إكمال المعلم بفوائد مسلم - عياض بن موسى بن عياض بن عمرو اليحصبي السبتي، أبو الفضل (ت ٥٤٤ هـ)، المحقق: الدكتور يَحْيَى إِسْمَاعِيل، الناشر: دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، مصر، الطبعة الأولى: (١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م).
٢٣	ألفية العراقي - لأبي الفضل زين الدين عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن بن أبي بكر بن إبراهيم العراقي (ت: ٨٠٦ هـ)، مكتبة دار المنهاج للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة الثانية: (١٤٢٨ هـ)، تحقيق ودراسة: العربي الدائر الفرياطي.
٢٤	الانتقاء في فضائل الثلاثة الأئمة الفقهاء - لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (ت: ٤٦٣ هـ)، دار الكتب العلمية - بيروت.
٢٥	الأنوار الكاشفة لما في كتاب أضواء على السنة من الزلل والتضليل والمجازفة - عبد الرحمن بن يحيى بن علي المعلمي اليماني (ت: ١٣٨٦ هـ)، المطبعة السلفية ومكتبتها، عالم الكتب - بيروت: (١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م).
٢٦	الباعث الحثيث شرح اختصار علوم الحديث - للحافظ ابن كثير (ت: ٧٧٤) شرح العلامة/ أحمد محمد شاكر، نشر مكتبة المعارف للنشر والتوزيع الطبعة الأولى (١٤٧١ هـ - ١٩٩٦ م).

٢٧	البحر المحيط في أصول الفقه- لأبي عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (ت: ٧٩٤هـ)، دار الكتبي، الطبعة الأولى (١٤١٤هـ - ١٩٩٤م).
٢٨	بداية المجتهد ونهاية المقتصد- أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (ت ٥٩٥هـ)، الناشر: دار الحديث- القاهرة، بدون طبعة، (١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م).
٢٩	البرهان في أصول الفقه- عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (ت: ٤٧٨هـ)، دار الكتب العلمية بيروت- لبنان، الطبعة الأولى: (١٤١٨هـ - ١٩٩٧م)، صلاح بن محمد بن عويضة.
٣٠	بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب- لأبي القاسم محمود بن عبد الرحمن بن أحمد بن محمد، أبو الثناء، شمس الدين الأصفهاني (ت: ٧٤٩هـ)، الناشر: دار المدني، السعودية، الطبعة الأولى: (١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م)، تحقيق: محمد مظهر بقا.
٣١	البيان في مذهب الإمام الشافعي- لأبي الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي (ت: ٥٥٨هـ)، الناشر: دار المنهاج- جدة، الطبعة: الأولى، (١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م)، تحقيق: قاسم محمد النوري.
٣٢	البيان والتحصيل- أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (ت ٥٢٠هـ)، ت: د. محمد حجي وآخرون، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت- لبنان، الطبعة الثانية: (١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م).
٣٣	تاج العروس- محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني، أبو الفيض، الملقب بمرتضى، الرّبيدي (ت: ١٢٠٥هـ)، دار الهداية.
٣٤	تاريخ بغداد- أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد الخطيب البغدادي (ت: ٤٦٣هـ)، دار الغرب الإسلامي- بيروت، الطبعة الأولى: (١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م)، تحقيق: الدكتور بشار عواد معروف.
٣٥	تجبير المختصر- تاج الدين بهرام بن عبد الله بن عبد العزيز الدميري (ت: ٨٠٣هـ)، ت: د. أحمد بن عبد الكريم نجيب، د. حافظ بن عبد الرحمن خير، الناشر:

مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، الطبعة الأولى: (١٤٣٤هـ - ٢٠١٣م).	
تخريج أحاديث الكلم الطيب - تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (ت ٧٢٨هـ)، تحقيق: محمد ناصر الدين الألباني، الناشر: المكتب الإسلامي - بيروت، الطبعة الثالثة: (١٩٧٧م).	٣٦
تخريج أحاديث مشكاة المصابيح - محمد بن عبد الله الخطيب العمري التبريزي (ت ٧٤١هـ)، المحقق: محمد ناصر الدين الألباني، الناشر: المكتب الإسلامي - بيروت، الطبعة الثالثة: (١٩٨٥م).	٣٧
التعريفات - علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (ت: ٨١٦هـ)، دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة الأولى (١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م).	٣٨
تفسير القرآن العظيم - لأبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (ت: ٧٧٤هـ)، دار طيبة للنشر والتوزيع، الطبعة الثانية: (١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م)، تحقيق: سامي بن محمد سلامة.	٣٩
التقييد والإيضاح شرح مقدمة ابن الصلاح - لأبي الفضل زين الدين عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن بن أبي بكر بن إبراهيم العراقي (ت: ٨٠٦هـ)، المكتبة السلفية بالمدينة المنورة، الطبعة الأولى: (١٣٨٩هـ/١٩٦٩م)، تحقيق: عبد الرحمن محمد عثمان.	٤٠
التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى: (١٤١٩هـ. ١٩٨٩م).	٤١
التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد - لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (ت: ٤٦٣هـ)، الناشر: وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية - المغرب: (١٣٨٧هـ)، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي، محمد عبد الكبير البكري.	٤٢

٤٣	تهذيب اللغة - محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبو منصور (ت: ٣٧٠هـ)، دار إحياء التراث العربي - بيروت، الطبعة الأولى (٢٠٠١م)، محمد عوض مرعب.
٤٤	التوبيخ والتنبيه - أبو محمد عبد الله بن محمد بن جعفر بن حيان الأنصاري المعروف بأبي الشيخ الأصبهاني (ت: ٣٦٩هـ)، الناشر: مكتبة الفرقان - القاهرة، مجدي السيد إبراهيم.
٤٥	توضيح الأحكام شرح تحفة الحكام - عثمان بن المكي التوزري الزبيدي، الناشر: المطبعة التونسية، الطبعة الأولى: (١٣٣٩هـ).
٤٦	التوضيح لشرح الجامع الصحيح - ابن الملتن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (ت: ٨٠٤هـ)، دار النوادر، دمشق - سوريا، الطبعة الأولى: (١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م)، تحقيق: دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث.
٤٧	التوقيف على مهمات التعاريف - زين الدين محمد عبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين المناوي (ت: ١٠٣١هـ)، عالم الكتب، الطبعة الأولى: (١٤١٠هـ - ١٩٩٠م).
٤٨	جامع الأمهات - عثمان بن عمر بن أبي بكر ابن الحاجب الكردي المالكي (ت ٦٤٦هـ)، ت: أبي عبد الرحمن الأخضر الأخضر، الناشر: اليمامة للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الثانية: (١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م).
٤٩	جامع بيان العلم وفضله - لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (ت: ٤٦٣هـ)، دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، (١٤١٤هـ - ١٩٩٤م)، تحقيق: أبي الأشبال الزهيري.
٥٠	الجامع لأحكام القرآن - للإمام أبي عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (ت: ٦٧١هـ)، دار الكتب المصرية، الطبعة الثانية: (١٣٨٤هـ - ١٩٦٤م)، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش.
٥١	الجواب الصحيح لمن بدل دين المسيح لابن تيمية - تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (ت: ٧٢٨هـ)،

	دار العاصمة، السعودية، الطبعة الثانية: (١٤١٩هـ - ١٩٩٩م)، تحقيق: علي بن حسن، وعبد العزيز ابن إبراهيم، وحمدان بن محمد.
٥٢	جواهر الدرر في حل ألفاظ المختصر - أبو عبد الله شمس الدين محمد بن إبراهيم بن خليل التتائي المالكي (٩٤٢هـ)، ت: د. أبو الحسن نوري حسن حامد المسلاقي، دار ابن حزم، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى: (١٤٣٥هـ - ٢٠١٤م).
٥٣	حاشية السندي على سنن ابن ماجه - أبو الحسن نور الدين محمد بن عبد الهادي التتوي السندي (ت: ١١٣٨هـ)، دار الجيل - بيروت.
٥٤	خير الواحد إذا خالف سد الذرائع عند المالكية - محمد العربي ببوش، جامعة الوادي الجزائر، الطبعة الأولى: (١٤٤١هـ - ٢٠١٩م).
٥٥	خير الواحد وحجتيه - أحمد بن محمود بن عبد الوهاب الشنقيطي، تحقيق: عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، الطبعة الأولى: ١٤٢٢هـ/٢٠٠٢م
٥٦	خطبة الحاجة التي كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمها أصحابه - محمد ناصر الدين الألباني (المتوفى: ١٤٢٠هـ)، مكتبة المعارف، الطبعة الأولى: (١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م)
٥٧	الدر المصون في علوم الكتاب المكنون - أبو العباس، شهاب الدين، أحمد بن يوسف بن عبد الدائم المعروف بالسمين الحلي (ت: ٧٥٦هـ)، دار القلم، دمشق، تحقيق: الدكتور/ أحمد محمد الخراط.
٥٨	ديوان المتنبي - لأبي الطيب أحمد بن الحسين الجعفي (ت: ٣٥٤)، الناشر: دار بيروت للطباعة والنشر (١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م).
٥٩	الذخيرة - أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقراقي (ت ٦٨٤هـ)، الناشر: دار الغرب الإسلامي - بيروت، الطبعة الأولى: (١٩٩٤م). ت: محمد حجي، وسعيد أعراب، ومحمد بو خبزة.
٦٠	الرسالة - الإمام الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع ابن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (ت: ٢٠٤هـ)، مكتبته

الحلي، مصر، الطبعة الأولى: (١٣٥٨هـ - ١٩٤٠م)، تحقيق: أحمد شاكر.	
٦١ سلسلة الأحاديث الصحيحة، محمد ناصر الدين الألباني (المتوفى: ١٤٢٠هـ)، الناشر: مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة الأولى.	
٦٢ سلسلة الأحاديث الضعيفة، محمد ناصر الدين الألباني (المتوفى: ١٤٢٠هـ)، دار النشر: دار المعارف، الرياض - الطبعة الأولى: (١٤١٢هـ - ١٩٩٢م)	
٦٣ السنة والتشريع - موسى شاهين لاشين (ت: ١٤٣٠هـ)، مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر الشريف (هدية شهر شعبان ١٤١١هـ - مجلة الأزهر).	
٦٤ السنة ومكانتها في التشريع الإسلامي - مصطفى بن حسني السباعي (ت: ١٣٨٤هـ)، المكتب الإسلامي، الطبعة: الثالثة، (١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م).	
٦٥ سنن ابن ماجه - لأبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني (ت: ٢٧٣هـ)، الناشر: دار إحياء الكتب العربية - فيصل عيسى البابي الحلبي، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي	
٦٦ سنن أبي داود - لأبي داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق السجستاني (ت: ٢٧٥هـ)، المكتبة العصرية، صيدا - بيروت، محمد محيي الدين عبد الحميد.	
٦٧ سنن الترمذي - محمد بن عيسى بن سورة الترمذي، أبو عيسى (ت: ٢٧٩هـ)، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي - مصر، الطبعة الثانية: (١٣٩٥هـ - ١٩٧٥م)، تحقيق: أحمد محمد شاكر (ج ١، ٢)، ومحمد فؤاد عبد الباقي (ج ٣)، وإبراهيم عطوة عوض المدرس في الأزهر الشريف (ج ٤، ٥).	
٦٨ سنن النسائي - أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي أبو عبد الرحمن (المتوفى: ٣٠٣هـ)، ت: عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب، الطبعة الثانية: (١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م).	
٦٩ شرح التلقين - أبو عبد الله محمد بن علي بن عمر التميمي المازري المالكي (ت: ٥٣٦هـ)، تحقيق: محمد المختار السلامي، الناشر: دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى: (٢٠٠٨م).	

٧٠	شرح الزركشي على مختصر الخرقى - شمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي المصري الحنبلي (ت: ٧٧٢هـ)، دار العبيكان، الطبعة الأولى: (١٤١٣ هـ - ١٩٩٣ م).
٧١	الشرح المختصر لنظم الورقات - لأبي عبد الله، أحمد بن عمر بن مساعد الحازمي
٧٢	شرح النووي على مسلم - لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت: ٦٧٦ هـ)، دار إحياء التراث العربي - بيروت، الطبعة الثانية: (١٣٩٢ هـ).
٧٣	شرح تنقيح الفصول - لأبي العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقراقي (ت: ٦٨٤ هـ)، شركة الطباعة الفنية المتحدة - الطبعة الأولى، (١٣٩٣ هـ - ١٩٧٣ م)، طه عبد الرؤوف سعد.
٧٤	شرف أصحاب الحديث - لأبي بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب البغدادي (ت: ٤٦٣ هـ)، الناشر: دار إحياء السنة النبوية - أنقرة، د. محمد سعيد خطي أوغلي.
٧٥	صحيح ابن حبان - محمد بن حبان بن أحمد بن حبان البُستي (المتوفى: ٣٥٤ هـ) ترتيب: ابن بلبان الفارسي (المتوفى: ٧٣٩ هـ)، ت: شعيب الأرناؤوط.
٧٦	صحيح ابن خزيمة - لأبي بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة النيسابوري (المتوفى: ٣١١ هـ)، ت: د. محمد مصطفى الأعظمي، ط. المكتب الإسلامي - بيروت.
٧٧	صحيح البخاري - للإمام أبي عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري (ت: ٢٥٦ هـ)، دار طوق النجاة، الطبعة الأولى: (١٤٢٢ هـ)، ترقيم: محمد فؤاد عبد الباقي.
٧٨	صحيح مسلم - للإمام أبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (ت: ٢٦١ هـ)، دار إحياء التراث العربي - بيروت، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي.
٧٩	عارضة الأحوذى بشرح صحيح الترمذي - للإمام الحافظ أبي بكر محمد بن عبد الله بن محمد المعروف بان العربي المالكي، (ت: ٥٤٣ هـ) ط: دار الكتب العلمية.

٨٠	العدة في أصول الفقه - للقاضي أبي يعلى، محمد بن الحسين بن محمد بن خلف ابن الفراء (ت: ٤٥٨هـ)، الناشر: بدون، الطبعة الثانية: (١٤١٠هـ - ١٩٩٠م)، تحقيق: د أحمد بن علي بن سير المبارك.
٨١	عمدة القاري شرح صحيح البخاري - بدر الدين محمود بن أحمد العيني (ت: ٨٥٥هـ)، دار إحياء التراث العربي - بيروت.
٨٢	العين - أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري (ت ١٧٠هـ)، المحقق: د. مهدي المخزومي، د. إبراهيم السامرائي، الناشر: دار ومكتبة الهلال.
٨٣	عيون المسائل - أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي (ت ٤٢٢هـ)، دراسة وتحقيق: علي محمد إبراهيم بو روية، الناشر: دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى: (١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م).
٨٤	الغاية في شرح الهداية في علم الرواية - شمس الدين محمد بن عبد الرحمن السخاوي (ت: ٩٠٢هـ)، مكتبة أولاد الشيخ للتراث، الطبعة: الأولى، (٢٠٠١م)، تحقيق: أبي عائش عبد المنعم إبراهيم.
٨٥	الفائق في غريب الحديث - للعلامة الرَّحْمَنِيَّ أَبِي الْقَاسِمِ مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ بْنِ مُحَمَّدٍ (ت: ٥٣٨هـ)، دار المعرفة - لبنان، الطبعة الثانية. علي محمد البجاوي - محمد أبو الفضل إبراهيم.
٨٦	الفتاوى - الشيخ محمود شلتوت (ت: ١٩٦٣م)، طبعة دار الشروق، الطبعة الثامنة عشرة: (١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤م).
٨٧	فتح الباري - الحافظ أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي (ت: ٨٥٢هـ)، دار المعرفة - بيروت (١٣٧٩هـ)، رقمه: محمد فؤاد عبد الباقي، تحقيق: محب الدين الخطيب.
٨٨	فتح الباري - زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي (ت: ٧٩٥هـ)، مكتب تحقيق دار الحرمين - القاهرة، الطبعة: الأولى، (١٤١٧هـ - ١٩٩٦م)،

	تحقيق: محمود بن شعبان بن عبد المقصود وآخرين.
٨٩	فتح القدير - محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني (ت: ١٢٥٠هـ)، دار ابن كثير، دار الكلم الطيب، الطبعة الأولى: (١٤١٤هـ).
٩٠	فتح المغيـث بشرح ألفية الحديث - للإمام شمس الدين محمد بن عبد الرحمن السخاوي (ت: ٩٠٢هـ)، مكتبة السنة - مصر، الطبعة الأولى: (١٤٢٤هـ) - (٢٠٠٣م)، تحقيق: علي حسين علي.
٩١	الفرق بين الفرق - عبد القاهر بن طاهر بن محمد البغدادي الأسفراييني (ت: ٤٢٩هـ)، دار الآفاق الجديدة - بيروت، الطبعة الثانية: (١٩٧٧م).
٩٢	الفروق - أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقراقي (ت ٦٨٤هـ)، الناشر: عالم الكتب، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.
٩٣	الفصول في الأصول - أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (ت: ٣٧٠هـ)، وزارة الأوقاف الكويتية، الطبعة الثانية: (١٤١٤هـ - ١٩٩٤م).
٩٤	الفقيه والمتفقه - أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي (ت: ٤٦٣هـ)، دار ابن الجوزي - السعودية، الطبعة الثانية: (١٤٢١هـ)، تحقيق: أبو عبد الرحمن عادل ابن يوسف الغرازي.
٩٥	قفو الأثر في صفوة علوم الأثر - محمد بن إبراهيم التاذبي، رضي الدين (ت: ٩٧١هـ)، مكتبة المطبوعات الإسلامية - حلب، الطبعة الثانية: (١٤٠٨هـ)، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة.
٩٦	قواطع الأدلة في الأصول - أبو المظفر، منصور بن محمد السمعاني (ت: ٤٨٩هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى: (١٤١٨هـ/١٩٩٩م)، تحقيق: محمد حسن محمد حسن اسماعيل الشافعي.
٩٧	القواعد - لأبي عبد الله محمد بن محمد المقري (٧٥٨هـ)، ت: أحمد بن عبد الله بن حميد، نشر جامعة أم القرى.

٩٨	كشف الأسرار شرح أصول البزدوي- عبد العزيز بن أحمد بن محمد، علاء الدين البخاري الحنفي (المتوفى: ٧٣٠هـ)، دار الكتاب الإسلامي.
٩٩	الكفاية في علم الرواية- للحافظ أبي بكر أحمد بن علي الخطيب البغدادي (ت: ٤٦٣هـ)، المكتبة العلمية- المدينة المنورة، تحقيق: أبي عبد الله السورقي، إبراهيم حمدي المدني.
١٠٠	لسان العرب- الإمام أبي الفضل محمد بن مكرم بن علي، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي (ت: ٧١١هـ)، دار صادر- بيروت، الطبعة الثالثة: (١٤١٤هـ).
١٠١	لوامع الدرر في هتك أستار المختصر- محمد بن محمد سالم المجلسي الشنقيطي (١٢٠٦- ١٣٠٢هـ)، تصحيح وتحقيق: دار الرضوان، راجع تصحيح الحديث وتخرجه: اليدالي بن الحاج أحمد، الناشر: دار الرضوان، نواكشوط- موريتانيا، الطبعة: الأولى، ١٤٣٦هـ - ٢٠١٥م.
١٠٢	مجمع الزوائد ومنبع الفوائد- أبو الحسن نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان الهيتمي (المتوفى: ٨٠٧هـ)، ت: حسام الدين القدسي، مكتبة القدسي، القاهرة: (١٤١٤هـ، ١٩٩٤م).
١٠٣	مجموع الفتاوى- شيخ الإسلام أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية (ت: ٧٢٨هـ)، ط: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم.
١٠٤	مختصر التحرير شرح الكوكب المنير- محمد بن أحمد الفتوح بابن النجار (ت: ٩٧٢هـ)، ط: مكتبة العبيكان، الطبعة الثانية: (١٤١٨هـ - ١٩٩٧م)، تحقيق: محمد الزحيلي ونزيه حماد.
١٠٥	مختصر الصواعق المرسلة على الجهمية والمعطلة- محمد بن محمد بن عبد الكريم بن رضوان البعلي شمس الدين، ابن الموصل (ت: ٧٧٤هـ)، ط: دار الحديث، القاهرة- مصر، الطبعة الأولى: (١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م)، تحقيق: سيد إبراهيم.

١٠٦	المدونة- مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (ت ١٧٩هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى: ١٤١٥هـ (١٩٩٤م).
١٠٧	مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح- أبو الحسن عبيد الله بن محمد عبد السلام المباركفوري (ت: ١٤١٤هـ)، ط. إدارة البحوث العلمية والدعوة والإفتاء- الجامعة السلفية- بنارس الهند، الطبعة الثالثة: (١٤٠٤ هـ، ١٩٨٤م).
١٠٨	المستدرك على الصحيحين- أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه النيسابوري (ت: ٤٠٥هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية- بيروت، الطبعة الأولى: (١٤١١هـ - ١٩٩٠م)، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا.
١٠٩	المستصفى- للإمام أبي حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (المتوفى: ٥٠٥هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى: (١٤١٣هـ - ١٩٩٣م)، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي.
١١٠	المسند- أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني (المتوفى: ٢٤١هـ)، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى: (١٤٢١هـ - ٢٠٠١م)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط- وعادل مرشد، وآخرين.
١١١	مسند الشافعي- للإمام محمد بن إدريس الشافعي (ت- ٢٠٤هـ)، ترتيب: سنجر بن عبد الله الجاوي، ط: شركة غراس للنشر والتوزيع، الكويت، الطبعة الأولى: (١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م)، تحقيق: ماهر ياسين فحل.
١١٢	المسودة في أصول الفقه- آل تيمية، بدأ بتصنيفها الجدّ: مجد الدين عبد السلام بن تيمية (ت: ٦٥٢هـ)، وأضاف إليها الأب، عبد الحليم بن تيمية (ت: ٦٨٢هـ)، ثم أكملها الابن الحفيد: أحمد بن تيمية (ت: ٧٢٨هـ).
١١٣	المصباح المنير في غريب الشرح الكبير- أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس (ت نحو: ٧٧٠هـ)، الناشر: المكتبة العلمية- بيروت.
١١٤	معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة- محمد بن حسين بن حسن الجزائري، ط: دار ابن الجوزي، الطبعة الخامسة: (١٤٢٧هـ).

١١٥	المعجم الأوسط، سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني (المتوفى: ٣٦٠هـ)، ت: طارق بن عوض الله بن محمد، عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني، الناشر: دار الحرمين، القاهرة.
١١٦	المعجم الكبير - لأبي القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير الطبراني (ت: ٣٦٠هـ)، دار النشر: مكتبة ابن تيمية - القاهرة، الطبعة الثانية: تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي.
١١٧	معرفة أنواع علوم الحديث - لأبي عمرو عثمان بن عبد الرحمن ابن الصلاح (ت: ٦٤٣هـ)، ط: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى: (١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م)، تحقيق: عبد اللطيف المميم، ماهر ياسين الفحل.
١١٨	مفاتيح الغيب - فخر الدين محمد بن عمر التيمي الرازي (ت: ٦٠٦هـ)، ط: دار إحياء التراث العربي - بيروت، الطبعة الثالثة: (١٤٢٠هـ).
١١٩	مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول - الشريف محمد بن أحمد الحسيني التلمساني (ت: ٧٧١هـ) ط. دار العواصم، الطبعة الثالثة: (٢٠١٣م)، تحقيق: الشيخ محمد علي فركوس.
١٢٠	المفردات في غريب القرآن - أبو القاسم الحسين بن محمد الأصفهاني (ت: ٥٠٢هـ)، ط: دار القلم، الدار الشامية - دمشق بيروت، الطبعة الأولى: (١٤١٢هـ).
١٢١	مقاصد الشريعة الإسلامية - محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي (ت ١٣٩٣هـ)، المحقق: محمد الحبيب ابن الخوجة، الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، عام النشر: (١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م)
١٢٢	مقالات الإسلاميين واختلاف المصلين - لأبي الحسن علي بن إسماعيل بن إسحاق الأشعري (المتوفى: ٣٢٤هـ)، الناشر: دار فرانز شتايز، بمدينة فيسبادن (ألمانيا)، الطبعة الثالثة: (١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م).
١٢٣	مقاييس اللغة - أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (ت: ٣٩٥هـ)، المحقق: عبد السلام محمد هارون، الناشر: دار الفكر، عام النشر:

١٢٤	المقدمات الممهّدات - أبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (ت ٥٢٠هـ)، تحقيق: الدكتور محمد حجي، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى: (١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م).
١٢٥	المقنع في علوم الحديث - سراج الدين ابن الملقن أبو حفص الشافعي (ت: ٨٠٤هـ)، ط: دار فواز للنشر - السعودية، الطبعة الأولى: (١٤١٣هـ)، تحقيق: عبد الله بن يوسف الجديع.
١٢٦	المنتقى شرح الموطأ - أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن واث التيجي القرطبي الباجي الأندلسي (ت ٤٧٤هـ)، الناشر: مطبعة السعادة، الطبعة الأولى: (١٣٣٢هـ).
١٢٧	منهج النقد في علوم الحديث - نور الدين محمد عتر الحلبي، ط: دار الفكر، دمشق، الطبعة الثالثة: (١٤٠١هـ - ١٩٨١م).
١٢٨	الموافقات في أصول الشريعة - إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي بالشاطبي (ت: ٧٩٠هـ)، ط: دار ابن عفان، الطبعة الأولى: (١٤١٧هـ - ١٩٩٧م)، تحقيق: مشهور بن حسن آل سلمان.
١٢٩	مواهب الجليل في شرح مختصر خليل - شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد ابن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالخطاب الرُّعيني المالكي (ت ٩٥٤هـ) الناشر: دار الفكر، الطبعة الثالثة: (١٤١٢هـ - ١٩٩٢م).
١٣٠	الموطأ - مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (ت: ١٧٩هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت: (١٤٠٦هـ - ١٩٨٥م)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي
١٣١	نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر - لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت: ٨٥٢هـ).
١٣٢	النكت على مقدمة ابن الصلاح - بدر الدين محمد بن عبد الله الزركشي (ت: ٧٩٤هـ)، أضواء السلف - الرياض، الطبعة الأولى: (١٤١٩هـ - ١٩٩٨م)،

تحقيق: د. زين العابدين بن محمد بلا فريج.	
نهایة السؤل شرح منهاج الوصول- جمال الدين عبد الرحيم الإسئوي (ت: ١٣٣هـ)، دار الكتب العلمية- بيروت، الطبعة الأولى: (١٤٢٠هـ- ١٩٩٩م).	١٣٣
النوار والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات- أبو محمد عبد الله ابن أبي زيد عبد الرحمن النفزي القيرواني، المالكي (ت ٣٨٦هـ)، تحقيق: د. عبد الفتاح محمد الحلو وآخرين، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى: (١٩٩٩م).	١٣٤
نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار- محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (ت: ١٢٥٠هـ)، دار الحديث، مصر، الطبعة الأولى: (١٤١٣هـ - ١٩٩٣م)، تحقيق: عصام الدين الصبابطي.	١٣٥
الوصول إلى علم الأصول- أحمد بن علي بن برهان البغدادى (ت: ٥١٨هـ)، مكتبة المعارف الرياض (١٤٠٣هـ- ١٩٨٣م).	١٣٦

الفَهَارِسُ

فَهْرَسُ الْآيَاتِ الْقُرْآنِيَّةِ

الصفحة	رقمها	طرف الآية
سُورَةُ الْفَاتِحَةِ		
٥١	٧	﴿صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾
سُورَةُ الْبَقَرَةِ		
٦٩	٥١	﴿وَإِذْ وَاعَدْنَا مُوسَى أَرْبَعِينَ لَيْلَةً ثُمَّ اتَّخَذْتُمُ الْعِجْلَ مِنْ بَعْدِهِ﴾.
١٣٦، ٨	١٠٤	﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقُولُوا رَاعِنَا وَقُولُوا انظُرْنَا وَاسْمَعُوا﴾
٢٠٨	١٤٣	﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ.....﴾
٢١٤	١٤٤	﴿قَدْ نَرَى تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَاهَا.....﴾.
٣٥	١٥١	﴿كَمَا أَرْسَلْنَا فِيكُمْ رَسُولًا مِنْكُمْ يَتْلُو عَلَيْكُمْ آيَاتِنَا وَيُزَكِّيكُمْ﴾
١٧١	١٦٩	﴿وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾.
٥٢	١٩٦	﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ﴾.
١٠٢	٢٤٩	﴿قَالَ الَّذِينَ يَظُنُّونَ أَنَّهُمْ مُلَاقُوا اللَّهِ﴾.
٤٨	٢٥٧	﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾
٢٠٣	٢٨٢	﴿وَأَسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ﴾
سُورَةُ آلِ عِمْرَانَ		
٦	١٠٢	﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ....﴾
٢٥	١٣٧	﴿قَدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلِكُمْ سُنَنٌ.....﴾
سُورَةُ النِّسَاءِ		
٦	١	﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ﴾.
٤٣	١١	﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ﴾.
٣٣	١٤	﴿وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُ يُدْخِلْهُ نَارًا خَالِدًا فِيهَا﴾

٤٣	٢٣	﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ﴾
٤٣	٢٤	﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ كِتَابَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ﴾
٢٩	٢٩	﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾
٣٢، ٧، ٣٤، ٣٨ ١٨٩، ١٦٩ ٢٠٤،	٥٩	﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾
٢٣٦، ١٦	٦٤	﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ رَسُولٍ إِلَّا لِيُطَاعَ بِإِذْنِ اللَّهِ﴾
٣٤، ٧	٦٥	﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ﴾
٣٥، ١٦ ٣٨	٨٠	﴿مَنْ يُطِعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ﴾
٣٥	٨١	﴿وَيَقُولُونَ طَاعَةٌ فَإِذَا بَرَزُوا مِنْ عِنْدِكَ بَيَّتَ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ غَيْرَ الَّذِي تَقُولُ﴾
٧	١١٥	﴿وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَى﴾
سُورَةُ الْمَائِدَةِ		
٥٢	٦	﴿فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ﴾
٦٩	١٢	﴿وَلَقَدْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ بَنِي إِسْرَائِيلَ وَبَعَثْنَا مِنْهُمُ اثْنَيْ عَشَرَ نَقِيبًا﴾
٢٠٦	٥٠، ٤٩	﴿وَأَنْ احْكُم بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ وَاحْذَرْهُمْ أَنْ يَفْتِنُوكَ...﴾
٢٠٨	٦٧	﴿يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ.....﴾
٢٢٢	٩٠	﴿إِنَّمَا الْحَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ﴾
١٧	٩٣	﴿لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوا﴾
سُورَةُ الْأَنْعَامِ		
٥٧	٢٥	﴿حَتَّى إِذَا جَاءُوكَ يُجَادِلُونَكَ يَقُولُ الَّذِينَ كَفَرُوا إِنَّ هَذَا إِلَّا أَسَاطِيرُ الْأَوَّلِينَ﴾
٥١	٨٢	﴿الَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ﴾
١٣٦	١٠٨	﴿وَلَا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ...﴾

٤٨	١٤١	﴿وَأَتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾.
سُورَةُ الْأَعْرَافِ		
١٦٨، ١٨٨، ١٧١	٣٣	﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّي الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالْإِثْمَ وَالْبَغْيَ.....﴾.
٢٣٨	١٤٣	﴿فَلَمَّا تَجَلَّى رَبُّهُ لِلْجَبَلِ جَعَلَهُ دَكًّا﴾.
٧٠	١٥٥	﴿وَاخْتَارَ مُوسَى قَوْمَهُ سَبْعِينَ رَجُلًا لِمِيقَاتِنَا﴾.
١٣٦	١٦٣	﴿وَاسْأَلْهُمْ عَنِ الْقَرْيَةِ الَّتِي كَانَتْ حَاضِرَةَ الْبَحْرِ.....﴾.
سورة الأنفال		
١٠١	٦٠	﴿لَا تَعْلَمُوهُمْ اللَّهُ يَعْلَمُهُمْ﴾.
٦٩	٦٥	﴿إِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ عَشْرُونَ صَابِرُونَ يَغْلِبُوا مِائَتِينَ﴾.
سورة التوبة		
٤٦	٥	﴿فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ﴾.
٢٠٣، ١١٥	١٢٢	﴿فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ...﴾.
سورة يونس		
١٧٤، ١٠٤	٦٦	﴿إِنْ يَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ وَإِنْ هُمْ إِلَّا يَخْرُصُونَ﴾.
سورة الحجر		
٥٧	٦	﴿وَقَالُوا يَا أَيُّهَا الَّذِي نُزِّلَ عَلَيْهِ الذِّكْرُ إِنَّكَ لَمَجْنُونٌ﴾.
٢٠٦	٩	﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ﴾.
سورة النحل		
٤٥	٣	﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالْدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنزِيرِ وَمَا أُهْلَ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ﴾.
٢٠٧	٤٣	﴿فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾.
٤٠	٤٤	﴿وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نَزَلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ﴾.
٤٠	٦٤	﴿وَمَا أَنْزَلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ إِلَّا لِتُبَيِّنَ لَهُمُ الَّذِي اخْتَلَفُوا فِيهِ وَهُدًى وَرَحْمَةً﴾.
٥٧	١٠٣	﴿وَلَقَدْ نَعْلَمُ أَنَّهُمْ يَقُولُونَ إِنَّمَا يُعَلِّمُهُ بَشَرٌ﴾.

سورة الإسراء		
١٧١، ٢٠٧، ١٨٩	٣٦	﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ﴾.
سورة الحج		
٥٠	٢٩	﴿وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾
سورة المؤمنون		
٦٨	٤٤	﴿ثُمَّ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا تَتْرًا﴾
سورة النور		
٢٠٣	٢	﴿وَلْيَشْهَدْ عَذَابُهُمَا طَائِفَةٌ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾.
٦٩	٥	﴿وَالَّذِينَ يَزْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا﴾.
٨٠	١٢	﴿لَوْلَا إِذْ سَعَيْتُمُوهُ ظَنَّ الْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بِأَنفُسِهِمْ خَيْرًا﴾.
١٩٢، ٧٨	٤٠، ٣٩	﴿كَسْرَابٍ بِقِيَعَةٍ يَحْسَبُهُ الظَّمْآنُ مَاءً حَتَّىٰ إِذَا جَاءَهُ لَمْ يَجِدْهُ شَيْئًا.....﴾.
٣٣، ٧	٥٤	﴿قُلْ أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ فَإِنْ تَوَلَّوْا فَإِنَّمَا عَلَيْهِ مَا حُمِّلَ.....﴾.
٣٣، ٨ ٢٤١	٦٣	﴿فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ﴾
٢٣٦، ٨	٦٣	﴿لَا تَجْعَلُوا دُعَاءَ الرَّسُولِ بَيْنَكُمْ كَدُعَاءِ بَعْضِكُمْ بَعْضًا﴾.
سورة الأحزاب		
٣٥	٣٤	﴿وَادْكُرْنَ مَا يُتْلَىٰ فِي بُيُوتِكُنَّ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ وَالْحِكْمَةِ﴾
٧	٣٦	﴿وَمَا كَانَ لِلْمُؤْمِنِينَ وَلَا الْمُؤْمِنَاتِ إِذَا قَضَىٰ اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا﴾
٢٥	٣٨	﴿سُنَّةَ اللَّهِ فِي الَّذِينَ خَلَوْا مِنْ قَبْلُ﴾.
٤٩	٥٦	﴿إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ﴾
٣٣	٦٦	﴿يَوْمَ تُغْلَبُ وُجُوهُهُمْ فِي النَّارِ يَقُولُونَ يَا لَيْتَنَّا أَطَعْنَا اللَّهَ﴾
٦	٧٠	﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا﴾.
٣٣، ٦	٧١	﴿وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾

سورة يس		
٩٤	١٤	﴿إِذْ أَرْسَلْنَا إِلَيْهِمُ اثْنَيْنِ فَكَذَّبُوهُمَا فَعَزَّزْنَا بِثَالِثٍ﴾.
سورة الزُّحْرَفِ		
١٠٠	٦١	﴿وَإِنَّهُ لَعَلَّمَ لِلشَّاعَةِ﴾
سورة الْجَاثِيَةِ		
٦٣	٨ : ٦	﴿تِلْكَ آيَاتُ اللَّهِ نَتْلُوهَا عَلَيْكَ بِالْحَقِّ فَبِأَيِّ حَدِيثٍ بَعْدَ اللَّهِ وَآيَاتِهِ يُؤْمِنُونَ﴾.
سورة الذَّارِيَاتِ		
٤٨	١٩	﴿وَفِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ لِّلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ﴾.
سورة الْحُجُرَاتِ		
٨	١	﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَرْفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ النَّبِيِّ﴾
١٩٨، ٢٠٥، ٢٠٤	٦	﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا أَنْ تُصِيبُوا قَوْمًا بِجَهَالَةٍ﴾.
٢٠٤، ٢٠٣	٩	﴿وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلَحُوا بَيْنَهُمَا﴾.
٢٠٤	١٠	﴿فَأَصْلَحُوا بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ﴾.
٨٠	١٢	﴿إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ﴾
سورة الْفَتْحِ		
٨٠	١٢	﴿وَوَظَنْتُمْ ظَنَّ السَّوْءِ وَكُنْتُمْ قَوْمًا بُورًا﴾
سورة النِّجْمِ		
٣٢، ١٣، ٤٠، ٣٤	٤، ٣	﴿وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ * إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ﴾
١٦٨، ١٨٨، ١٧١	٢٣	﴿إِنْ هِيَ إِلَّا أَسْمَاءٌ سَمِيَّتُوهَا أَنْتُمْ وَآبَاؤُكُمْ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ بِهَا مِنْ سُلْطَانٍ...﴾.
١٨٨، ١٧١	٢٨	﴿وَمَا لَهُمْ بِهِ مِنْ عِلْمٍ إِنْ يَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ.....﴾.
سورة الْحَشْرِ		
٥٤، ٣٤	٧	﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا﴾

سورة الممتحنة		
١١٢، ٢٠٧، ١٨٨	١٠	﴿فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ﴾.
سورة الطلاق		
٢٠٣	٢	﴿وَأَشْهَدُوا ذَوِي عَدْلٍ مِنْكُمْ﴾.
٢٣٧	٤	﴿وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجْلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ....﴾.
سورة التحريم		
٢٣٣	٤	﴿إِنْ تَتُوبَا إِلَى اللَّهِ فَقَدْ صَغَتْ قُلُوبُكُمَا﴾.
سورة الجمعة		
٣٥	٢	﴿لَقَدْ مَنَّ اللَّهُ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ إِذْ بَعَثَ فِيهِمْ رَسُولًا مِنْ أَنْفُسِهِمْ﴾.
سورة المدثر		
٥٧	٢٥ : ١٨	﴿إِنَّهُ فَكَّرَ وَقَدَّرَ * فَقَتَلَ كَيْفَ قَدَّرَ * ثُمَّ قَتَلَ كَيْفَ قَدَّرَ * ثُمَّ نَظَرَ﴾.
٥٠	٤٣	﴿مَا سَلَكَكُمْ فِي سَقَرٍ قَالُوا لَمْ نَكُ مِنَ الْمُصَلِّينَ * وَلَمْ نَكُ نُطْعِمِ الْمَسْكِينِ﴾.
٥٠	٤٨	﴿فَمَا تَنْفَعُهُمْ شَفَاعَةُ الشَّافِعِينَ﴾.
سورة التكويد		
١٠٣	٢٤	﴿وَمَا هُوَ عَلَى الْعَيْبِ بِظَنِينٍ﴾.

فَهْرُسُ الْأَثَارِ وَالْأَحَادِيثِ النَّبَوِيَّةِ

رقم الصفحة	الآثار والأحاديث
٢٣٩، ٢٤١	«أَتَرَى عَلَى وَسْطِي زُنَارًا.....».
٥٨	«اِخْتَجَّ آدَمُ وَمُوسَى عَلَيْهِمَا السَّلَامُ عِنْدَ رَبِّهِمَا، فَحَجَّ آدَمُ مُوسَى».
٥٥، ٤٦	«أُحِلَّتْ لَكُمْ مَيْتَتَانِ وَدَمَانِ، فَأَمَّا الْمَيْتَتَانِ، فَالْحَوْثُ وَالْجَرَادُ».
١١٩	«إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ نَوْمِهِ، فَلَا يَغْمِسْ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ.....».
٢٢٤	«إِذَا سَمِعْتُمْ بِهِ بِأَرْضٍ، فَلَا تَقْدَمُوا عَلَيْهِ».
٨٠	«إِذَا ظَنَنْتَ فَلَا تَحْقُقْ وَإِذَا حَسَدْتَ فَلَا تَبْغِ وَإِذَا تَطَيَّرْتَ فَاْمُضِ».
٨٠	«إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ مَادِحًا أَخَاهُ فَلْيَقُلْ أَحْسِبُ كَذَا.....».
٥٢	«أَذَاكَ هَوَاؤُكُمْ رَأْسُكُمْ؟».
١٥١	«اَذْهَبْ فَاطْلُبْ وَلَوْ خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ».
٢١٨	«ارْجِعُوا إِلَى أَهْلِيكُمْ، فَأَقِيمُوا فِيهِمْ وَعَلِّمُوهُمْ وَمُرُوهُمْ».
٢٤٣، ٢٠	«اسْتَوْصُوا بِالْأَنْصَارِ خَيْرًا وَمَعْرُوفًا، اقْبَلُوا مِنْ مُحْسِنِهِمْ.....».
١٧٢	«أَصْدَقَ ذُو الْيَدَيْنِ؟».
١٤٨	«اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَكَفِّئُوهُ فِي ثَوْبَيْنِ أَوْ قَالَ: ثَوْبِيهِ، وَلَا تُحِطُّوهُ».
٣٦	«اُكْتُبْ، فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، مَا خَرَجَ مِنِّي إِلَّا حَقٌّ».
٤٠	«أَلَا إِنِّي أُوتِيتُ الْكِتَابَ وَمِثْلَهُ مَعَهُ، أَلَا إِنِّي أُوتِيتُ الْقُرْآنَ وَمِثْلَهُ مَعَهُ».
٥٣، ٣٧	«أَلَا إِنِّي أُوتِيتُ الْكِتَابَ، وَمِثْلَهُ مَعَهُ أَلَا يُوشِكُ رَجُلٌ شَبَعَانُ عَلَى أَرِيكَتِهِ».
١٧٦	«أَمَّا إِنِّي لَمْ أَهْمِكِ، وَلَكِنِّي خَشِيتُ أَنْ يَتَقَوَّلَ النَّاسُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ».
٢٣٩	«أَمُرُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَحَقُّ أَنْ تَتَّبِعُوا أَمْ أَمْرُ عُمَرَ؟».
٥٦	«إِنْ اجْتَمَعْنَا فَهُوَ لَكُمْ، وَإِئْتِكُمَا انْفَرَدَتْ بِهِ فَهُوَ هَا».
٥٧، ٢٠	«إِنَّ أَحَدَكُمْ يُجْمَعُ خَلْقُهُ فِي بَطْنِ أُمِّهِ أَرْبَعِينَ يَوْمًا.....».

١٥٠	«إِنَّ أَحَقَّ مَا وَفَّيْتُمْ بِهِ مِنَ الشُّرُوطِ مَا اسْتَحْلَلْتُمْ بِهِ فُرُوجَ النِّسَاءِ».
١٢٩	«إِنَّ الْإِسْلَامَ لَيَأْرِزُ إِلَى الْمَدِينَةِ كَمَا تَأْرِزُ الْحَيَّةُ إِلَى جُحْرِهَا».
٦	«إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ نَسْتَعِينُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ.....».
٢٤٢، ١٩	«إِنَّ الرَّجُلَ لَيُحَدِّثُنِي بِالْحَدِيثِ قَدْ سَمِعْتُهُ أَنَا قَبْلَ أَنْ تَلِدَهُ أُمُّهُ».
٢٤٢، ١٩	«إِنَّ الرَّجُلَ لَيُحَدِّثُنِي بِالْحَدِيثِ، فَأَنْصِتُ لَهُ كَأَنِّي لَمْ أَسْمَعْهُ».
٥٥	«أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ جُلُودِ السَّبَاعِ أَنْ تُفْتَرَشَ».
٢٢٨، ١٩	«إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَفْتَانِي فِي مِثْلِ هَذِهِ الْمَرْأَةِ بِغَيْرِ مَا أَفْتَيْتُ».
٢١٤، ١٧	«أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى إِلَى بَيْتِ الْمُقَدَّسِ..».
٢١٤	«إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ أُنْزِلَ عَلَيْهِ اللَّيْلَةُ قُرْآنٌ».
٢١٤	«أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُصَلِّي نَحْوَ بَيْتِ الْمُقَدَّسِ».
٢٢٤، ٢٢٣	«إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَعْدِلُ بَيْنَنَا....».
٢٣٣	«أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ الْمُخَابَرَةِ».
٢٢٥، ١٢٨	«أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَرَثَ امْرَأَةَ أَشِيمَ الضَّبَّائِيِّ...».
٢٣١	«إِنَّ فِي النَّفْسِ مِائَةً مِنَ الْإِبِلِ، وَفِي الْأَنْفِ إِذَا أُوعِيَ.....».
٢٨	«إِنْ كَانَ الْمُؤَدِّ إِذَا أَدَّنَ قَامَ نَاسٌ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ...».
٢١٧	«إِنَّ مَكَّةَ حَرَّمَهَا اللَّهُ وَلَمْ يُحَرِّمْهَا النَّاسُ».
٢١١	«إِنَّكَ تَقْدُمُ عَلَى قَوْمٍ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ، فَلْيَكُنْ أَوَّلَ مَا تَدْعُوهُمْ».
٢٠٩	«إِنَّكَ سَتَأْتِي قَوْمًا أَهْلَ كِتَابٍ، فَإِذَا جِئْتَهُمْ، فَادْعُهُمْ».
٩٧، ٦٩	«إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ».
١٨٩، ٣٣	«إِنَّمَا الطَّاعَةُ فِي الْمَعْرُوفِ».
٥٢	«إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ هَكَذَا».
١٧	«إِنَّهُ لَا يُصَادُ بِهِ صَيْدٌ وَلَا يُنْكَى بِهِ عَدُوٌّ».
٢٢٨	«أَنَّهُ مَسَحَ عَلَى الْخُقَيْنِ».
٣٩	«إِنِّي قَدْ تَرَكْتُ فِيكُمْ شَيْئَيْنِ لَنْ تَضِلُّوا بَعْدَهُمَا: كِتَابَ اللَّهِ وَسُنَّتِي».

٦٢	«إِنِّي كُنْتُ أَمْرًا مَسْكِينًا، أَلَزِمْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى مِلَّةٍ بَطْنِي».
٢٣٦	«إِنِّي لَكُمْ فَرَطٌ عَلَى الْخَوْضِ، فَإِيَّايَ لَا يَأْتِيَنَّ أَحَدُكُمْ فَيُدْبُ عَنِّي».
٢٤٣	«أَوْصَى أَنْ يُحَسِّنَ إِلَى مُحْسِنِ الْأَنْصَارِ، وَيُعْفَى عَنْ مُسِيئِهِمْ».
٣٩	«أَوْصِيَكُمْ بِتَقْوَى اللَّهِ وَالسَّمْعِ وَالطَّاعَةِ، وَإِنْ عَبْدٌ حَبَشِيٌّ».
٨٠	«إِيَّاكُمْ وَالظَّنَّ».
٢٢١	«أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّكُمْ مُنْقَرُونَ، فَمَنْ صَلَّى بِالنَّاسِ فَلْيُخَفِّفْ».
٢٧	«بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ، شَهَادَةُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ»
١٢٧	«الْبَيْعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَفْتَرَقَا».
١٤٨	«ثُمَّ حَرَكَ رَأْسَهُ بِيَدَيْهِ فَأَقْبَلَ بِهِمَا وَأَذْبَرَ، وَقَالَ: «هَكَذَا رَأَيْتُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَفْعَلُ».
٥٦	«جَاءَتِ الْجَدَّةُ أُمُّ الْأُمِّ، وَأُمُّ الْأَبِ إِلَى أَبِي بَكْرٍ».
١٧١	«حَضَرَتْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَعْطَاهَا السُّدُسَ».
١٣٧	«الْحَلَالُ بَيْنَ وَالْحَرَامِ بَيِّنٌ وَبَيْنَهُمَا مُشْتَبِهَاتٌ».
٢٣٩، ١٩	«الْحَيَاءُ كُلُّهُ خَيْرٌ».
١٣٧	«دَعُ مَا يَرِيكَ إِلَى مَا لَا يَرِيكَ».
٥٠، ١٩	«ذَكَرَ الشَّفَاعَةَ يَوْمًا، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: يَا أَبَا نُجَيْدٍ...»
٤٨	«الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ...»
١٤٣	«رَأَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَفَعَ يَدَيْهِ حِينَ دَخَلَ فِي الصَّلَاةِ كَبَّرَ»
١٨	«رَكَعَتَانِ، مَنْ خَالَفَ السُّنَّةَ كَفَرَ».
٢٢٨، ٤٦، ٤٧	«سُنُّوا بِهِمْ سُنَّةَ أَهْلِ الْكِتَابِ».
٢٢٦، ١٧٣	«شَهِدْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَضَى فِيهِ بَعْثَ عَبْدٍ أَوْ أَمَةٍ»
١٦٢	«صَدَقَ أَبِيٌّ».
١٦١	«صَدَقَ سَعْدٌ».
٢٧	«طَافَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ عَلَى بَعِيرٍ، يَسْتَلِمُ الرُّكْنَ بِمِخْجَنِ».

٩٢	«عُلَمَاءُ أُمَّتِي أَنْبِيَاءُ بَنِي إِسْرَائِيلَ».
٣٩، ٣١	«عَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ الْمُهْدِيِّينَ»
٢٢٩	«عَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى يَبْرَأَ، وَعَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَعَنِ الصَّيِّ...».
٢٣٦	«فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَكْرَهُ الْحَذْفَ».
١١٠، ٥٦	«فَسَأَلَ فَشَهِدَ الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَعْطَاهَا السُّدُسَ»
٢١٩	«فَطَفِقَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَلُومُ حَمْرَةَ فِيمَا فَعَلَ».
٢٢٦	«فَقَضَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْجَنَيْنِ بَغْرَةَ عَبْدٍ أَوْ أَمَةٍ».
١٨	«فَمَا كَلَّمَهُ عَبْدُ اللَّهِ حَتَّى مَاتَ».
٤٩	«فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ وَالْعُيُونُ أَوْ كَانَ عَثَرِيًّا الْعُسْرُ».
٢٨	«فَقَضَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، بِالشَّاهِدِ وَالْيَمِينِ».
٢٣٤	«فَقُفُّوا عَلَى مَشَاعِرِكُمْ، فَإِنَّكُمْ عَلَى إِرْثٍ مِنْ إِرْثِ أَبِيكُمْ إِبْرَاهِيمَ».
٩١	«قَتَتَ بَعْدَ الرُّكُوعِ شَهْرًا».
١١٠	«الْقَوْلُ قَوْلُ الْبَائِعِ، أَوْ يَتَرَادَانِ».
٤٩	«قُولُوا: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ.....».
٢٧	«كَانَ إِذَا صَلَّى فَرَجَ بَيْنَ يَدَيْهِ حَتَّى يَبْدُوَ بَيَاضُ إِبْطِيهِ»
١٤٣	«كَانَ النَّاسُ يُؤْمَرُونَ أَنْ يَضَعَ الرَّجُلُ الْيَدَ الْيُمْنَى عَلَى ذِرَاعِهِ الْيُسْرَى»
٢٨	«كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَشَدَّ حَيَاءً مِنَ الْعَذْرَاءِ فِي خَدْرِهَا».
٢٨	«كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُحِبُّ التَّيْمَنَ فِي شَأْنِهِ كُلِّهِ، فِي نَعْلَيْهِ وَتَرَجُلِهِ وَطُهُورِهِ».
١١٩	«كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ حَذْوَ مَنْكَبَيْهِ إِذَا افْتَتَحَ الصَّلَاةَ، وَإِذَا كَبَّرَ لِلرُّكُوعِ».
٣٨	«كُلُّ أُمَّتِي يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ إِلَّا مَنْ أَبَى».
١٧١	«كُلُّ ذَلِكَ لَمْ يَكُنْ».
١٧٢	«كُنَّا نُؤْمَرُ بِهَذَا».
١٧	«كُنْتُ سَاقِي الْقَوْمِ فِي مَنْزِلِ أَبِي طَلْحَةَ، وَكَانَ خَمْرُهُمْ يَوْمَئِذٍ الْفَضِيخَ»

١٤٨	«كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَغْسِلُ رَأْسَهُ وَهُوَ مُحَرَّمٌ؟»
٢١٠	«لَا أَجْلِسُ حَتَّى يُقْتَلَ قَضَاءُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ».
٢٣٨	«لَا أَرَاكَ تُعَرِّضُ فِي حَدِيثِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ».
١٩٦	«لَا أُلْفِيَنَّ أَحَدَكُمْ مُتَّكِئًا عَلَى أَرِيكَتِهِ يَأْتِيهِ الْأَمْرُ مِنْ أَمْرِي».
٢٣٩	«لَا تَبْتَاعُوا الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ، إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ، لَا زِيَادَةَ بَيْنَهُمَا.....».
٤٣	«لَا تَحِلُّ لِي، يَحْرُمُ مِنَ الرِّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ.....».
٢٣٦، ١٧	«لَا تَحْذِفْ، فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ الْحَذْفِ».
٤٥	«لَا تُقَطِّعْ يَدَ السَّارِقِ إِلَّا فِي رُبْعِ دِينَارٍ فَصَاعِدًا».
٩٨	«لَا تَكْتُبُوا هَذِهِ الْأَحَادِيثَ الْغَرَائِبَ، فَإِنَّهَا مَنَاكِيرُ».
٢٣٦، ١٨	«لَا تَمْنَعُوا نِسَاءَكُمْ الْمَسَاجِدَ إِذَا اسْتَأْذَنَكُمْ إِلَيْهَا».
٤٣	«لَا تُنْكِحُ الْمَرْأَةَ عَلَى عَمَّتِهَا، وَلَا عَلَى خَالَتِهَا»
٥٠	«لَا جَلْبَ وَلَا جَنْبَ وَلَا شِعَارَ فِي الْإِسْلَامِ».
١٧٨	«لَا رَبًّا إِلَّا فِي النَّسَبِ».
١٨٨، ٣٣	«لَا طَاعَةَ لِمَخْلُوقٍ فِي مَعْصِيَةِ الْخَالِقِ»
٢٣٩	«لَا قَوْلَ لِأَحَدٍ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا صَحَّ.....».
٤١	«لَا تُورَثُ مَا تَرَكْتُ بَعْدَ نَفَقَةِ عِيَالِي وَمُتُونَةِ عَامِلِي فَهُوَ صَدَقَةٌ»
٤٥، ٤٣	«لَا تُورَثُ مَا تَرَكْنَا فَهُوَ صَدَقَةٌ».
١١٠	«لَا وَصِيَّةَ لَوَارِثٍ».
٢٤١	«لَا يُحْتَاجُ مَعَ قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى قَوْلِ أَحَدٍ».
٥٣	«لَا يَخْطُبُ الرَّجُلُ عَلَى خُطْبَةِ أَخِيهِ، وَلَا يَسُومُ عَلَى سَوْمِ أَخِيهِ».
٤٥	«لَا يَرِثُ الْقَاتِلُ حَطَأً وَلَا عَمْدًا».
٤٤	«لَا يَرِثُ الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ وَلَا الْكَافِرُ الْمُسْلِمَ».
٤٤	«لَا يُقْتَلُ وَالِدٌ بِوَلَدِهِ».
١٢٨	«لَا يَكِيدُ أَهْلَ الْمَدِينَةِ أَحَدٌ، إِلَّا انْمَاعَ كَمَا يَنْمَاعُ الْمَلْحُ فِي الْمَاءِ».
٩٥	«لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى أَكُونَ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنْ وَالِدِهِ وَوَلَدِهِ».

٢٤	«لَتَتَّبِعَنَّ سَنَنَ مَنْ قَبْلَكُمْ شِبْرًا بِشِبْرٍ وَذِرَاعًا بِذِرَاعٍ».
١٣٣	«لَعَنَ اللَّهُ الْيَهُودَ حَرَمَتْ عَلَيْهِمُ الشُّحُومُ فَجَمَلُوهَا وَبَاعُوهَا».
٩٢	«لِلسَّائِلِ حَقٌّ وَإِنْ جَاءَ عَلَى فَرَسٍ».
٢٢٧، ١٩	«لَمْ تَسْتَفْتُونِي فِي شَيْءٍ قَدْ أَفْتَى فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ».
٢١٣	«لَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَدِينَةَ صَلَّى.....».
٢١٨	«لَوْ قَدْ جَاءَ مَالُ الْبَحْرَيْنِ قَدْ أُعْطِيتُكَ هَكَذَا وَهَكَذَا وَهَكَذَا».
٢١٧	«لَوْ يَعْلَمُ الْمَارُّ بَيْنَ يَدَيِ الْمُصَلِّي مَاذَا عَلَيْهِ.....».
١٣١	«لِيُبَلِّغِ الشَّاهِدُ الْعَائِبَ، فَإِنَّ الشَّاهِدَ عَسَى أَنْ يُبَلِّغَ مَنْ هُوَ أَوْعَى لَهُ مِنْهُ».
٥١	«لَيْسَ ذَلِكَ إِنَّمَا هُوَ الشِّرْكُ أَلَمْ تَسْمَعُوا مَا قَالَ لُقْمَانَ لابْنِهِ...».
٤٩	«لَيْسَ فِيهِمَا دُونَ خُمُسَةِ أَوْسُقٍ مِنَ التَّمْرِ صَدَقَةٌ».
٤٤	«لَيْسَ لِقَاتِلِ شَيْءٍ».
٢٤٢	«مَا كَانَ أَحَدٌ بِالْبَصْرَةِ أَحَبَّ إِلَيَّ لِقَاءٍ مِنْكَ، وَذَلِكَ أَنَّهُ بَلَغَنِي أَنَّكَ تُفْتِي بِرَأْيِكَ، فَلَا تُفْتِ بِرَأْيِكَ».
٢٢٢	«مَا كَانَ لَنَا حَمْرٌ غَيْرُ فَضِيخِكُمْ هَذَا الَّذِي تُسَمُّونَهُ الْفَضِيخَ».
٢٤١	«مَا مِنْ أَحَدٍ إِلَّا وَتَذَهَبُ عَلَيْهِ سُنَّةُ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ».
١٧٣	«مَا مِنْ رَجُلٍ يُذْنِبُ ذَنْبًا فَيَتَوَضَّأُ فَيُحْسِنُ الْوُضُوءَ ثُمَّ يُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ».
١١٦	«الْمُتَبَايِعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَفْتَرَقَا، إِلَّا بَيْعُ الْخِيَارِ».
١٣٠، ١٢٩	«الْمَدِينَةُ كَالْكَبِيرِ، تَنْفِي حَبْنَهَا، وَيَنْصَعُ طَبِيبُهَا».
٢١٣	«مَرْحَبًا بِالْقَوْمِ، أَوْ بِالْوَفْدِ، غَيْرَ خَزَايَا وَلَا نَدَامَى».
٩٢	«الْمُسْلِمُ مَنْ سَلِمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ».
٣٨	«مَنْ أَطَاعَنِي فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ، وَمَنْ عَصَانِي فَقَدْ عَصَى اللَّهَ».
١٨٩، ٣٣	«مَنْ أَمَرَكُمْ مِنْهُمْ بِمَعْصِيَةِ اللَّهِ فَلَا سَمْعَ لَهُ وَلَا طَاعَةَ».
٢٤	«مَنْ سَنَّ فِي الْإِسْلَامِ سُنَّةً حَسَنَةً، فَعَمِلَ بِهَا بَعْدَهُ».
٥٥	«مَنْ شَرِبَ فِي إِنَاءٍ مِنْ ذَهَبٍ، أَوْ فِضَّةٍ، فَإِنَّمَا يُجْرَجُ فِي بَطْنِهِ.....».

١٤٣	«مَنْ صَامَ رَمَضَانَ ثُمَّ أَتْبَعَهُ سِتًّا مِنْ شَوَّالٍ كَانَ كَصِيَامِ الدَّهْرِ».
١٤٤	«مَنْ صَامَ رَمَضَانَ فَأَتْبَعَهُ سِتًّا مِنْ شَوَّالٍ، صَامَ السَّنَةَ كُلَّهَا».
١٤٤	«مَنْ صَامَ رَمَضَانَ وَأَتْبَعَهُ سِتًّا مِنْ شَوَّالٍ خَرَجَ مِنْ ذُنُوبِهِ كَيَوْمٍ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ».
٧٤	«مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا فَلْيَتَّبِعُوا مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ».
١١٧	«مَنْ مَسَّ ذَكَرَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ».
١٤٦	«نَاسٌ مِنْ أُمَّتِي عُرِضُوا عَلَيَّ، غُرَاةٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ.....»
٤٥، ٤٣، ٤١	«نحن معاشر الأنبياء لا نُورِثُ مَا تَرَكَنا فَهُوَ صَدَقَةٌ»
٢١٢	«نَضَرَ اللَّهُ أَمْرًا سَمِعَ مِنَّا حَدِيثًا، فَحَفِظَهُ حَتَّى يُبْلَغَهُ».
٥٦	«هَمانا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ نَشْرَبَ فِي آنِيَةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ».
٩٩	«هَيَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ بَيْعِ الْوَلَاءِ، وَعَنْ هَيْتِهِ».
٢٣٤	«وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَأَقْضِيَنَّ بَيْنَكُمَا بِكِتَابِ اللَّهِ.....».
٢٣٠	«وَاللَّهِ إِنِّي لَأَتَّقَاكُمْ لِلَّهِ، وَأَعْلَمُكُمْ بِحُدُودِهِ».
٢٣٨	«وَضَعُ إِهْامُهُ عَلَى قَرِيبٍ مِنْ طَرَفِ أُمْلَيْهِ، فَسَاحَ الْجَبَلُ».
٢٣٦	«وَضَعَتْ سُبَيْعَةُ الْأَسْلَمِيَّةُ بَعْدَ وَفَاةِ زَوْجِهَا بَيْسِرٍ، فَاسْتَفْتَتْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «فَأَمَرَهَا أَنْ تَتَزَوَّجَ».
٩٢	«وُلِدْتُ فِي زَمَنِ الْمَلِكِ الْعَادِلِ كِسْرَى».
٢٦	«وَلَوْ اسْتَنْتَ شَرَفًا أَوْ شَرَفَيْنِ، كُتِبَ لَهُ بِكُلِّ خُطْوَةٍ تَخْطُوهَا أَجْرٌ».
٢٣٨	«يَا أَبَا الشَّعْنَاءِ إِنَّكَ مِنْ فُقَهَاءِ الْبَصْرَةِ فَلَا تُفِتْ إِلَّا بِقُرْآنٍ نَاطِقٍ...».
١٣٦	«يَا عَائِشَةُ، لَوْلَا أَنَّ قَوْمَكَ حَدِيثُوا عَهْدَ بَشْرِكَ لَهَدَمْتُ الْكَعْبَةَ، فَأَلَزَقْتُهَا بِالْأَرْضِ، وَجَعَلْتُ لَهَا بَابَيْنِ: بَابًا شَرْقِيًّا، وَبَابًا غَرْبِيًّا.....».
٢٩	«يَا عَمْرُو صَلَّيْتَ بِأَصْحَابِكَ وَأَنْتَ جُنُبٌ؟»
١٦	«يَا كَعْبُ» قَالَ: لَبَيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَأَشَارَ بِيَدِهِ أَنْ ضَعِ الشَّطْرَ»
٥١	«الْيَهُودُ مَغْضُوبٌ عَلَيْهِمْ وَالنَّصَارَى ضَالَّةٌ».
١٢	«يُوشِكُ أَحَدُكُمْ أَنْ يُكَذِّبَنِي وَهُوَ مُتَكَيِّ عَلَى أَرِيكَتِهِ.....»

٢٣٧، ١٨	«يُوشِكُ أَنْ تَنْزَلَ عَلَيْكُمْ حِجَارَةٌ مِنَ السَّمَاءِ».
---------	---

فهرس الأعلام

٦١	إبراهيم اليازجي.
٨٠	إبراهيم بن إسماعيل بن عُليّة.
٦١	إبراهيم لوقا.
٧٧	ابن أبي العز.
٨٣	ابن أبي الفتح البعلي
١٦	ابن أبي حذَرْد.
١٦٩	ابن أبي داود.
٢٣٠، ٤٦، ٤٥، ٣٦، ٣٣، ١٢	ابن أبي شيبّة.
١٣٤، ٤٦	ابن الأعرابي.
٢٥٠، ١٤٨، ١٢٩، ١٢٤، ٨٣، ٦٥	ابن الحاجب.
٨٢	ابن الدُّبَيْثِي
١٠٩، ١٠٦	ابن الزاغوني
١٣	ابن الفرضي
١٤٩، ١٤٨، ١٤٤، ١٤١	ابن القاسم.
١٩٢، ١٩١، ١٥٦، ١٥١	ابن القَاصِ.
١٨، ٣٢، ٣٤، ٧٤، ١١٥، ١١٦، ١١٩، ١٢٠، ١٢١، ١٢٧، ١٣٢، ١٥٣، ١٥٨، ١٦٨، ١٨٢، ١٨٤، ١٨٨، ١٨٩، ١٩١، ٢٠٤، ٢٠٥، ٢٠٦، ٢١١، ٢٢٢، ٢٣٧، ٢٣٩	ابن القيم.
٢٦١، ٢٥٢، ١٧٦، ٦٥	ابن الملقن
٨٢	ابن النّجارِ الحنْبلِي.

ابن النديم.	١٤، ١٣
ابن الهمام.	١٧٩، ١٦١، ١٢٥، ١٢١، ١١٨، ١١٦، ١١٢، ٨٤
ابن أمير حاج الحنفي.	١٦١، ١١٦، ١١٤
ابن برهان.	٤١، ١٦٤، ١٦٥، ١٨٥، ٢٦٢
ابن بطة.	٢٣٩، ٢٣٧، ٥٠
ابن تيمية.	٧٣، ٧٤، ٨٢، ٨٣، ١٠٦، ١٠٧، ١١١، ١٢٦، ١٥٨، ٢٥٨، ٢٥٩، ٢٦٠، ٢٦١
ابن حامد.	١٠٩، ١٠٦
ابن حجر العسقلاني.	١٤، ٦٦، ٩١، ٩٤، ٩٦، ١٠٥، ١٠٧، ١٥١، ١٥٣، ١٥٤، ١٦٠، ١٧١، ٢١٠، ٢١٦، ٢١٧، ٢١٨، ٢١٩، ٢٢٠، ٢٢١، ٢٢٨، ٢٣٠
ابن حزم الأندلسي.	٨٠، ١١٢، ١٢٩، ١٣١، ١٣٢، ١٥١، ١٥٥، ١٦٩، ٢٣٨، ٢٤٨، ٢٥٦
ابنُ حَمْدَانَ.	٨٣
ابن خزيمة.	٢٨، ٥١، ١٣٦، ١٦١، ٢٣٧، ٢٣٨، ٢٣٩، ٢٤١، ٢٥٥
ابن خليل.	٨٢
ابنُ حُوَيْرِ مَنَدَاد.	١٨٣
ابن رجب الحنبلي.	٢١٦، ٢١٥
ابنُ سِيرِينَ، محمد.	١٠٢
ابن عاشور.	٢٦٠، ١٣٩
ابن فارس.	٢٤، ٧٥، ٩٣، ٩٩، ١٠١، ١٣٣
ابن فتوح.	١٣

ابن فُورَك.	١٠٦
ابن قتيبة.	٦١
ابن كثير أبو الفداء.	٣٥، ١٠٦، ١١١، ٢٤٩
ابن ماجه.	٦، ١٢، ١٨، ٣١، ٣٩، ٤٤، ٤٦، ٥٥، ٥٦، ١٠٩، ١٦١، ١٧١، ١٧٢، ١٧٧، ١٩٦، ٢٢٤، ٢٢٦، ٢٣٢، ٢٣٩، ٢٥٣، ٢٥٤
ابن مَالِك.	٨٣
ابن منظور.	٦٧، ٧٥، ٢٥٨
أبو إسحاق الإسفراييني.	٨٤، ٨٩، ١٠٦
أبو البقاء الكفوي.	٢٧
أبو الحسن عبيد الله المباركفوري.	٨٦
أبو الحسين البصري المعتزلي.	١١٥، ١١٧، ٢٠٧
أبو الحسين الخياط.	١٤
أبو الحسين العمراني.	١٠٣، ١٧٣، ١٨٧
أبو الخطاب ابن دحية.	٧٨، ١٩٨، ٢٤٧
أبو الشيخ الأصبهاني.	٧٩، ٢٥٢
أبو الفيض الزبيدي.	٦٥، ٢٥٠
أبو القاسم الفُوراني.	٦٥
أبو المظفر بن السَّمْعَانِي.	١١٢، ١٥١، ١٥٣، ١٥٦، ١٩٥
أبو المليح.	٥٥
أبو الوليد الباجي.	١٣٥، ١٤٥، ١٥٠، ١٨٣، ٢٤٨، ٢٦١
أبو الوليد بن رُشْدٍ.	٧٢، ١٤٢، ١٤٤، ٢٥٠، ٢٦١

أبو الهذيل.	٢٣٧، ٨٠
أبو أُمَامَةَ الْبَاهِلِيِّ.	١٠٩
أبو أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ.	١٤٧
أبو بُصْرَةَ.	٩٩
أبو بكر ابن العربي.	١٤٠، ٤١، ٧٨، ٨٦، ١٤٠
أبو بكر ابن كيسان الأَصَم.	٨٠
أبو بكرِ الْجَصَّاصِ.	١٦٠، ١٠٩
أبو بكر الرازي.	٥٩
أبو بكر السمرقندي.	١٦٤، ١٦٦، ١٨٥
أبو بَكْرٍ الصديق.	١٨، ٥٦، ١٧١، ١٧٢، ٢١٨، ٢٣٧
أبو بكر القلانسي.	٨٣
أبو بكر محمد بن عاصم القيسي.	٤٢
أبو بَكْرَةَ.	٧٩
أبو ثَوْرٍ.	١٤٦
أبو جعفر الطحاوي.	٧٧
أبو جُهِيمٍ.	٢١٦
أبو حَاتِمِ ابن حَبَانَ.	١٢، ٢٨، ٢٩، ٣٩، ٥٦، ٥٨، ١١٦، ١٣٦، ٨٧، ٢٥٥
أبو حَاتِمِ الْقَزَوِينِي.	٨٩، ٨٤
أبو حازم.	١٤٢
أبو حنيفة، النعمان بن ثابت.	٤٢، ٤٦، ٨٨، ٨٩، ١١٤، ١١٥، ١١٦، ١١٩، ١٢٣، ١٤٦، ١٨٣

أبو حيان النحوي.	٢٥٢، ٨٣
أبو داود السجستاني.	٦، ١٩، ٢٩، ٣١، ٣٦، ٣٩، ٤٠، ٥٠، ٥٥، ٥٦، ٧٩، ٩٢، ١٧١، ١٧٢، ١٩٦، ٢١١، ٢٢٤، ٢٢٦، ٢٣٤، ٢٢٩
أبو داود الطيالسي.	٢١١، ١١٦، ٥١
أبو رية.	٥٩، ٦٠، ٦١، ٦٢
أبو سَعِيدِ الْخُذْرِيِّ.	٢٤، ٢٨، ٤٨
أبو سعيد الشاشي.	٤٨، ١١٥، ١١٧
أبو شَرِيحِ الْعَدَوِيِّ.	٢١٧، ٢١٨
أَبُو طَلْحَةَ.	١٧، ٢٢١، ٢٢٢، ٢٧٢
أبو عبد الرحمن القاضي برهون.	٢١
أبو عبيدة القاسم بن سلام.	١٠٢
أَبُو عَلِيٍّ الْحَسَنُ بْنُ الْبَنَاءِ.	٨٢
أبو عمر بن عبد البرِّ	٤٧، ٨٨، ١٢٦، ١٤٣، ١٦٣، ١٨٤، ٢٤٨
أبو عمرو ابنُ الصلاح.	٦٥، ١١٠
أبو عمرو البصري.	١٠٢
أبو عمرو الداني	١٩٧
أَبُو قِلَابَةَ.	٢١٧
أَبُو مَالِكٍ الْغِفَارِيُّ.	٩٩
أَبُو مَجْلَزٍ لَاحِقُ بْنُ حُمَيْدٍ	٩٢
أبو محمد ابن عبد السلام.	١٠٩
أبو محمد ابن قُدَّامَةَ، الْمُقْدِسِي.	٨٢

أبو مُحَمَّد قَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَيَّار	١٣
أبو مَسْعُودِ الْأَنْصَارِيِّ.	٢٢٠
أَبُو مَنْصُورٍ.	٧١
أبو موسى الأشعري.	١٢٧، ١٧٥، ١٧٦، ٢٠٩، ٢٢٦
أَبُو نَصْرِ عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنِ عَبْدِ الْخَالِقِ.	١١٠
أبو هُرَيْرَةَ.	٣٨، ٣٩، ٤١، ٤٣، ٥٣، ٥٨، ٦٢، ٧٣، ٧٩، ٩٤، ٩٩، ١١٤، ١١٨، ١٢٨، ١٧٠، ١٣٣، ٢٣٦
أبو هلال العسكري.	١٠٠
أبو يعقوب الرازي.	١٢٢
أبو يعلى القراء.	١٥٢
الآجري.	٤٠
أحمد أمين.	٦٣
أحمد بن حنبل.	٩٧، ١١١، ١٢٣، ١٤٦، ١٥١، ١٥٢، ١٥٨، ١٥٣، ٢٣٣، ٢٤٠
أحمد بن محمود الشنقيطي.	٢٢، ٢٥٣
أحمد صبحي منصور.	٣٦، ٦٣
إدوار جرجس.	٦١
أريج فهد عابد.	٢٣
الأزهري.	٢٥، ٢٥٢
إسحاق بن راهويه.	١٧٨
إِسْرَائِيلَ.	٢٤، ٦٨، ٩٢، ٢٦٤، ٢٧٢
الإسفرائيني أبو حامد.	١٠٦

٩٥	إِسْمَاعِيلُ ابْنُ عَلِيَّةَ.
٨٣	إِسْمَاعِيلُ بْنُ الطَّبَالِ.
٢٧٠، ٢٢٦، ٢٢٥، ٢٢٤، ١٧٥، ١٢٧	أَشِيمُ الضَّبَّابِيِّ.
٦٧	الْأَصْمَعِيُّ.
٢٦	الْأَعَشَى.
٩٩، ٥٨، ٥٧، ٢٠	الْأَعْمَشُ.
٦، ١٢، ١٨، ٢١، ٢٨، ٢٩، ٣١، ٣٣، ٣٦، ٣٩، ٤٠، ٤٤، ٤٦، ٥٠، ٥١، ٥٥، ٥٦، ٧٧، ٧٩، ٩٢، ١٠١، ١٠٩، ١١٠، ١١٦، ١٣٦، ١٤٣، ١٦٠، ١٦١، ١٧٢، ١٩٦، ٢١١، ٢٢٤، ٢٢٦، ٢٢٩، ٢٣٤، ٢٣٧، ٢٣٩، ٢٥١، ٢٥٣	الْأَلْبَانِي.
١٣٦	النُّعْمَانُ بْنُ بَشِيرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.
١٤٥	أُمُّ حَرَامٍ بِنْتُ مِلْحَانَ.
٢٣٦، ٢٣٥، ٢٢٩، ٥٥	أُمُّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.
٢٥٠، ١١٥، ٧٢، ٤٨، ٤١	إِمَامُ الْحَرَمِينَ.
٤١، ٤٢، ٤٧، ٤٨، ٨٣، ١٠٩، ١١١، ١١٩، ١٣٠، ١٣٩، ١٤٠، ١٦٤، ١٦٥، ١٨٥، ٢٤٧	الْأَمْدِي.
٩٢	أَنْسُ بْنُ سِيرِينَ.
٢٤٢، ٢٢١، ٢١٣، ١٢٨، ٩٤، ٢٨، ١٩، ١٧	أَنْسُ بْنُ مَالِكٍ.
١٤٦	الْأَوْزَاعِيُّ.
١٦، ١٧، ١٨، ٢١، ٢٤، ٢٧، ٢٨، ٢٩، ٣٣، ٣٨، ٤١، ٤٣، ٤٤، ٤٥، ٤٩، ٥١، ٥٢، ٥٣، ٥٤، ٥٥، ٥٦، ٥٨، ٥٩، ٦٢، ٧٣، ٧٩، ٩١، ٩٤، ٩٨	الْبَخَارِيُّ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ.

١٠٥، ١١٥، ١١٨، ١٢٦، ١٢٨، ١٣٠، ١٣٥، ١٣٦، ١٤٢، ١٤٥، ١٤٧، ١٥٠، ١٥٣، ١٥٥، ١٧١، ١٧٢، ١٧٨، ٢٠٢، ٢١٢، ٢١٣، ٢١٤، ٢١٦، ٢١٧، ٢١٨، ٢٢٠، ٢٢١، ٢٢٣، ٢٢٨، ٢٢٩، ٢٣٢، ٢٣٣، ٢٣٦، ٢٥٥	
٢١٣، ١٧	البراء بن عازب.
٧٢	البراهمة.
١٣١، ١٥٣، ١٦٤، ١٦٦، ١٨٥، ١٨٦، ٢٤٨، ٢٥٨	البردوي.
٢١٦	بُسر بن سعيد.
١٩، ٢٣٨	بُشير بن كعب.
١٧١، ٤٦	البغوي.
١٨، ٢٣٦	بِلَالُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ.
١٤٩، ٢٥٠	بهرام.
٧٢	البُوَيْطِيُّ.
٤١	البيضاوي.
١٨، ١٩، ٣٦، ٣٩، ٤٥، ٤٦، ٥٦، ١٠١، ١١٠، ١٣٦، ٢١١، ٢٢٢، ٢٢٧، ٢٢٩، ٢٣٠، ٢٣٤، ٢٤١، ٢٣٩	البيهقي.
٧٠	التاودي بن سودة.
٦، ١٢، ٣١، ٣٩، ٥١، ٥٥، ٥٦، ١١٠، ١١٦، ١٣٦، ١٧١، ١٧٢، ١٩٦، ٢١١، ٢٢٤، ٢٣٧، ٢٥٤، ٢٥٥	الترمذي.

١٤	تقي الدين المقرئزي.
٨٣	تقي الدين سلمان بن حمزة
٨٣	التقي الزريراتي.
٢٥٦، ٨٠	الثعلبي.
٢١٨، ١٢٨	جابر بن عبد الله.
١٩٨، ٩٤، ٨٦، ٧٨	الجبائي.
٦١	جبرائيل جبور.
٢٥١، ١٧٣، ١٠٣، ١٠٠، ٩٩، ٦٥	الرجاني، عبد القاهر.
٦٠	جرجي زيدان.
٢٥	جرير بن عبد الله.
٢٦	جرير بن عطية.
٢٢٧، ٤٦	جعفر بن محمد بن علي.
٢٦٢، ١٨٩، ١٨٦، ١٨٥، ١٦٦، ١٦٤	جمال الدين الإسنوي.
١٨٢، ٧٧	الجهمي.
٦١	جولدسيهر.
٢٢٣، ٢٢٢	جويرية رضي الله عنها
٢٥٠، ١٨٢، ١٨١، ١٦٩، ١١٦، ١١٥	الجويني إمام الحرمين.
١٨٣، ١٥٥، ١٥١	الحارث بن أسد المحاسبي.
٨٧	الحازمي.
٢٤٩، ٩٧، ٩٤، ٩٣، ٩٢، ٨٥، ٧١	الحافظ العراقي.
٨٣	الحافظ عبد المؤمن بن خلف.

الحاكم النيسابوري أبو عبد الله.	١٢، ٢٩، ٣١، ٣٦، ٣٩، ٥٦، ٨٦، ٨٧، ٩٤، ١٠١، ١١٦، ١٣٦، ١٥٣، ٢١٦، ٢٢٦، ٢٣٧، ٢٥٩
حَبِيبُ ابْنِ أَبِي فَضَالَةَ الْمَكِّي.	٥٠
حُدَيْقَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.	٥٦
حسان محمد حسين فلمبان.	٢٢
الحسن البصري.	٣٧
حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ.	٢١٩
الحسين بن علي الكرابيسي.	١٨٣، ١٦٣، ١٥٥، ١٥١
حَمَزَةُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ.	٢١٩
حمل بن مالك.	١٧٥، ١٧٦، ٢٢٥، ٢٢٦
خادم حسين إلهي بخش.	٣٦
خَالِدُ الْهُذَلِيِّ.	٢٤
الخرقي، أبو القاسم.	٨٢، ١٠٣، ١٧٣، ١٨٧، ٢٥٥
الخطابي.	٢٥
الخطيبُ البغدادي.	٥٨، ١٩٧، ٢٠٢، ٢٠٣
الخوارج.	٣٧، ٧٨، ٩٠، ١٥١، ١٧٨، ١٨١، ١٨٣، ١٩٥، ١٩٨
الخياطي.	٧٨
الدارمي.	١٢، ٣٦، ٣٩، ٤٥، ٥٥، ٢١١، ٢٣٨، ٢٤١
داود بن علي الظاهري.	١٣، ١٥١، ١٨٣
دريد بن الصمة.	١٠١

الذَّهَبِيُّ.	٨٣، ٥٠، ١٤، ١٣
ذو الـيدين.	٢٦٩، ١٧١، ١٧٠
الرَّافِضَةُ.	١٨٣، ١٦٢، ٧٧
ربيع المدخلي.	٢٢
ربيعة.	١٧٥، ١٢٦
الرشيـد بـن أبي القاسم.	٨٣
الرويانـي.	٥٠
رويس.	١٠٢
الزركشي.	١٨٧، ١٧٣، ١٠٣، ٨٧، ٧١، ٦٧، ٢٥
الزُّهريّ ابن شهاب.	٢٢٣، ٩٨، ٦٢، ٥٦
زَيْدُ بْنُ حَارِثَةَ.	٢١٩
زَيْدُ بْنُ خَالِدٍ.	٢١٦
زيد بن عَلِيّ بن الحُسَيْن.	٣٧
زَيْدُ بْنُ وَهَبٍ.	٥٨، ٥٧، ٢٠
الزّين عَلِيّ بن مُحَمَّدٍ الصرصرى.	٨٣
سالم أبو النضر.	٢١٦، ١٩٦
سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ.	٢٣٦، ٢٢٣، ١٨
سِبْطُ ابْنِ الْجُوزِي.	٨٢
سحنون.	١٤٨
السخاوي.	٢٥٧، ٢٥٦، ٩٠
سراج الدين البلقيني.	١٠٩

سُرَاقَةُ بْنُ جَعْشَمٍ.	٤٤
سَعْدُ الدِّينِ الْحَارِثِيُّ.	٨٣
سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَاصٍ.	١٦٠، ١٧٥، ٢٢٨
سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ.	١٤٩
سَفِيَّانُ الثَّوْرِيُّ.	١٩، ١٤٦، ٢٤١
سَفِيَّانُ بْنُ عَيْنَةَ.	١٩٦
سُلَيْمَانُ بْنُ عَبْدِ الْقَوَى الطَّوْفِيُّ.	٨٣
السُّمَيْيَّةُ.	٧٢
سَهْلُ بْنُ سَعْدٍ.	١٤٢، ١٥٠، ٢٤٢
السُّوْفَسَاطِيَّةُ.	٧٢
الشَّاطِبِيُّ.	١٣٤، ١٣٩، ٢٦١
الشَّافِعِيُّ مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيسَ.	٣٥، ٦٣، ٧٢، ٧٤، ١٠٥، ١١١، ١٢١، ١٢٣، ١٣٧، ١٤٦، ١٥٢، ١٦٣، ١٨٣، ٢١١، ٢٢١، ٢٣٠، ٢٣١، ٢٤٠، ٢٥٩
شُعْبَةُ بْنُ الْحَجَّاجِ.	٩٤
الشَّعْبِيُّ عَامِرُ بْنُ شَرَّاحِيلَ.	٤٥
شَعِيبُ الْأَرْنَؤُوطِ.	٢٢٢
شَمْرٌ.	٢٤
شَمْسُ الْأَئِمَّةِ السَّرَخْسِيِّ.	٧٤، ٧٥، ١٠٦، ١٠٩، ١١٦، ١٧٨، ٢٤٩
شَمْسُ الدِّينِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ.	٨٢
الشُّوْكَانِيُّ أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ.	١٠٣، ١١٠، ١٧٣، ٢٤٨، ٢٥٧، ٢٦٢
الشِّيرَازِيُّ أَبُو إِسْحَاقَ.	٧٤، ١٠٦، ١٠٩

صُرْدُ بْنُ أَبِي الْمَنَازِلِ.	٥٠
صَفْوَانُ بْنُ مُحَرَّرِ الْمَازِنِيِّ.	١٨
صَفِيَّةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.	٢٢٢، ٢٢٣
الضَّحَّاكُ بْنُ سُفْيَانَ الْكِلَابِيِّ.	١٧٥
الضَّيَاءُ.	٨٢
الطبراني أبو القاسم.	١٢، ١٩، ٣٦، ٣٩، ٤٠، ٥٠، ٥١، ٥٥، ٧٩، ١٠١، ١١٠، ١١٦، ١٤٣، ١٦١، ١٧١، ١٩٦، ٢١١، ٢٣٩، ٢٤٢، ٢٦٠
الطبري أبو الطيب.	١٠٦
الطُّفَيْلُ الْعَنَوِيُّ.	٧٢
عَاصِمٌ.	٩٢
عامر حسن صبري.	٢٢، ١٦٦
عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.	١٣٦، ٢٢٢، ٢٢٣، ٢٣٢، ٢٧٥
عباس الدُّورِيُّ.	٥٠
عبد الرحمن الأعرج.	٦٢
عبد الرحمن المعلمي.	٢١، ٦٢، ٢٤٩
عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبَرَى.	٥٢
عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ سُلَيْمَانَ الْحَرَانِي.	٨٣
عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ.	٤٦، ٢٢٣، ٢٢٧
عبد العزيز بن راشد النجدي.	٢١
عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ.	٩٤
عبد العزيز بن طاهر الخياط.	٨٢

٧٨	عبد القاهر البغدادي.
٢١٢	عَبْدُ الْقَيْسِ.
٢٠٥	عبد الله بن المبارك.
١٤٧	عَبْدُ اللَّهِ بن حُثَيْنٍ.
٩٨	عَبْدُ اللَّهِ بن دينارٍ.
٢٢٣	عَبْدُ اللَّهِ بن عَامِرٍ بن رَبِيعَةَ.
١٨، ٢٧، ٢٨، ٣٧، ٤٣، ٩٩، ١٠١، ١٣٥، ١٤٣، ١٤٧، ٢٠١، ٢٠٩، ٢١٢، ٢٢٦، ٢٢٨، ٢٣٢، ٢٣٣، ٢٣٦، ٢٣٧، ٢٤٢	عَبْدُ اللَّهِ بنُ عَبَّاسٍ.
١٨، ٢٧، ٤٦، ٤٩، ٥٤، ١١٥، ١٢٦، ٢١٣، ٢٢٨، ٢٣٢، ٢٣٦، ٢٣٨	عَبْدُ اللَّهِ بن عُمَرَ.
٣٦	عَبْدُ اللَّهِ بن عَمْرِو.
١٠٢	عبد الله بن كثير.
١٦	عَبْدُ اللَّهِ بنُ كَعْبٍ بنِ مَالِكٍ.
٢٧	عَبْدُ اللَّهِ بنُ مَالِكٍ بنُ بُحَيْنَةَ.
٦، ٢٠، ٥١، ٥٧، ٥٨، ١١٠، ١١٣، ١١٤، ١٢٨، ١٣١	عَبْدُ اللَّهِ بن مسعود.
١٧	عَبْدُ اللَّهِ بن مُعَقِّلٍ.
٣٦	عبد الله جَكَرَالَوِي.
٩٥	عَبْدُ الْوَارِثِ بنُ سَعِيدٍ.
١٠٦، ١٣٩، ١٤١	عبد الوهاب المالكي.
١٦٤، ١٦٦، ١٨٥	عبد الوهاب النجار.

عبد بن حميد.	١٦٠، ٤٦، ٣٣
عبيد الله بن أبي رافع.	١٩٦
عبيد بن عمير.	١٧١
عثمان بن عفان.	١٢٣
عَدِيّ بْن حَاتِمٍ.	٥١
العرباض بن سارية.	٣٩، ٣١
العزُّ بن عبد السلام.	١٨١
عطاء بن أبي رباح.	١٩
عُقْبَةُ بن عَامِرٍ.	١٤٩
عَلْقَمَةُ.	١٢٧
عَلْقَمَةُ بْنُ وَقَّاصٍ.	٦٨
عَلِيّ بن أبي طالب.	٣٧، ١١٣، ٢٢٠، ١٢٧، ١٧٢، ١٧٦، ٢١٩، ٢٢٨، ٢٢٩
العماد.	٨٢
عَمَّارُ بْنُ يَاسِرٍ.	٥٢
عُمَرُ بن الخطاب.	١٧٢، ١٧٦، ٢٢٣، ٢٢٥، ٢٣٩
عِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ.	١٩، ٥٠
عَمْرُو بن العاص.	٢٩، ١٢٧
عَمْرُو بْنُ سَعِيدٍ.	٢١٧
عَمْرُو بْنُ شُعَيْبٍ.	٤٤
عَمْرُو بْنُ عُبَيْدٍ المَعْتَزَلِي.	٢٠
عياض، القاضي.	١٢١، ١٤٤، ١٤٦، ٢٤٩

عيسى بن أبان.	١٣، ٤١، ١١٥، ١٧٨
عيسى عليه السلام.	٩٩
الغزالي أبو حامد.	١٧٤، ٢٥٩
الفاشاني.	١٦٩
فرحانة بنت علي شويطة.	٢٢
فلوتن.	٦١
فليب حتى.	٦١
القاسياني.	٧٨، ١٩٨
القاضي عبد الجبار.	٨٠، ١٦٤، ١٨٥
قَبِيصَةُ بْنُ دُوَيْبٍ.	٥٦، ١٧١
قَتَادَةُ مِنْ بَنِي مُدَلِّجٍ.	٤٤
قَتَادَةُ بن دعامة السدوسي.	٣٥، ٩٢، ٩٤، ٩٩
القراقي.	٨٤، ٨٧، ٨٩، ١٣٤، ١٣٦، ١٣٧، ١٣٨، ١٤٩، ١٥٨، ٢٥٣، ٢٥٥، ٢٥٧
القرآنيون.	١٢، ٢٠، ٣٦
القرطبي.	٣٢، ٣٤، ٦٧، ٧٩، ١٢٤، ١٣٦، ٢٠٣، ٢١٣، ٢١٥، ٢٤٧
كارل بروكلمان.	٦١
كريم.	٦٠
الكسائي.	١٠٢
كِسْرَى.	٢٢٨
كَعْبُ ابْنِ عُجْرَةَ.	٤٩، ٥٢

١٦	كَعْبُ بْنُ مَالِكٍ.
٩٩	الْكَلْبِيُّ.
١٠١، ٣٩	اللالكائي أبو القاسم.
٦٧، ٢٦	اللحيانيُّ.
١٤٣	اللَّخْمِيُّ.
٢٥٤، ١٤٣	المازري.
٢١٧	مالك بن الحويرث.
١٧٥، ١٢٠	مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ.
٩٩	مَالِكُ بْنُ دِينَارٍ.
٩٩، ٢٥	مُجَاهِدٌ.
٨٣	مجد الدين الحراني.
٣٦	محب الحق عظيم أبادي.
١١١، ٨٨، ٨٥، ٧٦	محمد الأمير الصنعاني.
٢٠٢، ١٥٨	محمد الأمين الشنقيطي.
٢٥٣، ٢٣	محمد العربي ببوش.
٦٩	مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ.
٨٣	مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ الْمَوْصِلِيِّ.
١٩٦	محمد بن المنكدر.
١١٠	مُحَمَّدُ بْنُ طَاهِرٍ الْمَقْدِسِيِّ.
١٧١، ١١٠، ٥٦	مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ.
١٦٤، ٦٣	محمد توفيق صدقي.

٢٢	محمد جميل مبارك.
٢٥٦، ٢٤٨، ١٨٦، ١٦٦، ١٦٤، ٦٣	محمود شلتوت.
١٨٣، ١٥٢	المُرُوذِيُّ.
٥٠، ٤٠، ٣٩	المروزي محمد بن نصر.
٨٣	المزي.
١٨، ١٩، ٢٤، ٢٥، ٢٦، ٤١، ٤٨، ٦٢، ٧٣، ٧٩، ٩١، ٩٤، ٩٥، ١٠٨، ١٤٢، ١٤٣، ١٦٢، ٢٠٩، ٢١٣، ٢٣٦، ٢٣٩، ٢٥٥	مسلم بن الحجاج.
١٤٣	مسلمة بن علي الخشني.
٢٣٦، ١٧٦، ١٧٢، ١٤٧	المسور بن مخزومة.
٦٠	مصطفى السباعي.
١٩	مُصْعَبُ بْنُ الرُّيَيْزِ.
٢١٢	مضر.
٢١٠، ٢٠٩	مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ.
٢٣٩، ١٤٥، ١٢٧	مُعَاوِيَةُ بْنُ أَبِي سَفْيَانَ.
١٨٢، ١٦٢، ٧٧، ٥٩	الْمُعْتَرِلَةُ.
٧٧	الْمُعْطَلَةُ.
٥٦	مَعْمَرٌ.
١٧١، ٥٦	المَعِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ.
٢٦	الْمُفَضَّلُ الضَّيِّيُّ.
٥٣، ٤٠، ٣٧، ١٢	الْمِقْدَامُ بْنُ مَعْدِي كَرَبَ.
٢٥٧، ١٣٨	المقري.

المنذري.	٨٢
المولوي جراغ علي الهندي.	٦٢
مَيْمُونَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.	٢٢٢، ٢٢٣
نَاشِرَةُ بْنُ سُمَيِّ الْيَزَنِيِّ.	٢٢٢
نُصَيْبٌ.	٢٤
النسائي.	٦، ٥٥، ٥٦، ٥٨، ١٦٠، ٢١١، ٢٢٦، ٢٣٠، ٢٣٢، ٢٣٤، ٢٥٤
النَّظَّامُ.	٧١
النهرواني.	١٦٩
النووي.	٦٨، ٦٩، ١٠٩، ١١١، ١٥٥، ١٦١، ١٦٢، ١٦٣، ٢٥٥
نور الدين السندي.	١٧٧، ٢٥٣
نور الدين محمد عتر الحلبي.	٢٢
هَشَامُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ.	٣٧
واصل بن عطاء الغزال.	٣٧
وَائِلُ بْنُ حُجْرٍ.	١٤٢
الْوَلِيدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ.	١٣
يَحْيَى بْنُ آدَمَ.	٢٤١
يَحْيَى بْنُ سَعِيدِ الْأَنْصَارِيِّ.	٦٩
يحيى بن سعيد المازني.	١٤٣
يحيى بن معين.	٥٠
يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِي.	١٤٢

١٠٢	يعقوب الحضرمي.
٢٢	يوسف أحمد البدوي.

فَهْرُسُ الْمَوْضُوعَاتِ

إهداء.....	٣
شكر وتقدير	٤
المقدمة.....	٦
الفصل الثالث	١٠
مَا يُفِيدُهُ خَبَرُ الْآحَادِ مِنْ حَيْثُ الْعِلْمُ وَالظَّنُّ.....	١٠
الفصل الأول	١٥
مَكَانَةُ السُّنَّةِ مِنَ التَّشْرِيعِ	١٥
الْمَبْحَثُ الْأَوَّلُ: تَعْرِيفُ السُّنَّةِ.....	٢٤
إِطْلَاقَاتُ السُّنَّةِ بِاعْتِبَارِ اصْطِلَاحِ الْأَصُولِيِّينَ.....	٣٠
الْمَبْحَثُ الثَّانِي: السُّنَّةُ وَحْيٌ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى كَالْقُرْآنِ	٣٢
الْمَبْحَثُ الثَّالِثُ: مَكَانَةُ السُّنَّةِ بِالنِّسْبَةِ لِلْقُرْآنِ	٤٠
الْمَبْحَثُ الرَّابِعُ: شُبُهَاتُ مُنْكَرِي السُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ وَالرَّدُّ عَلَيْهَا.....	٥٧
الفصل الثاني	٦٤
أَقْسَامُ الْخَبَرِ.....	٦٤
الْمَبْحَثُ الْأَوَّلُ: تَعْرِيفُ الْخَبَرِ.....	٦٥
الْمَبْحَثُ الثَّانِي: أَقْسَامُ الْخَبَرِ بِاعْتِبَارِ طُرُقِ وَصُولِهِ إِلَيْنَا	٦٧
المبحث الثالث: أول من قَسَمَ الحديث إلى متواترٍ وآحادٍ.....	٧٧
الفصل الثالث	٨١
مَا يُفِيدُهُ خَبَرُ الْآحَادِ مِنْ حَيْثُ الْعِلْمُ وَالظَّنُّ.....	٨١
الْمَطْلَبُ الْأَوَّلُ: إِطْلَاقَاتُ خَبَرِ الْآحَادِ:.....	٨٢
الْمَطْلَبُ الثَّانِي: مَعْنَى حَدِيثِ الْآحَادِ تَفْصِيلاً:.....	٩٠

المَبْحَثُ الثَّانِي: الْمَرَادُ بِالْعِلْمِ وَالظَّنِّ	٩٩
المَبْحَثُ الثَّلَاثُ: خَبَرُ الْوَاحِدِ الْمُخْتَفُّ بِالْقَرَائِنِ	١٠٥
المَبْحَثُ الرَّابِعُ: حَكْمُ الْعَمَلِ بِخَبَرِ الْوَاحِدِ فِيمَا عَمَّتْ بِهِ الْبُلُوى	١١٢
المَبْحَثُ الْخَامِسُ: تَفْصِيلُ مَذَاهِبِ الْعُلَمَاءِ فِيمَا يُفِيدُهُ خَبَرُ الْوَاحِدِ	١٥١
الفَصْلُ الرَّابِعُ: حُجِيَّةُ خَبَرِ الْآحَادِ فِي الْعَقَائِدِ	١٨٠
المَبْحَثُ الْأَوَّلُ: نَشْأَةُ التَّفْرِقَةِ بَيْنَ الْعَقَائِدِ وَالْأَحْكَامِ فِي الْاِحْتِجَاجِ بِخَبَرِ الْآحَادِ	١٨١
المَبْحَثُ الثَّانِي: مَذَاهِبُ الْعُلَمَاءِ فِي حُجِيَّةِ خَبَرِ الْآحَادِ فِي الْعَقَائِدِ	١٨٤
المَبْحَثُ الثَّلَاثُ: الْآثَارُ الْمَتْرَبَةُ عَلَى رَدِّ أَخْبَارِ الْآحَادِ فِي الْعَقَائِدِ وَالصِّفَاتِ	١٩١
الفَصْلُ الْخَامِسُ: خَبَرُ الْآحَادِ فِي الْأَحْكَامِ	١٩٤
المَبْحَثُ الْأَوَّلُ: مَذَاهِبُ الْعُلَمَاءِ فِي الْأَخْذِ بِخَبَرِ الْآحَادِ فِي الْأَحْكَامِ	١٩٥
المَبْحَثُ الثَّانِي: أَدْلَةُ الْقَائِلِينَ بِعَدَمِ وَجُوبِ الْأَخْذِ بِخَبَرِ الْآحَادِ وَالرَّدُّ عَلَيْهَا	١٩٩
المَبْحَثُ الثَّلَاثُ: أَدْلَةُ وَجُوبِ الْأَخْذِ بِخَبَرِ الْآحَادِ فِي الْأَحْكَامِ	٢٠٢
المَبْحَثُ الرَّابِعُ: تَوْقِيرُ السَّلَفِ لِسُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَإِنْكَارُهُمْ عَلَى مَنْ	
أَعْرَضَ عَنْهَا أَوْ عَارَضَهَا بِرَأْيٍ	٢٣٥
نتيجة البحث	٢٤٥
ثبت بأهم المراجع	٢٤٧
الفَهْرَسُ	٢٦٣
فَهْرَسُ الْآيَاتِ الْقُرْآنِيَةِ	٢٦٣
فَهْرَسُ الْآثَارِ وَالْأَحَادِيثِ النَّبَوِيَّةِ	٢٦٩
فَهْرَسُ الْأَعْلَامِ	٢٧٧
فَهْرَسُ الْمَوْضُوعَاتِ	٢٩٧

